

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمقتضى المكرمة
شرعية والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الأصول



لُرَالْفُلُوْزِ فِي الْأُولَاءِ

في فقه النكاح ونوابه

دراسة تطبيقية مُنْخَلَّ كِتَابٌ
٩٥٢ (٢٠٠٠)

«بداية المجهود ونهاية المقصد»
للقاضي أبي الحميد الولي بن رشد (الحفيد)
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

كتبهما الطالب
مُلَيْكَة حسَن بْن جعَان العَايِدِي

بإشراف

فضيلة الأمانة للفوز / السيد الحافظ العونان النمير

مقدمة عالم

١٤١٩هـ يُسَلِّمَةُ الماجستير في أصول الفقه



ملخص لموضوع وأهداف الرسالة وأهم نتائجها

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع التعارض — وهو من مهمات علم الأصول — دراسة تطبيقية ، لبيان أثره وأثر دفعه — وكذا أثر قواعد الدفع — في مسائل تتعلق بالنكاح وتوابعه من كتاب (بداية الجتهد) لابن رشد رحمه الله . هو كتاب له مميزات من أبرزها ذكر أسباب الخلاف — في المختلف فيه من المسائل — التي منها التعارض . كما تهدف هذه الدراسة إلى تتميم ما بدأه أبو الوليد ، والتعليق على كلامه بما يقتضيه المقام من شرح وتوثيق ، أو جمع وترتيب ، أو إصلاح خطأ أو غير هذا . ومن أغراض هذه الرسالة أيضاً : إبراز جهود العلماء في موضوع التعارض ، سواءً أكانت تلك الجهود تأصيلاً وتفعيناً ، أم دراسة وتطبيقاً . وقد انتهت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها :

١. ظهور أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في المسائل التي هي محل هذه الدراسة . وهذه نتيجة معلومة مسبقاً جاء البحث للبرهنة عليها .
٢. شدة عناية أهل العلم بموضوع التعارض تأصيلاً ودراسة ودفعاً . وأخص بالذكر المحققين منهم ، كالشافعي ، وابن عبد البر وابن حزم ، وابن تيمية وتلميذه، وابن حجر والشوكاني الخ رحم الله جميعهم . وأغلبهم من فقهاء المحدثين .
٣. أهمية دراسة الأدلة بالمنهج الذي اتبعته في هذه الرسالة .
٤. أن الجمع بين الدليلين المتعارضين يراد به العمل بهما وإن كان في غير محل النزاع .
٥. التعارض الذي وقع بين آيات الكتاب لا يستدعي ترك العمل بشيء منها بالكلية إلا في حالة النسخ ، ولذا فالترجيح الذي يجري بين ما تعارض منها هو ترك العمل بالدليل في محل النزاع فحسب . وهذا دليل على أن :
٦. الترجيح لا يلزم منه دائماً ترك العمل بالدليل المرجوح جملة ، وإنما تركه في موضوع النزاع فحسب .
٧. إنصاف أبو الوليد رحمه الله ، واجتهاده ، وبعده عن التعصب والتقليد .
٨. دقه — في الجملة — في نسبة الأقوال إلى أصحابها في مسائل الدراسة .
٩. اعتماده غالباً في نقل مذاهب فقهاء الأمصار على كتاب أبي عمر بن عبد البر (الاستذكار) .
١٠. انتفاء التعارض بين الأدلة في عدد من مسائل الدراسة ، وعند بعض أهل الخلاف ، أو على بعض التأويلات .
١١. عدم صحة ما ذكر أو ما قد يظن من دلالة بعض الأدلة .
١٢. عدم صحة مسوغات بعض طرق الدفع التي يذكرها أبو الوليد أو غيره .
هذا وبالله تعالى التوفيق ..

عميد كلية الشريعة

د. محمد بن علي العقلا

المشرف

أ.د. السيد صالح عوض

لـ محمد

الطالب

محمد بن حسن الغامدي

٢٢٢

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[سورة المجادلة: ١١]

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾



[النساء]

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾

[النجم]

عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۚ

((فأخبرَ عز وجلَ أنَّ كلامَ نبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحْيٌ مِنْ عَنْدِهِ ، كَالْقُرْآنِ فِي أَنَّهُ وَحْيٌ وَفِي أَنَّهُ كُلُّ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ
عَز وَجَلَ . . . فَلَمَّا صَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ تَعَالَى –
وَوَجَدَنَاهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِيمَا كَانَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ تَعَالَى – صَحَّ
أَنَّهُ لَا تَعَارِضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ ،
وَأَنَّهُ كُلُّهُ مُتَفَقٌ ضَرُورَةً)) .

الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله .

[الإحکام (۱ / ۱۶۳)]

((إن كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ فَأَدْلَتْهَا عَنْهُ لَا
تَكَادُ تَعَارِضُ ، كَمَا أَنَّ مَنْ حَقَّ مَنَاطِ الْمَسَائِلِ ، فَلَا يَكَادُ يَقْفِي فِي
مُتَشَابِهٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارِضُ فِيهَا الْبَتَّةَ ، فَمَا تَحَقَّ بِهَا
مُتَحَقَّقٌ بِمَا فِي الْأَمْرِ ، فَإِلَزَمَ أَلَّا يَكُونَ عَنْهُ تَعَارِضٌ)) .

الإمام أبو إسحاق الشاطئي رحمه الله

[المواقفات (٤ / ٢٩٤)]

((التعارض إما أن يُعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما
من جهة نظر المجتهد ، أمّا من جهة ما في نفس الأمر
غير ممكِن بإطلاق . . . ، وأما من جهة نظر المجتهد فممكِن بلا
خلاف .))

[المواقفات (الموضع السابق)]

((المقلدُ ليس من العلماء باتفاق العلماء))

[إعلام المؤقّعين : (٩١ / ٢)]

المقدمة

" الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً ، وأعطى من شاء من عباده عطاً جماً .
القديم الحكيم ، الذي شرع الأحكام ، وجعل لها قواعد ، وهدى من شاء لحفظها ، وفتح لمن
شاء من عباده ما أغلق من الأدلة ، ووفّقه لفهمها . والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، المبين
لأمته طرق الاستدلال ، المقتدى به فيما كان عليه ، وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوال .
وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع وتفصيل أحكامه من حرام وحلال " ^(١)

أما بعد ، فلا ريب أنك أيها القارئ قد عرفت موضوع رسالتي التي بين يديك عند قراءتك
لعنوانها ، وأنت بما تعرفه من علم أصول الفقه خبير بأن التعارض مبحث من مباحثة . ولا
تنظر مني أن أفعل ما يفعله كثير من الكتبة في بحوث هذا العلم ، من ذكر أهميته وال الحاجة
إليه . . . إلى آخر ما هو مقرر عن هذا في ذهنك وأذهان من يشاركونك في مشربك
العلمي .. أعني الفقه وأصوله ، حتى لربما أصابك الملل من ذلك الفعل .

وإنما أنت بحاجة إلى زيادة إيضاح لعنوان الرسالة ، ثم إلى إعلام بأمور جرى العرف
في مناهج البحث العلمي الحديثة على ذكرها في المقدمة — كبيان أهمية الموضوع وخطة
البحث . . . وهي قبل هذا مما حث عليه السلف في مصنفاتهم . ^(٢)
فدونك الآن — أولاً — ما يتعلق بعنوان الرسالة :


أثر الشيء : بقيّته . فـ (أثر التعارض) : ما يقيّه التعارض من اختلاف بين العلماء في المسائل
بسببه ، واختلاف الحكم في المسألة الواحدة ، وغير هذا .

وـ (دفعه) : معطوفة على التعارض ، فالمراد إذاً : أثر دفع التعارض . ودفعه يكون بطريق
سوف يأتيك نبؤها ونبؤ قواعدها وضوابطها . وقولي : (بين الأدلة) راجع إلى الجزعين ، أي :
أثر التعارض وأثر دفعه بين الأدلة . ومرادي مطلق الأدلة الشرعية ، وليس أدلة أحكام بعينها .

(١) استعرت هذا الاستفتاح من مقدمة الفقيه الأصولي ابن النجاشي الفتوحى ، لكتابه "شرح الكوكب المنير" . والقديم ليس من أصحاب الله الحسنى ، وإنما استعمله المتكلمون ، ويعني عنه اسم "الأول" ، فهو تعالى وقدس الأول ليس قبله شيء .

(٢) خذ مثلاً قول البدر العيني — رحمه الله — في "عدمة القاري" (١١/١) : "ذكروا أن من الواجب على مصنف كتاب أو مؤلف رسالة ثلاثة
أشياء ، وهي : البسمة والحمدلة والصلوة . ومن الطرق الجائزة أربعة أشياء وهي : مدح الفن ، وذكر الباعث ، وتسمية الكتاب ، وبيان كيفية الكتاب
من التبريب والتفصيل" ١ . هـ

وقد تفردت كتب علوم الحديث وكتب آداب طلب العلم بذكر إرشادات عجيبة لمن رام التصيف ، يحسن بكل كاتب مراجعتها ، وهي تدل
على سبق المسلمين إلى الحديث عن مناهج البحث ، بل والتحقيق .



المقدمة

وإن سألت عن الميدان الذي يراد بيان أثر التعارض ودفعه فيه ، جاءك ^{باب من الجزء} ^{جاءك} ^{الكتاب} ^{بمقدمة} ^{جامعة أم القرى مكة المكرمة} ^{باسم المخطوطات} ^{جامعة أم القرى MAKKAH UNIVERSITY} الثاني من العنوان ، وهو (فقه النكاح وتوابعه) . والمقصود بالتتابع هنا : كل ما لا يستقل بحشه عن النكاح ، لأنه أثر من آثاره — كالطلاق والايلاء والظهور واللعان والإحداد — أو لأن المراد ببحشه إظهار حكم من أحكام النكاح ، كالتحرير بالرضاع . وبقية العنوان لا تخفي عليك دخلته .

وإذ انكشف لك الغطاء عن مضمون الرسالة بمعرفتك تفارق مفردات عنوانها ، فاعلم أن تحصيل تلك المفردات ، وبيانها بالشرح والتوجيه والتعليق ، هو غرضي الأول بالرسالة التي بين يديك . ^(١)

أما غرضي الثاني فهو : تتميم ما بدأه أبو الوليد ، وشرح ما قد يستغلق من كلامه ، وجمع وترتيب ما قد يكون تفرق واختلط منه ، وكذا إصلاح ما يظهر خطئه فيه . وكل هذا — وما ذكرته في الغرض الأول — داخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها . ^(٢)

وجميعه سوف يكون بأمور ستعرفها عند حديثي عن منهجي في دراسة مسائل النكاح وتوابعه من كتاب البداية .

ذلك الكتاب الذي تميز بحسن التقسيم وجودة الترتيب ، وذكر مهمات المسائل — في كل باب من أبواب الفقه — التي وصفها أبو الوليد في مقدمة كتابه بأنها "تجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع " .

والذي تميز أيضاً بذكر أسباب الخلاف في المختلف فيه من المسائل ، وهي ترجع — في الجملة — إلى الخلاف في عدد من أمehات القواعد الأصولية ، كالعموم والخصوص وال إطلاق . . . الخ ، فكان ذلك منه — رحمه الله — بياناً لأثر تلك القواعد في الفروع . وغير خاف عليك أهمية هذا .

كما تميز كتاب البداية بأمور أخرى سوف تعرفها عند قراءتك لدراستي عنه .

(١) "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق" كتاب لابن رشد الجند [ت ٥٢٠ هـ] وفي جسبي أنك تعلم هذا .

(٢) والأقسام السبعة هي : إنما شيء لم يُسبق إليه بخترعه ، أو شيء ناقص بيته ، أو شيء مستغلق يشرحه ، أو شيء طويل يختصره دون أن يدخل بشيء من معانبه ، أو شيء متفرق يجمعه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه . هـ عن "رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها" وهي ضمن الجزء الثاني من "رسائل ابن حزم الأندلسي" (ص ١٨٦) .

وقد كان من أسباب الخلاف التي ردّ أبو الوليد الخلاف في كثير من المسائل إليه : " التعارض في الشيئين ، في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها شرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات ، أو تعارض الأقيسة أنفسها ، أو التعارض الذي يترکب من هذه الأصناف الثلاثة . . . " إلى آخر ما جاء في مقدمة الكتاب .

فيري الناظر في كتاب ابن رشد أنه — في الجملة — يعرض الخلاف في المسألة بذكر الأقوال فيها — وقد يبيّن مواضع الاتفاق — ثم يذكر نوع التعارض الذي كان سبباً في الخلاف ، فتراه مثلاً يقول : وسبب اختلافهم معارضة القول للفعل . أو يقول : معارضه العموم للخصوص . . . ، ثم يُتبع هذا بذكر الدليلين المتعارضين ، وقد يذكر بعدهما وجه التعارض ، ومسالك أهل الخلاف في دفعه .

لكن المتبع لتلك المسائل يجده :

- ١— قد لا يسمّي أهل الخلاف ، أو يسمّيهم وتكون النسبة إلى بعضهم غير صحيحة .
- ٢— قد لا يذكر نوع التعارض .
- ٣— لا يبيّن غالباً طرق الدفع ، ولا وجه الترجيح أو الجمع إذا كان الدفع بهذين المسلكين أو أحدهما .

وغير هذا مما سوف تعرفه عند قراءتك للدراسة عن الكتاب ، وكلها أمور بحاجة إلى مذكوريه لك سابقاً . أعني التسليم والشرح وإصلاح الخطأ . . . الخ .

ولعل سبب ترك أبي الوليد ذِكرَ ما أشرت إليه ، هو حرصه على الإيجاز ؛ فقد وضع كتابه على جهة التذكرة كما قال في مقدمته .

وقد تصفحت كتب النكاح والطلاق والإيلاء ، والظهار والمعان والإحداد من كتاب البداية ، وأحصيت المسائل التي ردّ أبو الوليد الخلاف فيها إلى التعارض بأنواعه ، فالفيتها تقرب من خمس وثلاثين مسألة ، رأيت أن تكون محل دراستي هذه التي وسّمتها بالعنوان المرسوم على طرّتها .

وبعد أن أفصحت لك عن مضمون البحث ، لا ريب أنك تساءل الآن عن أهميته ودراوافعه ، وكيفية تبويبه التي سلكتها لإبراز مباحثه ، وعن منهجه في دراسة تلك المباحث ، وعما إذا كان مسبوقاً بمثله .

فإن أردت جواب هذا ؛ فدونك ما يميط عن سؤلك الحجابَ ويحرر اللثام ، ويجعله منك على طرف الشمام :

وأبدأ بذكر دوافع البحث وأهميته فأقول :

إن من أهم دوافعي إلى البحث تحصيل الغرضين اللذين جلوتهما لك ، أعني : بيان أثر التعارض ودفعه ، وخدمة كتاب البداية . وزد عليهمما تحصيل غرض آخر هو إبراز جهود العلماء — من محدثين وأصوليين وفقهاء — في موضوع التعارض ودفعه ، سواء أكانت تلك الجهود تأصيلاً وتقعيداً ، أم دراسة وتطبيقاً .

ومن دوافع البحث : أهمية النابعة من أهمية موضوعه ، والتي تمثل في أمور أهمها ما يلي :

١ — أن مبحث التعارض من أهم مباحث علم أصول الفقه وأصعبها ، ويكفيك أن المقصود الأعظم من أصول الفقه — وهو استبطاط الأحكام من الأدلة — لا يتم في الغالب إلاّ بعد معرفة قواعد التعارض والترجح .

قال الإسنوي في " نهاية السول " (١٣/١) شارحاً عبارة البيضاوي في تعريف أصول الفقه وهي قوله : " وكيفية الاستفادة منها " : " أي معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل ، أي استبطاط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر . . . ونحوه مما سيأتي في كتاب التعادل والترجح ، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض . وإنما جعل ذلك من أصول الفقه ؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استبطاط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستبطاط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجح ؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً ، والمظنوئات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجح ، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه " ١ . هـ

٢ — علاقته القوية بعلم يُعدّ من أهم علوم الحديث ، علم قال فيه تقاد الحديث وصياراته ، كابن الصلاح في مقدمته (ص / ٤٧٧) والنwoي في تقريره [المطبوع مع شرحه تدريب الراوي] (١٩٦/٢) : " هذا فنٌ من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني " . هذه عبارة النwoي ، وذلك هو علم مختلف الحديث .

ولموضع التعارض صلة أيضاً بعلم مشكل الحديث ، وسوف يأتيك نبوءاتين العلقتين فيما بعد .

٣ — وتكمّن أهمية هذا البحث أيضاً في كونه دراسة تطبيقية ، وفائدة هذا النوع من الدراسات لا تخفي على المشغلي بالفقه وأصوله ، وأنت منهم .

يد أني أريد هنا تبسيهك إلى أمرين مهمين يتعلقان بهذا النوع من الدراسات ، أحدهما :

أنه ليس بالضرورة أن يكون جميع القواعد والضوابط التي وضعها الأصوليون لدفع التعارض — بأنواعه — أو لغيرها من القواعد أثر في المسائل التي هي محل الدراسات التطبيقية ، لأن من قواعد علم الأصول وجزئياتها ما ليس له فائدة عملية — وهذا معلوم لك — ؛ ولأن من سوى الأصوليين من أهل العلم — كالمحاذين والفقهاء — لهم طريقة في دفع التعارض وتأصيل المسائل قد تختلف عن طريقة الأصوليين . ومن أجل هذا ينبغي للباحث في مثل هذه الدراسات ، ألا يورد في بحثه من قواعد الأصول غير ما من شأنه أن يكون له — في الجملة — أثر في المسائل التي يتناولها بالدراسة ، وهذا ما أوليته عنايتي في هذه الرسالة .

أما الأمر الآخر فهو : أنه ليس من شأن الباحث في تلك الدراسات أن يبيّن أقوى الآراء في المسألة الفقهية ، ويخرج في بحثه برأي فيها ؛ لأن في هذا انحرافاً عن الغرض الأهم الذي كانت من أجله تلك الدراسات ، وهو بيان الأثر .

وإن سالت الآن — بعد أن عرفت دوافعي إلى بحث ذلك الموضوع وأهميته — عن سبب جعلني مضماره مسائل من كتاب البداية ؟ فاعلم أنها ميزاته التي سبق أن ذكرت لك أهمها .

وأمّا كافية التبويب والتفصيل — أو ما يسمى بـخطة البحث — التي سلكتها لإبراز مباحث رسالتي هذه ، فمُجملها :

مقدمة بعدها تقديم يحوي مطلبين — عن ترجمة ابن رشد وعن كتاب البداية — ، تعقبهما ثلاثة أبواب ، في تضاعيف كل منها فصول ومباحث ، ويعقب كل ذلك خواتيم البحث وهي ما ستعلمك بعد برهة ، ثم فهارس تكشف عن محتوى الرسالة من الآيات والأحاديث التي يرى ابن رشد تعارضها فيما بينها أو مع غيرها ، وعن المصطلحات والسائل والأصولية المتكلّم عليها في الهوامش ، ثم عن موضوعات الرسالة .

وإليك تفصيل هذا الإجمال بذكر هيكل البحث :

((المقدمة))

وهي التي تقرؤها الآن ، وقد علمت شيئاً مما فيها ، وستعلم باقيها

((تقديم))

ويحوي مطلبين

المطلب الأول : في ترجمة ابن رشد .

المطلب الثاني : دراسة عن كتاب "بداية المختهد" .

((الباب الأول))

في

— تعريف التعارض وبيان ركه وشروطه .

(وهو الفصل الأول)

وفي

— بيان بعض أسبابه ، ومذاهب العلماء في وقوعه .

(وهو الفصل الثاني)

((الباب الثاني))

في

طرق دفع التعارض ويحوي :

تقديعاً تحته مطلبان هما :

— مطلب في دفع التعارض بفقد شرطه أو ركته .

— مطلب في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه .

ويحوي هذا الباب أيضاً :

١ — فصلاً في الجمع بين الدليلين المتعارضين (وهو الأول)

٢ — فصلاً في الترجيح بين الدليلين المتعارضين (وهو الثاني)

((الباب الثالث))

في

أنواع التعارض التي ذكر ابن رشد سببها في الخلاف الحاصل في بعض مسائل

النکاح وتوابعه

وبيان أثره وأثر دفعه بحسبها في تلك المسائل

وتحته خمسة فصول .

* الفصل الأول : التعارض بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعله ، وأثر ذلك .

* الفصل الثاني : التعارض بحسب العموم والخصوص ، وأثره .

* الفصل الثالث : التعارض بين مفهوم المخالفة وغيره ، وأثره .

* الفصل الرابع : التعارض بين الدليل النقلي والقياس ، وأثره .

* الفصل الخامس : أنواع متفرقة من التعارض ، وأثرها .

((خواتيم البحث))

وهي :

- ١ - أهم ما انتهى إليه البحث ، وبعده عبارات الختام .
- ٢ - ثبت المصادر .

((الفهرس))

وهي :

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

وليس ما قرأته آنفًا من عناوين الأبواب والفصول والمباحث على طريقة واحدة من حيث المقدار ؛ إذ الحال في بعضها يقتضي الإطناب لكن من غير إملال ، وفي بعضها الإيجاز لكن من غير إخلال ، مع حرصي في كلا الحالين على التيسير والتحرير ، والتقرير والتحبير .^(١) وقد آن الأوان لأن أعرّب لك عن المنهج الذي سلكته في دراسة ما قرأت عناوينه من مباحث وفصول .

وحتى لا تعمي عليك المسالك وينشأ عليك القول فيها ، أحب أن أقسم لك بيان منهجهي قسمين ، أولهما : منهجي في دراسة مسائل كتاب البداية على وجه الخصوص . وثانيهما : منهجي في البحث برّمته على وجه العموم .

فإليك — أولاً — حاصل الكلام في منهج دراسة المسائل :

١ — نقل كلام ابن رشد في المسألة نصًا في صفحة مستقلة ، مع إبراز سبب الخلاف بخط مغایر ، والتمييز بين المذاهب في المسألة والأدلة ، وطريقة دفع التعارض و اختيار ابن رشد — إن وُجدا — ؛ يجعل كل منها في فقرة مستقلة .

٢ - إنعام النظر وإعماله في كلام ابن رشد ، لمعرفة و فعل ما يفتقر إليه من :
بيان نسبة أو تصححها ، أو توجيه قول ، أو توثيق نقل ، أو حل إشكال ، أو ذكر نص
دليل لم يورده بنصه أو علة قياس ، أو بيان لنوع التعارض أو وجيهه ومحله أو طريق دفعه . . .
إلى آخر ما يقتضيه المقام مما سوف تعرفه بالنظر في نص ابن رشد ثم في عملي .

ولستَ بواجد ما ذكرته آنفًا تحت عنوان واحد ، وإنما تحت عناوين مختلفة سوف تعرفها عندما تصاير إلى تلك المسائل .

٣ — الحديث عن دلالة الأدلة التي أوردها ابن رشد ، وهنا المِحَك وبيت القصيد .
ففي حديثي عن الدلالة أقوم بتدبّر الأدلة وتأملها مليأً ، ثم أذكر من دلالتها — يائـ جاز
وتجـ رد — ماله علاقة بالمسألة ، مستعيناً بعد الله عز وجل بكتب اللغة وأصول الفقه ،
ومستفيداً من أفهام العلماء الموثقة في كتب أحكام القرآن وشرح الحديث وكتب الفقه — مع
استقلاليتي في النظر — ، ثم أشارك في هذا على قدر ملكتي وفهمي . وربك هو الفتاح العليم .

(١) "تيسير التحرير" و "تقرير التجbir" كتابان من كتب الأصول كما أظنك تعلم .

ثم إنني أشير خالل حديثي عن الدلالة إلى ما يكون له بها علاقة من المسائل الأصولية إن وُجد ذلك ، ثم أنهى حديثي ببيان وجہ التعارض ومحله ونوعه ، إن كان هنالك تعارض . هذا منهجي في بيان الدلالة ، وهو لعمْرُ الحق طريق الاجتهداد ، وليس هو مما ينال على غير كُلفة ، وقليل سالكوه .

حاول جَسِيمات الأمور ولا تقل إن المحامد والعلى أرزاق .

وارغب بنفسك أن تكون مقصراً عن غاية فيها الطّلاب سباق .

ولتعلم أن دراسة الدلالة بالطريقة التي ذكرتها ، تكشف للباحث - في مثل موضوع التعارض - عن جوانب ما كانت لتكشف لو لا تلك الطريقة ، مثل انتفاء التعارض في بعض المسائل وعند بعض المذاهب ، ومعرفة وجہ التعارض ونوعه . . . إلى آخر ما سوف تعلمه . ٤ - الحديث عن طرق دفع التعارض في المسالة ما وجدت إلى هذا سبيلاً . وابن رشد - كما سوف ترى في الدراسة عن كتابه - لا يذكر غالباً طرق الدفع ، وإن ذكرها فيجاوز شديد ، وبدون ذكر أوجه الترجيح إن كان الدفع به . وهنا يأتي دور الباحث في التنقيب عن تلك الطرق في بطون الكتب ، واستجلاء غير المصرح به منها .

واعلم أولاً أنني - قبل كل ذلك - وضعت الدراسة الأصولية لأنواع التعارض التي حواها الباب الثالث ، كل نوع في فصل مستقل - كما رأيت في الهيكل الذي أسلفت بيانه - ثم أتبعت كل نوع بالمسائل التي ذكر ابن رشد رجوع الخلاف فيها إليه .

ثم اعلم ثانياً أنني ما اكتفيت بسرد المسائل بعد القواعد سرداً بدون بيان الرابط بينها وبين قاعدتها - كما يفعل الكثيرون - ، وإنما اعتنيت بربط المسائل بما تمت دراسته أصولياً في جميع أبواب الرسالة ، لا في تلك الأنواع فحسب .

وأود في هذا المقام تنبئك إلى أمور مهمة . . هي :

١ - أخذت عناوين المسائل من لفظ ابن رشد ، وقد يقتضي المقام التغيير .

٢ - الدقة في عناوين المباحث داخل المسائل ، وسوف تلاحظ هذا بنفسك .

٣ - عدم ذكر ابن رشد لبعض الأدلة والأقوال وطرق الدفع لا ينقص به عليه ؛ لأنه رام الاختصار في كتابه كما سبق أن ذكرت لك .

٤ — قد يعود الخلاف في المسألة إلى أسباب أخرى مع عوده إلى التعارض ، وهذا أعرفه من اطلاعي على كلام أهل العلم ، أو من ذِكر ابن رشد لذلك ، وعلى كلِّ فلا شأن لي به .
أما إن كان الخلاف يعود في نظري إلى غير التعارض — وقد ذكر ابن رشدٍ عوده إليه — ؛ فإني أبين هذا .

٥ — عند حديثي عن طرق الدفع ، أذكر ما انتهى إليه تبعي منها دون اكتفاء بما ذكره أبو الوليد في هذا إن كان قد فَعَلَ ، فإن لم أجده شيئاً منها في كلام أهل العلم ؛ أحلت إلى قاعدة الدفع في ذلك النوع من أنواع التعارض .

٦ — سبق أن أشرت إلى أن الباحث في مثل هذه الدراسة ليس من شأنه الخروج برأي في المسألة بترجح مذهب على آخر أو بغير هذا ، وإنما يوجّه نقهء إلى طرق الدفع وغيرها .

٧ — أذكرك بأمر تعلمه .. هو : أن فساد دليل ما من أدلة أي دعوى ، لا يعني بطلانها .
و هنا التمس منك أيها القارئ الكريم أن تفعل ثلاثة أمور عند قراءتك للمسائل :

أولاً : أن تتأمل نص ابن رشد ثم تقرأ تعليقي عليه .

ثانياً : أن تبصّر في كل دليل من الأدلة الواردة في المسألة — وقد أبرزتها في صفحة مستقلة — ثم تقرأ ما أوردته عن دلالتها ، وكلما انتهيت من قراءة دلالة أحدها ، عليك بالعودة إلى قراءة الدليل الآخر ثم دلالته ، وهكذا .

أما آخر تلك الأمور فهو : أن تعود إلى قراءة ما يتعلّق بالمسألة مما سبق تأصيله ، وقد ذكرت لك هناك موضع المرجع من الرسالة .

وبعد أن أبنت لك منهجي في دراسة مسائل كتاب البداية ، أحدثك الآن عن منهجي
العام — الذي هو مشترك بينها وبين سائر مباحث الرسالة — فأقول :

لست بحاجة إلى تفصيل القول في أمور غدت معروفة لدى كتاب وقراء البحوث العلمية
عمامة — وليس الشرعية فحسب — لكونها من مقتضيات وأبجديات البحث العلمي ،
كـ : عزو الآيات إلى سورها ، والأحاديث إلى مخارجها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو
أحدهما .. الخ ، والرجوع إلى المصادر الأصلية ، وشرح غريب الكلمات ، وصنع الفهارس ..
إلى آخر ما تعلمته في هذا .

وإنما أنت بحاجة لأن أظهر لك أموراً – أوليتها عنائي – قد تكون مخالفة لما
ألفته من أعمال الباحثين هي :

١ – أخذت على نفسي ألا أتحدث عن مسألة أصولية في جميع مباحث الرسالة ، إلا مسألة لها
صلة بالسائل التي هي محل الدراسة .

٢ – عمدت إلى إبعاد بحثي عن الرتابة المعهودة في مثله ، بفعل أشياء من شأنها طرد الملل
عن القارئ ، والمحافظة على تسلسل أفكاره وعلى وقته ، وحثه على المشاركة في البحث
بإدارة الرأي وتقليل النظر . فمن ذلك :

أ – تنوع الأسلوب بين الخبر والإنشاء ، فمن تقرير إلى تعجب إلى استفهام وجوابه ، وكذا
استعمال الخطاب المباشر . . . الخ ، وكل ذلك مع الحرص على أصالة اللغة وسلامتها ، وعلى
البراءة من الأخطاء النحوية والطبعية .

أَسْهُوْ وَأَخْطِيْءُ مَا لَمْ يَحْمِنِيْ قَدْرُ
وَمَا أَبْرِيْءُ نَفْسِيْ إِنْفِيْ بَشَرُ

ب – اتباع نهج بعض علماء السلف ، في حث القارئ على إعمال الفكر بعبارات تدعوه إلى
هذا ، كقولهم : تدبّر ، تأمل ، انظر . . . وغيرها .

وإن لأدعوا كلّ قارئ – وأخص قارئي أمثال بحثي هذا – إلى أن تكون قراءاته
بعلم وفكر وفن .

ج – يستعمل كثير من الباحثين كلمة (انظر) دائمًا عند الإحالة إلى المصادر أو مواضع من
الرسالة ، وقد اجتنبت هذا إلا إذا كان في المصدر أو الموضع الحال إليه ما يستدعي
الرجوع . أمّا إن كان الرجوع إليه من باب الفائدة ، فأخير القارئ بقولي : إن شئت .

د – وضع رقم الإحالة في موضع من شأنه مراعاة نفسية القارئ بعدم قطع تفكره عليه .

هـ – مراعاة أصناف القارئين ، فقارئ يقرأ البحث كاملاً – وهذا نادر بالنسبة إلى
الرسائل العلمية – وقارئ يتصفّحه لبحث مسألة ما . وأوجه نصحي إلى إخواني من كتبة
البحوث العلمية وغيرها أن يكتبوا بنظرة شاملة .

و – وضعت في أعلى كل صفحه من الرسالة اسم الباب والفصل أو المسألة أو غير هذا –
حسب ما يتقتضيه المقام – مما تعود إليه المسألة التي يدور الحديث حولها في تلك الصفحة ،
وهذا يجعل القارئ يهتدى بنظرة سريعة إلى معرفة الموضع الذي هو فيه من الأقسام
الرئيسية ، ويسهل عليه الانتقال إلى الباب أو الفصل الذي يريد ، وكذا المسألة .
وهناك أمور أخرى سوف يلمسها القارئقطن .

٣ — حاولت قدر الإمكان امثال ما حضّ عليه المصنفون في علم مصطلح الحديث — ومن صنف من غيرهم في آداب طالب العلم — من تهذيب الطالب تصنيفه قبل إخراجه ، وتحريسه وتكرير النظر فيه . . . إلخ^(١)

٤ — لم أر إثقال البحث بترجمة أعلام هم من المعروفين عند أهل التخصص .
وأشعر الآن أنني قد أسامتك أيها القراء بإطالة الحديث ، ييد أنه ليس لي بُدّ مما قرأته وما سترؤه ، فأستميحك عذرًا .

وهاهنا ثلاثة أمور أحب أن أنفض عنها غبار اللبس ، وأبرزها عن ظل الإشكال ؛ لأنها مما التبست وجهة الحق فيه على عدد من كتاب ونقاد البحوث العلمية ، حتى أمسوا على حيرة من أمرهم .

فأولها :

يتعلق بالاستدراك على العلماء السابقين بالتصحيح والتكميل وغيرهما ، فهناك من يراه كبيرة لا ينبغي عملها ، فتراه يبالغ في احتقار نفسه ، ويئد موهبته ، ويعطل قدراته العقلية والعلمية أمام هذا الأمر ، بحججة أنه (ما ترك الأول للآخر شيئاً) ، وأن ذلك الفعل يقلل من شأن أولئك الأعلام ، وينافي ما يجب لهم من توقير واحترام .

وأقسم — غير حانث — أن فاعل هذا إما عصبي أو غبي ، وأن ذلك من أقل الأشياء لملكتي التفكير والإبداع ، وهو حجر ذاتي يمارسه ذلك الفاعل على عقله . . . وسمّه إن شئت بالحجر العلمي .

ولست أدرى ما المانع من الاستدراك مع التوقير التام للعلم المستدرك عليه ، ومعرفة حقه ، والاعتراف له بالفضل والسبق . . . إلخ ؟ ، ولست أدرى من هو ذا الذي بعد نبينا محمد ﷺ
يؤخذ قوله كله ولا يُرد عليه منه ؟ !

(١) جاء في " تدريب الرواوي شرح تقريب النواوي " قول النواوي : " وليحذر إخراج تصفيه إلا بعد تذهيبه وتحريسه وتكرير النظر فيه .

وجاء في " فتح المغثث شرح ألفية الحديث " (٣١٢ / ٢) قول العراقي :

..... وقد رأوا

كرهاء الجمّ لذى تقصیر كذلك الإخراج بلا تحرير

إليك قوله ما أروعه وما أنسفه ، يجلو عن هذا الأمر الشبهات ، ويسلمه إلى نور البيان . ذلك هو قول إمام الحرمين رحمة الله في " البرهان " (١١٤٧ / ٢) :

" . . . أن السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل ، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل ، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض الشبيج [هو اضطراب الكلام كما في القاموس (ص ٢٣٣ / ٢٣٣)] ، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل ، فيكون المتأخر أحق أن يتبع جمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله . وهذا واضح في الحروف والصناعات ، فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون . وهذه الطريقة يقبلها كل منصف ، وليس فيها تعرّض لنقض مرتبة إمام " ١ . هـ

وفي كلام الجويني هذا إلماح إلى الأمر الثاني من الأمور التي رغبت التحدث عنها إليك ، وذلك هو ما يتعلق بتأخر المصدر الذي يستقى منه الباحث المادة العلمية . فإنك تجد من يقلل من شأن المصدر المتأخر ، — أعني المعاصر — لا شيء سوى أنه متأخر .

وأنت إذا ذهبت تفحص عن دخلة الأمر ؛ وجدت أن المصدر المتأخر إن كان مجرد ناقل عمن سبقه ، فالرجوع إلى المنقول عنه أولى وأسلم . أمّا إن كان ناقلاً في أمر ومؤسسًا في آخر ، فالحكم حينئذ — فيما أسميه — على المضمون ، دون اعتبار بتاريخه . وشواهد الحال تقول : إنه كم من مسألة منقحة محققة ، تجدها في مصدر معاصر ، ولا تظفر بمثلها في قديم .

والفضل غير منحصر في المتقدم ، وفضل الله عظيم وكرمه واسع ، فقد يدخل للمتأخر ما لم يعطه المتقدم^(١) .

(١) وأذكر في هذا المقام قول العلامة ابن مالك (صاحب الألفية) في مقدمة كتابه " التسهيل " في النحو : " وإذا كانت العلوم متاحة إلهية ، وموهبة احتصاصية ؛ فغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ما عَسَرَ على كثير من المتقدمين . أعادنا الله من حسده يُسْدُ بباب الإنفاق ، ويصُدُ عن جيبل الأوصاف " ١ . هـ عن " المساعد في تسهيل الفرائد " لابن عقيل (٣ / ١) .

ويتجدد في مقدمة " القاموس " ما يوافق هذا المعنى . والله المستعان .

وأصل بك إلى ثالث ما أردت الحديث فيه من الأمور التي وصفتها لك — وهو آخرها — فأقول : يظن البعض أن مكانة الباحث و(شخصيته) العلمية — في البحوث الشرعية خاصة — لا تظهر إلا بالترجح ، أو أن الترجح هو أهم ما تظهر به تلك المكانة . وهذا في نظري ليس بصواب ؛ إذ مكانة الباحث تظهر بأمور عديدة — ليس الترجح من أهمها — .. منها : أصالة مصادره — قديةً كانت أم معاصرة — وأمانته وطريقته في الاستفادة منها، وهي — أعني طريقة الاستفادة — فنٌ من الفنون .

وما تظهر به مكانة الباحث أيضاً : منهجه في دراسة موضوع الرسالة من حيث سلامته ودقته وجده .. إلخ . ويدخل في هذا منهج الباحث في نقد أقوال أهل العلم وتوجيهها ، وشرحها وتعليقها .

ثم هناك أمرٌ يُبرّز مكانة الباحث ، يغفل عنه كثيرٌ من يتصدى لنقد البحوث العلمية — مع أهميته — هو : ثقافته التي تبدو في مواطن كثيرة من البحث ، سواءً أكانت عامةً أم في الفن الذي ينتمي إليه البحث .

هذا ودعك من سلامة اللغة وفصاحتها ، وتنوع الأسلوب ومنطقته ، وجمال الإخراج وجودته . وهناك أمور أخرى في هذا الشأن ، أحسب أني قد أتيت على أهمها .

وعلى كلٍّ ، فمن كان الإبداع هاجساً له ، فشواهده ستبدو في كل جزء من عمله . وبقي الآن أن أذكر لك بعض الدراسات التي سبقتني إلى دراسة موضوع التعارض نظرياً أو تطبيقياً .

فمن الدراسات النظرية : دراسة الدكتور بدران أبو العينين — رحمه الله — المعنونة بـ "أدلة التشريع المتعارضة" ، وهي من أولى الدراسات في هذا الموضوع . ثم دراسة الأستاذ عبد اللطيف البرزنجي رحمه الله ، الموسومة بـ "التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية" وهي — حسب اطلاعي — من أجمع الدراسات في موضوع التعارض . ثم دراسة أستادي المشرف على رسالتي هذه ، وعنوانها "دراسات في التعارض والترجح" ، وقد قصد فيها حفظه الله إلى دراسة مباحث التعارض الأساسية دون غيرها .

وكلا الدراستين — وما قبلهما — لا يخلو من الأمثلة التطبيقية .

أما الدراسات التطبيقية ، فيهمي منها ما كان متفقا مع دراستي في الموضوع ، ولم اطلع على شيء من هذا سوى دراسة قدمت عام ١٤٠٨ هـ من الطالب : محمد عبد الرب مقبل ، إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ، وهي بعنوان "أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح" .

وتحتفل هذه الرسالة عن رسالي في أمرين جوهريين هما : منهاج دراسة المسائل ، والتقييد بمسائل كتاب معين ، فهي من هذه الجهة غير مقيدة . ويامكان القارئ الرجوع إليها إذا أراد المقارنة بين الرسائلين .

والله يقضي بهبات وافرة لي وله في درجات الآخرة^(١) .

وأود في ختام هذه المقدمة ، أن أعترف — من باب شكر العلم — باستفادتي من إحالت بعض المعاصرين إلى مواطن بحث بعض المسائل أو توثيق بعض الأدلة ، سواء أ كانوا مؤلفين أم محققين . وإنني — بتلك الاستفادة — لأعتبرهم من أسهم في إخراج هذه الرسالة ، فشكرا للله لهم خدمتهم للعلم وطلابه .

ولما كنت قد رجعت مباشرة إلى المصادر التي أحالوا إليها ، وثبتت من صحة الإحالة ، ولصعوبة التمييز بين ما رجعت إليه ابتداءً وما كان الرجوع إليه بواسطتهم ؛ لم أشر إلى المصدر الواسطة ، إن كان رجوعي المباشر بها .

وبعد ، فزيادةً في التأكيد على أهمية الموضوع أقول : إن موضوع التعارض صعب الممارسة ، كثرة المطلب ، وعر الملموس . وقد نفست إليه سبل الطلب ، وأتيته من مائة ، ولم أدخل دونه سعيًا ولا وسعاً ، ومع هذا لم أبلغ بدراستي الكمال الذي هو من وسع البشر ، فبلغوا أنه ممكناً . أما غير الممكن فالكمال المختص بالعزيز الحكيم ، وهو الكمال المطلق . وعلى كلّ ، فالله يجزي عن القليل كثيراً إذا صلحت النية .

^(١) وقد اقترح فضيلة أستاذى الدكتور / حسين الجورى — الذى أكن له كل واحترام — أثناء المناقشة أن أورد مسائلين من الرسالة المذكورة ، إثباتاً لصحة الفرقين المذكورين . وامتثالاً لرغبته — ورغبته أمر — فقد وضع ملحقاً يحوى مسائلين من المسائل التطبيقية التي عالجتها الرسالة المذكورة ، وقد صورتهما مباشرة من الجزء الثاني منها ، وليس من شأن التعرض للمقارنة بين عملي وعمله .

هذا ولينعم الناظر في بحثي النظر ، " وليوسع العذر ؛ إن الليب منْ عذر ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمتصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه " و " نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تشاهد ، وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته ، لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاهـا ، ورحمـ الله من وقفـ فيه على سهوـ أو خطأـ فأصلـحـه عاذـراً لا عاذـلاً ، ومنـيلاً لا نائـلاً ؛ فليسـ المـبرـأـ منـ الخطـلـ ، إلاـ منـ وقـيـ اللهـ وـعـصـمـ . وقدـ قـيلـ : الكتابـ كـالـمـكـلـفـ ، لاـ يـسـلمـ منـ المؤـاخـذـةـ ولاـ يـرـتفـعـ عنـ القـلـمـ .

واللهـ تعالىـ يـقرـنـهـ بـالتـوفـيقـ ، وـيرـشـدـ فـيهـ إـلـىـ أـوـضـحـ طـرـيقـ ، وـماـ تـوـفـيـقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وإـلـيـهـ أـنـيـبـ .

" وهـأـنـاـ شـارـعـ فـيـمـاـ اـنـتـدـبـتـ إـلـيـهـ ، مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ . خـتـمـ اللـهـ لـيـ وـلـقـارـئـيـهـ بـالـحـسـنـىـ ، وـحـتـمـ لـيـ وـلـهـمـ الـحـظـ الـأـوـفـ ، فـيـ الـمـقـرـ الـأـسـنـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ " (١) .

(١) الاقتباس الأول من مقدمة الحافظ ابن رجب لكتابه القراءـدـ . أما الثاني فمن " صـبـ الأـعـشـيـ " (١٠/١) ، والثالث من مقدمة ابن مالـكـ لكتـابـهـ " التـسـهـيلـ " الذي أـسـلـفـ الإـشـارةـ إـلـيـهـ . ولـمـرادـ بالـخـطـلـ هـنـاـ الـكـلـامـ الـفـاسـدـ الـكـثـيرـ . رـاجـعـ معـانـيـهـ إـنـ شـتـ فيـ " القـامـوسـ " (صـ/ ١٢٨٣) .

تقديم

في ترجمة ابن رشد والتعريف بكتاب البداية
المطلب الأول

ترجمة ابن رشد
[١٩٥٥-١٩٥٣]

بين يدي الترجمة

يهم أغلب الباحثين المعاصرين في شخصية أبي الوليد العلمية بالجانب الفلسفى منها ، حتى بلغ ذلك الاهتمام في نظري حد الإملال والتلخمة ، وإن كان مازال - أعني ذلك الجانب - في نظرهم بحاجة إلى مزيد من العناية والدرس .

وهلم اجر جراً - من هنا من غرب جزيرة العرب حتى تصل إلى دول المغرب العربي ، بل وأوربا - عشرات الدراسات المستقلة وغير المستقلة والمؤتمرات والندوات ، والبحوث المقدمة إليها ، أو المنشورة في الدوريات العلمية ، وكذا المقالات في الصحف والمجلات التي تدور بجملتها حول الجانب الفلسفى من شخصية ابن رشد العلمية .^(١)

وأزيدك أمرين مما : إقامة تمثال له في بلادنا السليبة . . الأندلس (إسبانيا) . والأمر الآخر : تمثيل قصة حياته في أحد الأفلام ويسمى "المصير" ، وهو - على ما قرأنا في الصحف - فيلم مُعرض .

وقد احتفل في هذا العام (١٤١٩هـ) - في القاهرة وتونس وغيرهما - بمرور ثمانية قرون على وفاته ، وعقد مؤتمر في تونس لهذا الأمر . ويعتني في هذه الأيام (مركز دراسات الوحدة العربية) بيروت - وهو مركز يهم غالباً بالدراسات الفلسفية - بإعادة تحقيق وطباعة بعض مؤلفات ابن رشد الفلسفية .

ومحصل الكلام : أن ابن رشد " قد أخذ حقه من العناية والدرس في الجانب الفلسفى ، ولكن مهضوم من الجانب الفقهي " كما قال الدكتور حمadi العبيدي في مقدمة كتابه الرائد : (ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية) ، الذي خصصه لدراسة الجانب الفقهي لابن رشد من خلال كتاب "بداية المجتهد" .

(١) وأخص من تلك الجملة بعض الدراسات التي تناولت الجانبين : الطبي والفقهي - وكذا الجانب الأدبي - من شخصية ابن رشد ، لكنها تبقى قليلة إزاء الدراسات الفلسفية .

ولما كانت شخصية أبي الوليد العلمية متعددة الجوانب - حيث كان قاضياً أصولياً فقيهاً، وأديباً فيلسوفاً -؛ فقد ترجم له في كتب طبقات القضاة والأصوليين والفقهاء والأطباء . . . الخ ، دعك من كتب التراجم العامة ، وما كتب في تراجم علماء المالكية ؛ لأنه كان مالكي المذهب ، وتراجم علماء الأندلس ؛ لأنه كان أحد علمائها .

أمام هذا الكم الهائل من ترجمات هذا العلم ، يقف الباحث في مثل نوع دراستي هذه متحيراً ، يسأل نفسه ماذا يصنع ؟ . .

إن بين يدي الآن عدداً من تلك الدراسات - المترجم له في جميعها - ، منها الكتاب المستقل ، ومنها البحث المنشور في مجلة محكمة ، ومنها المقالة . دعك من مسندٍ يحوي عناوين خمس وأربعين دراسة - مستقلة وغير مستقلة - عنه ، زودني به مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، شكر الله للقائمين عليه خدمتهم لطلاب العلم .

غير أن الحيرة تنقضي إذا علم أن قارئ بحثي هذا وأمثاله ، ليس بحاجة إلى سوى ترجمة موجزة ، ربما أغناه عنها ما يجده من تراجم في صدر كتاب "بداية المجتهد" بطبعاته المختلفة .

لكنني من باب التكميل ، ولما كان موضوع رسالتى أحد مباحث علم أصول الفقه ؛ رأيت من المناسب أن أنقل ترجمته من كتاب يتحدث عن طبقات الأصوليين . وليس هناك - حسب اطلاعي - سوى كتابين في هذا ، أحدهما : الكتاب الرائد في هذا الموضوع : (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) للشيخ عبد الله المراغي رحمه الله . والآخر كتاب : (معجم الأصوليين) الذي جمعه الدكتور محمد مظهر بقا ، وصدر منه ثلاثة أجزاء عن مركز الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث التابع لجامعة أم القرى ، غير أنه ليس فيها ترجمة ابن رشد . ولذا رأيت أن أنقل لك من الأول ترجمته بتصرف بالزيادة والنقص ، مع ذكر المراجع التي أحال إليها جامعه - ورجعت إلى ثلاثة منها - ، وذكرت لها من باب التوثيق فقط ، وإلا فلست أيتها القارئ بحاجة إلى الرجوع إليها .

وهاهي ذي الترجمة بين يديك :

أولاً : نسبة . نشاته . شيوخه :

هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد - تميزاً له عن جده - من أهل قرطبة ، ويلقب بقاضي الجماعة ، وكنيته أبو الوليد . الفقيه المالكي ، الأديب العالم الجليل ، الأصولي الحافظ المتقن ، الفيلسوف الحكيم ، المؤلف المتوفن . ولد بقرطبة سنة (٥٢٠ هـ) وروى عن أبيه واستظهر عليه الموطاً حفظاً ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي مروان بن سراج ، وأبي بكر ابن سمحون ، وأبي جعفر بن عبد العزيز ، وأبي عبد الله المازري . وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جُبَّرِيُّ البَلْنَسِيِّ .

ثانياً : تلامذته ومكانته العلمية :

سمع منه أبو محمد بن حوط الله ، وسهل بن مالك ، وأبو الربيع بن سالم ، وأبو بكر بن جهور ، وأبو القاسم بن الطليسان .

وكان رحمة الله يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه ، وكانت له وجاهاه عظيمة عند الملوك لم يصرفها في مصلحته الخاصة ، وإنما صرفها في مصالح بلاده ومصالح الناس عامة . وتولى القضاء بقرطبة أيام الأمير يعقوب المنصور الذي رفع منزلته وقدمه على كثير من العلماء . وكأنه كان ينظر بنور البصيرة حين قال لمهنيه على هذه المنزلة : " إن هذا مما لا يُهنا به " ؛ فقد دفعت هذه المنزلة حсадه إلى الوشاية به عند الأمير ، باتهامه بالزندة واللحاد ، فأبعده وأمر بإحراء بعض كتبه ثم عفا عنه ، ولم يعش بعد العفو إلا سنة .

وكان رحمة الله عاكفا على النظر والتأليف ، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقلا ، إلا للة وفاة والده ، ولله بناته بزوجه .

ثالثاً : مؤلفاته :

(أ) - في الفقه وأصوله :

- ١ - منهاج الأدلة في الأصول .
 - ٢ - مختصر المستصفى (ط) حديثاً .
 - ٣ - بداية المحاجة ونهاية المقصود .

(ب) - في الطب :

- ١ - الكليات (ط) وهو أهم كتبه كلها في هذا العلم ، وبه اشتهر .
- ٢ - شرح الأرجوزة المنسوبة إلى ابن سينا في الطب .
- ٣ - كتاب الترياق (ط) .

(ج) - في الفلسفة :

- ١ - فصل المقال في تقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال (ط) حديثاً .
- ٢ - الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة (ط) .
- ٣ - تهافت التهافت في الرد على الغزالى (ط) .

رابعاً : وفاته :

توفي رحمه الله سنة (٥٩٥ هـ) بمراكش ، ونقلت جثته إلى قرطبة ^(١)

(١) مصادر الترجمة : "الديباج المذهب" (٢٥٧ / ٢ - ٢٥٨) . و "شجرة النور الزكية" (ص / ١٤٦) رقم (٤٣٩) . و "الأعلام" (٥ / ٣١٨) . و "النجوم الزاهرة" [لم تذكر الإحالة] . راجع إن شئت "الفتح المبين" (٢ / ٣٨) .

المطلب الثاني

كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتضى

كتابه حاكم فخر (ابن رشد)
 وأخرج آية في حل درس
 * كما طرد الْجُنَاحَ خَوْ شمسَ
 ومرآة من ظلام الشك ثوبًا

كتبت دراسات عديدة حول هذا الكتاب ، منها المستقل وغير المستقل . وكان مما اطاعت
 عليه من تلك الدراسات : دراسة الدكتور العبيدي ، التي أشرت إليها بين يدي الترجمة ، وهي
 دراسة رائدة واسعة ، عرف فيها بكتاب البداية – بعد الترجمة لابن رشد وبيان مكانته العلمية
 وآثاره – تعريفاً هوى بيان مصادر الكتاب ومنهجه وأسلوبه ، والحديث عن أصول الفقه
 وقواعده فيه ، وكذا الحديث عن أسباب الخلاف المذكورة فيه . وبالجملة ، فهي عمدة الباحثين
 بعدها في هذا الشأن .

ومن الدراسات التي اطاعت عليها أيضاً : دراسة للأستاذ : حسن الخطيب ، عنوانها (
 الفقيه الفيلسوف وكتابه "بداية المجتهد") ، نُشرت بمجلة "لواء الإسلام" سنة (١٣٧٤ هـ)
 – مصوّرتها لدى – وهي دراسة مختصرة . ومثلها في الاختصار ، دراسة أخرى في أوائل
 كتاب : (ابن رشد الفيلسوف العالم) للدكتور : عبد الرحمن التليلي .

إن قارئ بحثي هذا ليس بحاجة إلى تلك الدراسات ، وإنما يكفيه أن يقرأ مقدمة كتاب
 البداية نفسه ، ليتعرف منها على الغرض من تأليفه ، ونظرة مؤلفه إلى أسباب الخلاف التي
 ردّها إلى ستة أسباب منها التعارض ، وكذا نظرته إلى كثير من القواعد الأصولية التي أوردها
 في تلك المقدمة .

* من تفريظ أحد الأدباء ، المطبوع باخر كتاب البداية . و (الْجُنَاحَ) – كما في "القاموس" (ص / ١٥٤٢) – : الظلّمة ، والغيم المطبق الريسان
 المظلم لا مطر فيه !

والذي أراه مهمًا لقارئ بحثي ، هو بيان منهج أبي الوليد في المسائل التي هي محل هذه الدراسة التطبيقية – وهي مسائل التعارض من كتاب النكاح وما بعده مما هو تابع له – من جهة :

(أ) : بداية عرضه للمسائل .

(ب) : ذكر الأقوال فيها .

(ج) : بيان سبب الخلاف (وهو هنا التعارض) .

(د) : ذكر الأدلة وما يتصل بها من بيان مخارجها – إن كانت من السنة – ووجه الدلالة منها على المطلوب . . . الخ .

(هـ) : دفع التعارض بين تلك الأدلة .

ثم بعد كل ذلك بيان :

(و) : موقفه .

(ز) : مصادره .

ولنشرع الآن في تفصيل هذه الجمل التي درستها ولاحظت مفرداتها وصيغتها بنفسي ، ثم رتبتها – عدا الأخيرة – بحسب مجئها في نص ابن رشد :

(أ) : بداية عرضه للمسائل :

يبدأ عادة بإجمال المسائل التي سيعرض لها في الباب الذي هو بقصد الحديث فيه ، أو المسألة التي هو بقصد بحثها . وكذا يجمل الأبواب في مستهل كل كتاب كتاب النكاح مثلاً . فها هو يقول في مطلعه – أعني كتاب النكاح – : " وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب : الباب الأول في مقدمات النكاح ، والباب الثاني . . . " وهكذا إلى أن يصل إلى بداية الباب الأول فيقول : " الباب الأول في مقدمات النكاح . وفي هذا الباب أربع مسائل : في حكم النكاح ، وفي الخطبة . . . " ثم يبدأ بعرض الخلاف في كل مسألة فيقول : " فأمّا حكم النكاح فقال قوم . . . " .

وقد يزيد في التقسيمات ، فتراه – مثلاً – يقول : " الباب الثاني في موجبات صحة النكاح ، وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان : الركن الأول في معرفة كيفية هذا العقد . الركن الثاني . . . " . ثم يقول : " الركن الأول في الكيفية . والنظر في هذا الركن في مواضع : في كيفية الإذن المنعقد به ، ومن المعتبر رضاه في لزوم العقد ، وهل يجوز . . . الخ " .

ومن منهجه - أحياناً - في عرض المسائل : تحرير محل النزاع بذكر موضع الاتفاق وموضع الخلاف فيها ، وإن كان بعض ما يذكره من اتفاقات وإجماعات فيه نظر .
هذا دينه في جميع أبواب وسائل كتاب النكاح ، ولا ريب أنه يدل على عقلية منطقية، حرية على تقرير العلم ، دعك من أن مثل هذا العمل يعد أسلوباً تربوياً يعرف قيمته أولوا البصائر .

(ب) : ذكر الأقوال :

لم يكن ذكر أبي الوليد المذاهب وأصحابها على منهج واحد ، وإنما تراه :

- ١ - قد يذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأقوال أئمة المذاهب الأربع - وذكره لمذهب أحمد نادر - ومذهب أهل الظاهر ، وينص أحياناً على داود وابن حزم منهم .
- ٢ - قد يكتفي بذكر أقوال أئمة المذاهب الأربع ، أو الثلاثة عدا أحمد ، وقد يكتفي بذكر الخلاف في المذهب المالكي فحسب .
- ٣ - قد يذكر قولين في المسألة لأحد الأئمة ، مع بيان الراجح عند أصحابه . لكنه في مقابل هذا ، قد يذكر قوله لأحد هم ذكرأ مجملأ ، مع أن في ذلك القول تفصيلاً يعرف بالرجوع إلى كتب مذهب القائل به .
- ٤ - يغفل تسمية القائلين بالمذهب . ولهذا صور : فقد يذكر مذهبأ ويسمى بعض القائلين به ويُبَهِّم بقيتهم فيقول مثلاً : وهو قول فلان وفلان . . . وجماعة . وقد يذكر عدداً من المذاهب فيسمى القائلين ببعضها دون البعض الآخر ، وقد يغفل تسمية القائلين بالمذاهب في المسألة البتة ، فيقول : قال قوم كذا ، وقالت طائفة كذا . . . وهناك أمر آخر يتعلق بهذه الجملة هو : أن المسألة قد تكون ذات شقين ، وعند ذكره المذاهب يجد الباحث أنها في أحد الشقين دون الآخر .

(ج) : سبب الخلاف وهو التعارض :

يتنوع التعارض الذي هو سبب الخلاف في المسائل التي هي محل هذه الدراسة بتنوع الأدلة ، وتنوع دلالتها ، فقد يكون بين آيتين ، أو حديثين ، أو حديث وقياس . . ، وعلى الأولين قد يكون بين عام وخاص ، أو بين مطلق ومقيد . . . الخ . ثم لابد من بيان موضع التعارض من الأدلة ووجهه ونوعه .

والناظر في عمل أبي الوليد عليه رحمة الله يجده :

- ١ - لا يبيّن نوع التعارض - وهذا في الغالب - وإنما يقول مثلاً : والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، أو يقول : والسبب . . . معارضة آية كذا لحديث كذا . وقد يبيّنه فيقول مثلاً : وسبب الخلاف معارضه العموم للخصوص .
- ٢ - لا يبيّن وجه التعارض ، وقد يبيّنه ويوضحه بما يكفي أثاء الحديث عن دلالة الأدلة .

٣— قد يذكر أسباباً للخلاف في المسألة مع سبب التعارض .

(د) : الأدلة وما يتصل بها :

يذكر أبو الوليد الأدلة في المسألة ، وقد يكون دقيقاً أكثر فيبين أن هذا الدليل هو حجة هذا الفريق ، وذاك حجة الفريق الآخر . وتتجده :

١— قد لا يذكر الأدلة من الأصلين بنصها ، وإنما يشر إليها ، ويكون قد ذكرها في كلام قبل المسألة . وإن ذكرها بنصها ، فقد يغير في بعض الألفاظ تغييراً يسيراً ، وهذا فيما إذا كان الدليل من السنة .

ثم هنا أمر آخر هو : أنه يورد بعض الأحاديث الصحيحة بصيغة التمريض فيقول : ما روی .. أو ما يُروی . وهذا غير مقبول عند نقاد الحديث .

٢— يذكر مخارج الأحاديث أحياناً . وقد قال في (ص / ٦٥) من الجزء الأول ما نصه : " ومتن قلت ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري ومسلم " .

٣— قد يبيّن وجه الدلالة من الأدلة ، وقد لا يذكره .

٤— قد يُورد للقول الواحد أكثر من دليل .

٥— قد يذكر أدلة من حيث النظر .

(ه) : دفع التعارض :

قد يبيّن أبو الوليد ما سلكه كل فريق لدفع التعارض في المسألة من جمع أو ترجيح ، لكن الغالب عدم هذا . ونادراً ما يشير – عند بيانه طرق الدفع – إلى أن الفريق الفلاني ذهب إلى كذا لأنه جمع بين المتعارضين ، أو لأنه رجح أحدهما على الآخر . ومن النادر جداً – أيضاً – أن يشير إلى أوجه الترجيح عند من ذهب إلى هذا المسلك .

(و) : موقفه :

ويختصر في الآتي :

١— قد يضعف أحد الدليلين المتعارضين ، وهذا – في نظري – ترجيح لمقابله .

٢— قد يُفصح عن اختياره في المسألة ويبين مستنته ، وقد لا يذكر المستند ، بل إن من النادر أن يذكر اختياره .

ومستند اختياره قد يكون قاعدة أصولية ، أو مقصداً من مقاصد الشريعة ، وقد يكون غير هذا .

٣— عندما يرجح قوله على آخر قد تراه يقول : والله أعلم ، أو يقول : هذا ما نرى .

٤- مع أنه مالكي المذهب ، إلا أنه قد يرجح غير قول مالك . وهذا يدل على إنصاف وحرية فكرية .

(ز) : مصادره :

مصادره التي أفصح عنها في مسائل كتاب النكاح وما بعده مما له به علاقة هي : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن النسائي والترمذى وأبي داود .
ومن كتب الفقه : العتبية ، وتسمى المستخرجة . مؤلفها هو محمد العتبى القرطبى [ت - ٢٥٥ هـ] وشرحها جد ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد [ت : ٥٢٠ هـ] في كتابه الموسوعي : " البيان والتحصيل والشرح التوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة " .

وهناك مصدر من مصادره لم يفصح عنه هنا ، وإنما أشار في (١١٢ / ١) من كتاب البداية ، إلى تعويله عليه في نسبة المذاهب إلى أربابها في مسائل كتاب الطهارة . ذلك هو كتاب " الاستذكار " ، واسمها كاملاً : " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار " . وهو من تصنيف الإمام أبي عمر بن عبد البر النمري الأندلسي [ت ٤٦٣ هـ] .

والذي تبينته أثناء رجوعي إلى هذا الكتاب لتوثيق ما نسبه أبو الوليد من أقوال إلى أصحابها ، أنه مصدر أساسى له في نسبة الأقوال . وشاهد هذا ما سوف تراه في كل مسألة من مسائل الباب الثالث ، عندما أوثق نسبة ما ذكره أبو الوليد من أقوال إلى أصحابها .
وهنا أصل إلى أمر مهم هو : ما قد اشتهر بين أهل العلم من عدم دقة أبي الوليد في نسبة المذاهب .

وهذا أمر له قدر من الصحة ، فقد وقع في عدد من مسائل الدراسة – كما سوف يرى القارئ – ، لكنه في نظري ليس له فيه يد ، لأنه ناقل ، وقد أحال العهدة على من نقل منه .. أعني ابن عبد البر .

والآن . . في نهاية هذه الدراسة ، أعود فأذكر القارئ بأن جميع ما وصفته من منهج ابن رشد ، كان محله القسم الذي قمت بدراسة مسائل التعارض فيه ، وهو كتاب النكاح وما بعده مما يتبعه . وما سواه لا شأن لي به .

وأتمنى الآن منك أيها القارئ الكريم ، أن تربط بين ما قرأته في هذه الدراسة ، وبين ما وصفته في المقدمة من عملني في نص ابن رشد ؛ لتعرف — بالضبط — موضع عملني ومقداره .
أما إن أردت التحقق مما وصفته لك من منهج ابن رشد ؛ فأنت بين خياراتين :

— إما أن تقرأ ما هنا جيداً — قراءة استيعاب — ، ثم تستصحبه عند قراءتك لنص ابن رشد في كل مسألة من مسائل الدراسة .

— وإنما أن تعود إليه بعد انتهاءك من قراءة جميع المسائل ، وذلك في نهاية هذه الرسالة .

تنبيه : الطبعة التي رجعت إليها من كتاب البداية — لدى دراستي المسائل — هي الطبعة الثانية التي نشرتها دار الكتب الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣هـ . والتي راجع أصولها وعلق عليها الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وقدم لها فضيلة الشيخ سيد سابق .
وأنترك الآن مع أول مبحث من مباحث الرسالة ، ألا وهو تعريف التعارض .



المبابا^ه الأول

في

. تعریف التعارض وبيان رکنه وشروطه .

(وهو الفصل الأول)

. بيان بعض أسبابه ، ومذاهب العلماء في وقوعه .

(وهو الفصل الثاني)

الفصل الأول

فِي الْتَّعَارُضِ وَبِهِ رِحْلَةٌ وَشُرُوعٌ

المبحث الأول

تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

أولاً : معنى التعارض في اللغة :

جاء التعارض في اللغة بعدة معانٍ منها :

١ - التقابل . تقول : عارض الشيء بالشيء ، أي : قابله به^(١) . وأصل مادة التقابل تدل على المواجهة بين المتقابلين . جاء تحت مادة (قبل) — من باب القاف مع الباء — في معجم المقايس : إنها أصلٌ واحدٌ صحيحٌ تدل كُلُّهُ كُلُّها على مواجهة الشيء للشيء^(٢) .

فكان كلاماً من الدليلين المتعارضين يأتي في مواجهة الآخر .. لا معه .

٢ - التساوي والتماثل . تقول : عارضته بمثل ما صنع ، أي : أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل^(٣) . وبمعناها جاء التعادل الذي يذكره بعض الأصوليين مراداً به التعارض .

٣ - التمانع . فالاعتراض : المنع — يقال : عرض له الشيء في الطريق ، أي : اعترض يمنعه من السير . وعرض الشيء يعرض : انتصب ومنع . وعرض عارض ، أي : حال حائل ومنع^(٤) . واعتراض الشيء دون الشيء ، أي : حال دونه^(٥) .

وكذا الدليلان المتعارضان ، كل منهما يمنع مقتضى صاحبه ويحول دونه .

هذه هي بعض المعاني التي جاء بها التعارض في اللغة ، وهي مناسبة لتعريفه في الاصطلاح — كما سيرى القارئ — بل ما من تعريف اصطلاحي إلا وقد أخذ فيه معنى لغوياً ، وقد بيّنت آنفاً المناسبة عند كل معنى ، ويامكان القارئ الكريم الرجوع إلى هذا الذي بيّنته عند نظره في التعريف الاصطلاحي .

(١) "السان العربي" (١٦٧/٧) .

(٢) "معجم مقاييس اللغة" (٥١/٥) .

(٣) "الصحاب" (١٠٨٧/٧) و"السان العربي" (١٨٦/٧) .

(٤) "تاج العروس" (٤٢٤٠٨/١٨) .

(٥) "الصحاب" (١٠٨٤/٣) .

ولكن .. قد يعترض معتبر فـيقول : إنه لا تناـسب بين التـعارض وبين التـسلوـي والـتمـاثـل ؛ لأنـ أحدـ الدـلـيلـينـ المـتـارـضـينـ لاـ يـأـتـيـ بـمـثـلـ ماـ أـتـىـ بـهـ مـعـارـضـهـ ..ـ بـلـ بـضـدـهـ ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـكـونـاـ مـتـارـضـينـ^(١)ـ .ـ

فـالـجـوابـ عـنـديـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ التـسـاوـيـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ ،ـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ :ـ تـسـاوـيـ الدـلـيلـينـ مـنـ حـيـثـ وـرـوـدـهـمـاـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ ،ـ وـلـيـسـ المـرـادـ تـسـاوـيـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـقـنـصـيـ ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـاـ تـعـارـضـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـاعـتـراـضـ ،ـ فـالـمـنـاسـبـةـ بـيـنـ التـسـاوـيـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـتـعـارـضـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ ،ـ حـاـصـلـةـ .ـ

^(١) من رأيته اعترض بهذا صاحب كتاب "التعارض والترجيح" رحمه الله (١٨/١).

ثانياً: تعريف التعارض في الاصطلاح :

لقد أدى اختلاف الأصوليين في عدد من المسائل المتعلقة بالتعارض ، إلى اختلافهم في تعريفه ؛ حيث عرّفه كل منهم بما رأه معيّراً عن رأيه في تلك المسائل التي يتعلّق أغلبها بـ :

١ - تساوي الدليلين المتعارضين من حيث الشبوت والدلالة ، بأن يكونا قطعيين أو ظنيين ، أو دلالتهما هكذا . أو عدم تساويهما ؛ بأن يكون أحد هما قطعياً والآخر ظنياً ، أو دلالتهما هكذا .

٢ - مقدار التعارض بينهما ، فقد يكون كلياً — بأن يعارض أحدهما جميع مدلول الآخر — وقد يكون جزئياً بأن يعارض أحدهما بعض مدلول الآخر .

٣ - دفع التعارض ، من حيث إمكان الجمع أو عدم إمكانه بين الدليلين المتقابلين . وأخص من عموم لفظ "الأصوليين" السابق ، عدداً منهم لم يعرفوه تعريفاً اصطلاحياً ، وإنما اقتصرت على بعض المعاني اللغوية التي تقدمت ، مع زيادة بعض الألفاظ كالتنافي والتناقض^(١) .

ولما كان الحديث عن تعريف التعارض اصطلاحاً ، وكان من غير الممكن أن تُوصَف تلك التعريفات بأنها اصطلاحية ؛ آثرت عدم التعرض لها .

وفيما يلي بعض التعريفات الاصطلاحية :

١ - عرفه البزدوي بقوله : "وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحد هما ، في حكمين متضادين" . وما فسّر به الركن هنا هو تفسير التعارض كما قال عبد العزيز البخاري في شرحه لكتاب البزدوي ، مع تعريفه — أعني البخاري — التعارض بتعريف سيأتي الآن^(٢) .

٢ - عرفه السّرّخسي بأنه "تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة"^(٣) .

(١) من هؤلاء الغزالي ، حيث عرّفه في "المستصفى" (٢٢٦/٢ و ٣٩٥) بالتناقض . وتبعه ابن قدامة في "روضة الناظر" (١٠٢٩/٣) .

(٢) "كشف الأسرار" (٧٧/٣) .

(٣) "أصول السرّخسي" (١٢/٢) .

٣— وعرفه عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" بأنه "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما"^(١).

٤— وقال السعد التفتازاني في تعريفه : "تعارض الدليلين : كونهما بحسب يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاؤه ، في محل واحد وזמן واحد ، بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"^(٢).

٥— أما الإسنوي ، فقال في تعريفه : "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"^(٣).

٦— وقال ابن الهمام في تعريفه : "وفي الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"^(٤).

هذا وقد اعترض على هذه التعريفات وغيرها — مما لم يذكر — باعتراضات ترجع في جملتها إلى استعمال بعض الألفاظ المشتركة في الحد كلفظ "ال مقابل" ولفظ "الحججة" ، وإلى ذكر بعض الشروط في الحد ، والشرط — كما يقولون — خارج عن ماهية الشيء فلا يحسن إدخاله في الحد ؛ لأن الحد يكون لبيان ماهية الشيء فحسب. ومن تلك الشروط اشتراط التساوي بين الدليلين ، والتضاد بين الحكمين ، وعدم إمكان الجمع بين المتعارضين .. الخ ، وهي شروط سوف يأتي عرض الخلاف فيها عند الحديث عن شروط التعارض في المبحث الثاني إن شاء الله^(٥).

وهنا أقول :

إذن إذا نظرنا إلى فائدة الحد عند مشاهير المتكلمين ، نجد أنها التمييز بين المحدود وغيره ، وليس تصوير المحدود وتعريف حقيقته كما عند أهل المنطق ، ولذا لا يجوز أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره^(٦).

^(١) (٧٦/٣) من الكشف.

^(٢) "شرح التلويح على التوضيح" (١٠٢/٢).

^(٣) "نهاية السول" (٣٥/٣).

^(٤) "تيسير التحرير" (١٣٦/٣).

^(٥) ومن أراد معرفة تلك الاعتراضات وما أحبب به عليها ، فليرجع إلى كتاب "التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية" لعبد الطيف البرزنجي رحمه الله ، وإلى كتاب "دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين" لفضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة ... حفظه الله . ولو كان لذكرها كبير فائدة لقارئ يخفي هذا وما كان على شاكلته ؛ لذكرتها.

^(٦) نقل هذا شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه "الرد على المنطقين" (ص/٤-١٥) عن أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر البلاذري وأبي علي ، وابن عقيل ، وأبي المعالي الجوني ، وقبلهم أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار . ونقل أيضاً (ص/١٩-٢١) حديث الغزالى عن استعصاء الحد على طريقة المنطقين ، وأنه لما عَسَرَ اكتفى المتكلمون بالتمييز ، وقالوا : إن الحد هو القول الجامع المانع ، ولم يشترطوا فيه إلا التمييز .

(وليس يتحقق هذا الغرض إلا مع الاطراد الذي هو تحقق المحدود مع تحقق الحد [ويعبرون عنه أيضاً بالمنع] والانعكاس الذي هو انتفاء الحد ، [ويعبرون عنه أيضاً بالجملة])^(١).

نقل أبو العباس بن تيمية عن القاضي أبي بكر الباقلاي - رحمهما الله - أن كل ما أحاط بالمحدود بحيث لا يدخل فيه ما ليس منه ، ولا يخرج منه ما هو منه ، كان حداً صحيحاً^(٢).

وإذا كان هذا الأمر هكذا ؛ كان كل حد جاء على الوجه المذكور صحيحاً، سواء أكان بذكر الأوصاف الذاتية أم العرضية ، أم بذكر الشروط ... إلخ، .. هذا من جهة .

ومن جهة أخرى .. نجد أن صاحب كل تعريف يعبر عن المحدود بما يراه جاماً مانعاً ، من ذكر الأوصاف والشروط ...؛ لأن ما لم يكن على الوجه الذي ذكره في الحد ، لم يكن مميزاً للمحدود عن غيره في نظره ، فَتَرَاه — مثلاً — يقيّد تعريف التعارض بعدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين ؛ لأنه يرى عدم حصول التعارض بين ما يمكن الجمع بينهما ، فليس لأحد — يرى وقوع التعارض بين ما يمكن الجمع بينهما — أن يعرض عليه ويلزمه بحذف هذا القيد ، بحججة أن التعارض في نظره — أعني المعارض — يقع بين ما يمكن الجمع بينهما ، أو بحججة أن هذا شرط ، والشرط غير داخلي في الماهية .. أقول ليس له ذلك ؛ لأن صاحب التعريف عبر عن المحدود من وجهة نظره ، ومناقشته فيما يراه لا تكون في معرض مناظرته في الحد ، بل في موضع آخر سأذكره الآن ، فإذا تبيّن فساد رأيه ؛ فسُدَّ حُدُّه عندنا تبعاً لذلك ، مع بقائه صحيحاً على رأيه .

المعترض بإمكانه أن يبحث عن رأي صاحب التعريف في القيد المتنازع فيه — إن كان قد صرّح برأيه فيه — أو يتبع صنيعه عند دفعه للتضارع في آحاد المسائل — إن لم يصرّح برأيه — ، ثم ينظر .. هل التزم بما ذكره في الحد أو لم يلتزم؟ ..

^(١) من المصدر السابق (ص / ١٧) بتصرف ، وقد نسبه شيخ الإسلام إلى إمام الحرمين .

^(٢) "المصدر نفسه" (ص/١٩) وبيني — في نظري — أن يضاف إلى هذا شرطان آخران ذكرهما — مع شرط الجمع والمنع — بعض الأصوليين ومن صنف في أداب البحث والمناظرة ، هما : حلّ التعريف عن الحالات كالدور والتسلسل ، وكونه أحلى من المعرف . أهـ عن كتابي : "أداب البحث" للشيخ عبد الغني محمود (ص/١٠) وكتاب "خلاصة في أداب البحث والمناظرة" للأستاذ الشرباصي الحسيني (ص/٢٢) . وهو من علماء الأزهر التقدامى .

إِنْ كَانَ كَلَامُهُ أَوْ صَنْيِعَهُ عِنْدَ تَطْبِيقِ مُخَالَفًا لِمَا فِي الْحَدِّ؛ أَمْكَنَ الاعتراضُ عَلَيْهِ
بَأَنْ حَدَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ تَبْعَاً لِرَأْيِهِ. وَتَوضِيحاً لِهَذَا: —
نَجَدَ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ الْبَخَارِيَ قَيَّدَ تَعرِيفَهُ لِلتَّعَارُضِ بِقَيْدِ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛
كَانَا عَنْهُ غَيْرُ مُتَعَارِضَيْنِ. لَكِنَّا إِذَا نَظَرْنَا فِي كَلَامِهِ عَنْ حُكْمِ التَّعَارُضِ وَجَدْنَا يَقُولُ:—
إِذَا تَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّصَيْنِ، وَتَعْذِيرُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ فَالسَّبِيلُ فِيهِ الرَّجُوعُ إِلَى طَلْبِ
الْتَّارِيخِ ...^(١).

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ عَنْهُ بَيْنَ مَا يَكُنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ جَعَلَ
الْجَمْعَ هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ عَنْدَ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ مَا دَامَ مُمْكِناً، فَيُعَرَّضُ عَلَيْهِ بَأَنْ حَدَّهُ غَيْرُ
جَامِعٍ، وَالْأُولَى لَهُ حَذْفُ هَذَا الْقَيْدِ.
وَمَا قِيلَ فِي هَذَا الشَّرْطِ يُقَالُ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ شُرُوطِ عَنْدَ الْبَخَارِيِ وَغَيْرِهِ.

وَمُحَصَّلُ الْكَلَامُ :

أَنَّ الْحَدِّ لَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ — فِي نَظَرِي — مِنْ جَهَةِ تَقيِيدِهِ بِشُرُوطٍ مَّا، بِحَجَّةٍ أَنَّهُ —
أَعْنِي الْحَدِّ — يَكُونُ لِبَيَانِ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، وَالشَّرْطُ خَارِجٌ عَنْهَا، أَوْ بِحَجَّةٍ أَنَّ الْمُعَرَّضَ
يُرَى عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ الشَّرْطِ.

وَإِنَّمَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْجَمْعِ وَالْمَنْعِ تَبْعَاً لِرَأْيِ صَاحِبِهِ لَا تَبْعَاً لِرَأْيِ الْمُعَرَّضِ.
وَيَدْخُلُ فِي الاعتراضِ بِالْجَمْعِ وَالْمَنْعِ الاعتراضُ عَلَى الْحَدِّ بِاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ
الْمُشْتَرَكَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْمَحْدُودَ وَغَيْرَهُ، وَهِيَ لَا يَكُونُ مَانِعاً. وَيُسْتَثنَى مِنْ هَذَا
مَا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ مَعَانِي الْلَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ الْمَرَادُ بِهِ^(٢).
هَذَا مَا هَدَاهُ إِلَيْهِ فَكْرِيُ، وَبَلَغَهُ اجْتِهَادِيُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

^(١) "كَشْفُ الْأَسْرَارِ" (٣/٧٨).

* "مُحَصَّلُ الْكَلَام": إِيجَالٌ بَعْدَ تَفْصِيلِهِ. أَمَّا "حَاصِلُ الْكَلَام"، فَتَفْصِيلٌ بَعْدَ إِيجَالٍ. قَالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ فِي "الْكَلِيَّاتِ" (ص/٢٨٨).

^(٢) مِنْ ذَكْرِ جُوازِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْحَدِّ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَة: صَاحِبُ كِتَابِ "إِيَاضُ الْمِبْهَمِ فِي مَعْنَى السَّلْمِ" (ص/٩). وَكَذَا يَعْكِشُ الاعتراضُ عَلَى الْحَدِّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِيْنِ سَبَقُ ذِكْرَهُمَا فِي هَامِشِ (٢) مِنَ الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ.

التعريف الذي أراه :

أما التعريف الذي أراه للتعارض فهو :
(التدافع بين الحجتين مطلقاً في نظر المjtهد).

شرح التعريف :

(التدافع) تفاعل من الدفع ، وهو يدل على تحيية الشيء عن مكانه^(١) ، فكل واحد من الدليلين المتعارضين يدفع الآخر وينحيه عن وجهته ، ويقتضي عدمه . وهو جنس في التعريف يدخل فيه كل تدافع . والتدافع لازم من التمانع ؛ لأن المتعارضين لا يتدافعان إلا إذا منع كل منهما مقتضى الآخر ، كأن يقتضي أحدهما الحل ، والآخر التحريم ، مع ورودهما على محل واحد ، في وقت واحد .

(بين الحجتين) : قيد يخرج التدافع بين غيرهما ، كالتدافع بين حديث صحيح وآخر ضعيف ، أو بين نص وقياسٍ فاسد . والمراد بالحججة هنا ما يُستدل به على صحة الدعوى — من منقول ومعقول وإجماع وقياس — مع كونه صالحًا للحجية عند مقابلته مع غيره .

(مطلقاً) يعود إلى الجزءين ؛ فالنظر إلى الجزء الأول وهو (التدافع) يدخل فيه :
 ١— التدافع الكلي بين الدليلين ، وهو منع أحد الدليلين **كلّ** مقتضى الآخر ، كالتعارض بين العامين ، والتعارض بين الأخاصين .
 ٢— التدافع الجزئي ، وهو منع أحد الدليلين بعض مدلول الآخر ، كالتعارض بين العلم والخاص المطلقيين والتعارض بين الدليلين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي .
 ٣— كما يدخل فيه التعارض الحقيقى بين الأدلة والتعارض النظري ، أعنى الذي في نظر المjtهد .

وبالنظر إلى الجزء الثاني وهو (الحجتين) ، تكون الحجتان — على قولنا (مطلقاً) — أعمّ من كونهما نقليتين أو عقليتين ، أو إحداهمَا نقلية والأخرى عقلية . وأعمّ من أن تكون النقليتان قطعيتين أو ظنيتين ، أو إحداهمَا قطعية والأخرى ظنية ، ثبوتاً ودلالة .

^(١) "معجم مقاييس اللغة" (٢٨٨/٢).

فيدخل إذاً على هذا الحجتان غير المتساوين — كالمتواتر والآحاد — ، خلافاً من قيد التعريف بقيد التساوي بين الحجتين .

وأعم — أيضاً — من أن تكون الحجتان مما يمكن الجمع بينهما ، أو لا يمكن الجمع بينهما لأن إحداهما ناسخة للأخرى مثلاً .

تنبيه :

لا يعني التقييد بالحجتين أن التعارض لا يكون بين أكثر من حجتين ، بل قد يكون بين ثلث أو أربع حجج ، فالقيد إذاً ليس للحصر ، وإنما لبيان أقل ما يقع فيه التعارض .

(في نظر المجهد) قيد يخرج التعارض الحقيقي الذي هو في الواقع ونفس الأمر، إذ لا تعارض في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة كما سوف يأتي .

المبحث الثاني من الفصل الأول

في ركن التعارض وشروطه

أولاًً : ركن التعارض :

ركن الشيء لغة : جانبه القوي أو الأقوى .

واصطلاحاً : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به .

وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه فهو خارج عنه .

ويطلق الركن على جزء الماهية ، ويطلق على جميعها^(١) .

أما ركن التعارض :

فمن العلماء من أطلقه على جميع ماهية التعارض ، حيث فسروا الركن بنفس تفسير التعارض الذي هو : تقابل الحجتين ، والتساوي بينهما^(٢) .

وزاد بعضهم على هذا اعتبار التمانع في الركينة^(٣) .

والناظر في تعريف الركن لغة واصطلاحاً ، يجد الأقرب إلى تحقيق ما ذكر

فيهما أن يكون ركن التعارض :

(١) حجية المتعارضين .

(٢) كونهما متمانعين .

وهذا يؤخذ من التعريف الذي عرفتُ به التعارض ، دعك من تعريفات بعض

الأصوليين له^(٤) .

^(١) نقلت هذا مع تعريفِي الركن اللغري والاصطلاحي ، من "التعريفات" (ص/١١٧) و"الكليات" (ص/٤٨١) .

^(٢) من هؤلاء السريخسي في أصوله (١٢/٢) والبردوبي في أصوله المطبوعة بجاشية "كشف الأسرار" (٣/٢٦-٢٧) : قال عبد العزيز البخاري في شرح كلامه عن ركن التعارض : "ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، وأنه يطلق على جزء الماهية كقولنا : القيام ركن الصلاة ، ويطلق على جميعها كما في هذه الصورة ، فإن ما فسر الركن به هو تفسير نفس التعارض أيضاً" .

^(٣) منهم الراهاري في حاشيته على "شرح النار" لابن ملک (ص/٦٦٧ - ٦٦٨) .

^(٤) كالزركشي وصاحب "مسلم الثبوت" ، حيث عرَّف الأول التعارض – كما جاء في "البحر الخيط" (٦/١٠٩) – بأنه : "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" . وعرفه الثاني – كما في "فواتح الرحمن" (٢/١٨٩) – بأنه : "تدافع الحجتين" . وقد ذهب فضيلة المشروف على هذه الرسالة إلى أن ركن التعارض هو ما ذُكر ، في كتابه "دراسات في التعارض والترجيح" (ص/٢٦٤) .

ثانياً: شروط التعارض :

لقد اشترط الأصوليون — رحمة الله — شرطاً لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية ، منها ما صرحوا باشتراطه ، ومنها ما يؤخذ من تعاريفهم للتعارض ، ومنها ما يفهم من كلامهم عن محل التعارض أو عما يدخله الترجيح . على خلاف بينهم فيها .

وسأذكر في الصفحات التالية أغلب ما وجدته — حسب اطلاقي — من شروط منصوص على اشتراطها ، أو مأخوذة من تعاريف التعارض ، مُشيراً — عقب ذكر الخلاف في اشتراطها إن وجد — إلى ما لا يصح اشتراطه منها للتعارض الصوري ، مع بيان سبب ذلك — ؛ لأن الحديث مُنصبٌ عليه لا على غيره .
وفي نهاية المبحث ، أذكر ما ترجح لدى اشتراطه منها ، مبيناً سبب ذلك .
والخلاصة أن المراد هنا تحrir شروط التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية ، فإلى بيان ذلك^(١) .

الشرط الأول : اتحاد محل الحكمين :

بأن يتواجد الحكمان اللذان تضمنهما الدليلان المتناقضان على محل واحد ، فإذا اختلف ذلك المثل انتفى التعارض ؛ لأن التنافي بين الشيئين لا يتحقق في محلين^(٢) .
ويمثلون لاختلاف المثل بالنكاح ، فإنه يجب الحيل في محل والحرمة في غيره^(٣) .

^(١) وقبله أذكر نبذة عن تعريف الشرط لغة وأصطلاحاً — تصحيحاً لخطأ شائع — فأقول : من الأخطاء الشائعة تعريف الشرط لغة بأنه العلامة ؛ لأن الذي في كتب اللغة بمعناها هو الشرط — بفتح الراء — لا الشرط ، وهي وإن كان فيها ما يدل على أن الشرط علامة ، إلا أن هناك فرقاً كبيراً — في رأيي — بين أن يجعل الشرط هو كل العلامة ، فيقال : الشرط هو العلامة ، وبين أن يقال إنه علامة أو كالعلامة ، فيكون قد جعل جزءاً منها وشيئاً بها .
ويمثل الكلام أن الذي بمعنى العلامة هو الشرط — بالفتح — لا الشرط .

انظر : "الصحاح" (١١٣٦/٣) و"معجم مقاييس اللغة" (٢٦٠/٣) و"القاموس" (ص/٨٦٩) و"الكليات" (ص/٥٢٩) .
أما تعريف الشرط أصطلاحاً ، فجاء عنه في "التعريفات" (ص/١٣١) ما نصه : "تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجed الثاني ، وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده . وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه" .
—

^(٢) هذا التعليل من "كشف الأسرار" (٧٧/٣) وفيه وفي أصله — أعني أصول البذري — ورد الشرط المذكور ، وورد أيضاً في "شرح التلويع على التوضيح" (١٠٢/٢) وفي "فواتح الرحموت" (١٨٩/٢) .
^(٣) ذكر هذا المثال في الموضعين الآتى الذكر من الكشف وشرح التلويع .

الشرط الثاني : اتحاد زمان الحكمين :

والمراد به اتحاد زمان نسبة القضيتين اللتين تضمنهما الدليلان ، لا اتحاد زمان ورود الدليلين^(١) .

وعلى هذا يكون التعارض منفياً عند اختلاف الزمان المراد هنا. ويتمثل لهذا بحال الزوجة زمان الطهير ، وحرمتها زمان الحيض ، فلا تعارض هنا بين الحل والحرمة لاختلاف الزمان .

الشرط الثالث : اتحاد النسبة الحكمية :

وهو اتحاد يندرج فيه وحدات ثانية اشترطها المناطقة لتحقق التناقض ، فاتحادها يستلزم كل واحدة من الشمانية ، وعدم وحدة شيء من الشمانية يقتضي اختلاف النسبة ، واحتلال اتحادها ، ومن ثمّ انحلال التناقض^(٢) .

والوحدات الشمانية هي : وحدة الموضوع والمحمول ، والزمان والمكان ، والإضافة ، والشرط ، والقوة ، والفعل ، والكل والجزء^(٣) .

فهذه الوحدات .. ، ذهب جماعة من الأصوليين إلى اشتراطها للتعارض الأصولي، منهم : السرخسي ، وعبد العزيز البخاري، والتفتازاني ، والرهاوي ، وعبدالعلي الأنباري وغيرهم ، رحم الله الجميع^(٤) .

بيّد أن من سوى البخاري والرهاوي — من ذكرت — لم ينصوا عليها كاملاً ، وإنما اقتصرت على ذكر اتحاد محل وزمان الحكمين ، وهم الشرطان السابقان^(٥) .

(١) "شرح التلويح على التوضيح" (١٠٤/٢) والمثال الآتي منه (ص/١٠٢) .

(٢) جاء في "الصحاح" (١١١٠/٣) : "المناقضة في القول : أن يتكلم ما يتناقض معناه" زاد في "القاموس" (ص/٨٤٦) عقب هذا : "أي يخالف" ، وجاء فيه أيضاً : "النقض في البناء والجبل والعبد" [وهذه في "الصحاح"] وغيره : ضد الإبرام ، كالانتهاك والتناقض . أما التناقض اصطلاحاً ، فجاء في "التعريفات" (ص/٧١) : التناقض هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب ، بحيث يقتضي لذاته صدق أحديهما وكذب الأخرى ، كقولنا : زيد إنسان ، زيد ليس إنساناً! .

(٣) مثل بعض هذه الوحدات البخاري في "كشف الأسرار" (٧٧/٣) ، وتجده ذكرها والتثليل لها في "الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية" والتعليق عليها للدكتور : مهدي فضل الله (ص/٢١٨ و ٥١) ، وغيرها من كتب المقطع ، فارجع إليها إن شئت ؛ لأنّه ليس لإيراد ذلك هنا كبير أهمية .

(٤) أقوالهم في كتبهم ، وهي على الترتيب : "أصول السرخسي" (١٢/٢) و "كشف الأسرار" (٧٧/٣) و "شرح التلويح على التوضيح" (٢/٢ - ١٠٣) و "حاشية الرهاوي" على "شرح النار" لابن ملك (ص/٦٦٧) ، و "فواتح الرحموت" (٢/١٨٩) .

(٥) فمـر جـعـهـمـاـ إـذـاـ إـلـىـ وـحدـةـ النـسـبـةـ ،ـ وـلـعـلـ سـبـ اـقـصـارـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ التـفـازـانـيـ مـنـ أـنـ "اـشـتـراـطـ اـتـحـادـ اـحـلـ وـزـمـانـ زـيـادـةـ تـوـضـيـحـ وـتـنـصـيـصـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـلـاـكـ الـأـمـرـ فـيـ بـابـ التـنـاقـضـ" .ـ وـقـدـ أـفـرـدـتـهـمـاـ مـعـ اـنـدـرـاجـهـمـاـ فـيـ وـحدـةـ النـسـبـةـ تـمـيـزاـ لـهـمـاـ عـمـاـ سـوـاهـمـاـ ؛ـ لـأـنـهـمـاـ مـلـاـكـ الـأـمـرـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ النـظـريـ مـنـ جـهـةـ الشـروـطـ .ـ

قال السرخسي : "وأمّا الشرط فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد"^(١).

وقال البخاري : "ويدرج فيما ذكرنا ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والكل والجزء والشرط"^(٢). وعلى كلا الحالين ، فمراجع الكل إلى وحدة النسبة^(٣).

ووجه اشتراط اتحاد المخل والزمان ما ذكره السرخسي من أن التضاد والتلقي — اللذين هما ركن في التعارض — لا يتحققان إلا باتحاد الوقت والمخل^(٤). أمّا وجه اشتراط اتحاد النسبة ككل ، فهو ترادف التعارض والتناقض عندهم، ولما كان الأمر هكذا اشترطت له شروط التناقض^(٥).

وفي مقابل هذا المذهب ، مذهب الزركشي والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج — رحمة الله — وغيرهم ، وهو عدم اشتراط هذا الشرط للتعارض .

يقول الزركشي : "واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر، لا يجد ما يحقق هذه الشروط ، فإذاً لا تناقض فيها"^(٦).

ويقول ابن الهمام وشارح كلامه ابن أمير الحاج : "فلا تعتبر الوحدات المذكورة فيه ، لأن المتبوب له صورة المعارضه لا حقيقتها ؛ لاستحالتها على الشارع ، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات ؛ لأنها حينئذ المعارضه المتنعه ، والكلام في إعطاء أحکام المعارضه الواقعه في الشرع ، وهي ما تكون صورة فقط ، مع الحكم بانتفاءها حقيقة"^(٧).

فوجه مذهبهم : أن الكلام في التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية وهو التعارض الصوري، وتحقق هذه الوحدات بين الأدلة — على فرض إمكانه وإلا فهو

(١) "أصول السرخسي" (١٢/٢).

(٢) "كشف الأسرار" (٧٧/٣).

(٣) من ذكر رجوع الوحدات المذكورة إلى وحدة النسبة : الزركشي في "البحر الخيط" (٦/١٠٠) — وعنه الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص/٤—٢٧٥) — وابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" (٣/٢) — وعنه أمير باد شاه في "تيسير التحرير" (٣/١٣٦).

(٤) "أصول السرخسي" (١٢/٢-١٣).

(٥) يفهم هذا من كلام الفتاواي عند حديثه عن الشروط ، فانظر إن شئت : "اللتویح" (٢/٢-١٠٣).

(٦) "البحر الخيط" (٦/١١١).

(٧) "التقرير والتحبير" (٣/٢-٣).

غير ممكن كما أشار الزركشي — يفضي إلى تحقق التعارض في نفس الأمر ، وهو غير واقع بين الأدلة الشرعية ، فلا تشترط هذه الوحدات إذاً .

هذا ويرى بعض الباحثين أن الخلاف في اشتراط تلك الوحدات للتعارض ، مبني على اختلاف الأصوليين في مساواة التعارض التناقض ، فعلى القول بها يشترط ، لكنه غير موجود بين الأدلة الشرعية ، وعلى عدم القول بها لا يشترط^(١) . وبناؤه هذا صحيح ؛ لأنها وحدات مشروطة أصلاً للتناقض عند المنطقين ، (راجع ص ٤٨ بداية الشرط الثالث) ، فكأن من اشتراطها قاس التعارض على التناقض .

والذي أراه في هذا الشرط ، هو ما جاء في كلام ابن الهمام وتلميذه — شارح كلامه — ، من أن هذه الوحدات تشترط للتعارض الحقيقى الذى هو في نفس الأمر — وهو المراد للتناقض — وليس الكلام فيه ولا في التناقض ؛ لأن كلاماً غير موجود بين الأدلة الشرعية ، وإنما الكلام في التعارض الصورى ، وجوده لا يستلزم شرط اتحاد النسبة ، فلا حاجة إليه إذاً .

الشرط الرابع : تضاد الحكمين :

بأن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، أو يفيد أحدهما حل شيء والآخر حرمته، وهلم جراً .

ومن ذهب إلى اشتراطه : البزدوي وشارحه البخاري ، والنوفي وشارحه ابن ملك^(٢) .

ووجه ذلك عندهم : أن التعارض ينتفي لو كان الحكمان متوافقين ؛ لأن كل دليل حينئذٍ يتأيد بالآخر ؛ كما أن التقابل بين الحجتين لا يتصور إلا بمقابل حكمهما^(٣) . والذى أراه : أنه إن كان المراد بالتضاد التناقض ، فالأجدر بمن اشترطه أن يشترط عكسه فيقول : يشترط ألا يكون تدافع الدليلين على وجه التناقض والتضاد . لما سبق أن علمته من عدم وقوع التناقض في الأدلة الشرعية . لكن هذا الشرط يكون حينئذٍ تحصيل حاصل ؛ لأن الحديث في التعارض الذهني النظري وشروطه — وهو لا يستلزم التناقض — ، لا في التعارض الحقيقى الذى يستلزم التناقض .

(١) هذا رأى البرزنجي رحمه الله ، وقد أورده في كتابه "التعارض والترجيح" (١٥٦/١) .

(٢) "كشف الأسرار" (٧٧/٣) و"شرح المثار" (ص ٦٦٩) .

(٣) جاء التعليل الأول في الموضع نفسه من المصدر الذي قبل السابق أمّا الثاني ففي السابق (ص ٦٦٨) .

أما إن كان المراد بتضاد الحكمين مجرد التخالف^(١) ، فلا بأس باشتراطه ، لكنه تحصيل حاصل أيضاً ؛ لأن ذكر (التدافع) في التعريف — وهو ركن كما سبق — يُغنى عن اشتراط التخالف ؛ لأنه لا تدافع إلاّ بعد تخالف، دعك من أن التعارض لا تقوم ماهيته إلاّ بالمخالف المؤدي إلى التدافع .

ومن أجل ما ذكر ، كان الأصول في نظري عدم اشتراط هذا الشرط .

الشرط الخامس : التساوي بين الدليلين المتعارضين :

وذلك إما من حيث الثبوت ، بأن يكونا قطعيين كالمتواترين ، أو ظنيين كالآحاديين .

وإما من حيث الدلالة ، بأن تكون دلالة كل منهما قطعية كالنصين ، أو ظنية كالظاهرين . فإن كان أحدهما أقوى من الآخر — بأن كان قطعياً والأخر ظنياً ، أو كان نصاً والأخر ظاهراً — ؛ اندفع التعارض ؛ لأنه لا مقابلة بين القوي والضعيف .

وهذا الشرط لم أر — فيما اطلعت عليه من كتب الأصول — من ذكر اشتراطه صراحة سوى التفتازاني والزركشي ، وعنده الشوكاني^(٢). ومن عدّهما — كالبزدوi والسرخسي والرهاوي — إنما ذكر التساوي أثناء تعريف التعارض^(٣) .

ووجه اشتراط التساوي عند من نصَّ على اشتراطه ، ووجه جعله قيداً عند من ذكره في التعريف هو : أن التدافع والتقابل اللذين هما ركناً في المعارضة لا يتحققان إلاّ بتساوي الدليلين ؛ إذ لا تقابل ولا تدافع بين قويٍّ وضعيف .

جاء في "كشف الأسرار" : "إنما قيد بتساوي الحجتين لتحقيق التقابل والتدافع ، إذ لا مقابلة بين قويٍّ وضعيف^(٤) .

وهناك وجه آخر هو : الاحتراز عما إذا كان أحد المتعارضين أقوى بالذات — كالنص والقياس ، إذ لا تعارض بينهما كما قال التفتازاني^(٥) .

(١) وهو ما فسر به عبد العزيز البخاري — في "كشف الأسرار" (٧٧/٣) — قيد التضاد المذكور في تعريف البزدوi للعارض .

(٢) "شرح التلويع على التوضيح" (١٠٢/٢) ، و"البحر الخبيط" (٦/٩٠) و"إرشاد الفحول" (ص/٢٧٣) .

(٣) "كشف الأسرار" (٣/٧٦) و"أصول السرخسي" (٢/١٢) و"حاشية الرهاوي" على "شرح المنار" لابن ملك (ص/٦٦٧) .

(٤) (٣/٧٧) من الكتاب المذكور .

(٥) في "شرح التلويع" (٢/١٠٢) .

وهذا يعني أنهم يرون خروج ما يمكن الترجح بينهما بمرجح ذاتي ، من باب التعارض .

وفي مقابل هذا المذهب ، مذهب الكمال بن الهمام وتلميذه وشراح كتابه ابن أمير الحاج ، حيث ذكر ابن الهمام أنه لا يشترط تساوي الدليلين في القوّة، وذكر تلميذه أن القول باشتراطه مبني على أن التعارض الذي بين الأدلة الشرعية تعارض حقيقي ، وهو مكتنع^(١) .

والراجح في نظري عدم اشتراط هذا الشرط لما يلي :

١— أن من صور التعارض التي ذكرها الأصوليون الذين اشترطوا التساوي — التعارض بين القطعي والظني ، والنص والقياس ، وصنعيهم هذا معارضةٌ بين القوي والضعيف، فيدل على عدم اشتراط التساوي .

فهذا التفتازاني مثلاً — وهو من أيد اشتراط هذا الشرط — جَعَلَ عدم تساوي الدليلين في القوّة من صور التعارض ، وبين أن حكم هذه الصورة هو المعارضه مع الترجح . فأثبتت المعارضه بينهما ، ولو فرض أنه اقصر على ذكر الترجح دون المعارضه ، لكنه مثبتاً لها ؛ لأن الترجح فرع عنها^(٢) .

٢— لقائل أن يقول*: ما المراد ببني التعارض بين القوي والضعيف ؟ .. هل هو نفي التعارض الحقيقي أو النظري ؟ .. فإن أجب بالأول فمسلم ، لكنه ليس محل الحديث . وإن أجب بالثاني ، فغير مسلم ؛ لأنه لابد من ظهور أمر دفع المحتهد إلى تقديم القوي على الضعيف ، وذلك هو التعارض الذي ظهر بينهما في نظر المحتهد ، وأجلجأه إلى التقديم .

ثم إن تقديم القوي على الضعيف ترجح ، وهو فرع التعارض .

٣— أن المعارضين اللذين يمكن ترجح أحدهما على الآخر — لوجود ما يقتضي ذلك فيه — ، يقع التعارض بينهما صورة بلا ريب — إذ الترجح فرع التعارض كما سبق آنفاً — واشتراط التساوي يخرجهما من باب التعارض ؛ لأن رجحان الدليل — إذا كان بمرجح من ذاته — يحصل لوجود فضل فيه اقتضى ذلك الرجحان ، ووجود

(١) "القرير والتحبير" (٣/٣) وهو أيضاً في "تيسير التحرير" (١٣٦/٣) .

(٢) كلام التفتازاني في "شرح التلويع" (١٠٣/٢) فراجعه إن شئت .

* جاء في "الكليات" (ص/٢٨٧) : "إذا كان السؤال أقوى يقال : (ولقائل)" .

الفضل يقتضي عدم التساوي ، فاشترطه إذاً مخرج حالة الرجحان ، مع أنها مما يمكن وقوع التعارض فيه .

وإذا كان أصحاب هذا الشرط يرون عدم وقوع التعارض بين ما يمكن الترجيح بينهما — من الأدلة المتنافية — بمرجح ذاتي ؛ فإن الصواب وقوع التعارض بينها ظاهراً كما ذكرت آنفاً .

الشرط السادس : ألا يكونا قاطعين :

هذا الشرط لم أر من صرخ باشتراطه فيما اطلعت عليه من كلام المائتين من التعارض بين القطعيين ومنهم : الخطيب البغدادي ، والغزالى ، وابن قدامة ، والأمدي ، وابن الحاجب ، والتاج السبكي ، والفتوازى ، رحم الله الجميع^(١) .

ووجه مذهبهم : أن القاطعين لابد من ثبوت مدلولهما ، وإذا كان الأمر هكذا ، فمنافاة مقتضى أحدهما مقتضى الآخر يلزم منها اجتماع النقيضين ، وبط LAN التكليف إن كانا أمراً أو نهياً ، أو إيجاب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين ، كما أنها توجب العجز والنقص ، والشارع وكلامه منزهان عن كل ذلك .

وذهب جهور الحنفية — منهم ابن الهمام وابن أمير الحاج وعبد العلي الأنباري — إلى وقوع التعارض بين القاطعين ، وعللوا ذلك بأن الكلام في صورة التعارض لا في تتحققه في الواقع ، وصورته تجري بين القاطعين والظنيين على السوية^(٢) .

قال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج : "ويثبت التعارض في دليلين قطعيين .. فمنعه بينهما وإجازته في الظنيين تحكم ؛ جريان هذا التعليل بعينه في الظنيين أيضاً [يعنى تعليل الشيرازي الذي أورده في كلام سابق وهو أن العمل بهما أو تركهما جمع بين النقيضين ، وبأحدهما ترجح من غير مرجع] على أن الكلام في صورة التعارض لا في تتحققه في الواقع ، وهي كما توجد في الظنيين توجد في القطعيين ، وفي القطعي والظني"^(٣) .

(١) أقوالهم في كتبهم وهي على الترتيب : "الكافية" (ص/٥٧٨) و"المستصفى" (٣٩٣/٢) و"روضة الناظر" (١٠٢٨/٣) و"الإحكام" (٤/٢٤١) و"مختصر المتنبي" (٢/٣١٠) و"جمع الجماع" مع "شرح المختلي" (٣٥٧/٢) و"شرح التلويع على التوضيح" (٢/١٠٣) .

(٢) "التقرير والتحبير" (٣/٣) و"فواتح الرحمن" (٢/١٨٩) .

(٣) "التقرير والتحبير" (٣/٣) وانظر نحو هذا في : "البحر الخيط" (٦/١١٣) وفي "حاشية البناني" على "شرح المختلي لجمع الجماع" (٢/٣٥٨) .

وقد بين المطيعي — رحمه الله — أن الصحيح من مذهب الشافعية موافق لمذهب جمهور الحنفية^(١).

وفي نظري أن المنع من التعارض بين القاطعين مُنصبٌ على التعارض الحقيقى لا الصوري ، وهو ما رأه صاحب "البحر المحيط" وغيره . [راجع هامش (٣) من الصفحة السابقة] .

برهان هذا : أنه ورد في كلام بعض من منع القاطعين ما يقتضي وقوع التعارض في الظاهر بينهما .

خذ مثلاً عبارة الغزالى رحمه الله : "إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجح ، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ وكما لا يجوز التعارض والترجح بين نصين قاطعين .."^(٢) .

فقال : "إذا تعارض" وهذا بين في وقوع التعارض بينهما ظاهراً ، وإن قد ظهر فهل ترجح؟ قال : "لا سبيل إلى الترجح". ثم سرد ما يُدفع به التعارض بين القاطعين، ولو لا وقوع التعارض بينهما ظاهراً ؛ ما كان هناك حاجة إلى بيان ما يُدفع به التعارض بينهما ، ثم نفى في العبارة الثانية التعارض ، فمراده التعارض الحقيقى إذاً.

وهكذا الخطيب البغدادي ، بعد أن نقل عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب — رحمهما الله — قوله : "وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين" ؛ قال : "وإذا ثبتت هذه الجملة ؛ وجَبَ متى علم أن قولين ظاهراً هما التعارض ، ونفي أحدهما لوجَب الآخر ؛ أن يُحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين ، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين"^(٣) .

فأيَّدَ نفي التعارض الحقيقى ، ووقوع الظاهري بين القاطعين ، وذَكَرَ ما يُدفع به وبعد كل ذلك ، لابد أن القارئ الكريم — الذي أعمل النظر — قد تبيَّن له أنه لا تعارض بين المذهبين ؛ لأن محل كل منهما مختلف ؛ فالأول ينفي — صراحة — وقوع التعارض الحقيقى بين القاطعين ، ويثبت — ضمناً — وقوع الصوري بينهما .

(١) وذلك في حاشيته "سلم الوصول" المطبوعة مع "نهاية السول" (٤٣٢/٤ فما بعدها) رقم (٢) و(ص ٤٣٥) رقم (١) .

(٢) "المستصفى" (٣٩٣/٢) .

(٣) "الكتفافية" (ص ٥٧٨) .

والمنذهب الثاني ، يثبت صراحة وقوع التعارض الصوري بينهما ، وينفي صراحة أيضاً وقوع الحقيقى بينهما . فهما — في الواقع — مفترقين ، ومؤتلفين لا مختلفين . **ومحض الكلام** : أن التعارض يقع لا محالة بين القاطعين في ظاهر الأمر ، فلا صحة لاشتراط هذا الشرط^(١) .

الشرط السابع : ألا يمكن الجمع بين الدليلين :

وهذا يعني : أن التعارض لا يتحقق بين ما يمكن الجمع بينهما من الأدلة المتنافية . ولم يصرح بهذا الشرط أحد من الأصوليين فيما أطاعت عليه من كتب الأصول ، بيد أنه يستفاد من تعريف بعضهم للتعارض والحديث عنه ، كالبخاري والرهاوي^(٢) .

فقد عرّفاه بأنه : "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجهه"^(٣) .

وصرّح البخاري بعدم تحقق التعارض إذا أمكن الجمع^(٤) . ولعل وجه تقييدهم التعريف بذلك ، هو ما ذكره الرهاوي — عند حديثه عن قيود التعريف — من أن التدافع الذي هو ركن في المعارضة ، يسقط عند إمكان الجمع . وعلى خلاف هذا جمهور الأصوليين ؛ فإنهم لم يذكروا هذا الشرط في تعريفهم للعارض ، ولم ينصوا على اشتراطه ؛ بل مذهبهم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، فكانوا يجمعون بين المتنافيين كلّما وجدوا إلى ذلك سبيلاً . وصنيعهم هذا يدل على أنهم اعتبروا التنافي بين الدليلين اللذين يمكن الجمع بينهما تعارضًا ، فلا عبرة بهذا الشرط عندهم^(٥) .

والذي أراه : عدم صحة اشتراط هذا الشرط للتعارض النظري ؛ لما يلي :

(١) انظر — إن شئت — للاستزاده حاشية المطيع بهامش "نهاية السول" (٤/٤٣٣-٤٤٧ و ٤٤٨-٤٣٥) .

(٢) "كشف الأسرار" (٣/٧٧٦ و ٩٠) و "حاشية الرهاوي" على "شرح الماز" لابن ملك (ص ٦٦٧) .

(٣) الموضع الأول من المصدر الذي قبل السابق ، والموضع نفسه من المصدر السابق .

(٤) "الكشف" (٣/٩٠) .

(٥) سوف يأتي الحديث عن مذهب الجمهور في الفصل الأول من الباب الثاني ، فلا تتعجل .

١— أن عدم إمكان الجمع بين المتنافيين لا يظهر إلا بعد محاولة الجمع بينهما ، ومحاولة الجمع فرع عن ظهور صورة التعارض بينهما ، فهذا الظهور هو الذي يدفع المتجهد إلى النظر بين الدليلين لإزالة ما بينهما من تعارض .. إما بالجمع إن أمكن ، وإما بغيره . ولو كان مراد أصحاب هذا الرأي نفي التعارض بعد وقوعه وإمكان الجمع — كما أراده الجمهور بقولهم : "إن أمكن الجمع فلا تعارض" — ؛ لكن مرادهم صحيحًا ، لكنهم لم يريدوا هذا ، بدليل جعلهم عدم إمكانه شرطًا ، والشيء — وهو هنا التعارض — لا يتحقق بدون شرطه .

٢— أن البخاري عَقِبَ قول البزدوي : "و حكم المعاشرة" قال : "كذا إذا تحقق التعارض بين النصين و تغدر الجمع بينهما ، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ .."^(١) . فجعل الجمع هو الحكم الأول عند تحقق التعارض ما دام ممكناً ، فإن تعذر ، دفع التعارض بما ذكره . وهذا بيّن في أنه يرى وقوع التعارض بين الدليلين اللذين يمكن الجمع بينهما .

و صنيعه هذا يُشعر أنه أراد بقيد عدم إمكان الجمع — الذي ذكره في تعريف التعارض — التعارض الحقيقى .

^(١) "كشف الأسرار" (٣/٧٨) .

محصل الكلام في شروط التعارض :

بعد بيان معظم الشروط التي اشترطها الأصوليون للتعارض ، وبعد ذكر خلافهم فيها ، وبيان ما في أغلبها من نظر ؛ يمكن تقرير الآتي :

(أ) أن أغلب الشروط المذكورة غير صالح للتعارض الصوري ؛ لأمور — سبق ذكرها — ترجع في الجملة إلى تعلق تلك الشروط بالتعارض الحقيقي ، وإنْ هي هكذا فلا حاجة إليها ؛ لعدم وقوعه أصلاً بين الأدلة الشرعية ؛ ولأن الكلام في التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية وهو النظري ، أو الصوري ، أو الظاهري .. سمه ما شئت .

(ب) الراجح في نظري من تلك الشروط للتعارض الصوري هو الشرطان الأولان ، أعني شرطي : اتحاد محل الحكمين ، واتحاد زمانهما .

وذلك للاعتبارين الآتيين :

١— أن شرط الشيء — كما سبق — ما يتوقف عليه وجوده ، وهو خارج عن ماهيته . وهذا ينطبق على هذين الشرطين .

٢— كفايتهم — مع رُكْنِي التعارض — لحصول التعارض في نظر المحتهد ، وهذا هو المطلوب ، بل إن غيرهما لا يغنى عنهما في هذا ، لأنهما شرطان لجزء من ماهية التعارض .. هو التمانع^(١) .

ولما كان من طرق دفع التعارض ، دفعه بفقد ركته أو شرطه — كما سوف يأتي — ؛ كان لابد من التأكد ابتداءً من تحقق ركن التعارض وشروطه بين كل دليلين أدعى تعارضهما . وهذا ما سوف تأتي مراعاته عند الحديث عن التعارض ودفعه ، في كل مسألة من المسائل التي هي محل هذه الدراسة .

(١) وعلى هذا فلا يتحقق — أعني التمانع — بين الدليلين إلا باتحادهما .. أعني محل والزمان ، ذكر هذا السريري في أصوله

(٢) وقد سبق ذكره في شرط اتحاد النسبة .

الفصل الثاني

**فِي بَيَانِ بَعْضِ أَسْبَابِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْمَحَالَةِ النَّقْلِيَّةِ ،
وَمَا لَهُ الْعِلْمُ فِي وَقْوَعِهِ يَسْتَدِيْعُ**

المبحث الأول

في بيان بعض أسباب حصول التعارض بين الأدلة النقلية

سبب الشيء : ما يتوقف عليه وجوده ، كالوقت للصلة^(١) .

وقد تقدم — وسيأتي مفصلاً — تقرير أن التعارض إنما يكون في الظاهر .. أي فيما يظهر للمجتهد ، ولا يمكن أن يكون في نفس الأمر والواقع .. أي في وضع الشارع .

ولهذا التعارض الظاهري النظري أسباب ذكرها الشافعي — رحمه الله — وغيرها ، منها ما يلي :

١— اختلاف الرواية في الأداء والحفظ .

يقول الشافعي عن الأول : "ويُسأَلُ اللَّهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ عَلَى قَدْرِ
الْمَسْأَلَةِ، وَيُؤَدِّيُ عَنْهُ الْخَبَرُ عَنْهُ الْخَبَرُ مُنْقَصِّيًّا، وَالْخَبَرُ مُخْتَصِّراً، وَالْخَبَرُ فَيَأْتِي بِعَضِ مَعْنَاهِ
دُونِ بَعْضٍ"^(٢) .

ويقول عن الثاني : "ويُسْأَلُ السَّنَّةُ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسَنَّتِهِ، وَلَمْ يَدْعُ أَنْ يُبَيِّنَ كُلُّمَا
نَسَخَ مِنْهُ سَنَّتِهِ بِسَنَّتِهِ، وَلَكِنْ رَبِّا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَعَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِعْضُ عِلْمِ
النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَسْوِخِ، فَحَفَظَ أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرُ، وَلَيْسَ
يَذَهَبُ ذَلِكُ عَلَى عَامِتِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِيهِمْ مُوجُودًا إِذَا طَلَبُ"^(٣) .
وَيَقُولُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا — أَيْضًا — سَبَبٌ آخَرُ هُوَ :

**٢— الجهل بالنسخ ، فرأوا حفظ المنسوخ دون الناسخ ، فأدى ما حفظ ، وآخر حفظ
الناسخ فأدأه .**

٣— اختلاف الدلالة بحسب العموم والخصوص .

(١) "الكليلات" (ص/٤٠٥) وهذا أحد معانيه الاصطلاحية ، أمّا لغة فهر : ما يتوصل به إلى غيره (ص/٣٥٥) من المرجع نفسه ، ولله
معان اصطلاحية أخرى تبعدها في الموضعين المذكورين من الكتاب نفسه .

(٢) "الرسالة" (ص/٢١٣) (ف/٥٧٦) .

(٣) المصدر نفسه (ص/٢١٤) (ف/٥٨٢) .

وفي هذا يقول ابن إدريس : "رسول الله عربى اللسان والدار ، فقد يقول القول عاماً ي يريد به العام ، وعاماً ي يريد به الخاص" .
إلى أن يقول : "ويُسْنُ بلفظ مخرجـهـ عام جملة بتحريم شيء أو بتحليلـهـ، ويُسْنـ فيـ غيرـهـ خلافـ الجملـةـ ، فـيـستـدلـ علىـ أنهـ لمـ يـرـدـ بـماـ حـرـمـ ماـ أـحـلـ ، ولاـ بـماـ أـحـلـ ماـ حـرـمـ)"^(١).
ويمكن أن يضاف إلى هذا اختلاف الدلالة بحسب الإطلاق والتقييد ، والحقيقة والمحاذ ، والاشراك ، والطلب [أمراً كان أم نهياً] .. إنـ ماـ يـتـعلـقـ بـدـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ ، وكـلـهاـ مـعـلـومـةـ فيـ مواـضـعـهاـ منـ كـتـبـ الأـصـوـلـ .

٤— عدم تفريق بعض السامعين بين اختلاف الحالين :

قال أبو عبد الله رحمـهـ اللهـ : "ويُسْنـ فيـ الشـيـءـ سـنـةـ وـفـيـماـ يـخـالـفـهـ أـخـرـىـ ، فـلاـ يـخـلـصـ بـعـضـ السـامـعـينـ بـيـنـ اـخـتـلـافـ الـحـالـيـنـ الـلـتـيـنـ سـنـ فـيـهـماـ)"^(٢) .
وقد أوجـزـ ابنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ أـسـبـابـ التـعـارـضـ فيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ لـاـ تـخـرـجـ عـمـاـ سـبـقـ ،
فـقـالـ ماـ نـصـهـ :

"ونـحـنـ نـقـولـ لـاـ تـعـارـضـ بـحـمـدـ اللهـ بـيـنـ أـحـادـيـشـهـ الصـحـيـحةـ ، فـإـذـاـ وـقـعـ
الـتـعـارـضـ فـإـمـاـ :

أنـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـهـ ﷺ ، وـقـدـ غـلـطـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ مـعـ
كـوـنـهـ ثـقـةـ ثـبـتاـ ، فـالـثـقـةـ يـغـلـطـ .

أـوـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ نـاسـخـاـ لـلـآـخـرـ إـذـاـ كـانـ تـمـاـ يـقـبـلـ النـسـخـ .

أـوـ يـكـوـنـ التـعـارـضـ فـيـ فـهـمـ السـامـعـ لـاـ فـيـ نـفـسـ كـلـامـهـ ﷺ .

فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـهـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـانـ صـحـيـحـانـ صـرـيـحـانـ
مـتـنـاقـضـانـ مـنـ كـلـ وـجـهـ — لـيـسـ أـحـدـهـمـ نـاسـخـاـ لـلـآـخـرـ — فـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ أـصـلـاـ ، وـمـعـاذـ
الـلـهـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـامـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ الـذـيـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ شـفـتـيـهـ إـلـاـ الـحـقـ .

^(١) كـلـاـ النـقـلـيـنـ مـنـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ نـفـسـهـ (صـ/ـ٢١٣ـ) (فـ/ـ٥٧٥ـ) وـ(صـ/ـ٢١٤ـ) (فـ/ـ٥٨٠ـ) .

^(٢) "الـرـسـالـةـ" (صـ/ـ٢١٤ـ) .

والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه وملوله ، أو من القصور في فهم مراده بِكَلِيلِهِ ، وحمل كلامه على غير ما عنده به ، أو منهما معاً . ومن هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع ، وبالله التوفيق) ١.هـ^(١) . والناظر في جميع ما ذكر هنا من أسباب، يجد لها منصبة على التعارض الواقع بين نصوص السنة النبوية .

أما التعارض الواقع بين نصوص القرآن في نظر المجتهد ، فلم أقف على كلام في أسبابه بصورة مستقلة ، غير أنه يمكن تنزيل بعض الأسباب السابقة على هذا التعارض ، فالجهل بالنسخ ، واختلاف الدلالة بحسب ما سبق ذكره - وبغيره - ، وكذا اختلاف الأفهام .. كلها تصلح أسباباً للتعارض الحاصل بين آي الكتاب . ويمكن أن يضاف إليها أسباب خاصة به ، كاختلاف القراءات ، وتعدد الاحتمالات في نص واحد مما يؤدي إلى الاختلاف في تفسيره^(٢) .

^(١) "زاد المعاد" (١١٢/٣) وما جاء في كلامه هذا وكلام الشافعي من قبله ، قرر بعضه عدد من الأصوليين منهم : السريحي في أصوله (١٢/٢) والبزدوي ، وكلامه في حاشية "كتشف الأسرار" (٧٦/٣) وابن النجاشي في "شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٧) عن أبي بكر الخالد ، وعبد العلي الأنباري في "فواتح الرحموت" (٢/١٨٩) .

^(٢) وقد تحدث الإسنوبي في "نهایة السول" (٢/١٨٠) عن الاحتمالات الخمس التي يحصل منها الخلل في فهم مراد المتكلم وهي : الاشتراك ، والنقل ، والجائز ، والإضمار ، والتخصيص — وهي احتمالات ذكرها البيضاوي نقلاً عن الرازي — تم تحدث (ص ١٨١ وما بعدها) عن الأوجه العشرة التي يقع عليها التعارض في الكتاب بين هذه الاحتمالات ، مبيناً أنها أرجح من الآخر عند التعارض فيما بينها .

والمقصود أنه يستنتج ما ذكره ، أن وقوع تلك الاحتمالات في الكتاب الكريم يُعد من أسباب حصول التعارض فيه .

المبحث الثاني من الفصل الثاني

في بيان مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية النقلية

تنقسم الأدلة الشرعية النقلية من حيث إثباتها للأحكام إلى أربعة أقسام :

١— أدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

٢— أدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة .

٣— أدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة .

٤— أدلة ظنية الثبوت ظنية الدلالة .

فالقسمان الأول والثاني لا يكونان إلا من الكتاب أو من السنة المتواترة .
والقسمان الثالث والرابع لا يكونان إلا من السنة غير المتواترة .

أما التعارض ، فهو إما أن يكون في نفس الأمر ، بمعنى أن الشارع قصد إلى وضع دليلين متعارضين ، والتکلیف بمقتضاهما في آن واحد — وهذا يسمى بالتعارض الحقيقی — وإما أن يكون في الظاهر ، أي في نظر المجتهد ، ویسمى بالتعارض الذهني أو النظري أو الظاهري أو الصوري .. سمه بما شئت مما يدل على حصول التعارض صورة لا حقيقة .

تنبيه :

جميع هذه الألقاب منسوب إلى أسماء وردت في كلام العلماء ، فالنظري إلى النظر ، والظاهري إلى الظاهر .. وهكذا ، وورد أيضاً قول الرازي "التعارض في أفكارنا" ^(١) .

وما ينبغي التنبه له هنا ، أن التعارض ليس أمراً ذهنياً مجرداً لا وجود له في الخارج — وهو ما قد يُستشعر من بعض هذه الألقاب — وإنما له فيه وجود . فالتعارض بين حديثين أحدهما أخطأ فيه راويه أو كذب ؛ تعارض له وجود على أرض الواقع ، لكن أحدهما ليس من وضع الشارع ، فانتفي عنه التعارض بالمعنى الحقيقی . وكذا التعارض بين الناسخ والمنسوخ واقع ، إلا أن الشارع لم يقصد التکلیف بهما معاً . وما أحسن عبارة السرخسي حيث قال : "إذا لم يوجد [يعني التاريخ

^(١) "المحصل" (٥/٣٨٧) .

لمعرفة الناسخ من المنسوخ] ؛ يقع التعارض بينهما في حقنا ، من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله في الحادثة^(١) .

استدراك : قد يكون التعارض أمراً ذهنياً لا وجود له في الخارج بسبب قصور في فهم الناظر وعلمه ، أو تقصير منه في طلب الحق ، فـيَتَوَهَّمُ التعارض بينهما ، ولا تعارض. فهذا النوع يَحْسُنُ — في نظري — أن يُخص دون غيره بلقب (الذهني) ، وإن كان العلماء يطلقونه وغيره على التعارض المقابل للتعارض الحقيقي .

وفيما يلي إجمال مذاهب العلماء في وقوع التعارض — بنوعيه هذين — بين الأدلة على اختلاف أنواعها المذكورة في صدر المبحث : هل يقع أو لا يقع ؟ وفي أي الأدلة يقع ، وفي أيها لا يقع ؟ وهل وقوعه — إن قيل به — يكون في الظاهر ، أو يكون فيه وفي نفس الأمر الواقع ؟ ..

المذهب الأول :

أن التعارض يقع بين الأدلة الشرعية في الظاهر فقط ، ولا يقع بينها في نفس الأمر مطلقاً ، أي سواءً أكانت قطعية أم ظنية .

وقد نقل هذا المذهب — كما في "البحر الخيط" وغيره — عن عامة الفقهاء ، ونصّ على الشافعي وأحمد منهم . وهو أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري^(٢) .

كما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن حجر من الحدّثين^(٣) .

(١) "أصول السرخسي" (١٢/٢).

(٢) كما في كتابه "الإحکام" (١٦٢-١٦٣) ورأي الشافعی في "الرسالة" في عدد من الموضع [راجع فهرس الرسالة (ص/٦٥-٦٦)].

لتعريفها] والسبة إلى عامة الفقهاء حکاها الزركشي في "البحر الخيط" (١١٣/٦) كما أشرت . أما أحمد ، فحسب هذا المذهب إليه في هذا المرجع الأخير ، وقبله في "الإحکام" للأمدي (١٩٧/٤) وفي "شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٨) ، وقد ذكر الزركشي أن القاضي أبا يعلي وأبا الخطاب قد ذكراه عنه ، ولم أجده — بعد البحث في مطان المسألة — في كتاب القاضي "العدة" ولا في كتاب أبي الخطاب "التمهید" .

(٣) مذهب الخطيب في "الفقيه والمتفقة" (١/٢٢١) و"الكتفایة" (ص ٥٧٨) ، أما ابن حجر ففي "شرح النخبة" (ص ١٦) .

أما الأصوليون ، فقد ذهب إليه جماعة — سوى من سبق — منهم : جمهور أصولي الحنفية — وئص على الكرخي منهم — والشيرازي وإمام الحرمين ، وابن برهان ، وابن السبكي ، والشاطبي^(١).

المذهب الثاني :

فرق أصحابه بين الأدلة الظنية والقطعية ، فقالوا بوقوع التعارض — في نفس الأمر — في الأولى دون الثانية ، مع اتفاقهم على حصوله قطعاً في نظر المحتهد فيها .. أعني الظنية .

ومن ذهب إلى هذا : أبو بكر الباقلاني ، والغزالى ، وأبو علي الجبائى ، وابنه أبو هاشم ، والأمدي ، وابن الحاجب^(٢).

تبنيات :

أوها : أن المراد بالقطعي هنا : قطعى الدلالة دون الشبوت ، وقطعى الشبوت والدلالة^(٣).
وثانيها : أنه سبق — قريباً — نقل الاتفاق على تعارض الأدلة الظنية في ذهن المحتهد ، فهل الأمر هكذا في الأدلة القطعية؟ .. لقد صرخ عدد من أصولي الحنفية بوقوعه فيها^(٤). كما أنه يفهم من إطلاق بعض العلماء — كالشاطبي والزركشي وغيرهما — العبارَة عند حدثِهم عن إمكان التعارض بين الأدلة في نظر المحتهد ، أن الأمر هكذا في القطعية. لكن في "حاشية البنائي" ما يفهم منه أن هناك من ذهب

(١) "تيسير التحرير" (١٣٦/٣) و"فواحة الرحموت" (١٨٩/٢) ، وئص على الكرخي صاحب "المعتمد" (٨٥٣/٢) وعدد من كتب الشافعية كـ "الإحکام" (١٩٧/٤) و"نهاية السول" (٤٣٥/٤) وبين المطيعي في حاشيته عليه (في هذا الموضع) أنه ليس مذهب الكرخي وحده ، بل هو مذهب جميع من عداه من الحنفية . أما أقوال الشيرازي والمذكورين بعده ، فتجدها في كتبهم وهي على ترتيبهم في الذكر "التبصرة" (ص/١٠) و"البرهان" (١١٨٣/٢) و"الوصول" (٣٣٤/٢) و"جمع الجواسم" (٣٥٩/٢) مع شرح المخلوي والإبهاج" (٢١٨/٣) . ومنذهب الشاططي في "الموافقات" في مواضع متفرقة منها (١٢٩/٣) .

(٢) "المعتمد" (٨٥٣/٢) و"المستصفى" (٣٩٣/٢) و"الإحکام" (١٩٧/٤) و"ختصر المتنھى" (٣١٠/٢) ، ومنذهب الباقلاني تُقل في "الإحکام" (الموضع نفسه) و"البحر الخبط" (١١٣/٦) .

(٣) لم أمر من نصَّ على هذا — فيما اطلعت عليه من كتب الأصول — سوى ابن قاسم العبادي في "شرح الورقات" بهما مش "إرشاد الفحول" (ص/٨—١٤٩) وعلى كل ، فكون المراد قطعى الشبوت والدلالة ، معلوم بديهية .

(٤) انظر إن شئت : "التقرير والتحبير" (٣/٣) و"فواحة الرحموت" (١٨٩/٢) وقد سبق نقل كلامهما في مبحث شروط التعارض ، عند الحديث عن اشتراط عدم قطعية المتعارضين لحصول التعارض ، كما تم هناك التدليل على هذا من كلام المانعين من وقوع التعارض فيها.

إلى عدم جواز ذلك ، بناءً على أن علم المجتهد بأنهما قاطعان يمنع تعارضهما في ذهنه^(١) .

وثلاث هذه التنبهات: أن هناك من قال بجواز التعارض في نفس الأمر بين القطعيات ، وهم أدلة على هذا . وقد أغفلت الإشارة إلى هذا المذهب سابقاً ، وإلى أدلته لاحقاً! لأنهم - كما يفهم من أدلتهم - قالوا به من حيث الجواز العقلي فقط ، ولم يذكروا أنه واقع . وما كان هكذا لا عبرة به في نظري^(٢) .

ورابعها : قال الشاطي : "وإن أرادوا تجويز ذلك [يعني أن يأتي دليلان متعارضان كما في عبارة له قبل هذه] في نفس الأمر ، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة ؛ لورود ما تقدم من الأدلة عليه ، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله"^(٣) .

وهذا يُشعر أن وقوع التعارض في نفس الأمر لم يقل به أحد ، وقد علمت في التنبية السابق أن هناك من جَوز هذا عقلاً ، فهل مراد الشاطي الجواز العقلي أم الواقع الفعلي ؟ .. تأمل فيه ، وابن عَلِيٍّ الحَمْوَدَيْنَ عَوْافِتَهُ أَوْ مخالفته لما جاء في التنبية السابق .

أما خامس تلك التنبهات — وهو آخرها — : أنه سبق عند الحديث عن شرط عدم قطعية المتعارضين لحصول التعارض ، بيان عدم صحة التفريق بين القطعي والظني في جريان التعارض فيهما — في نفس الأمر — من عدمه ، وبيان أنه مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية .

وفيما يلي بيان بعض أدلة المذهبين المذكورين سابقاً أولاً باختصار ، مع بيان ما ورد عليها من اعترافات ، وما أجيبي به عن تلك الاعتراضات إن وجد ، وقبل هذا ذكر شيء من أقوال أصحاب المذهب الأول في تقرير مذهبهم .

(١) "حاشية البَنَاني" على "شرح المحتلي على جمع المجموع" (٢٩٤/٤) . وعبارة الشاطي في "الموافقات" (٤/٣٥٨) والزركشي في "البحر المحيط" (٦/١١٢) .

(٢) ذكر هذا المذهب في "المسودة" (ص/٣٩٩) أثناً الأدلة ففي (ص/١٤٩-١٤٨) من "شرح الورقات" للعبادي بهامش "إرشاد الفحول" . وانظر — إن شئت — عن الاستدلال بالجواز العقلي على الإمكان الخارجي ، ما نقله العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي — رحمه الله — في تعليقه على "الإحکام" للأمدي (٤/١٣٧) رقم (١) عن شيخ الإسلام بن تيمية في هذا الشأن .

(٣) "الموافقات" (٤/١٢٩) .

أولاً : أدلة مذهب القائلين بعدم وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس

الأمر سواء أكانت قطعية أم ظنية، وبعض أقوالهم :

قرر الشافعي — رحمه الله — في موضع من "الرسالة" ، أنه لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ، وأن كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التعارض أمكن الجمع بينه^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله : "ويبيّن صحة ما قلنا — من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل من أفعاله — قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه السلام : ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحِي﴾ [النجم: ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ، فأخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده ، كالقرآن في أنه وحي وفي أنه كل من عند الله عز وجل . وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه ، وأنه موافق لمراد ربّه تعالى فيها؛ لترغيبه عز وجل في الائتناء به عليه السلام. فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى ؛ صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة.." ^(٢) .

وقال السبكي : "اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المحتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواية، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيح صدورهما عن النبي ﷺ ، فهو أمر معاذ الله أن يقع ، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف أنه روی عن رسول الله ﷺ حديثان ياسنادين متضادان ، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولف بينهما"^(٣) .

(١) ينظر — لمعرفة تلك الموضع — فهرس مواضع ومسائل "الرسالة" العلمي ، المطبوع باخرها (ص/٦٦٥).

(٢) "الإحکام" (١/١٦٣—١٦٢) وتجده نحوه في "الفقیہ والمتفقه" (١/٢٢١). وفي بقية كلام ابن حزم (في الموضوع المذكور) ، وفي

(ص/١٥١ و ١٥٢) ما يدل على أنه يرى أن التعارض إنما هو في الظن وليس في الحقيقة.

(٣) "الإبهاج" (٣/٢١٩—٢١٨).

كما بين الشاطبي رحمه الله في أكثر من موضع من كتابه "الاعتصام" ، أنه لا اختلاف ولا تعارض بين الأدلة النقلية في نفس الأمر^(١) . من ذلك قوله :

"أن يوقن [يعني الناظر في الشريعة] أنه لا تضاد بين آيات القرآن ، ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جارٍ على مَهْمِيْع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أدّاه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف ، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضرر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، فإن الموضع مما يتعلّق به حكم عملي ، فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليبق باحثاً إلى الموت ، ولا عليه من ذلك..."^(٢) .

وقد سبق — في صدر رسالتي هذه — ذكر كلام له في هذا الموضوع .



^(١) "الاعتصام" (٣١١-٣٠٧/٢) .

^(٢) المصدر نفسه (٣١٠/٢) .

هذا ومتى استدل به أصحاب هذا المذهب :

(١) أن الكتاب والسنّة كلامها وحيٌ من عند الله عز وجل جاء على لسان رسول الله ﷺ ، قال تعالى : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى». وما كان من عند الله فالاختلاف المؤدي إلى التعارض بينه منفي بصق القرآن ، قال تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً». ومحصل الكلام : أن القرآن والحديث متفقان ، وهما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف^(١).

مناقشة هذا الدليل :

١— سلمنا أن الآية دلت على نفي الاختلاف في الشريعة ، لكنه ليس الاختلاف المتنازع فيه الذي هو بين الأحكام الشرعية ، بل المراد نفي الاختلاف الذي هو التناقض في المعنى — بأن لا يكون ما جاء به كل منهما مطابقاً للواقع — والاختلاف الذي هو القصور عن البلاغة ، بأن يتفاوت نظمه في الفصاحة وعدمه ، فيبلغ درجة الإعجاز في بعض ولا يبلغها في البعض الآخر^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الاختلاف الذي نفته الآية هو كل اختلاف ، سواء أكان ناتجاً عن القصور في البلاغة ، أو كان تناقضاً وكذباً.

وفي هذا يرى الغزالى — رحمة الله — أن الاختلاف الذي تنفيه هذه الآية هو "التناقض والكذب الذي يدعى عليه الملاحدة ، أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ"

(١) "الإحکام" لابن حزم (١٦٢/١-١٦٣) و"الموافقات" (٤/١١٨-١١٩) و"الفقيه والمتفقة" (١/٢٢١). وفي تفسير الآية الوارد

يقول ابن حجر رحمة الله :

"يعني جل شأنه بقوله : "أفلا يتذمرون القرآن" أفالا يتذمرون غير الذي يقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؟ لأن تسايق معانيه واتفاق أحكامه ، وتأيد بعضه بعضًا بالتصديق ، وشهادة بعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاحتلت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض" (٤/١٨٢) من "تفسير الطبرى".

(٢) "دراسات في التعارض والترجح" (ص/١٧٧). ويسمى هذا الاعتراض بـ "القول بالمحض" وهو من الاعتراضات التي ترد على علة القياس وعلى غيره من الأدلة ، وعرّفه الإسنوى بأنه "تسليم مقتضى ما جعله المستدل دليلاً لحكم ، مع بقاء الخلاف بينهما فيه" "نهاية السول" (٤/٢٢٤) وله تعريفات كثيرة تدور حول هذا المعنى ، فانظر إن شئت : "إرشاد الفحول" (ص/٢٢٨-٢٢٩) وغيره من كتب الأصول والجدل ، حيث تجد الكلام عنه عند الحديث عن قوادح العلة ، وعن الاعتراضات التي ترد على الأدلة . وله مدخل أيضاً في علم البلاغة ، فانظر إن شئت : "معجم البلاغة العربية" للدكتور بدوي طبانه (ص/٥٦٠).

الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه ونشره . وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام ؛ لأن جمِيع الشرائع والملل من عند الله ، وهي مختلفة ، والقرآن فيه أمر ونهي ، وإباحة ووعيد ، وأمثال ومواعظ ، وهذه اختلافات^(١) . وقد سبق إيراد تفسير الطبرى ل الآية .

٢— أن مدعاكم نفي الاختلاف بين الكتاب والسنة، والآية تدل على نفيه عن القرآن فحسب «أفلا يتدبرون القرآن ..» وليس فيها ما يدل على نفيه عن السنة ، فدليلكم أخص من مدعاكم^(٢) .

والجواب : أن اعتراضكم يرد على الجزء الأول من الاستدلال ، وهو ما ذكرتم، أما الجزء الثاني فلا ؛ لأن السنة لو كان فيها اختلاف وتعارض في الواقع ونفس الأمر؛ لما كانت موضحة للحق حين الاختلاف ، وينبئه قوله تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتين للناس ما نزل إليهم» [النحل : ٤٤] . وقوله : «وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ..» [النحل: ٦٤] .

فالله سبحانه أوجب الرد إليه وإلى رسوله فيما يقع فيه التنازع «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ..» والرد إليه يعني الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله يعني الرد إليه حال حياته ، وإلى سنته بعد وفاته .

والتنازع لا يرتفع إلا بالرجوع إلى شيء واحد لا اختلاف فيه ، والكتاب والسنة لا اختلاف فيهما ، إذ لو كان فيهما اختلاف لما كان في الرجوع إليهما رفع للتنازع ، فلما أوجب الله الرجوع إليهما عند التنازع ؛ علمنا أنه لا اختلاف فيهما^(٣) .

^(١) المستصفى (٢٦٢-٢٦١/٢).

^(٢) دراسات في التعارض والترجح (ص/١٧٨) .

^(٣) هذا الجواب من "الموافقات" (٤/١١٩-١١٨) و"دراسات في التعارض.." (ص/١٧٨-١٨٠) .

الدليل الثاني :

أن وقوع التعارض في نفس الأمر — بين الأدلة الشرعية — يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق ، فيما إذا كان أحد الدليلين موجباً للفعل والآخر نافياً له ، والتكليف بما لا يطاق غير واقع ، فالتعارض في الواقع ونفس الأمر غير واقع .

أما كون التعارض الذي في نفس الأمر يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق ؛ فلأنه إذا قال للمكلف في شيء واحد (إفعل) ، (لا تفعل) ، لم يكن المكلف مأموراً به بإطلاق ، ولا منهاً عنه بإطلاق ، حتى يمكنه الامتناع بل يكون مأموراً به منهاً عنه في وقت واحد وفي شيء واحد ، وهذا عين تكليف ما لا يطاق .

وأما كون تكليف مالا يطاق غير واقع ، فلقوله تعالى : ﴿لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وَسُبْحَانَهُ﴾ [البقرة:٢٣٣] وقوله ﴿لَا يَكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُبْحَانَهُ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، ولأنه حرج ، والحرج مرفوع في الشريعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرْجًا﴾^(١) [الحج: الآية الأخيرة] .

ومما اعترض به على هذا الدليل :

أن التكليف بما لا يطاق يجوز إذا كان للاختبار والابتلاء .

وأجيب :

بأنه وإن كان غير ممتنع عقلاً أن يكلفنا الله بما لا يطاق ، لكنه غير واقع شرعاً لما سبق من أدلة^(٢) .

وإذا انتفى أن يكون في الشريعة تكليف بما لا يطاق ، انتفى أن يكون بين أدلةها تعارض في نفس الأمر .

^(١) "المواقفات" (٤/١٢١-١٢٢).

^(٢) جاء هذا الجواب والاعتراض قبله في كتاب "دراسات في التعارض والترجيح" (ص/١٩٤) .

ثانياً : أدلة القائلين بمنع التعارض بين الأدلة القطعية، وجوازه بين الأدلة

الظنية في نفس الأمر :

لقد استدل هؤلاء بدليل خاص على منع التعارض في نفس الأمر بين الأدلة القطعية — سواء أكانت نقلية أم عقلية — وهو : أن وقوع التعارض بين القطعيين محال ؛ لأنه لو وقع لزم منه إما إثبات مقتضاهما وهو جمع بين النقيضين ، أو رفع مقتضاهما وهو رفع للنقيضين — وكلاهما محال — وغير جائز العمل بأحدهما دون الآخر لأنه تحكم^(١).

كما استدلوا بأدلة على جوازه بين الأدلة الظنية في نفس الأمر ، منها :

(أ) أن تعارض الأمارتين — في نفس الأمر — لو امتنع ؛ لكن امتناعه إما لذاته ، وإما لدليل خارج عندهما ، ولكنه غير ممتنع لذاته — لأنه لا يوجد في العقل ما يحيل وقوعه — ، كما أنه غير ممتنع لدليل خارج من عقل أو نقل ، وعلى مدّعيه البيان^(٢).

ونوّقش هذا الدليل بما يلي :

١ — أن تعارض الأمارتين في نفس الأمر يعني ورود المتنافيين من الشارع باخل والحرمة في الواقع ونفس الأمر ، وهذا محال ، فقولكم إن تعارض الأمارتين لا يلزم منه محال عقلي ، من نوع^(٣) .

٢ — أن نفيّكم وجود دليل عقلي ونقطي على منع التعارض بين الأمارتين في الواقع غير مسلم ؛ لأن الأدلة التي ذكرت سابقاً على منعه مطلقاً إن اعتبرتّوها عقلية ، فقد دلت على منعه ، وكذلك الأمر إن اعتبرتّوها نقلية^(٤) .

٣ — أنكم بدليلكم هذا أثبتّتم الجواز لعدم ما يدل على منعه وفساده ، وهذا ليس أولى من العكس وهو إثبات المنع والفساد لعدم ما يدل على جوازه^(٥) .

(١) "الإحکام" للأمدي (٤/٢٤١) و"نهاية السول" (٤/٤٤٦) .

(٢) "المعتمد" (٢/٨٥٤) و"شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/٢٩٨) .

(٣) "دراسات في التعارض والترجيح" (ص/٢٤/٢٢) .

(٤) الموضع نفسه من المصدر السابق .

(٥) "الإبهاج" (٣/٢٠٠—٢٠١) .

(ب) وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ هُؤُلَاءِ عَلَى جَوَازِ تَعَارُضِ الظَّنَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ :
الْقِيَاسُ عَلَى التَّعَارُضِ فِي الْذَّهَنِ ، أَيْ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَعَارُضُ الظَّنَيْنِ فِي ذَهَنِ
الْجَهَدِ بِالْتَّفَاقِ ، يَجُوزُ أَيْضًا تَعَارُضَهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قِيَاسًا عَلَيْهِ .

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا :

بَأَنَّ التَّعَارُضَ الْذَّهَنِيَّ لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ التَّوْصِلِ فِيهِ إِلَى رِجْحَانِ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ
نَصْبَهُمَا مِنَ الشَّارِعِ عَبْثًا^(١) .

وَالنَّاظِرُ فِي هَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ يَلْفِيَهُمَا مُثْبِتَانِ لِإِمْكَانِ وَقْوَعِ التَّعَارُضِ — فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ — بَيْنَ الْأَدْلَةِ الظَّنِيَّةِ عَقْلًا ، لَا لَوْقَوْعَهُ فَعَلًا .

تَنبِيَهٌ :

يَنْبَنيُ عَلَى الْخَلَافِ فِي وَقْوَعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْقَطْعَيْنِ ، خَلَافٌ آخَرُ فِي وَقْوَعِهِ بَيْنَ
الآيَتَيْنِ ، وَكَذَا بَيْنَ الْحَدِيثِيْنِ الْمُتَوَاتِرِيْنِ ، وَبَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ
أَدْلَلَةً قَطْعِيَّةً .

فَالْقَائِلُونَ بِوَقْوَعِهِ فِي الْأُولَى قَائِلُونَ بِوَقْوَعِهِ فِي الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ .

وَقَدْ تَقْدِمُ ذِكْرُ الْمُذَهِّبِيْنِ فِي تَعَارُضِ الْقَاطِعَيْنِ ، وَتَسْمِيَّةُ بَعْضِ مِنْ قَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا،
وَبِيَانِ اِتْلَافِهِمَا — لَا اِخْتِلَافِهِمَا — ، وَتَقْرِيرُ الصَّوَابِ فِي هَذَا^(٢) .

وَأَذْكُرُ هَنَا — زِيَادَةً فِي تَأكِيدِ مَا سَبَقَ تَصْوِيبِهِ — نَقْلَيْنِ فِي هَذَا الشَّأنِ ، أَحَدُهُمَا
قُولُ الزَّرْكَشِيِّ : "أَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ ، فَلَا حَقِيقَةُ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ،
وَإِنَّمَا قَدْ يُظْنَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ ، ثُمَّ لَابْدُ مِنْ دَفْعَهُ بِحَمْلِ عَامٍ عَلَى خَاصٍ ، أَوْ مَطْلَقٍ عَلَى
مَقِيدٍ ، أَوْ مَجْمَلٍ عَلَى مُبِيِّنٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ .

فَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا فَالْقُولُ فِيهِ كَتَعَارُضِ الْآيَتَيْنِ ..
وَأَمَّا تَعَارُضُ السُّنْتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتَا مُتَوَاتِرَتَيْنِ فَكَالْكِتَابِ بَعْضُهُ بِعْضٍ"^(٣) .

(١) ذُكِرَ هَذَا الجوابُ وَالدَّلِيلُ قَبْلَهُ فِي "الْإِبْهَاجِ" (٢٠٠/٣—٢٠١).

(٢) وَهُوَ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْقَطْعَيْنِ يَقْعُدُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ حَتَّمًا ، وَأَنَّ الْقُولَ بَعْدَ وَقْوَعِهِ بَيْنَهُمَا مُنْصَبٌ عَلَى التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ ، بَيْنَمَا
الْقُولُ بِوَقْوَعِهِ مُنْصَبٌ عَلَى النَّظَرِيِّ ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَا مُؤْلِفَيْنِ . رَاجِعٌ — إِنْ شَتَّتَ — مَا قَبْلَهُ فِي الشَّرْطِ السَّادِسِ مِنْ شَرْطِ
الْتَّعَارُضِ (ص/٤٥—٥٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكِ .

(٣) "الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" (٦/١١١).

وثاني النقلين : قول العلامة الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - ، في تعليقه على موافقات الشاطبي : "وانظر لم يذكر تعارض آيتين ؟ ولعله لا يقول بتعارضهما لأنهما قطعيتان ، ولكن التعارض واقع باعتبار الدلالة الظنية ، وللحديثين المتواترين حكم الآيتين ... وقد عرفت أن الكلام في التعارض صورة فقط ، لا في التعارض الحقيقى ؛ لأنه لا يقع في الشريعة مطلقاً"^(١) .

^(١) "الموافقات" (٤ / ٣٠٠) هامش (١) .

تذنيب :

عني عدد من المفسرين بدفع التعارض الواقع في الكتاب الكريم ، خصوصاً منهم من أفرد آيات الأحكام بالتصنيف ، كـ : ابن العربي المالكي [ت: ٤٥٤ هـ] في كتابه "أحكام القرآن" ، والقرطبي المالكي - أيضاً - [ت: ٦٧١ هـ] في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" ، وقبلهما الجصاص الرازي الحنفي [ت: ٣٧٠ هـ] في كتابه "أحكام القرآن" ، وقبلهما الجميع الشافعي [ت: ٤٢٠ هـ] في كتاب "أحكام القرآن" الذي جمعه البيهقي [ت: ٤٥٨ هـ] من كلامه المتفرق في "الأم" وغيره عن آيات الأحكام . وتجد في كتاب "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة [ت: ٢٧٦ هـ] طرفاً من هذا، كما عني الرازي [ت: ٦٠٦ هـ] في تفسيره المسمى "مفاتيح الغيب" بهذا الموضوع، على ما قاله لي بعض أهل العلم .

أما الكتابة في هذا الموضوع بصورة مستقلة، فلا أعلم من فعلها سوى العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [ت: ١٣٩٣ هـ] في كتابه "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" . رحم الله الجميع وأثابهم .

تذنيب آخر :

سبقت الإشارة في المقدمة إلى علاقة موضوع التعارض بعلم مختلف الحديث وعلم مشكلة . وفي هذا الموضوع أتحدث - بإيجاز - عن ماهية هذين العلمين من علوم الحديث ، وعن جهود العلماء فيما دراسة وتصنيفًا ، فأقول :

- ١ - أما مختلف الحديث فقد قال النووي معرفاً به : "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"^(١) .
- ٢ - وأما مشكل الحديث ، فيشمل ما كان الإشكال فيه - وهو الالتباس والخفاء - بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة ، وما كان إشكاله بسبب تعارض الأحاديث مع غيرها من أدلة الشرع - كالكتاب والإجماع والقياس - وكذا ما كان بسبب تعارضها مع بعضها البعض . وهذا الأخير هو مختلف الحديث كما سبق .

^(١) "تدريب الراوي في شرح تقريب النووي" (١٩٦/١) .

فالمشكل إذاً أعم من المختلف؛ إذ التعارض بين الحديدين – الذي هو مدار مختلف الحديث – هو أحد أسباب الإشكال وليس جيعها^(١). وبهذا يكشف الغطاء عن صلة علمي مختلف والمشكل بموضوع التعارض، إذ التعارض الذي نتحدث عنه شامل لأدلة الشرع المتعارضة بأنواعها، ومن تلك الأدلة الأحاديث المتعارضة فيما بينها – و محل بحثها من علوم المصطلح هو علم مختلف الحديث كما هو مفهوم من التعريف –، والمتعارضة مع غيرها ، و محل بحثها هو علم مشكل الحديث .

ومما يدل على أهمية علم مختلف الحديث خاصة ، وصلة علمي الفقه وأصوله ، قول ابن الصلاح رحمه الله عن هذا العلم في مقدمته : "إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، والغواصون على المعانى الدقيقة"^(٢) . وجاءت هذه العبارة بألفاظ مقاربة لما هنا في "التقريب" للنووى ، حيث قال : "هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى"^(٣) .

ولذا ترى جميع من صنف في هذا الفن ، هم جلّة من فقهاء الحديدين الذين اعتنوا بعلمي مختلف والمشكل في مصنفاتهم ، فكانوا يتصدرون لدفع ما بين الأحاديث من تعارض ، وكذا الذي بينها وبين غيرها من الأدلة ، ابتداءً من الأئمة : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى [ت: ٣١٠هـ] في كتابه "تهذيب الآثار" ، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى في كتابه "اختلاف الحديث" – وهو مصنف في مختلف خاصية ، واقتصر فيه على أحاديث الأحكام – وكذا في كتابه : "الرسالة" و"الأم" .

وبعدهما الإمامان : ابن قبيبة في "تأويل مختلف الحديث" ، وأبو جعفر الطحاوى في "مشكل الآثار" وشرحه له . وتجد فيهما علمًا مشكل الحديث مع علم مختلفه ، كما لم يقتصرا على أحاديث الأحكام ، وإنما تجد فيهما أحاديث العقائد

(١) لخصت ما جاء هنا عن المشكل من كتاب "مختلف الحديث وموقف النَّادِيَ منه" للدكتور أسامه حياط (ص ٣٧-٣٨) .

(٢) "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٤٧٧) . وانظر ، هل علم المختلف خاص بأدلة الأحكام؟ أو هو شامل لها ولغيرها؟

(٣) "تدريب الراوى" (٢/١٩٦) وجاء في مقدمته لـ"شرح صحيح مسلم" (١/٥) ما يوافق هذا .

والآداب وغيرها . ولأبي جعفر كتاب آخر هو "شرح معاني الآثار" عني فيه بعلم مختلف أحاديث الأحكام خاصة .

ثم مروراً بالأئمة : أبو عمر بن عبد البر [ت: ٤٦٣هـ] في كتابه "التمهيد" و"الاستذكار" — ولست على علم بعدي اعتماده به في الأول — وقبله عصريّه أبو محمد بن حزم الظاهري [ت: ٤٥٦هـ] في "الإحکام" و"الاخلاق" ، وبعدهما أبو محمد البغوي [ت: ٥١٠هـ] في "شرح السنة" . ووصولاً إلى الحافظين : ابن حجر العسقلاني [ت: ٨٥٢هـ] صاحب "فتح الباري" وعصريّه البدر العيني [ت: ٨٥٥هـ] صاحب "عمدة القاري" ، وكلاهما — كما هو معروف — شرحاً لـ صحيح البخاري . ثم انتهاءً بـ الصناعي [ت: ١١٨٢هـ] في "سبل السلام" ، والشوكاني [ت: ١٢٥٠هـ] في "نيل الأوطار" .

هذا ودعك من جهود الفقهاء في دفع التعارض بين مختلف الحديث وغيره ، وخاصة منهم من كتب في الفقه بشكل مقارن — مع العناية بالدليل — كشيخ الإسلام ابن تيمية [ت: ٧٢٨هـ] في حديثه عن المسائل الفقهية ، وابن القيم [ت: ٧٥١هـ] في "زاد المعاد" على وجه الخصوص . وقبلهما ابن قدامة [ت: ٦٢٠هـ] في "المغني" والسوسي [ت: ٦٧٦هـ] في "المجموع" وفي "شرح صحيح مسلم" .

وتتجدد عناية بهذا — أيضاً — في بعض كتب تخريج الأحاديث التي أوردها الفقهاء في مصنفاتهـم ، كـ "نصب الرایة لأحادیث الهدایة" للزیلعي [ت: ٧٦٢هـ] ولم أطلع على غيره من كتب التخريج لأعرف مدى عناية مصنفـها بهذا الموضوع . وليس القصد الاستيعاب .

رحم الله جميع من ذكرت رحمةً واسعةً ، ونفعنا بعلمهـم .

ولما كانت الكتب المذكورة في هذا التذنب والذي قبله بتلك المنزلة ؛ كان من المتعين أن أجعل أغلبها — على الأقل — نبراًًألي في دراسة المسائل التي هي محل هذه الدراسة التطبيقية .

تفسير :

ورد في كلامي سابقاً كلمة (جلة) ، وهي تعني — كما في "القاموس" (ص/ ١٢٦٤) — : القوم العظام السادة ، ذوو الأخطار .

المبابـه الثانيـي

في

. طرق دفع التعارض

ويحـوي

تقديماً تحته مطلـان هـما :

□ مطلبٌ في : دفع التعارض بفقد شرطه أو ركته.

□ مطلبٌ في : ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه.

كما يـحـوي

□ فصلٌ في : الجمع بين الدليلين المتعارضين (وهو الأول).

□ فصلٌ في : الترجـح بين الدليلين المـتعارضـين (وـهوـ الثـاني).

تقديم*

لقد وضع العلماء — رحمة الله — طرقاً للمجتهد يهتدى بها إلى دفع التعارض الذي يحصل في نظره بين الأدلة .

فمن تلك الطرق ما يكون ببيان أن التعارض غير واقع أصلاً لفقد شرط من شروطه أو ركن من أركانه . وهذا الطريق يقتضي — في نظري — تأكيد المجتهد في بادئ الأمر من تحقق شروط التعارض ورकنه في المعارضين ، فإن فقد منها شيء فلا تعارض . وإن كانت متحققة فالتعارض واقع ، وعليه أن يلتجأ إلى الطرق الموضعية للتخلص من التعارض عند وقوعه ظاهراً وهي :

الجمع بين الدليلين ، أو جعل أحدهما ناسخاً للآخر إن ظهر كونه ناسخاً ، أو ترجيح أحدهما على الآخر بما يصلح أن يكون مرجحاً .. على خلاف — سيأتي ذكره — في تقديم بعض هذه الطرق على بعض في العمل بها لدفع التعارض .

ولما كان هذا الباب معقوداً — بالجملة — للحديث عن التعارض الواقع صورياً بين الأدلة ، ببيان الطرق التي يسلكها المجتهد لدفعه ، وما يتعلق بها من حيث تقديم بعضها على بعض ، والتعريف بكل طريق ، وبيان شروطه .. الخ ؛ وكان الأمر يسيراً بالنسبة لدفع التعارض ببيان عدم وقوعه لفقد شرطه أو ركته ؛ جعلت الحديث عن هذا الأخير في مطلب من هذا التقديم ، ثم أعقبته باخر في الحديث عن ترتيب ما سواه من طرق دفع التعارض المشار إليها آنفاً ، ثم جاء الحديث بالتفصيل عن طريقين منها فقط ، هما الجمع والترجح .. كلُّ منها في فصل مستقل .

فانتظم هذا الباب في فصلين ، بين يديهما تقديم في ضعفه مطلبان^(١) .

* جاء في "الكليات" (ص/٢٥٧) : "قدمتُ بذلك إلى فلان : أعلمته قبل وقت الحاجة إلى فعله ، وقبل أن دهمه الأمر" ولذا كان استعمال لفظ (التقديم) هنا أدق في نظري من استعمال لفظ (التمهيد) الذي يُحدَّى عرفاً بأنه : "كلام يوطأ به فهم كلام دقيق بأي وجه كان" أ.هـ من "المصدر نفسه" (ص/٢٨٨) وليس مرادني هنا أن أوطأ لفهم كلام دقيق ، وإنما فعلت هذا فيما بعد .

^(١) ولم أتحدث عن طريق الدفع بالنسخ ؛ لعدم وجود ما يتعلق به من مسائل الدراسة ، سوى مسألة واحدة كان دفع التعارض به فيها غير صحيح ، وقد تحدثت هناك عن النسخ بما اقتضاه المقام .

المطلب الأول*

في دفع التعارض بفقد شرطه أو ركته

سبق في الفصل الأول من الباب الأول الحديث عن ركن التعارض وشروطه ، ولما كان وجود الشيء موقوفاً على تحقق أركانه وشروطه ؛ كان فقد شيء منها موجباً انتفاء ذلك الشيء . وعلى هذا .. فقد شيء من شروط التعارض أو ركته يجعله منعدماً أصلاً .. بمعنى أنه لم يتحقق حتى يتخلص منه بالجمع أو الترجيح مثلاً ، وإنما هو غير ثابت من الأصل .

يقول صاحب "كشف الأسرار" عبد العزيز البخاري ، في شرح كلام البздوي: "إذا عرفت ركن المعارضه وشرطها ؛ وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضه على سبيل العدم من الأصل" : "يعني لما علمت أن ركن المعارضه تقابل الحجتين على السواء وأن شرطها اتحاد المخل .. وجب أن تبني عليه ، أي على ما عرفت كيفية المخلص عن التعارض على سبيل العدم ، أي على وجه يعده من الأصل ، بأن يقول: لا نسلم أن المعارضه ثابته ؛ لعدم ركتها وهو المساواه في الحجتين ، أو عدم شرطها وهو عدم اتحاد المخل أو .. الخ ما بينا . فما ذكر من بيان حكم المعارضه [يعني الجمع أو الترجح] ، هو المخلص منها على تقدير تحقّقها وتسليمها . وهذا هو المخلص منها على سبيل المنع" ا.هـ كلامه ، ولعل القارئ الكريم قد عرف من آخره — أعني قوله "فما ذكر من بيان ... — الفرق بين دفع التعارض بإحدى الطرق التي سيأتي ذكرها — وهي الجمع والنسخ وغيرهما —، وبين دفعه بفقد شرط من شروطه أو ركته^(١) .

دفع التعارض بفقد الشرط والركن يتتنوع بحسب الركن والشرط المفقود، والذى يهمنا في هذا المقام — لتعلقه بدفع التعارض في المسائل التي هي محل الدراسة — هو فقد ما يلي :

* جاء في "الكليات" (ص/٧١٣) : "والقضية النظرية : هي التي يُسأل عنها ويطلب بالدليل إثباتها في العلم . وهي من حيث إنها يُسأل عنها تسمى مسألة ، ومن حيث يُطلب حصولها : مطلباً" .

(١) كلام البزدوي والبخاري في "كشف الأسرار" (٣/٨٨-٨٩) وبيان حكم المعارضه الذي أشار إليه في آخر كلامه ، تتجده في المصدر نفسه (٣/٧٨) وما بعدها .

١— حجية المعارضين .

٢— التمانع بينهما . وهذا وما قبله تخلص بفقد الركن .

٣— اتحاد الحال .

٤— اتحاد المثل .

وهذان من الشروط كما سبق ، والأخير منها لازم من اختلاف الحكم — المعبّر عنه في التعريف بالتدافع — ، فقد سبق (ص ٥٠) أن من الشروط : أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر [وهو شرط تضاد الحكمين] ، فإذا اختلف الحكم، بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر — وهذا هو اختلاف المثل —؛ لا يثبت التدافع ؛ لإمكان الجمع بينهما ، فلا يتحقق التعارض^(١) .

وسوف تأتي الإشارة إلى حصول دفع التعارض بفقد شيء من هذه الأمور ، عند الحديث عن دفعه في المسائل التي هي محل الدراسة .. إن حصل دفعه بفقد شيء منها .

^(١) تجد في "كشف الأسرار" (٣/٩٤—٨٩) الحديث عن دفع التعارض بفقد الأمور الأربع المذكورة وبفقد غيرها . لكن الذي ذكره لك يكفيك .

المطلب الثاني

في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهراً

للعلماء في ترتيب طرق دفع التعارض — التي هي الجمع والنسخ والترجح — منهجان ، أحدهما : منهج غير الحنفية ، والآخر منهج جمهور الحنفية . وإليك البيان :

أولاًً : منهج غير الحنفية :

وهم جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم ، ووافقهم بعض الحنفية^(١).

حيث ذهبوا إلى أن التعارض يدفع بتلك الطرق على الترتيب الآتي :

١— الجمع بين الدليلين المتعارضين — بوجه صحيح — كلما أمكن ، وفي هذه الحال يمكن العمل بكل منهما ، ولا ريب أن العمل بالدليلين — ولو من وجهه — أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر . وسوف يأتي ذكر بعض أوجه الجمع بين المتعارضين في المبحث الرابع من هذا الفصل ، فانتظرها .

٢— إن تعدد الجمع ، بُحث عن التاريخ ، فإن عُرف ؛ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، والعمل به حينئذ^(٢) .

^(١) هو عبد العزيز البخاري في "كتش الأسرار" (٧٨/٣) واللكتوي — وهو من متأخري الحنفية — في "الأجوبة الفاضلة" (ص/١٨٣) . أمّا مذهب الجمهور فجده في "الرسالة" (ص/٣٤١) و"المستصنفي" (٣٩٥/٢) و"مقدمة ابن الصلاح" (ص/٤٧٧—٤٧٩) و"شرح خبة الفكر" (ص/١٦) و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦١١٦٠٩—٦١٢) . وليس في الموضع المذكور من "مقدمة ابن الصلاح" ذكر الوقف ، وأيضاً ليس في الموضع المذكور من "الرسالة" غير بيان أن الجمع مقدم في دفع التعارض .

^(٢) يطلق بعض الأصوليين العبارة هكذا — أعني أنه إن علم تاريخ المتعارضين فالمتأخر ناسخ .. الخ — والذي أراه : أن هذا الإطلاق غير دقيق ، لأن النسخ يمكن معرفته بغير علم التاريخ ، كان يُعرف بنص أو بغيره ، فإذا تعدد الجمع وعرف النسخ بأمر من الأمور التي يُعرف بها ؛ فالمصير إليه . وهذا ما لا تفيده العبارة المذكورة ، ولهذا فالألق في نظري أن يقال : إن تعدد الجمع ، وظهور كون أحددهما ناسحاً والآخر منسوباً ، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ . والشاهد هو ما تمحه خط ، وهي عبارة ابن الصلاح في مقدمته (ص/٤٧٨) وهي شاملة لظهور النسخ بمعرفة التاريخ وبغيره من الطرق ، وانظر "الاعتار" للحازمي (ص/٥٦—٥٩) لمعرفة الأمور التي يعرف بها النسخ .

هذا من جهة .. ومن جهة أخرى نجد بعض العلماء قد ذكر أن علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسحاً والآخر منسوباً ما لم يتعدّر الجمع بينهما ، وأن عدم ظهور طريق الجمع لواحد لا يلزم منه التعدّر ، لإمكان ظهوره لآخر . والدليل على هذا أنه كم من مسألة — من المسائل الفرعية المبنية على الأخبار النبوية — ذهب فيها بعض العلماء إلى النسخ استناداً إلى التاريخ وعدم ظهور وجه الجمع له ، وظهر وجه الجمع لبعض آخر ، فذهبوا إليه وتركوا القول بالنسخ . انظر "الأجوبة الفاضلة" (ص/١٩٣—١٩٢) ثم (ص/١٨٩) منها . ومحصل الكلام أنه لا تلازم بين معرفة التاريخ والنسخ ، فليس كل متأخر يكون ناسحاً لتقدمه المعارض له في الظاهر . وهذا هو ما أردت إثباته بجميع ما أوردته في هذا الخامش .

٣— إن لم يمكن الجمع ، ولم يظهر كون أحدهما ناسخاً ، فالمصير إلى الترجيح — إذا كان مكناً — بما يغلب على ظن المجتهد أنه صالح للترجح ، ويعمل بما ترجح عنده منهما.

وللجمع والترجح شروط سوف يأتي ذكرها .

٤— التوقف عن العمل بالدللين عند عدم إمكان ثلاثة الطرق السابقة ، وحينئذٍ يرجع إلى البراءة الأصلية^(١) .

٥— ذهب الغزالي والباقلاي وغيرهما ، إلى أن المجتهد يتخير بين المتعارضين إذا لم يستطع الجمع ، أو الترجح عند الجهل بالتاريخ ، ولم يجد دليلاً آخر يمكن استفادة الحكم منه^(٢) .

وصرّح صاحب "فواتح الرحموت" بأن التخير لا وجه له^(٣) .

ولكل فريق في شأن التخير أدلة ليس القاري بحاجة إلى معرفتها .

تنبيه :

حكى الزركشي في "البحر المحيط" تسعة أقوال في الحكم عند العجز عن الترجح وعدم وجود دليل آخر ، منها ما نقلته آنفاً عن الغزالي والباقلاي ، وكذا اختيار إمام الحرمين الذي ذكرته في هامش (١) ، غير أنه بين أن ذلك الخلاف إنما هو فيما كان متعارضاً في نفس الأمر — على القول بجواز وقوع التعارض على هذا الوجه — أمّا التعارض الصوري الذهني ، فذكر أن حكمه الوقوف أو (التساقط) أو الرجوع إلى غير المتعارضين. ثم نبه — بعد أن ذكر المذاهب التسعة — إلى أن جماعة أطلقوا ذلك الخلاف في مطلق التعارض ، بيد أن مرادهم التعارض في نفس الأمر .

ولما كان التعارض في نفس الأمر ليس محلاً لحديثنا ، كان القول الأخير (رقم ٥) وقول إمام الحرمين خارجين عن الترتيب — على كلام الزركشي — ، لكنني ذكرتهما حتى أورد التنبيه الآف الذكر ، وصاحبه أعلم بما قال . وفي نظري أن قول إمام الحرمين وجيه ، ويكون تنزيلاً على التعارض الصوري .

^(١) من ذكر هذا : إمام الحرمين في "البرهان" (١١٨٣/٢) . لكنه ليس رأياً له ، وإنما حكاه عن الأصوليين ، أمّا رأيه فذكره بعد ذلك ، وملخصه نفي وقوع واقعة يتعدّر فيها جميع ما سبق من طرق حتى يحكم فيها بالوقف والرجوع إلى البراءة الأصلية ، ما دام أن الرملان لم يُشرّغ عن المفتيين . وأشار إلى أن شرح هذا سوف يأتي في كتاب الفتوى .

^(٢) "المستصفى" (٣٧٩—٣٧٨/٢) .

^(٣) "فواتح الرحموت" (١٨٩/٢) .

تنبيه ثان :

وردت أقوال لبعض المشهود لهم بالرسوخ في العلم ، تدل على أن التوقف عن العمل بالدلائل لا وجہ له . فمن ذلك قول ابن حزم إن "قول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ مَحَافِظُونَ﴾" قوله تعالى : ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾" قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي﴾" شواهد قاطعة بأنه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلاله لا ندرى معها أبداً : هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبداً ا.هـ^(١).

ويقول الشاطي : "ولذلك لا تجد البتة دلائل أجمع المسلمين على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المحتهدين غير معصومين من الخطأ ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم" ا.هـ^(٢) .

وفي قوله : "أجمع المسلمين" وقوله : "لكن لما كان أفراد المحتهدين .. اخ" ملحوظ دقيق، هو : أن التوقف إنما هو بالنسبة إلى أفراد المحتهدين لا إلى جميعهم ، وهذا يعني: أن ما يتوقف فيه البعض ، لابد أن يظهر علمه للبعض الآخر: ومن هنا كان على المحتهد أن يتحرى ويجهد حتى يمكنه العمل بالدلائل ، أو يظهر له نسخ أحدهما أو رجحانه^(٣) .

تنبيه ثالث :

يقدم الجمع على الترجيح عند الجمهور ، حتى وإن أمكننا معاً . قاله في "شرح جمع الجواجم"^(٤) .

أما تقديم الجمع مع ظهور النسخ ، فالذى فهمته من أقوال أهل العلم : أن ذلك التقديم إنما هو فيما إذا كان القول بالنسخ مستنداً إلى مجرد العلم بالتاريخ أو الاحتمال — فهذا يقدم الجمع عليه كما مر في هامش (٢) من الصفحة التي قبل

^(١) "الإحكام" (٤٥٩/٤) .

^(٢) "المواقف" (٤/٤) (٢٩٤) .

^(٣) وينحدر هذا الملحوظ أيضاً في قول إمام الحرمين المنقول في هامش (١) من الصفحة السابقة .

^(٤) للمحلبي (٣٦٢/٢) .

السابقة — أمّا إن ثبت بغيره من الطرق — كالنص والإجماع — فيقدم النسخ لتحققه، إذ من غير المعقول الجمع بين دليلين أحدهما قد انتهت حججته^(١).

ثانياً: منهج جمهور الحنفية:

وترتب طرق الدفع عندهم على الوجه الآتي :

١— النسخ إن علم التاريخ .

٢— إن لم يعلم التاريخ ، فالترجح إن أمكن .

٣— الجمع بقدر الإمكان .

٤— ترك العمل بالدلائل — ويعبرون عنه بـ (التساقط) — إن لم يمكن الجمع بينهما ، ويصار حينئذٍ إلى ما دونهما في الرتبة من الأدلة إن وُجد ، وإلاً فالعمل بالأصل ، أي: يُقرّر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدلائل ، ولا وجه للتخيير على ما صرّح به صاحب "فواتح الرحموت" ، كما سبقت الإشارة إليه في الصفحة التي قبل الماضية .

هذا هو منهج جمهور الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض كما أورده الكمال ابن الهمام ، وصاحب "مسلم الشبوت" وشارحه^(٢) .

وأترك للقارئ الكريم المقارنة بين المنهجين ، ببيان ما بينهما من فروق هي منه على حُلْمِ الذراع .

تنبيه :

لكلِّ من الجمهور والحنفية أدلة على ما ذهبوا إليه من تقديم بعض الطرق على بعض ، لا أرى قارئ بخشى هذا بحاجة إليها .

تنبيه مهم :

ورد التعبير بـ (التساقط) في غالب كتب الأصول مراداً به ترك العمل بالدلائل. والذي أراه أن التعبير بالتوقف أولى ؛ للسبب الآتي وهو : أنه أليق بأدلة الكتاب والسنة ؛ لأن التوقف عن العمل بالدلائل إنما هو أمرٌ من جهة المjtهد

^(١) وأداء لشکر العلم أقول : إنني أول ما تنبّهت إلى هذا من كتاب "منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث" للباحث عبد الحميد السوسوة (ص/١٢١) هامش (١) .

^(٢) "تيسير التحرير" (١٣٧/٣) و"فواتح الرحموت" بشرح "مسلم الشبوت" (٢/١٨٩-١٩٢).

وبالنسبة إليه، أما التساقط فلا يفهم منه هذا ، وإنما يفهم منه سقوط الدليلين بالكلية ،
وعدم صلاحيتهما للعمل مرة أخرى .

قال ابن حجر رحمه الله : " والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ؛ لأن
خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة ، مع
احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه . والله أعلم " ^(١) .

^(١) " شرح نخبة الفكر " (ص/١٦) . وهذا مع اختياري أن التوقف لا وجه له ، وأن المجتهد عليه أن يبحث ويتحرى حتى يمكنه العمل
بالدليلين ، أو يظهر له نسخ أحدهما أو رجحانه .

الفصل الأول من الباب الثاني

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

تعريفه، تعريف التأويل وأقسامه وشروطه، شروط الجمع، أوجه الجمع

تقديم وتمهيد

يجدر القارئ لهذا الفصل في البحث الأول منه تعريف الجمع لغة واصطلاحاً . ولما كان الجمع — بأنواعه — يحصل غالباً بالتأويل ؛ جاء المبحث الثاني للحديث عن تعريف التأويل وأقسامه وشروطه . أما المبحثان الثالث والرابع ، فكان أولهما عن شروط الجمع ، وثانيهما عن أوجهه .

وهاهنا أمرٌ استنتاجه من أقوال العلماء وأفعالهم في الجمع بين المتعارضين هو : أن الجمع بين الدليلين المتعارضين يراد به مجرد العمل بهما وإن كان في غير محل النزاع، وهذا هو الغالب . فالجمع بالتفصيص والتقييد مثلاً ، يعمل فيه بالخاص والمقييد في محل النزاع ، أما العام والمطلق فيعمل بالباقي منهما — بعد التفصيص والتقييد — في غير محل النزاع . فالمعمول به فيه إنما هو مدلول الخاص والمقييد ، لا مدلول العام والمطلق . وسوف يرى الناظر شواهد هذا في دراسة المسائل . وقد يراد بالجمع العمل بالدليلين في محل النزاع ، كالجمع باختلاف الحال، فإن محل النزاع واحد ، لكن كل دليل يعمل فيه من وجهه^(١) .

وجدير بالذكر أن العلماء يعبرون غالباً بالعمل بالدليلين والإعمال ، لا بالجمع الذي هو في نظري وسيلة لغايته التي هي العمل بالمعارضين .

وبعد تقرير كل هذا أقول: إن الجمع الحقيقي فيرأي هو العمل بالمعارضين في محل النزاع — أو العارض .. سمه ما شئت — ، أما العمل بهما أو بأحد هما في غير محل النزاع ، فهو غير حقيقي ؛ لأن الخلاف — إذا كان سببه التعارض — حصل

(١) بعد أن كتبت هذا الكلام ، عثرت على كلام للشاطي يوافق ما ذكرت ، حيث قال : "والأمر الثاني [يعني من أحد أمرين لابد منهما إذا ظهر التعارض بين حديثين أو غيرها على جزئية واحدة] الحكم عليهم معاً بالإعمال ، ويلزم من هذا ألا يتward الدليلان على محل التعارض من وجه واحد ؛ لأنه مُحال مع فرض أعمالهما فيه ، فإنما يتwardان من وجهين ، وإذا ذلك يرتفع التعارض أليته ، إلا أن هذا الإعمال تارة يرد على محل التعارض ... وتارة يخص أحد الدليلين ، فلا يتwardان على محل التعارض معاً ، بل يعمل في غيره ، وبِهمل بالنسبة إليه لمعنى أقضى ذلك". انظر "الموافقات" (٤/٣٠١-٣٠٠) وانظر معها تعليقات الشيخ دراز .

بسبب تقابل الدليلين وتواردهما على المخل المتنازع فيه — حيث دل كل منهما على حكم فيه يخالف الحكم الذي دل عليه الآخر — ، فـأي طـريق لإـزالة التـعارض يـجب أن يتم من جهة هـذا السـبـب ، أمـا دـلـالة كـلـ من المـتـارـضـين في غـير مـحـل النـزـاع ، فـشـأن آخر لا عـلـاقـة له بـمـوـضـوع التـعـارـض .

المبحث الأول

تعريف الجمع بين المتعارضين لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجمع لغة:

الجمع مصدر قوله "جمعت الشيء" ، ومادته (جمع) ^(١) .

قال ابن فارس — رحمه الله — في مادة (جمع) — من باب الجيم مع الميم — : "الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على تضامن الشيء . يقال : جمعت الشيء جمعاً" ^(٢) .

والمجموع : الذي جمع من ه هنا وھ هنا ، وإن لم يجعل كالشيء الواحد ^(٣) .
وقال الراغب الأصفهاني : الجمع : ضم الشيء إلى الشيء بتقریب بعضه من بعض . يقال : جمعته فاجتمع ^(٤) .

ثانياً: تعريف الجمع اصطلاحاً:

لم يضع العلماء السابقون تعريفاً اصطلاحياً للجمع بين الدليلين المتعارضين ، وإنما عرّفه بعض من كتب في التعارض من المعاصرین ،أخذًا من أقوال العلماء في هذا الموضوع — كقولهم إنه (إعمال الدليلين بالعمل بكل واحد منهما ولو من وجه دون وجه ، أولى من إهمال أحدهما والعمل بالأخر من كل وجه) — ؛ ونظرًا إلى المقصود من الجمع وهو التوفيق بين المتعارضين يازالة ما بينهما من اختلاف ، بطريقه — أعني الجمع — ومن ثم العمل بهما معاً ^(٥) .

ومن تلك التعريفات ، تعريف الجمع بأنه : "التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً" ^(٦) .

^(١) "الصحاح" (١١٩٨/٣).

^(٢) "معجم مقاييس اللغة" (٤٧٩/١).

^(٣) "الصحاح" (١١٩٩/٣) . وهذا التعريف مناسب للتعریف الاصطلاحي الذي سیأتي الآن .

^(٤) "المفردات" (ص/٢٠١).

^(٥) العبارة التي بين القوسين ، جاءت بالفاظ مختلفة في كلام عدد من الأصوليين منهم : الرازي في "المحصول" (٤٠٦/٥) والقرافي في "شرح تقييح الفصول" (ص/٤٢١) والبيضاوي في "منهج الأصول" مع "نهاية السول" (٤٤٩/٤) — ومجيئها في هذين المصادرتين تساعد للمحصول ، لأن التقديع والنهج مختصران منه كما هو معروف — كما جاءت في "جمع الجواب" (٣٦١/٢) بخاشية البنائي ، وعند التروي في "شرح صحيح مسلم" (٣٥/١) وغير من ذكرت . قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص/٢٧٦) — بعد أن نقل عبارة "المحصل" المشار إلى موضعها آنفاً — : "وبه قال الفقهاء جميعاً" .

^(٦) "دراسات في التعارض والترجمة" (ص/٣٣٨) .

المبحث الثاني

في تعريف التأويل وأقسامه وأنواعه وشروطه

أولاً: تعريف التأويل لغة وأصطلاحاً وبيان أقسامه وأنواعه :

التأويل لغة : تفسير ما يقول إليه الشيء . وقد أوّلته وتأولته تأولاً ، بمعنى^(١) .
وآل يقول أي : رجع . ومن هذا الباب : تأويل الكلام ، وهو عاقبته وما يقول
إليه^(٢) .

وأول الكلام تأوياً وتأوله : دبره وقدره وفسرته^(٣) .
أما تعريف التأويل أصطلاحاً ، فيحسن قبله تعريف (الظاهر) ؛ لما بين
المصطلحين من صلة . فالظاهر أصطلاحاً هو : "ما دلّ على معنى ، مع قبوله لإفادة
غيره إفادة مرجوحة"^(٤) .

وهو دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ، بدليل إجماع الصحابة على العمل
بظواهر الألفاظ^(٥) .

وصرف الظاهر عن المعنى الذي دلّ عليه إلى المعنى الذي يحتمل إفادته إفادة
مرجوحة ، هو التأويل .

فالتأويل أصطلاحاً هو : "حمل الظاهر على المحتمل المرجوحة بدليل يصيره
راجحاً"^(٦) . كحمل اللفظ العام على الخاص بدليل . والعام من الألفاظ الظاهرة التي
تحتمل التخصيص .

وسيأتي توضيح بعض قيود هذا التعريف أثناء الحديث عن الشروط .

وينقسم التأويل في نفسه إلى ثلاثة أقسام :

- ١— تأويل قريب ، وهذا يترجح بأدنى مردج .
- ٢— تأويل بعيد ، وهذا لا يترجح إلا بموجّح قوي .

(١) "الصحاب" (٤/١٦٢٧).

(٢) "معجم مقاييس اللغة" (١٥٩/١ و ١٦٢).

(٣) "القاموس" (ص/١٢٤٤).

(٤) هذا التعريف ذكره الزركشي في " البحر الحبيط" (٣/٤٣٦).

(٥) الموضع نفسه من المصدر السابق .

(٦) "ختصر المنتهي" (٢/١٦٨).

٣— تأويل متعدد لا يحتمله اللفظ ، وحكمه الرد لا القبول .

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذه الأقسام : "إذا عرفت هذا ، تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود ، ولم يُحتاج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول"^(١) .

أما أنواع التأويل ، فقد جاء في "مفتاح الوصول" أنها ثانية ، هي : الحمل على المجاز — الإضمار — التخصيص — الترادف — الاشتراك — التقيد — التأكيد — التقديم والتأخير^(٢) .

ثانياً: شروط التأويل :

الشرط الأول : "أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، بأن يكون ظاهراً فيما صُرِفَ عنه ، محتملاً لما صُرِفَ إليه"^(٣) .

الشرط الثاني : أن يقوم دليل على أن المراد بذلك اللفظ المؤول هو المعنى الذي حمل عليه ، إذا كان لا يُستعمل كثيراً فيه^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : "القرآن عربي كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيط منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلامهم كتاباً ولا سنة ، وهذا السنة ."

ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله ، كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعانين ، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا

(١) "إرشاد الفحول" (ص/١٧٧) .

(٢) (ص/٨٩-٧٤) من "مفتاح الوصول" .

(٣) "الإحکام" للأمدي (٥٤/٣) وقد سبق تعريف الظاهر .

(٤) "إرشاد الفحول" (ص/١٧٧) .

بدلة عن رسول الله ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، باطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صررت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه^(١). وينبغي أن يكون دليل التأويل "راجحاً" [كما سبق في التعريف] على ظهور اللفظ في مدلوله ، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره ، وإنّ فبتقدير أن يكون مرجحاً ، لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً . وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح ، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية ، ولا يكون ذلك تأويلاً^(٢) . وكذا ينبغي أن يكون قوياً إذا كان التأويل باحتمال بعيد ، وهذا يفهم مما قيل في أقسام التأويل .

ثم دليل التأويل قد يكون قرينة ، وقد يكون قياساً ، وقد يكون دليلاً آخر ظاهراً أقوى من المؤول^(٣).

الشرط الثالث : أن يكون موافقاً لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع . وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة باطل^(٤) .

الشرط الرابع : ألا يؤدي التأويل إلى بطلان النص أو جزء منه .

قال الغزالى : "كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"^(٥) .

الشرط الخامس : أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك^(٦) .

^(١) اختلاف الحديث "بآخر (ج ٨) من كتاب "الأم" (ص/٤٨٠—٤٨١) وتجده مخوضاً في "الرسالة" (ص/٣٤١) .

^(٢) "الإحکام" للأمدي (٣/٤٥) .

^(٣) "المستصفى" (١/٣٨٧) .

^(٤) "البحر الخيط" (٣/٤٤٣) .

^(٥) "المستصفى" (١/٣٩٤) ونسبة في "المخمول" (ص/١٩٢) إلى القاضي الباقلاي .

^(٦) "الإحکام" للأمدي (٣/٤٥) .

المبحث الثالث

شروط الجمع بين الدليلين المتعارضين

للجمع بين المتعارضين شروط منها ما يلي :

الشرط الأول : ثبوت حجية المتعارضين .

وهذا الشرط متعلق بما سوى القرآن من الأدلة ، كالسنة والقياس ، فلو كان — مثلاً — أحد الدليلين حديثاً صحيحاً والأخر ضعيفاً ، فلا تأويل ولا جمجم ؛ لعدم تحقق التعارض بفقدان ركيه ، إذ الحجية إحدى أركان التعارض كما سبق .

قال ابن حجر رحمة الله : "ثم المقبول ... إن سلم عن المعارضة — أي لم يأت خبر يصاده — فهو الحكم ، وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله أو مردوداً ، فالثاني لا أثر له ؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف" ^(١) .

الشرط الثاني : تساوي الدليلين المتعارضين .

وقد سبق — عند الحديث عن شروط التعارض — بيان هذا الشرط ، وبيان ما فيه من خلاف ، وبيان الصواب في اشتراطه للتعارض .

أما اشتراطه للجمع ، فهو مبني على مذهب جمهور الحنفية — ومن وافقهم — القائلين بتقديم الترجيح على الجمع — إذ التساوي يعني أنه لا ترجيح فinent إلى الجمع — ، وليس على مذهب الجمهور الذين يرون الجمع أولى من الترجيح وإن أمكنًا معاً . وقد سبق بيان هذا في المطلب الثاني من التقديم لهذا الباب .

الشرط الثالث : ألا يكون تعارض الدليلين على سبيل التناقض والتضاد :

لأنهما إن تعارضا على هذا الوجه ، كان الجمع بينهما مستحيلاً .

قال الغزالى : "أما الشرعيات ، فإذا تعارض فيها دليلان ، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن ، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين ، كقوله مثلاً : من بدل دينه فاقتلوه ، من بدل دينه فلا تقتلوه . لا يصح نكاح بغير ولد ، يصح نكاح بغير ولد . فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسحاً والآخر منسوباً" ^(٢) .

^(١) "شرح نخبة الفكر" (ص/١٥) .

^(٢) "المستصفى" (٢/١٣٩ - ١٤٠) وانظر "التمهيد" لأبي الخطاب (٣/١٩٩ - ٢٠١) حيث بين أن ما لا يمكن الجمع بينهما على ضررين .. ذكرهما ومثل لهما .

وهذا الشرط أحد شروط التعارض ؛ فقد سبق اشتراط عكسه لتحقيق التعارض، وتم توضيح أن الصواب هو اشتراط هذا الشرط لا عكسه ، وأن اشتراطه تحصيل حاصل ؛ لأن الحديث في التعارض النظري ، وعارض الدليلين على سبيل التناقض والتضاد هو تعارض في الواقع ونفس الأمر ، وقد مضى الحديث فيه .

ويرى القارئ أن ثلاثة الشروط المذكورة آنفًا تتعلق بأصل التعارض ، فالأول ركنه ، وما بعده من شروطه . وهذا يعني انتفاء التعارض بانتفاء شيء منها ، وإذا انتفى التعارض انتفى الجمع لأنه فرع عنه . ومن هذا الوجه يمكن اعتبارها شرطًا لإمكان الجمع ، أما ما بعدها من شروط ، فيتمكن اعتبارها شرطًا لصحة الجمع .

الشرط الرابع : إلا يعلم تأخير أحد المعارضين عن الآخر .

لأنه إن علم ، فالمتأخر ناسخ . وهذا مبني على القول بتقديم النسخ على الجمع عند إرادة دفع التعارض ، وهو مذهب الحنفية كما سبق . أما على مذهب القائلين بتقديم الجمع — وهم الجمهور — فلا يشترط هذا الشرط ، وليس علم التاريخ موجباً للنسخ عندهم ما دام يمكن الجمع .

قال الحازمي في مقدمة كتابه "الاعتبار" : "إِنْ كَانَ مِنْفَصِلاً [يعني الخطاب المترافق المأفي لسابقه] نظرت : هل يمكن الجمع بينهما أم لا ؟ فإنْ أُمِكِنَ جَمْعُهُ، إِذْ لَا عَبْرَةَ بِالانْفَصَالِ الزَّمَانِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّنَافِيِّ، وَمَهْمَا أُمِكِنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ أَعْمَلَ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوْلَى ؛ صُونَاً لِكَلَامِهِ عَنِ النَّقْصِ ؛ وَلَأَنَّ فِي ادْعَاءِ النَّسْخِ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفِيدِ، وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ" ^(١) .

الشرط الخامس : أن الجمع إذا كان بالتأويل ، فإنه يشترط له شروط التأويل ، وقد سبق ذكرها . وهذا شرط بدائي .

الشرط السادس : أن يكون القائم بالجمع بين مختلف الحديث أهلاً لذلك :

جاء في "التقريب" : "إِنْ يَكُمِلَ لَهُ [يعني الجمع بين مختلف الحديث] الْأَئْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، وَالْأَصْوَلِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي" ^(٢) .

(١) "الاعتبار" (ص/٥٤) وقد نقل اللكتوري رحمه الله في كتابه "الأجروبة الفاضلة" (ص/١٨٤—١٩٠) عدداً من آقوال العلماء المؤيدة لمذهب الجمهور ، ثم قال (ص/١٩٢) : "والحق الحقيقة بالقبول ، الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب ، أن يقال : علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسحاً والآخر منسوباً ما لم يتعدر الجمع بينهما..." فانظر تلك الأقوال ، وبقية قوله للفائدة ، وانظر ما سبق في هامش (٢) (ص/٨٠) من هذا البحث .

(٢) "التقريب للنووي مع تدريب الراوي" (١٩٦/٢) ومثله في "شرح صحيح مسلم" له (٣٥/١) وقد سبق نقل هذه العبارة .

المبحث الرابع

أوجه الجمع بين الدليلين المتعارضين

للجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهراً أوجه عديدة .. وإن شئت فسمّها أنواعاً، منها ما يكون بالتأويل — كالجمع بالتصصص والتقييد ، وبحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة والحقيقة على المجاز — ومنها ما يكون بغيره، كالجمع ببيان اختلاف الحال ، أو بيان اختلاف المثل ، إذا كانا مختلفين حقيقة ، وإلاً كان الجمع ببيان اختلافهما من باب التأويل . وقد سبق أن اخدادهما من شروط التعارض^(١) . ومنها ما يكون بغير هذا .

والذي يهمنا من أوجه الجمع — لتعلقه بالمسائل التي هي محل هذه الدراسة التطبيقية — هو الأوجه التالية :

- ١— الجمع بالتصصص .
- ٢— الجمع بالتقييد .
- ٣— الجمع بحمل اللفظ على المجاز .
- ٤— الجمع بحمل الأمر على الندب .
- ٥— الجمع بحمل النهي على الكراهة .
- ٦— الجمع ببيان اختلاف الحال أو المثل .

وسوف يأتي الحديث عن الوجهين الأولين مع الحديث عن أنواع التعارض التي يكون الجمع فيها بهما — في الباب الثالث — ، وهي :

(أ) التعارض بين العامين المطلقين .

(ب) التعارض بين العام والخاص المطلق .

(ج) التعارض بين العام والخاص من وجه :

(د) التعارض بين المطلق والمقييد ..

وواضح أن الوجه الثاني مختص بهذا النوع الأخير دون غيره .

^(١) وعلى هذا يمكننا اعتبار دفع التعارض بفقد ركيه أو شرط من شروطه نوعاً من أنواع الجمع بين المتعارضين ؛ لأن التعارض إذا انتفى بفقد الركيه أو الشرط ، أمكن العمل بكل الدليلين ، والعمل بهما جمع — على رأي وعمل العلماء — كما سبق في التمهيد لهذا الفصل ص (٨٥) .

أما أربعة الأوجه الأخيرة ، فسوف يكون الحديث عن كل واحد منها ضمن أي مسألة يكون الجمع بين أدلةها به ؛ نظراً لقلة المسائل المتعلقة بهذه الأوجه ، إذ لم يستعمل كل وجه منها أكثر من مرة واحدة ، بل إن المسائل التي كان الجمع مما دفع به التعارض فيها ، لا تصل إلى ثلث المسائل التي هي محل هذه الدراسة .

الفصل الثاني

فِي التَّرْجِيحِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ

تعريفه، شروطه، حكمه، أوجهه المتعلقة بالأخبار

المبحث الأول**في تعريفه****أولاً : المعنى اللغوي :**

تدل مادة الترجيح في اللغة وهي (رجح) — على رزانة وزيادة ، يقال : رجح الشيء وهو راجح ، إذا رزن^(١) .

والترجيح فعلٌ من أرجح الشيء ورجحه ، يقال : رجحت الشيء : ففضله وقويته . والاسم هو الرجحان ، يقال : رجح الميزان يرجح ويرجح رجحانًا ، أي مال^(٢) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

لقد كان للأصوليين في تعريف الترجيح مسلكان :

فمنهم من اعتبره فعلاً للمجتهد فعرفه بما يفيد هذا .

ومنهم من اعتبره وصفاً قائماً بالدليل الراجح — وهو الرجحان — فعرفه بما يوافق هذا .

(أ) فمَنْ عَرَفَهُ بِالاعتبارِ الْأَوَّلِ :

١— الإمام الرازى ، حيث عرفه بأنه : "تفوية أحد الطريقين على الآخر ، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر" .

٢— البيضاوى ، حيث عرفه بأنه : "تفوية إحدى الأماراتين على الأخرى ليعمل بها" .

٣— وعرفه البخارى بأنه "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"^(٣) .

(١) "معجم مقاييس اللغة" (٤٨٩/٢) .

(٢) "الصحاح" (١/٣٦٤) . و"المصباح المنير" (ص/٨٣) .

(٣) تعريف الرازى في "الحصول" (٥/٣٩٧) والبيضاوى في "المهاج" مع "الإبهاج" (٣/٢٠٨) والبخارى في "كشف الأسرار" (٤/٧٨) .

(ب) ومن عرّفه بالاعتبار الثاني :

١— الآمدي ، إذ عرفه بأنه : "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب — مع تعارضهما — ، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"^(١) .

٢— وعرفه ابن الحاجب بقوله : هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها^(٢) . وعلى كلّ تعريف مما ذكر — وممّا لم يذكر — اعترافات وأجوبة على بعضها ، لا أرى قارئ بحثي لهذا بحاجة إلى معرفتها ، وإنما أراه — لكي يحصل له المقصود هنا وهو تصور المحدود على وجه صحيح — بحاجة إلى معرفة التالي :

١— أن الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل^(٣) ، وهذا الفعل هو : إظهار — أو بيان ما خفي من قوة في أحد الدليلين المعارضين — وهي الرجحان — ، ثم تقديميه على معارضه ، لأجل تحقيق ثمرة الترجيح المعتبرة وهي العمل بالدليل الراجح^(٤) .

وسواء أعتبرنا بالإظهار والبيان ، أم بالتفوية .. لا فرق ؛ لأن حصول التقوية أعم من أن يكون بفعل الشارع أو بفعل المجتهد ، لكن المراد بها هنا : بيان المجتهد أن أحد الدليلين أقوى ، فيكون راجحاً ويجب العمل به^(٥) .

٢— تقدم أن الترجيح فعل المرجح ، أما رجحان الدليل فهو : "صفة قائمة به أو مضافة إليه"^(٦) .

٣— إذا تم العلم بهذين الأمرين ، فليعلم (أن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس ؛ لأن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن أحد الدليلين أقوى ، إلا إذا اقتنى بما يقوى به على معارضة مقابله)^(٧) .

(١) "الإحکام" (٤/٢٣٩) .

(٢) "ختصر المتنبي" (٢/٣٠٩) .

(٣) "شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٨) .

(٤) أما الترجيح لا للعمل بالدليل ، وإنما لغرض آخر — كبيان أن أحدهما أوضح من الآخر — فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه ، كما قال الإسنوبي في "نهاية السول" (٤/٤٤٥) .

(٥) من بين أن المراد بالتقوية هو ما ذكر : المطيعي في حاشيته : "سلم الوصول" المطبوعة مع "نهاية السول" (٤/٤٤٥) هامش (١) و(٢) .

(٦) "شرح الكوكب المنير" (٤/٦٢٥) وجاء فيه عقب هذا قوله : "ويظهر هذا في التعريف ، تقول : رجحت الدليل ترجحه فأنا مرجح ، والدليل مردح . وتقول : رجح الدليل رجحانه فهو راجح . فأنسنت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل ، وأنسنت الرجحان إلى الدليل ؛ فلذلك كان الترجح وصف المستدل ، والرجحان وصف الدليل" ا.هـ

(٧) حاشية "سلم الوصول" (٤/٤٤٥) يتصرف . لكن كلامه مخرج للمرجح الخارجي على ما يبدوا لي ، أو يقال إن الاقتران هنا أعلى من أن يكون بأمر من ذات الدليل أو بخارج عنه .

وكون الترجيح والرجحان بهذه المثابة يوصلنا إلى نتيجة هي : أن مآل التعريف المذكورة واحد ; وغاية الأمر أن من العلماء المذكورين من نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد — وهو الترجح — فعرفه بالتقوية والإظهار ، ومنهم من نظر إلى رجحان الدليل في نفسه فعرفه باقتران الأمارة أو الصالحين .. الخ^(١).

٤— أن الترجح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية — كما سيأتي في الشروط — ، وئسمى الأمارات ، ولذا كان التعبير بالأمارتين — كما في تعريف البيضاوي — أدل على الواقع.

وبعد هذا أقول — حثاً على التفكير — : إن القارئ الفطن ، يستطيع الآن معرفة أشد الحدود المذكورة بياناً لحقيقة الترجح ، كما يستطيع تركيب حد من مجموعها يكون جاماً لما ذكر .

^(١) انظر في هذه النتيجة المصدر السابق .

المبحث الثاني

شروط الترجيح

إن باستطاعة قارئ هذا البحث ، أن يتبيّن شروط الترجيح من خلال نظره في تعريفات الترجيح وما قيل بعدها — وقد مضى هذا قريباً — ، ومن خلال نظره فيما سبق الحديث عنه من شروط التعارض ، والخلاف في ترتيب طرق دفعه ؛ لأن الترجيح فرع وقوع التعارض ، فما يقع فيه التعارض يمكن جريان الترجيح فيه ، ما لم يكن هناك مدخل للجمع أو النسخ .

ولما كان الأمر هكذا ، كان بالإمكان الاكتفاء بما ذُكر في التعريفات وفي شروط التعارض ، غير أنه من باب إبراز تلك الشروط ، رأيت إفرادها في هذا البحث، خاصة وأن بعض العلماء قد فعل هذا .

وهاهي بعض الشروط التي اشترطها الأصوليون لصحة الترجح بين الدليلين

المتعارضين :

الشرط الأول : أن يكون كل منهما مما يُحتاج به :

قال الرازمي : "لا يصح الترجح بين أمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طريقين — لو انفرد واحد منهما — ؛ فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق" ^(١) .

الشرط الثاني : عدم إمكان الجمع بين المتعارضين :

لأن في الجمع إعمالاً لكلا الدليلين ، وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما بالكلية — كما يحصل في الترجح — ؛ لأن الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال ^(٢) .

وهذا الشرط بناءً على رأي الجمهور الذين يرون تقديم الجمع على الترجح — كما سبق في الحديث عن ترتيب طرق دفع التعارض — أمّا الخنفية ، فلا يشترطون هذا لأنهم يرون تقديم الترجح على الجمع كما مضى . وقد سبق ذكر هذا الشرط — أيضاً — في شروط التعارض ، وتم ذكر ما فيه هناك .

(١) "المحصول" (٣٩٧/٥) ومراده بالطريق ما هو أعم من أن يكون دليلاً أو أمارة كما أشار إليه محقق الكتاب .

(٢) "نهاية السول" (٤٥٠/٤) .

الشرط الثالث : ألا يكونا قاطعين ، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً :

فلا ترجح في القطعيات ؛ لأنها "متوقف على وقوع التعارض فيها ، ووقوعه فيها محال" ^(١).

قال الآمدي : "أما القطعي فلا ترجح فيه ؛ لأن الترجح لابد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يُطلب فيه الترجح ؛ ولأن الترجح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي" ^(٢).

وإذا كان الترجح لا يجري في القطعيات ، ففي أي شيء يجري ؟ وما العمل عند تعارض نصين قاطعين ؟

الجواب في قول الغزالي : (اعلم أن الترجح إنما يجري بين ظنين ؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة" إلى أن قال : "ولذلك قلنا : إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبييل إلى الترجح ، بل إن كانوا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ — ولا بد أن يكون أحدهما ناسحاً — وإن كانوا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً ، حكمنا بالمتأخر . وإن لم نعرف ، فصدق الرواية مظنون ، فنقدم الأقوى في نفوتنا" ^(٣).

وكما لا يجري الترجح بين القطعيات ، لا يجري أيضاً بين قطعي وظني ؛ لأنه لا تعارض بينها ؛ لكون القطعي مقدماً دائماً ، والترجح إنما يكون عند التعارض في بلدي الرأي كما سلف ^(٤).

تنبيه : قول الغزالي : "إذا تعارض نصان قاطعان" ، يتنافى ظاهره مع ما سبق تقريره في كلام الآمدي والإسنوبي ، من أن وقوع التعارض في القطعيات محال و غير متصور ، فما هو الصواب ؟ ..

الجواب : أن مراده مختلف عن مراد من بعده ، فمراده التعارض الذي في ظن المجتهد ، أما من بعده فمرادهما التعارض في الواقع ونفس الأمر . وقد سبق بيان مراد

^(١) "نهاية السول" (٤/٤٤٦).

^(٢) "الإحكام" (٤/٤٢).

^(٣) "المستصنفي" (٢/٣٩٣) وقد بين فضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة ، في كتابه "دراسات في التعارض والترجح" (ص/٤٣٥) أن مراد الغزالي بأخبار الآحاد هنا ، ما كانت قطعية الدلالة وإن كانت ظنية السند كما نبه إلى أن التقدم الذي ذكره الغزالي هو نوع من الترجح .

^(٤) من "نهاية السول" وحاشية المطبي (٤/٤٤٨—٤٤٩).

الغزالى هذا عند الحديث عن شروط التعارض — تحت شرط عدم كون المتعارضين قطعيين — وتم هناك أيضاً تحقيقاً أن مراد من نفي التعارض بين القاطعين هو نفي التعارض الحقيقى بينهما ، وأن مراد من أثبته هو إثبات النظري بينهما ، وأن الصواب هو جريان التعارض بينهما ظاهراً ، وتم تحقيقاً أن هذا الشرط منصب على التعارض الحقيقى — لا النظري — وهو مما لا وجود له في الشريعة كما سبق تقريره في عدة مواضع .

وإذا تقرر هذا ، فإنه يبني عليه ما يلى :

١— جريان الترجيح بين القاطعين ؛ لأن الترجيح فرع التعارض ، فإذا جرى التعارض بين دليلين ، أمكن جريان الترجيح بينهما . وسوف تأتي الإشارة إلى هذا في التقديم للباحث الرابع من هذا الفصل .

٢— عدم صحة اشتراط هذا الشرط ؛ لأن الحديث عن شروط التعارض الصورى ، وهو — أعني هذا الشرط — في التعارض الحقيقى كما أشرت آنفًا وسابقاً . وما قيل هنا عن التعارض بين القطعيين وعن الترجح بينهما ، يقال في التعارض والترجح بين القطعى والظنى ؛ لأن نفي الترجح بينهما مبني على نفي تعارضهما ، وهو واقع بينهما ظاهراً كما هو الشأن بين القاطعين .

الشرط الرابع : ألا يعلم التاريخ :

إنه إن عُلم ، فالعمل بالتأخر ؛ لأنه ناسخ للمتقدم .

يقول إمام الحرمين : "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتأخرًا ؛ فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من موقع الترجح"^(١) .

الشرط الخامس : أن يكون المرجح به وصفاً للدليل الراجح لا دليلاً مستقلاً :

وهذا اشتراطه الخفية — كما يفهم من تعريفهم الترجح — ، أمّا الجمهور فيجوز عندهم أن يكون المرجح به دليلاً مستقلاً^(٢) .

وقد نفى الخفية بعض أوجه الترجح بناءً على هذا الشرط ، مثل الترجح بكثرة الأدلة ، وكثرة الرواية ، كما سوف يأتي عند الحديث عن أوجه الترجح بين الأخبار^(٣) .

^(١) "البرهان" (١١٥٨/٢) . وهذا مع الاعتبار بما سبق بيانه من أن العلم بالتاريخ لا يوجب كون المتأخر ناسخاً .

^(٢) "تيسير التحرير" (١٥٤/٣) ومنذهب الجمهور يعرف من حديثهم عن المرجحات الخارجية ، فهي المرادة بالدليل المستقل ، وقد أيد مذهبهم الزركشي في "البحر المحيط" (١٣٧/٦) وإن كان لم ينسبه إلى أحد .

^(٣) بناء القول بعدم الترجح بكثرة الأدلة والرواية على هذا الشرط ، هو ما صرحت به في "تيسير التحرير" (٣/١٥٤ و ١٦٩) وخالفه صاحب "مسلم الشوت" (٢/٤٠ و ٢٠٤) حيث رأى بناءه على أمر آخر .

المبحث الثالث

حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح

فيه ثلاثة مذاهب :

- الأول : مذهب جمهور العلماء وهو جواز الترجيح ، ووجوب العمل بالدليل الراجح . وقد ذكر الشوكاني أن هذا متفق عليه ، وأنه لم يخالف فيه إلا من لا يعتد به^(١) .
- الثاني : إنكار الترجيح ، وهو منسوب إلى البعض دون تعين ، والعمل — في رأيهم — عند التعارض هو التخيير أو التوقف^(٢) .
- الثالث : مذهب القاضي الباقلاوي وهو : التفصيل بين ما إذا كان المرجح به قطعياً، وما إذا كان ظنياً ، فقال بجواز الترجيح بالأول دون الثاني^(٣) .
- وفيما يلي بعض ما استدل به أصحاب هذه المذاهب :

أولاً : من أدلة المجوزين للترجح :

- ١— إجماع الصحابة رضوان الله عليهم — ومن بعدهم التابعين وتابعوهم — على العمل به في عدد من الواقع ؛ حيث قدموه بعض الأدلة على بعض لاقترانها بما تقوى به على ما يعارضها^(٤) . من ذلك :
- (أ) تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال ، وهو ما روتته من قول النبي ﷺ : "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان، فقد وجب الغسل"^(٥) .

^(١) مذهب الجمهور في : "العدة" (١٠١٩/٣) و"المحصول" (٣٩٧/٥) و"فواتح الرحموت" (٢٠٤/٢) ؛ وما ذكره الشوكاني بمحنة في "إرشاد الفحول" (ص/٢٧٦) .

^(٢) هكذا جاء هذا الرأي في "المحصل" (٣٩٧/٥) . أما إمام الحرمين ، فقد نقل في "البرهان" (١١٤٢/٢) نسبة القاضي الباقلاوي لهذا المذهب إلى البصري الملقب بـ "جعل" [ترجمته في هامش الصفحة المذكورة من البرهان] ، ثم أنكر هذه النسبة لعدم وجودها في شيء من مصنفاته .

ويرى الناظر في "جمع الجواجم" و"شرح الحلبي" عليه (٣٦١/٢) نسبة إنكار الترجيح بما هو ظني ، ووجوب العمل بما هو قطعي إلى أبي عبد الله البصري ، وأنه قال بالتحvier إن رُجح بظن .

^(٣) "جمع الجواجم" مع "شرح الحلبي" (٣٦١/٢) وعلى هذا يكون البصري متفقاً مع القاضي في أنه لا يعمد إلا بما رُجح بمراجع قطعي ، إلا أن الباقلاوي يرى — كما في "شرح الحلبي" (الموضع نفسه) — عدم العمل بوحدة من الدليلين إن حصل الترجيح بالظن ؛ لفقد المرجح . أما البصري فيرى التخيير كما أشر قريراً .

^(٤) "المحصل" (٣٩٨/٥) والإحكام للأمدي (٤/٢٣٩—٢٤٠) واستشهد بالمثالين الآتيين .

^(٥) فمن أخرجه : مسلم في الحيض ، باب نسخ "إنما الماء من الماء" ووجوب الغسل بالبقاء الختانين (١/٢٧٢) رقم (٣٤٩—٨٨) .

على ما رواه أبو سعيد الخدري — رضي الله عنه — من قوله ﷺ : "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" ؛ لأنها أعلم بذلك منهم^(١) .

(ب) كما قدموا حديث عائشة وأم سلمة — رضي الله عنهما — "أن رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جُنْبٌ من أهله ، ثم يغتسل ويصوم" على قول أبي هريرة "من أدركه الفجر جُنْبًا فلا يصوم" ؛ لكونهما أعرف بحال النبي من غيرهما^(٢) .

يقول الغزالي — مستدلاً لمشروعية الترجيح —: "ويدل عليه أمران ، أحدهما : علمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ، ويقدمون بعض الصالح على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ، ولا معنى للترجح سواه"^(٣) .

^(١) هذا الحديث أورده بعض الأصوليين — كالآمدي (٤/٤٤٦) والإسنوبي (٤/٢٣٩) — على أنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وتابعهم بعض من كتب في التعارض حديثاً . وأورده بعضهم — كالغزالى في "المصنفى" (٢/٣٩٤) والرازى في "الحصول" (٥/٣٩٨) — دون نسبة إلى راوٍ بعينه . وأورده بعضهم — كصاحب "الإبساج" (٣/٢٠٩) — من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وهذا هو الصواب ؟ فقد أخرجه من روايته جماعة منهم : مسلم في الحبيب ، باب "الماء من الماء" (١/٢٦٩) رقم (٨٠٣-٢٦٩) وأبو داود (١/٥٦) رقم (٢١٧) وابن حبان [ترتيب ابن بلبان] (٢٤٢/٢) رقم (١٦٥) . وأخرجه النسائي (١/١٥١) وابن ماجه (١/١١١) كلاماً من رواية أبي أيوب .

وقال أبو عيسى الترمذى (١/١٢٦) : "وفي الباب [يعنى باب ما جاء أن الماء من الماء ، الذي ترجمه (ص/١٢٤)] عن عثمان بن عفان وعن علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد : عن النبي ﷺ أنه قال : "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" . ومُحَصَّنُ الْكَلَامُ : أَنَّى لَمْ أَفَقْ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ فِيمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ ، بَلْ مِنْ كِتَابِ تَحْرِيْجِهِ كَـ "نَصْبِ الرَّأْيِ" (١/٨٠) فَمَا بَعْدَهَا) . وقد روى البخارى (١/١٠١) من حديث أبي هريرة مثل حديث عائشة السابق : "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا . . ." الحديث ، لكن بلفظ "ثُمَّ جَهَدَهَا" بدلاً من "وَمِنَ الْخَتَانِ الْخَتَانِ" . وعلى كلّ ، فقد صرّح بنسخ حديث "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" — بحديث عائشة وغيرها — عدد من الصحابة ومن بعدهم ، فساند إثباته إن شئت : صحيح مسلم (١/٢٧١ و٢٦٩) والترمذى (١/١٢٤-١٢٥) و"نصب الرأي" (١/٨١-٨٤) فيه ما يشفي . وممّا يزيد المرجح المذكور — وهو كون عائشة أعلم من غيرها بهذا الأمر — تأكيداً ما جاء من حديثها عند الترمذى (١/١٢٢) رقم (١٠٨) وغيره ، قالت : "إِذَا جَاؤَ الْخَتَانَ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ ، فَعَلَيْهِ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْسِلْنَا" . وبسبب إطالق الكلام عن هذا الحديث هو تصحيح الخطأ الذي أشرت إلى وروده في بعض كتب الأصول .

^(٢) من أخرج حديث عائشة وأم سلمة الشيفانى ، فقد أخرجه البخارى في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (٢/٦٧٩) رقم (٦٨١) وباب اختصار الصائم (٢/٦٨١) رقم (١٨٢٩ و ١٨٣٠) . وأنحرجه مسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٧٩) رقم (٧٥-١١٠) واللفظ للبخارى (الموضع الأول) .

أما حديث أبي هريرة ، فمن أخرجه : مسلم في الموضع الآنف الذكر ، وجاء في آخره أن أبو هريرة رجع عن قوله هذا ، وردد إلى الفضل بن العباس — رضي الله عن الجميع — فقال : "سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ" .

^(٣) "المنخول" (ص/٤٢٦-٤٢٧) .

ويقول الأمدي : "وأماماً أن العمل بالدليل الراجح واجب ، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلفة ، على وجوب تقديم الراجح من الظنيين" ^(١) .

٢- "أنه لو لم يُعمل بالراجح ، لزم العمل بالمرجوح . وترجح المرجوح على الراجح ممتنع في بدانة العقول" ^(٢) .

ثانياً : من أدلة المنكرين للترجح :

١- قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرِبُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر : ٢] وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، والعمل بالمرجوح اعتبار ، بمعنى : أنه يجب أن يعتمد به في الاستدلال على الحكم كما يعتقد بغيره من الأدلة ، وحيثئذٍ ، لا يجوز ترجح أحد الدليلين على الآخر ، وإنما يتوقف المحتهد أو يتخير عند وقوع التعارض ^(٣) .

٢- ما رُوي أنه ﷺ قال : "نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر" . والدليل المرجوح ظاهر ، فجاز العمل به ^(٤) .

ثالثاً : دليل من قال بالتفصيل وهو القاضي الباقلاي :

أن الأصل هو امتناع العمل بشيء من الظنون ، واستثنى من هذا الأصل العمل بالظنون المستقلة بأنفسها ؛ لإجماع الصحابة على العمل بها ، وما عدا المستثنى يبقى على الأصل . ولما كان الترجح عمل نظر لا يستقل بنفسه ؛ كان العمل به ممتنعاً لبقاءه على الأصل وعدم دخوله في المستثنى ^(٥) .

^(١) "الإحکام" (٤/٢٣٩) .

^(٢) "المحصل" (٥/٣٩٨) .

^(٣) "الإحکام" للأمدي (٤/٢٤٠) و"كشف الأسرار" (٤/٧٦) و"دراسات في التعارض والترجح" (ص/٤٢٩) .

^(٤) "الإحکام" للأمدي (٤/٢٤١) وعن الحديث الوارد ، ذكر الشوكاني في "إرشاد الفحول" أنه لا أصل له ، وأن معناه صحيح ، وأورد أحاديث تشهد لمعناه (ص/٢٧٤) وقال عنه في "القواعد المجموعة" (ص/١٨٥) رقم (٥٧٩) : "يحتاج به أهل الأصول ، ولا أصل له" وأورد حديثاً بمعناه . ويرى ساحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - في تعليقه على "الإحکام" للأمدي (٢/٨٠) أن قول الشوكاني : "لا أصل له" فيه رد للأحاديث التي تشهد لمعنى هذا الحديث ، ومنها قوله عليه السلام لأسماء "أشققت عن قلبه" إنكاراً لاعتذاره عن قتلها من قال لا إله إلا الله ، بأنه إنما قاتلها تعرضاً . كما أشار - رحمه الله - في تعليقه على (٢/١١٧) إلى أن ابن حجر في "تلخيص الحبير" ، ذكر استكار المزن لهذا الحديث ، وأنه نقل عن ابن عبد البر إجماع الأمة على الأخذ بالظاهر . وما أشار إليه تجده في "تلخيص الحبير" (٤/١٩٢) رقم (٢١٠٠) وما نقله بن حجر عن بن عبد البر - رحمهما الله - هو قوله : "أجمع أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله" وعزاه إلى "التمهيد" .

^(٥) هذا الدليل المنسوب للباقلاي أورده الزركشي في "البحر الخبيط" (٦/١٣١) وعنه نقله الشوكاني بتصرف في "إرشاد الفحول" (ص/٢٧٦) وعنهمما نقلته بتصرف .

وفي نظري أن هذا الدليل يمنع العمل بالترجح مطلقاً ، أي سواء أكان يمظنون أم بمقطعه به ، وهذا مستفاد من قول المستدل : إن الترجح عمل نظر ، أو عمل بظن — كما هي عبارة الشوكاني — لا يستقل ، فأطلق لفظ (الترجح) ، ولم يقيده يمظنون ولا بغيره .

هذا .. وعلى بعض ما ذكر من أدلة اعترافات، يمكن مراجعتها — لمن شاء — في مظانها من كتب علم الأصول^(١) .

^(١) كـ "المحصول" (٥/٣٩٩) و "الإحکام" للأمدي (٤/٢٤١) و "كشف الأسرار" (٤/٧٦-٧٧) .

المبحث الرابع

أوجه الترجيح المتعلقة بالأخبار

تقديم

الدلائل المتعارضان إما أن يكونا منقولين ، أو معقولين ، أو أحدهما منقولاً والآخر معقولاً^(١) .

وعلى هذا فالترجح يكون بين دليلين منقولين ، وبين معقولين – كقياسين – وبين منقول ومعقول ، كنص وقياس^(٢) .

وهذا المبحث معقود للحديث عن الترجح بين المنقولين من السنة ، أما ما عداهما..، فمنه ما سوف يأتي الحديث عنه في الباب الثالث – عند الحديث عن أنواع التعارض – ، ومنه ما ليس له صلة بالمسائل التي هي محل الدراسة – وهو الترجح بين القياسين – فلا يُعرض له .

لقد ذكر المحدثون والأصوليون أوجهها كثيرة لترجح الأخبار المتعارضة ، حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مئة وجه^(٣) .

وادعى بعضهم عدم الخصارتها ؛ لأن مدارها على حصول الظن للمجتهد برجحان دليل ما ، فما كان محسلاً لهذا الظن عدّ من المرجحات^(٤) .

^(١) "الإحکام" للأمدي (٤/٤) (٢٤٢/٤) .

^(٢) "شرح الكوكب المنير" (٤/٤) (٦٢٧/٤) .

^(٣) ذكر الحازمي في "الاعتبار" (ص ٩٠-٥٩) حسين وجهاً ، وقال قبلها : "ووجوه الترجيحات كثيرة ، أنا أذكر معظمها) . فجاء العراقي في "التفيد والإيضاح" (٢٨٦-٢٨٩) فسرد مئة وجه وعشرين وجه ، بدأها بالخمسين التي عدها الحازمي ، ثم قال عقبها : "وثم وجوه أخرى للترجح في بعضها نظر ، وفي بعض ما ذكر نظر أيضاً" .

ومن الأصوليين ، ذكر الأمدي في "الإحکام" (٤/٤) (٢٦٨-٤٢) تسعة عشر وجهاً ومئة وجه ، وذكر ابن الصفار الفتوحی في "شرح الكوكب المنير" (٤/٤) (٦٢٨-٧١١) ما يزيد على التسعين وجهاً . والمراد من ذكر صنيع بعض المحدثين والأصوليين هنا ، هو مجرد التمثيل .

^(٤) ويقى النظر في قوة تحصيل المرجح للظن – مما كان أكثر إفادة له كان راجحاً – وفي مطابقته للمسالك الشرعية ، حتى يكون معتبراً .

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٢٨٤) : "وطرق الترجح كثيرة جداً ، وقد قدمنا أن مدار الترجح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان محسلاً لذلك فهو مردح معتبر" . والذي قسمه هو قوله (ص ٢٧٨) : "واعلم أن وجوه الترجح كثيرة ، وحصلها : أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح" . وكلام هذا مشابه لكتاب الزركشي في "البحر الخيط" . (٦/٥٩) حيث قال : "واعلم أن التراجيح كثيرة ، ومناطها : ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح" . ومن رأى عدم الخصار للمرجحات : صاحب "شرح الكوكب المنير" (٤/٤) (٧٥٢) والسوطي في "تدريب الرواية" (٢٠٢/٢) .

وقد رد كل واحد من الأصوليين — وكذا بعض المحدثين — تلك الأوجه إلى الأنواع التي يراها ، غير أن جميعها يدور على أربعة أنواع — متفق عليها بينهم ضمناً — هي :

- ١— الترجيح باعتبار السند .
- ٢— الترجح باعتبار المتن .
- ٣— الترجح باعتبار المدلول (وهو الحكم) .
- ٤— الترجح بأمور خارجية^(١) .

وسوف يرى الناظر في أوجه الترجح باعتبار المدلول أنها عائدة إلى النوع الذي قبلها وهو الترجح من جهة المتن ، لكن فصلها عنه — وإن كانت هكذا — أخص وأدق في نظري ، وهو ما جرى في التقسيم الآنف الذكر .

كما سوف يرى الناظر في أوجه الترجح العائدة إلى المتن ، وأوجهه العائدة إلى المدلول ، أنها ليست خاصة بالأخبار ، بل تدخل في الترجح بين الأدلة المتعارضة من الكتاب ، وعلى هذا فالعنوان جاء بحسب الغالب .

وها هنا وقفة تتعلق بجريان الترجح بين آيات الكتاب العزيز المتعارضة ، حيث يرى بعض الأصوليين عدم جريانها بينها ، وفي المقابل يرى آخرون منهم هذا . والخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على الخلاف في وقوع التعارض بين آيات الكتاب الكريم . — وهو خلاف راجع إلى الخلاف في تعارض القاطعين كما سبق — لأن الترجح فرع التعارض ، فلا يكون إلا مع وجوده ، ولا يقع إلا مرتبًا عليه ، وحيث انفي التعارض انفي الترجح^(٢) ، وعلى هذا .. ، فلا مدخل للترجح بين أدلة الكتاب إذا قلنا بعدم تعارضها ، والعكس بالعكس .

وقد سبق بيان أن الصواب هو حصول التعارض الظاهري بينها ، وبناءً عليه يجري الترجح بينها^(٣) .

^(١) من ذهب إلى هذا التقسيم : الأدمي في "الإحکام" (٤/٤٢٤) وابن الحاجب في "ختصر المتنھي" (٢/٣٠٣) والشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص/٢٧٦) .

^(٢) "شرح الكوكب المنير" (٤/٧٦٦٦) بتصريف ، وهو معلوم بدبيه .

^(٣) سبق الحديث عن وقوع التعارض بين آيات الكتاب في (ص/٧١-٧٢) من هذا البحث .

الاستدراك :

ولكن .. أي ترجيح هو الذي يجري بينها ؟
أهو الذي يقتضي طرح الدليل المرجوح بترك العمل به بالكلية ؟ أم هو الذي
يقتضي ترك العمل به في محل النزاع فحسب ؟
الذي يجري هو الثاني فحسب ؛ لأن التعارض الذي يقع في آيات الكتاب لا
يستدعي ترك العمل بشيء منها بالكلية إلا في حالة النسخ — وهو لا يسمى ترجيحاً —
وما عدا هذا يكون دفع التعارض فيه بالتفصيص أو التقيد أو بغيرهما من أوجه الجمع،
التي لما كان في بعضها تقديم دليل على آخر في محل النزاع فحسب — كاخاص على
العام والمقيد على المطلق — مع استمرار العمل بذلك الآخر في غير محل النزاع؛ جاز
في نظري تسمية هذا التقديم ترجيحاً ، وإلا فهو في نظر الأصوليين جمع — لأن فيه عملاً
بكلا الدليلين ، وإن كان العمل بأحدهما في غير محل النزاع — ، وفي نظري ترجيح.
وسائلي من أوجه الترجيح — التي تدخل الكتاب — ما يؤيد هذا، ويفيد أمراً يُستنتج
منها ومن هذا الكلام ، هو أن الترجح لا يلزم منه دائماً ترك العمل بالدليل المرجوح
جملة ، وإنما تركه في موضع النزاع فحسب .

وفي الصفحات التالية ، أورد ماله تعلق من أوجه الترجح — من الأنواع الذي
ذكرت — بعض المسائل التي هي محل الدراسة التطبيقية ، ذاكراً خلاف العلماء فيها إن
وُجد، ومثلاً لها بما يناسبها من تلك المسائل — لا من غيرها — ، وسوف يكون توثيق
النصوص المستشهد بها، وقام الكلام عنها وعن كل مسألة ممثل بها ، في الباب
الثالث المخصص لدراستها — وغيرها — دراسة تفصيلية ، والحديث عن أنواع
التعارض التي فيها .

كما سوف يتم هناك الإحالة على هذه الأوجه كلما استدعي المقام هذا ، وأرجو
من القارئ الكريم أن يتريّث ، ولا يتعجل بالرجوع إلى مظان تلك المسائل ليستوفي
ال الحديث عنها . وهذا أوان الشروع في المقصود .

* (الاستدراك) كما في "الكليات" (ص/١١٥) هو : دفع توهّم يولد من الكلام المتقدم ، دفعاً شبيهاً بالاستثناء .

أولاً : أوجه الترجيح العائنة إلى السنن

هذا النوع أوجه كثيرة ، منها ما يرجع إلى حال الراوي ، ككونه ذو علم وضبط ، أو كونه تتعلق به القصة ، أو مباشراً لها ، أو أكثر ملازمة لشيخه الذي روى عنه من راوي الحديث الآخر . ومنها ما يرجع إلى كيفية تحمله الحديث ، ككونه سمع من غير حجاب بمشافهته بالرواية ، وغير هذا .

ومنها ما يرجع إلى ذات السنن جملة ، ككون رواة أحد الخبرين المتعارضين أكثر من رواة الخبر الآخر ، أو لم تختلف الرواية فيه ، أو كونه نُقل بالتواتر بخلاف مقابله . وفيما يلي ذكر ماله تعلق من أوجه الترجح – من جهة السنن – بعض المسائل التي هي محل الدراسة التطبيقية .

الوجه الأول : زيادة العلم والضبط والعدالة والورع :

إذا كان راوي أحد الخبرين المتعارضين أعلم وأضبط وأورع .. الخ من الآخر؛ فإن روايته تقدم على رواية من ليس مثله في هذه الصفات ؛ لأن اتصافه بها – زائداً عن غيره – يُغلب على الظن صدقه . وبهذا المرجح قدم الحنفية حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، على رواية أبي رافع ويزيد بن الأصم أنه تزوجها وهم حلالان^(١) .

الوجه الثاني : كبر الراوي :

فتقدم رواية من سمع بالغاً على من سمع صغيراً ؛ لقوة ضبطه وكثرة احتياطه ، فيكون الظن به أقوى^(٢) .

وبالإمكان التمثيل لهذا بمسألة (نكاح المحرم) المثل بها آنفاً ، فقد قدم بعض العلماء رواية أبي رافع على رواية ابن عباس ، بأن الأول كان إذ ذاك بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذٍ ممن بلغ الحلم ، فال الأول إذ ذاك أحفظ منه .

الوجه الثالث : كون أحد الروايين أطول ملازمة للشيخ المحدث من الآخر :

حيث يرجح حديث الراوي الملائم لمن حدث عنه ، على رواية غير الملائم .

^(١) من الكتب التي ذُكر فيها هذا المرجح : "البرهان" (١١٦٦/٢) و"المصنفى" (٣٩٦/٢) و"الإحکام" للأمدي (٤/٢٤٣) و"فوائح الرحمن" (٢٠٦/٢) . أما الذي نسبته إلى الحنفية في المثال فتجده في "تيسير التحرير" (٣/١٤٥) .

^(٢) "الإحکام" للأمدي (٤/٢٤٥) و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٣١١) و"فوائح الرحمن" (٢/٢٠٨) .

ويُمكن التمثيل له برواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها — وهي عمته — أن بريرة عتقت وزوجها عبد ، فإنها مقدمة على رواية الأسود عنها أنه كان حراً ؛ لأمور — سيأتي ذكرها — منها أنه كان ملازماً لها^(١) .

الوجه الرابع : كون الراوي مشافهاً بالرواية :

فترجح رواية من كان هذا شأنه ، على رواية من كان يسمع من وراء حجاب . ويُمثل لهذا بالمثال السابق ؛ فإن القاسم تلقى من عائشة ذلك شفاهة لأنه كان يدخل عليها بسبب قرابته منها ، بينما الأسود كان يسمع منها من وراء حجاب لأنه أجنبي .

وما قيل في رواية القاسم عنها ، يقال في رواية عروة عنها — وهو ابن أختها — فهي موافقة لرواية القاسم^(٢) . وسوف يأتي ذكر هذه الروايات والحديث عنها في إحدى المسائل التي هي محل الدراسة ، وهي المسألة التي عنوانها : (هل للأمة خيار إذا اعتقت وزوجها حر) .

والذي أرى أنه الصواب في هذا المرجح هو : أن الراوي إذا كان يقطع بشخص محدثه من وراء حجاب ؛ فإن ارتفاع الحجاب لا أثر له ، فلا يصلح مرجحاً . فالراوي هنا عن عائشة — وهو الأسود — إذا كان يقطع بأنها هي المخبرة من وراء حجاب ، فلا تُضعف روايته بأنه كان يسمع من وراء حجاب ؛ إذ لا أثر لارتفاعه حينئذ^(٣) .

الوجه الخامس : مباشرة الراوي للفعل الذي رواه :

فتكون روايته لما باشره أرجح من رواية غير المباشر .

وذلك كترجح خبر أبي رافع — رضي الله عنه — في تزويج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهم حلالان ، على خبر ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ؛ لأن أبو رافع باشر القضية بنفسه ، إذ كان هو السفير بينهما^(٤) .

^(١) "الاعتبار" (ص/٦٨) و"الإبهاج" (٢٢١/٣) .

وقد جاء في "تهذيب الأسماء واللغات" (٥٥/٢) قول ابن عبيدة : "كان أعلم الناس بمحدث عائشة القاسم وعروة وعمره" وجاء فيه أيضاً قول القاسم عن عائشة : "وكنت ملازماً لها" .

^(٢) "الاعتبار" (ص/٧٠) و"البحر الخيط" (٦/١٦٢—١٦١) و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٣٩—٦٤١) .

^(٣) جاء هذا الذي صرّبه في "تيسير التحرير" (٣/١٦٧) .

^(٤) "العدة" (٣/٤٢—١٠٢٥) و"الإحكام" للأمدي (٤/٤٣٢) و"فواتح الرحموت" (٢/٨٠٩—٢٠٩) .

وسوف يأتي بيان هذا في مسألة (نكاح المحرم) التي هي إحدى مسائل الدراسة التطبيقية .

الوجه السادس : كون الراوي صاحب الواقعة :

فُيرجح حديثه على ما يعارضه ؛ لأن صاحب الواقعة أعرف بها وبحاله من غيره .

مثال هذا : رواية ميمونه — رضي الله عنها — عن نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهم حلالان ، فإنها تقدم على رواية ابن عباس الآنفة الذكر^(١) .

الوجه السابع : كثرة الرواية :

فُيرجح ما رواته أكثر ، على ما رواته أقل . والمراد هنا : أن يُروى الحديث نفسه من أكثر من طريق . أمّا زيادة عدد الرواية في طريق واحد ، فأمر آخر .
وفي هذا المرجح خلاف إليك بيانه :

١— ذهب الجمهور — ومنهم الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن والزيلعي [وهما من الحنفية كما هو معروف] وأبو الحسين البصري — إلى الترجيح بالكثرة^(٢) .

٢— ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الحنفية إلى أنه لا يُرجح بكثرة الرواية^(٣) .

٣— ويرى إمام الحرمين أنه يُرجح بكثرة الرواية ، بشرط — ثُقُولهم من كلامه — هي :

١— ألا يجد المجتهد دليلاً آخر يمكن العمل به في تلك الواقعة التي تعارض فيها الخبران .

٢— ألا يكون هناك مجال للرأي والاجتهاد فيها .

٣— استواء الرواية في العدالة والثقة .

إذا تعارض خبران في واقعة على هذا الوجه ، وانفرد بنقل أحدهما واحدة ، وروى الآخر جمعاً ؛ وجب العمل بالخبر الذي رواه الجموع^(٤) .

(١) "العدة" (١٠٢٥/٣) و"الإحکام" للأمدي (٤/٤) و"محضر المتبهى" (٣١٠/٢) .
وذكر صاحب "البحر الخيط" (٦/٤٥) أن الحرجاني من الحنفية قد خالف في هذا .

(٢) "الرسالة" (ص/٢٨١) و"المعتمد" (٢/٦٧٦) و"العدة" (٣/٩١٠) و"أصول السرخسي" (٢/٤) و"نصب الراية" (١/٣٥٩) .
و"إرشاد الفحول" (ص/٢٧٦) .

(٣) "كشف الأسرار" (٣/٢٠) و"فواتح الرحموت" (٢/٢١٠) .

(٤) "البرهان" (٢/٤٦١) .

٤— أما الغزالي ، فيرى أن الاعتماد هنا على ما غالب على ظن المتجهد ؛ لأنه ربّ عدل أقوى ثقة في النفس من عدلين ، لشدة تيقُّنه وضبطه ، فإذا غالب على ظن المتجهد أن الرواية الواحد يقدم خبره على ما رواه أكثر قدمه ، وإن غالب على ظنه العكس قدّمه^(١).

ويُعَلَّمُ لهذا بالمثال السابق في الوجهين الثالث والرابع ، فإن مَن روى أن زوج بريئة كان عبداً — وهم ابن عباس وابن عمر والقاسم وعروة وغيرهم — أكثر مَن روى أنه كان حراً ، وهو الأسود وحده .

تنبيه هام :

ذكر القاضي أبو يعلى في "العدة" جملة من الأسباب الموهمة التي لا يُرد لأجلها خبر الواحد ، منها : أن يَرَوِي حديثاً يخالفه فيه أكثر الصحابة ، فلا يُرد خبره لذلك ؛ لجواز أن يخفي عليهم ما عرفه ، فيكون الحق معه دونهم^(٢) . كما بين أبو محمد بن حزم ، أن العدل إذا روى شيئاً ، لا يطله خلاف من خالقه ولا كثرة من خالقه^(٣) .

الوجه الثامن : كون راوي أحد الحديدين لم تختلف الرواية عنه :

المراد بهذا : أن يكون راوي أحد الخبرين قد اختلفت عنه الرواية ، والآخر لم تختلف عنه الرواية ، فترجح رواية من لم تختلف عنه الرواية .

وقيل : لا يرجح بهذا^(٤) .

وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وجهين عن الشافعية هما :

١— يحكم بالتعارض بين الروايتين عَمَّن اختلفت عنه الرواية ، وحينئذٍ يترك العمل بهما ، وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية .

٢— ثُرَجَّحَ إحدى الروايتين عَمَّن اختلفت عنه الرواية ، على الرواية الأخرى بمراجح هو رواية من لم تختلف عنه الرواية^(٥) .

^(١) المستصفى (٣٩٧/٢) .

^(٢) "العدة" (٩٦٧/٣) .

^(٣) "الإحکام" (١٧١/١) .

^(٤) هذا الرأي والذي قبله ، ذكرها الشيرازي في "شرح اللمع" (٦٦٠/٢) .

^(٥) "شرح اللمع" (٦٦٠/٢) .

وهذا الأخير ترجح — في نظري — بكثرة الرواية ، كما أن الناظر في كلا الوجهين يتبيّن أن روایة من لم تختلف عنه الروایة معمول بها على كل حال ، وقد ألمح إلى هذا — أيضاً — الزركشي في "البحر الخيط"^(١) .

ويثلّ لهذا بالمثال السابق أيضاً ، فإن ابن عباس — رضي الله عنه — لم يختلف عليه في أن زوج بربارة كان عبداً ، بينما عائشة — رضي الله عنها — قد اختلفت عليها في هذا ، فقد روى عنها القاسم وعروة أن زوج بربارة كان عبداً ، فيما روى عنها الأسود أنه كان حراً .

الوجه التاسع : كون أحد الحديثين منقولاً بالتواتر :

إذا تعارض خبران أحدهما متواتر والآخر بخلافه ، قُدِّم المتواتر لأنَّه متيقَّن^(٢) .
ويمكن التمثيل لهذا الوجه بما سوف يأتي في مسألة (رضاعة الكبير) حيث ورد فيها حديث عائشة في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة ، أن النبي ﷺ أمرها أن ترضعه حتى يدخل عليها . وهذا يقتضي تحريم رضاعة الكبير . وعارضه هناك حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه قول النبي ﷺ لها : "انظرن إخوتكم من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من الماجعة" . وهذا يقتضي عدم التحريم برضاعة الكبير .

وقد رُجح حديث سالم بأن روایاته بلغت حد التواتر ، فقد رواها نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، وغيرهن من الصحابيات والتابعين وأئمة الحديث .

^(١) (٦٠/٦) .

^(٢) "الإحکام" للآمدي (٤/٣٣٠) و "ختصر ابن الماجب" (٢/٣١١) .

والحديث المتواتر هو : (ما رواه جمِيعُ كثيْرٍ تخيَّل العادة تواطُؤُهم وتواافقُهم على الكذب ، عن مثليهم من أول السند إلى منتهِيه دون نقْصانٍ في عددهم — ، وكان مستند انتهائهم الحسْن) . "شرح نخبة الفكر" (ص/٣) بتصْرِف .

ثانياً: أوجه الترجيح العائدة إلى المتن

للترجح باعتبار المتن أوجه يهمّنا منها ما يلي :

الوجه الأول : اشتغال أحد الحديثين المتعارضين على زيادة^(١) :

إذا كان أحدهما مشتملاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها ، فهل يقدم على معارضه لأن فيه زيادة علم ؟ .. فيه تفصيل ، وهي المسألة المعروفة بـ (زيادة الثقة) هل تقبل أولاً تقبل ؟ .. فيما يلي بيان هذا :

من العلماء من أطلق القول في قبول زيادة الثقة ، ومنهم من قيد قبولها بشروط . وقبوها مطلقاً هو مذهب الجمhour من الفقهاء وأصحاب الحديث^(٢) .

أما إن كانت منافية لرواية من لم يذكرها "حيث يلزم من قبوها رد الرواية الأخرى؛ بُحث عن الراجح منهما ، فإن كان الراجح رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ، ردت تلك الزيادة وإن كان الراجح منهما رواية من ذكر تلك الزيادة ؛ قبلت . وإن لم ترجح إحداهما على الأخرى بوجه ما — وهو نادر — [فقد] اختلف في ذلك ، فقال بعضهم : ثُقِّل ، و قال بعضهم : يُتوَقَّفُ فيها"^(٣) .

وقد قسم ابن الصلاح - رحمه الله - في "المقدمة" ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة

أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافيًّا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ؛ لأنه من أنواع الحديث الشاذ .

الثاني : ألا يكون فيه منافية ومخالفة أصلاً لما رواه غيره ، فهذا مقبول ، وهو الذي ادعى فيه الخطيب اتفاق العلماء عليه .

^(١) من ذكر هذا المرجح : الأمدي في "الإحکام" (٤/٢٥٦) حيث جعله من المرجحات بحسب المتن . وأخطأ — في نظري — من جعله من المرجحات الخارجية ؛ لأن الزيادة في نفس متن الحديث وليس خارجة عنه .

^(٢) انظر : "الكفاية في علم الرواية" (ص/٥٦٧) فما بعدها ، و"شرح نخبة الفكر" (ص/١٢-١٣) .

^(٣) "توجيه النظر إلى أصول الأثر" للبحاثة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله (١/٥١٠) .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث^(١) .

ومن العلماء من اشترط تعدد المجلس ، ومنهم من اشترط تصوّر غفلة من فيه عادة إن اتحد ، ومنهم من ردها إن كان غير من زادها لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ، أو كانت الدواعي توفر على نقلها ، وفرق بعضهم بين ما إذا غيرت الزيادة المعنى دون الإعراب فتقبل ، وإلا فلا^(٢) .

وهناك تفصيات أخرى يكفي عنها ما ذكر .

ويمكن التمثيل لهذا المرجح بالمسألة التي عنوانها : (متى يباح للمطلق في الحيض أن يطلق بعد الرجعة) ، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه الشهير في طلاقه أمرأته وهي حائض ، قد رواه عنه يونس بن جبیر ، وسعید بن جبیر ، وأنس بن سیرین ، ولم يذكروا فيه سوى حيضة واحدة يُباح بعد الطهر منها طلاق من طلقت في الحيض ثم روجعت . ورواه عنه نافع بزيادة حيضة أخرى يباح بعدها الطلاق "مه فليراجعاها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحضر ثم تطهر" ونافع عدل حافظ .

الوجه الثاني : بقاء العموم :

يعني : أن يكون أحد الدليلين المعارضين عاماً مختصاً ، والآخر غير مختص ، فهذا الأخير يقدم على الأول^(٣) .

وقيل : هما سواء في حكم سباع الحادثة منهما ، فلا فرق بينهما .

وقيل : بل يقدم العام المخصوص على العام الذي لم يخص^(٤) .

^(١) "مقدمة ابن الصلاح" (ص/٢٥١). والشاذ من الأحاديث هو : ما رواه الثقة مخالف للثقات ، أو لم يوثق منه . وفيه أقوال أخرى تجدها في المصدر الآتف الذكر (ص/٢٣٧) والذي قبله (٥١٢/١) فما بعدها .

والناظر في كتاب "الكتفایة" للخطيب (ص/٥٦٧-٥٨٥) يجد أن الذي ادعى اتفاق العلماء عليه ، هو انفراد الثقة بنقل حديث لم يقله غيره ، فيجب قبوله . وهذا أورده دليلاً على قبول الريادة التي انفرد بها الثقة ، حيث قاسها عليه . ويفهم من هذا ، أن الذي ادعى فيه الاتفاق – ونقله عنه ابن الصلاح – لا شأن له بالمسألة التي معنا . والذي اختاره الخطيب ، ونسبه إلى جمهور الفقهاء والمحدثين هو : قبول الريادة الواردة مطلقاً إذا كان راويها عدلاً حافظاً متيناً ضابطاً . فانظر (ص/٥٨٥) وما قبلها من "الكتفایة" .

^(٢) هذا رأي أبي الحسين البصري "المعتمد" (٢/٦١١-٦١٠) والذى قبله اختاره ابن السبكي وغيره "جمع الجواب" مع شرح المختلى (٢/١٤١) وما قبله تجده في "الإحکام" للأمدي (٨/١٠١-١١١) و"فواتح الرحمن" (٢/٢٢-٢/١٧٣) وغيرها من كتب الأصول ، وتجدها ملخصة في "إرشاد الفحول" (ص/٥٦) . وانفراد الراوي بنقل ما كانت الدواعي توفر على نقله ، وبعبارة أخرى : بنقل ما حررت العادة في نقله بالتواتر ؛ هو من العلل التي يُرد لأجلها خبر الواحد كما في "العدة" (٣/٩٦٥) .

^(٣) "العدة" (٣/٣٥) والإحکام للأمدي (٤/٢٥٥) و"فواتح الرحمن" (٢/٢٠٤) .

^(٤) هذا الرأي والذي قبله ، أوردتها الزركشي في "البحر الخيط" (٦/١٦٦) .

ومن أمثلة هذا : تقديم قوله تعالى : **﴿وَأَنْجُمُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** على قوله : **﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ﴾** وقوله : **﴿إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ﴾** في تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ؛ لأمور منها بقاء الآية الأولى على عمومها الشامل لتحريم الأختين الحرتين والمملوكتين ؛ بينما عموم الآيتين الآخرين قد تطرق إليه التخصيص ، فيعمل بعموم الآية الأولى دون عموم الآيتين الآخرين .

الوجه الثالث : كون أحد المعارضين قصد به بيان الحكم المختلف فيه :

فيكون أولى مما لم يُسق لبيانه .

مثال هذا : المسألة الآنفة الذكر ، وهي (الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين) ، فإن قوله تعالى : **﴿وَأَنْجُمُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** يقتضي تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بطريق النكاح — أي العقد — وبملك اليمين ، أمّا قوله : **﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ﴾** وقوله **﴿إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ﴾** ، فيقتضيان إباحة وطء كل أمة مملوكة ، سواءً أكانت مجتمعة مع اختها في الوطء أو لا ، فترجح الآية الأولى ؛ لأنّه قُصد بها بيان حكم الجمع بين الأختين بنكاح وملك يمين ، فهي أمسٌ بالمقصود ، بينما الثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع^(١) .

هذا .. ومن أوجه الترجيح من جهة المتن :

ترجح القول على الفعل ، والخاص على العام ، والمقيّد على المطلق ، والمطوق على المفهوم ، وغير هذا ، وهي — والوجهين السابقين وغيرهما — من المرجحات التي تستعمل للترجح بين أدلة الكتاب المتعارضة فيما بينها ، وبين أدلة الكتاب والسنة التي بينها تعارض ، دعك من استعمالها للترجح بين الأخبار . وسوف يأتي الحديث عن هذه الأوجه ، عند بيان حكم التعارض وكيفية دفعه في أنواع التعارض التي منها : التعارض بين القول والفعل ، والخاص والعام ، والمقيّد والمطلق ، والمطوق والمفهوم ؛ فانتظره^(٢) .

^(١) "العدة" (١٠٣٥/٣) و"الإحکام" للأمدي (٤/٢٦٦—٢٦٧) و"مختصر المتهى" (٢/٣١٦) و"التروضیح على التنقیح" (١/٣٩). وقد جعل القاضی أبو يعلى في "العدة" هذا المرجح من المرجحات إلى تعود إلى المتن ، بينما جعله الأمدی وابن الحاجب وغيرها ، من المرجحات بحسب أمر خارج عن الدليلين ، وإلى ما فعله القاضی أمیل ؛ لأنّ كون الحديث مسوقاً لبيان حکم ما ، ليس أمراً خارجاً عن الحديث ، وإنما هو مستفاد من متن الحديث ، ويمكن أيضاً — في نظري — أن يجعل من أوجه الترجح باعتبار المدلول .

^(٢) وينبغي التنبيه هنا إلى أن الوجهين الماضيان — أعني الترجح ببقاء العموم ، وكون أحد المعارضين قصد به بيان الحكم — وإن كانوا من المرجحات التي تستعمل في الترجح بين أدلة الكتاب ، إلا أن الترجح بيهما — وبغيرها — بينما إنما هو ترجح بمجازاً .. لأن الدليل المرجوح من آی الكتاب لا يترك العمل به بالكلية ، وإنما في موضع النزاع فحسب ، وهذا يُعد جمعاً بين الدليلين عند الأصوليين ، وهو يؤكّد أولاً ما سبق تقريره في التقديم لهذا المبحث ، من أن الترجح الذي يقتضي ترك الدليل المرجوح بالكلية لا يدخل الكتاب ، كما يؤكّد ثانياً ما استنتجته هناك من أن الترجح لا يلزم منه دائمًا ترك العمل بالدليل المرجوح جملة ، وإنما ترتكه في موضع النزاع فحسب ، .. ونظرة فاحصة إلى ما مثل به في الوجهين المشار إليهما ، تُبيّن عن صواب ما قلت .

ثالثاً: أوجه الترجيح باعتبار المدلول

يهمنا من أوجه الترجيح باعتبار المدلول - وهو الحكم - ما يلي :

الوجه الأول : كون أحد المتعارضين أقرب إلى الاحتياط :

وهذا صور يهمنا منها هنا إحداها وهي :

تقديم الدليل الذي يقتضي الحظر ، على معارضه الذي يقتضي الإباحة . وفي هذا أقوال منها :

١ - تقديم الحاضر على المبيح . وهو منسوب إلى الشافعية وأحمد بن حنبل ، والكرخي والرازي - الجصاص - من أصحاب أبي حنيفة ، وذكره الأمدي عن الأكثري ، وصححه الشيرازي في "اللمع" ، وهو مذهب طائفة من الفقهاء^(١) .

٢ - تقديم الإباحة على الحظر . وقد حكى هذا القول ابن الحاجب ، ونسبه الزركشي إلى القاضي عبد الوهاب^(٢) .

٣ - أن الحاضر والمبيح مستويان ، فيطرحان ويرجع الجتهد إلى غيرهما من الأدلة ، أو يبقى على حكم العقل . وهذا مذهب عيسى بن أبي الحنفي ، وأبي هاشم المعذري ، والغزالى^(٣) .

ويمكن أن يُمثل لهذا المرجح بمسألة (الجمع بين الأختين في الوطء على يمين) ، فإن الحاضر - وهو قوله تعالى : «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» - يُقدم على المبيح - وهو قوله أو «ما ملكت أيمانكم» - ؛ لأن العمل به أح祸 ؛ لأنه يُخلص من المذور يقيناً ، بخلاف العمل بالحل ، فإن المذور فيه محتمل ، فلا يخلص منه يقيناً^(٤) .

الوجه الثاني : أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً :

المراد بالدليل المثبت هو : الذي يثبت أمراً عارضاً على الأمر الأول .

أما الدليل النافي فهو : الذي ينفي ذلك الأمر العارض ، ويعيق الأمر الأول^(٥) .

^(١) "العدة" (١٠٤٢—١٠٤١/٣) و"شرح اللمع" (٦٦٢/٢) و"المحصول" (٤٣٩/٥) والإحكام للأمدي (٤/٢٥٩) .

^(٢) "مختصر المتنبي" (٣١٤/٢) و"البحر الخيط" (١٧٠/٦) وذكر أنه رأى القاضي عبد الوهاب في كتابه "الملاخص" .

^(٣) "المعتمد" (٦٨٥/٢) و"المستصفى" (٣٩٨/٢) .

^(٤) "شرح الورقات" لابن قاسم العبادي ، بهامش "إرشاد الفحول" (ص/١٥٥) .

^(٥) "كشف الأسرار" (٩٧/٣) .

وعلى هذا .. إذا تعارض نصان ، أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه ، ففيه أربعة أقوال :

- ١— ترجيح المثبت على النافي . ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما ، واختاره الشيرازي وغيره من الأصوليين^(١) .
- ٢— عكسه ، وهو تقديم النافي على المثبت . وأيده الآمدي^(٢) .
- ٣— أنهما سواء ، فلا يرجح أحدهما على الآخر بهذا المرجح . وهذا قول القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبيان والغزالى في "المستصفى"^(٣) .
- ٤— يرجح المثبت على النافي إلا في الطلاق والعتاق . وسيأتي الحديث عنه . ويرى الزركشي أن المثبت يقدم إلا في صور :

أحداها : أن ينحصر النفي ، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه ، فحينئذ يتعارضان .

وثانيةها : أن يكون راوي النفي له عناية به ، فيقدم على الإثبات .

وثالثها : أن يستند نفي النافي إلى علم بالعدم^(٤) .

ويمثل لهذا بما سبق التمثيل به — وسوف يأتي مفصلاً — من عبدة زوج بريرة وحربيته ، فإن الرواية التي فيها أنه كان حرّاً مثبتة لأمر طارئ هو الحرية ، أما الروايات التي أفادت عبوديته ، فهي نافية لهذا الأمر بتأكيدها الحال الأصلي وهو العبودية ، وكونه عبداً في الأصل أمر متفق عليه^(٥) .

ويمثل له أيضاً بمسألة (نكاح المحرم) ، فإن الرواية التي فيها أنه صلوة تزوج ميمونة وهو محرم — وهي رواية ابن عباس — نافية ؛ لأنها مبنية على الأمر الأول الذي كان ثابتاً قبل التزوج وهو الإحرام ، أما الروايات التي روی فيها أنه تزوجها

^(١) "البرهان" (١٢٠٠/٢) و"شرح اللمع" (٦٦١/٢) و"جمع الحوامع" مع "شرح المختلي" (٤١٣/٢) بخاتمة العطار و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٨٢) .

^(٢) في "الإحکام" (٤/٢٦١) .

^(٣) "المعتمد" (٨٤٨/٢) و"المستصفى" (٣٩٨/٢) .

^(٤) "البحر المحيط" (٦/١٧٤) .

^(٥) "كشف الأسرار" (٩٧/٣) وراجع "تيسير التحرير" (٣/١٤٤—١٤٥) .

وهو حلال — كرواية أبي رافع وعروة وغيرهما — فمُثبتة ؛ لأنها تدل على أمر عارض على الإحرام ، وقيل بل هذه نافية وتلك مثبتة^(١١) .

تنبيه :

من الحنفية من رأى أن النفي في هذا المثال مما يثبت بالدليل ، لا بالأصل — كما هو الحال في المثال السابق .. أعني مثل ببريرة ، فإن عبودية زوجها ثابتة بالدليل — وحينئذ يتعارض النفي مع الإثبات ، ويطلب الترجيح من وجه آخر^(١٢) .

الوجه الثالث : كون أحدهما نافيًا للطلاق والعتاق :

فيقدم نافيهما على المثبت لهما ، وقيل بالعكس ، وقيل يستويان^(١٣) .
والذي له صلة بمسائل التطبيق هو نافي العتاق ، ويمثل له بالمثال السابق المتعلق بزوج ببريرة ، وتقريره واضح .

(١١) نفس الموضع من المصدررين السابقين .

(١٢) "تيسير التحرير" (٣/٤٤—١٤٥) .

(١٣) "المحصل" (٥/٤٤٠) و"الإحکام" للأمدي (٤/٢٦٣) و"مختصر المتهى" (٢/٣١٥) و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٩١—٦٩٢) .

رابعاً: أوجه الترجح بحسب الأمور الخارجية

المراد بالأمر الخارج : الأمر "الذي يرجح به غيره" ، وهو خارج عن ذلك الغير^(١٤).

فمثلاً إذا وقع الترجح بين دليلين بعمل أهل المدينة بأحدهما ، فإن هذا المرجح — أعني عمل أهل المدينة — ليس من ذات الدليلين ، بل هو أمر خارج عنهم . ويقابل هذا ما كان من المرجحات من ذات الدليلين — وهي التي من جهة المتن والمدلول — ككون أحدهما خاصاً أو منطوقاً أو أقرب إلى الاحتياط .. إلخ ما سبق . ويقابل الخارج أيضاً ، ما كان منها متعلقاً بطريق وصول المعارضين وهو السند ، والمرجحات التي يحسبها خاصة بالتعارض بين الأخبار بداهة .

وللترجح هنا أوجه ذكر منها :

الوجه الأول : كثرة الأدلة

المراد بكثرة الأدلة أمران ، أحدهما : أن يعتمد أحد المعارضين — دون الآخر — بدليل أو أكثر موافق له .

وثانيهما : أن يعتمد كل واحد من المعارضين بدليل أو أكثر ، بيد أن الأدلة التي اعتمد بها أحدهما أكثر من أدلة الآخر .

فهل يرجح ما كان هذا شأنه من الأدلة على معارضه بكثرة أداته ؟ .. فيه رأيان :
 ١— جواز الترجح بكثرة الأدلة . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة —
 غير أبي حنيفة — والإمام محمد بن الحسن ، رحم الله الجميع^(١٥) .
 ٢— عكس هذا المذهب ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله^(١٦) .

(١٤) ما بين العامتين من "شرح الكوكب المير" (٦٩٤/٤) .

(١٥) "المحصول" (٤٠١/٥) و"كشف الأسرار" (٤/٧٨) و"فوائع الرحموت" (٢١٠/٢) .

(١٦) الموضع نفسه من المصدر الأخير .

وكون المراد بكثرة الأدلة هو اعتماد أحد المعارضين دون الآخر بدليل أو أكثر موافق له ، هو ما يفهم من حديث بعض الأصوليين عن هذا المرجح — كالإسنوبي في "نهاية السول" (٤٧٣/٧) — وبيان بعضهم المراد بالكثرة ، كالعطار في حاشيته على "شرح جمجمة الجواب" للمحلبي (٤٠٥/٢) .

والذي أرى أنه الأقرب للمراد هو الأمر الثاني .. لأن المتأمل في الأمر الأول ، يجد أنه ترجح لأحد الحكمين — لا لأحد الدليلين — بكثرة الأدلة الدالة عليه دون الثاني ، وكلامنا في ترجح الأدلة ، فتأمل .

ويُعْكِن التمثيل لهذا الوجه بالمثال الذي سِيَأْتِي — في الوجه الثاني — وهو إجبار البكر البالغ على النكاح .

تنبيه :

في الفرق بين الترجيح بكثرة الأدلة ، ومرجح سبق ذكره هو كثرة الرواية : أن ذلك السابق ، هو في حديث واحد رواه عدد أكثر من رواة الحديث المعارض له — وهو ما يُعرف بـ **بَعْدَ الْمُعَارِضِ** — ، أمّا هذا ففي أدلة تشهد لدليل آخر متعارض مع غيره ، قد تكون من الكتاب أو السنة أو القياس . كما أن ذلك المرجح من ذات المعارضين ، أمّا الذي هنا فخارج عنهم . وهذا فرق آخر .

الوجه الثاني : موافقة الخبر المتعارض مع غيره لدليل أو أدلة من السنة :

فحينئذٍ يرجح على معارضه بما وافقه^(١٧) .

وهذا الوجه قريب من سابقه — بل هو راجع إليه ، وهو المراد الأول بكثرة الأدلة — وله أمثلة مثبتة في ثنايا المسائل التي هي محل الدراسة ، منها مسألة : (هل للأمة خيار إذا أعتقت تحت عبد؟) ومسألة : (هل تجبر البكر البالغ على النكاح أو لا تجبر؟) .

ففي هذه المسألة الأخيرة ، ورد قوله ﷺ — من رواية ابن عباس رضي الله عنهما — : "والبكر تستأمو" وفي لفظ آخر : "والبكر يستأذنها أبوها" . وهذا يقتضي اعتبار إذن البكر عند تزويجها ، واستثنان الولي لها حتى وإن كان أباً . وقد رجح العلماء هذين اللفظين على معارضهما — وهو دليل خطاب كما سوف يُأتي — بموافقتهم لأحاديث تشهد لمقتضاهما ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ، فكرهت ، فأتت النبي ﷺ ، فردد نكاحها" ، وجاء نحوه عن ابن عباس . — أيضاً — وعن بُريدة ، رضي الله عن الجميع .

وتجدر بالذكر ، أن هذه الموافقة تسمى في علم مصطلح الحديث بالشواهد^(١٨)

^(١٧) يذكر الأصوليون هذا المرجح مع غيره ، حيث يدرجون موافقة الدليل المتعارض للسنة ، مع موافقته غيرها من الأدلة — كالكتاب والقياس والإجماع — ، فيقولون مثلاً : يرجح المافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل آخر "شرح العضد على ابن الحاجب" (٣١٦/٢) وتجدر هنا المرجح أيضاً في "المستصنفي" (٣٩٦/٢) و"الإحکام" للأمدي (٤/٢٦٤) و"تيسير التحرير" (٣/١٦٦) حيث عده صاحب "التحرير" من المرجحات الضعيفة .

^(١٨) يعرف الشاهد في علم المصطلح بأنه : (الحديث الذي يروى عن صحابي ، مشابهها لما روى من حديث صحابي آخر في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط) . "أصول الحديث" لـ د. محمد عجاج الخطيب (ص/٣٦٦) بتصرف . وقد نقله هو من "شرح نخبة الفكر" (ص/٤-١٥) بتصرف .

الوجه الثالث : موافقة الخبر المتعارض مع غيره لدليل ، أو أدلة من الكتاب^(١٩) :

وهذا الوجه قسم لسابقه ، وقسم — أيضاً — مما قبلهما .

ويمكن التمثيل له بما مضى التمثيل به في الوجه التاسع من أوجه الترجيح العائدة إلى السند ، وهو حديث سالم المقتصي التحرير برضاع الكبير . فمن جملة ما رُجح به ذلك الحديث ، موافقته لما جاء في القرآن عن الرضاع مطلقاً من أي قيد ، كقوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾** ، إذ ليس فيها تقييد الرضاع الحرام بزمن دون زمن — كالحولين مثلاً — حتى يجعل ما خرج عن الزمن الذي عُيِّنَ غيرَ محِرَّم ، وحينئذٍ يستوي في التحرير ما كان من الرضاع في حال الصغر ، وما كان منه في حال الكِبَر .

الوجه الرابع : عمل الراوي بما روى :

إذا كان أحد الحديشين المتعارضين قد عمل به راويه ، والآخر لم يُعرف أعمل به راويه أم لا ؟ أو عرف أنه لم يعمل به ؛ فإن الذي عمل به راويه يقدم على معارضه^(٢٠) . ويرى الغزالي عدم العمل بهذا المرجح ، ولذا جعله مع غيره تحت عنوان : القول فيما يُظن أنه ترجح وليس بترجح^(٢١) .

وعمل الراوي بخلاف ما روى ، مسألة أخرى سوف يأتي بحثها في المكان المناسب .

ويمكن التمثيل لهذا المرجح بالمثال الذي مُثُلَّ به آنفًا في الوجه الثالث ، فإن عائشة — رضي الله عنها — التي روت حديث المجاعة ، هي التي روت قصة سهلة مع سالم ، وقد صَحَّ عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته — في حال كبره — أخت من أخواتها الرضاع الحرام ؛ فهي إذاً عملت بحديث سالم ، ولم تعمل بحديث المجاعة ، مع أنها روت كلا الحديشين .

^(١٩) مصادر هذا المرجح في هامش (١) من الصفحة السابقة .

^(٢٠) "الإحکام" للآمدي (٤/٢٤٣) و"تيسير التحرير" (٣/٦٣) .

^(٢١) "المستصفى" (٢/٣٩٨) .

تذنيب :

في تعارض مرجحات الأخبار :

قد تتعارض مرجحات الخبرين المتعارضين ، فيحتاج إلى بيان المخلص . فما هو سبب هذا التعارض ؟ وما المخلص منه ؟ ..
سبب هذا التعارض — كما قال الرazi — : أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض ^(٢٢) .

ومراده قوة الظن ، وقد سبق — في التقديم لهذا البحث — قول الشوكاني إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح .. ا.هـ.
وقد عقد بعض الأصوليين — كالغزالى في "المستصفى" — فصلاً في كتبهم للحديث عما يُظن أنه من المرجحات ، وليس هكذا لضعفه ^(٢٣) ، والذين لم يفعلوا هذا أشاروا إلى ضعف بعضها أثناء حديثهم عنها مع غيرها من المرجحات ، فكل هذا دليل على ما قاله الرazi .

أما الجواب عن السؤال الثاني ، فتجده في قول الرazi الذي نصه :
"فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح ، أن تُعتبر الكيفية ، فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به ، وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقلًّا
كيفية — والجانب الآخر على العكس منه — وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد
الجانبين بما في الجانب الآخر — ويعتبر حال قوة الظن . والكلام في قوة كثير من وجوه
المرجحات ، طريقة الاجتهاد" ^(٢٤) ا.هـ .

وجاء في "البحر الخيط" :

"واعلم أن الترجيح كثيرة ، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح ،
وقد تتعارض هذه المرجحات — كما في كثرة الرواية وقوة العدالة وغيره — فيعتمد
المجتهد في ذلك ما غالب على ظنه" ^(٢٥) .

^(٢٢) "المحصل" (٤٤٢/٥) .

^(٢٣) موضع هذا الفصل من "المستصفى" هو (٣٩٨/٢) .

^(٢٤) "المحصل" (٤٤٢/٥—٤٤٣) .

^(٢٥) "البحر الخيط" (١٥٩/٦) .

ويمكن أن يمثل هذا بتعارض المرجحات في المسألتين اللتين سبق التمثيل بهما وهما مسألتي : نكاح المحرم ، وزوج بريرة .

١— فيتعارض الترجيح بعلم ابن عباس رضي الله عنهمـا وضبطه وورعه — في روایة نكاح النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم — مع الترجيح ب المباشرة أبي رافع تلك القضية — في روایته أنه ﷺ تزوجها وهو حلال — حيث قال : "وَكُنْتَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا" .

٢— وهكذا ترجيح روایة القاسم عن عائشة — أن بريرة عتقة وكان زوجها عبداً — بسماعه منها مشافهة لقرباته منها ؛ فإنه يتعارض مع ترجيح روایة الأسود عنها — أن زوج بريرة كان حراً — بكونه مثبتاً أمراً عارضاً على الأصل وهو الحرية ، والمشتبه يقدم على النافي لزيادة العلم فيه ، لكنه لما كان لا يسمع إلا من وراء حجاب لكونه أجنبياً عن عائشة ، وكان القاسم محراً لها ، قدم البعض روایة القاسم لمشافهته ، ورأى آخرون عدم تأثير ارتفاع الحجاب فعملوا بالمرجح الثاني^(٢٦) .

^(٢٦) ورد الحديث عن تعارض المرجحات في هاتين المسألتين ، في "تيسير الشرح" (٣/١٦٧) .

الباب الثالث

في

· أنواع التعارض التي ذكر ابن رشد سببها في الخلاف

الحاصل في بعض مسائل النكاح وتوابعه

وبيان أثره وأثر دفعه بحسبها في تلك المسائل

وتحته خمسة فصول

الفصل الأول : التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله ، وأثر ذلك .

الفصل الثاني : التعارض بحسب العموم والخصوص وأثره .

الفصل الثالث : التعارض بين مفهوم المخالفة وغيره ، وأثره .

الفصل الرابع : التعارض بين الدليل النقلي والقياس وأثره .

الفصل الخامس : أثر أنواع متفرقة من التعارض

في عدد من المسائل .

تقديم والتماس

ها أنت أيها القارئ الكريم قد وصلت إلى مضمار السباق ومرربط الفرس وبيت
القصيد؛ فكل ما مضى في البابين السابقين — وما قبلهما — كان بمثابة "المقدمات
المهدات" لما في هذا الباب من بيان وتحصيل وشرح وتوجيه وتعليق وغير هذا^(١).
ولست أريد إطالة الكلام هنا ، وإنما أدعوك قبل قراءة مسألة من مسائل هذا
الباب — التي هي محل الدراسة — أن تعود إلى مقدمة الرسالة ، وتقرأ منها ما يتعلق
بمنهجي في دراسة مسائل هذا الباب ، وتقرأ — أيضاً — ما نبهتك إليه بعد ذلك ،
وما أرشدتك إليه وطلبت منك فعله عند قراءة هذه المسائل .

^(١) "المقدمات المهدات" كتاب ألفه ابن رشد الجد ، ليكون كالمقدمات بين يدي كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق..." وإن كنت على علم بهذا — وهذا الظن بك — فأعددده من باب التذكرة .

الفصل الأول

الثأر ضر بين قول النبي ﷺ و فعله و تعارض الفعلين

قال الزركشي — رحمه الله تعالى — متحدثاً عن التعارض بين القول والفعل : "وَمَا الثانِي وَهُوَ التَّعْرُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ" . ويحصل من أفراده ستون صورة ، وبيانه بانقسامها أولاً إلى ثلاثة أقسام :

- أحدها : أن يعلم تقدم القول على الفعل .
- وثانيها : أن يعلم تقدم الفعل على القول .
- وثالثها : أن يجهل التاريخ .

وعلى القولين الأولين : إما أن يعقب الثاني الأول بحيث لا يخلل بينهما زمان ، أو يتراخي أحدهما عن الآخر . وهذا قسمان آخران .

وعلى الثلاثة الأول : إما أن يكون القول عاماً للنبي ﷺ وأمته ، أو خاصاً به ، أو خاصاً بهم .

والفعل إما أن يدل دليلاً على وجوب تكراره في حقه ﷺ ووجوب تأسی الأمة به فيه ، وإما لا يدل دليلاً على واحد منهما ، وإنما أن يقوم دليلاً على التكرار دون التأسي أو العكس . هذا حصر التقسيم فيها " ١.٤- " ^(١)

ثم ذكر كيفية ارتقاء هذه الأقسام إلى العدد المتقدم — أعني الصور الستين — وأشار إلى أن أكثر هذه الستين لا توجد في السنة ، كما أن الحكم فيها على وجه التفصيل مختلف ، ويطول الكلام فيه ، وأنها لا توجد مجموعة في كتاب أحد من الأصوليين ^(٢) .

^(١) من "البحر المحيط" (٤/١٩٦).

^(٢) ذكر الدكتور محمد الأشقر — أحد مراجعي كتاب "البحر المحيط" في هامش (ص/١٩٧) من الـ (ج/٤) منه — أن للعلائي كتاب : "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" ذكر فيه الصور الستين ، وفصل أحکامها ، وأنه — أعني الدكتور — نشر كلامه فيها ملحقاً بكتابه "أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية" . وهذا الملحق — وهو قطعة من كتاب العلائي — تتجده في (٢٢٩/٢) من كتابه المذكور ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦هـ .

أما كتاب العلائي المشار إليه ، فقد حققه الباحث : عبد الرحمن المطير ، وحصل به على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٢هـ ، وهي برقم (٥٢٢) كما في دليل رسائل جامعة الإمام (ص/٧٧) . وقد كان أحد مناقشييه هو فضيلة المشرف على رسالتي هذه .

هذا ما ذكره الزركشي — رحمه الله — عن حصر صور التعارض بين قول النبي ﷺ و فعله ، وهو موجود في كتب الأصوليين على خلاف بعثها في التقسيم ، وتفاوت في الكلام عن حكمها بين الإيجاز والإطناب .

والذي ينطبق من تلك الصور على المسألة التي أرجع ابن رشد الخلاف فيها إلى التعارض بين القول والفعل — وهي مسألة نكاح المحرم — هو : ما جهل فيه تاريخ حصول الفعل ، وورود القول ، فلم يعلم المتقدم من المتأخر ، مع كون القول عاماً للنبي ﷺ وأمته ، و الفعل قد قام الدليل على تأسي الأمة به فيه دون تكراره في حقه . وقد ذهب العلماء في كيفية دفع التعارض في هذه الصورة إلى الأقوال التالية :

- ١— تقديم القول لقوة دلالته وحجيته بنفسه ، أمّا الفعل فيحمل على أنه مخصوص به .

وقد نسب الزركشي هذا القول إلى الجمهر ، وعزّا تصحيحة إلى جماعة ، منهم الشيرازي في "اللمع" ، والرازي في "الحصول" ، والأمدي في "الإحکام" ، وابن حزم الظاهري ^(١) .

- ٢— تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبرى ^(٢) .
- ٣— أنهما شيئاً ، لا يتراجح أحدهما على الآخر إلاّ بدليل . وهو مذهب جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ^(٣) .

- ٤— قال الزركشي : "وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا ، وهي : حمل الأمر على الندب ، والنهي على الكراهة ، وجعل الفعل بياناً لذلك". والذى مثل به ، منه ما تنطبق عليه المسألة التي معنا ، ومنه ما هو لغيرها ^(٤) .

أما عن الدليل الذي يدل على التأسي بالنبي ﷺ ، فقال الشوكاني : "واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وكذلك سائر

^(١) كلام الزركشي في "البحر الخيط" ، (١٩٨/٤) . أمّا ما نسبه إلى المذكورين فتجده في كتبهم ، وهي الترتيب : "شرح اللمع" (٥٥٧/١) ، و"الحصول" (٢٥٨/٣) و"الإحکام" (١٩٢/١) ، و"الإحکام" (٤/٤٣٥) .

^(٢) "البحر الخيط" (٤/١٩٨) .

^(٣) الموضع نفسه من المصدر السابق .

^(٤) المصدر السابق (ص/١٩٩) .

الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيته ، ولا يُشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي في كل فعل من أفعاله ، بل مجرد فعله لذلك الفعل — بحيث يطلع عليه غيره من أمته — ينبغي أن يُحمل على قصد التأسي به ، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يُتأسى به فيها كأفعال الجبلة^(١) .

^(١) "إرشاد الفحول" (ص/٤١) .

نماذج الفتاوى

المراد بالفعل الذي يقع فيه التعارض : ما كان مجرّداً مطلقاً ، وليس هو من الأفعال الجبلية كالتنفس وأصل الأكل والشرب ، وليس — أيضاً — من الأفعال التي ثبت اختصاصه بها ص ٣٦^(١) .

أما التعارض بين الفعلين ، فالمراد به هنا — أعني في المسألة التي معناها وهي مسألة نكاح المحرم — التعارض في الرواية ، بمعنى : اختلاف الرواية في نقل الفعل الواحد ، فينقله كلّ منهم على وجه .

وهذا ليس من قبيل تعارض الفعلين ، الذي يعني وقوع الفعل منه ص ٣٧^(٢) مرتين فأكثر على وجه التضاد بين كل فعل وآخر ، وهو ما يتحدث عنه الأصوليون عادة تحت العنوان المذكور .

وقد تحدث الغزالي في "المنخول" عن اختلاف النقلة في الفعل الواحد ، مختاراً ما يلي :

١— التوقف في الأفضل من الفعلين إن اتفق الفقهاء على صحتهما ، وخالفوا في الأفضل منهما .

٢— وإن ادعى كل فريق — يتمسك برواية — بط LAN مذهب صاحبه ، فيتوقف ولا يفهم الجواز فيهما ؛ لأنهما متعارضان ، ويعلم أن الواقع من رسول الله ص ٣٨^(٣) أحدهما ، ولا يترجح .

٣— أما إن اتفقوا على صحة واحد ، فيحكم به ويتوقف في الآخر ص ٣٩^(٤) .
وإذا كان التعارض هنا من قبيل التعارض في الرواية ، فيرجح — عند إرادة الترجيح — بأنواع الترجيح التي سبق بيان بعض منها ؛ كالترجح من جهة السند ، أو من جهة الأمور الخارجية ، ككون أحدهما موافقاً لنص كتاب أو سنة أخرى ، وهكذا ..

^(١) إرشاد الفحول (ص ٣٦) .

^(٢) كلام الغزالي هنا تتجده في "المنخول" (ص ٢٢٧) .

نكاح المحرم

لّخص ابن رشد، رحمه الله تعالى، الخلاف في هذه المسألة فقال :

واختلفوا في نکاح المحرم :

فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد: لا ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن فعل فالنکاح باطل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك .
وسبب اختلافهم : تعارض النقل في هذا الباب .

فمنها حديث ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ نکح ميمونة وهو محرم" وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح، وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة : "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال" . قال أبو عمر : رويت عنها من طرق شتى : من طريق أبي رافع ، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها ، وعن يزيد بن الأصم . وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا ينكحكم المحرم ولا ينكحكم ولا يخطبكم" .

فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ومن رجح حديث ابن عباس ، أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان – بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهةية – قال : ينكح وينکح .

وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول ، والوجه الجمع أو تغليب القول * .

التعليق على ما سبق من كلام ابن رشد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

المراد بالنكاح هنا التزويج لا الوطء؛ "لإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع"^(١). وقد ذكر أبو الوليد بن رشد قولين في هذه المسألة — كما سبق — هما :
 ١— لا ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل . ونسب هذا القول إلى عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت — رضوان الله عليهم أجمعين — وإلى مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي رحمهم الله جمِيعاً^(٢) .
 ٢— لا بأس بذلك ، وعراه إلى أبي حنيفة رحمه الله^(٣) .

أما سبب اختلافهم ، فقد قال أبو الوليد إنه : تعارض النقل في هذا الباب . ومراده بهذا أمران ، أو هما : التعارض الظاهر بين حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — الذي نقل فيه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وبين حديث يزيد بن الأصم عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث — رضي الله عنها — الذي ذكرت فيه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . وكذلك الروايات عن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، فهي عاصدة لحديث ميمونة ، ومعارضة لحديث ابن عباس ، وسوف يأتي ذكرها فيما بعد^(٤) .

و الثاني الأمرين : التعارض بين حديث ابن عباس المذكور ، وبين حديث عثمان بن عفان — رضي الله عنهما أجمعين — الذي روى فيه نهي النبي ﷺ المحرم عن أن ينكح أو ينكح أو يخطب .

والتعارض بين جميع هذه الأحاديث من باب تعارض الفعل والقول الذي سبق نقل التأصيل لبعض مسائله — وعليه مدار الكلام في هذه المسألة — وسيأتي توضيح محله ووجهه عند الحديث عن دلالة الأحاديث الواردة .

^(١) "فتح الباري" (٤/٥٢).

^(٢) من نسب هذا القول إلى الصحابة المذكورين وإلى الليث والأوزاعي ومالك : أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١١/٢٦٣)، ومذهب الشافعي في كتابه "الأم" (٥/١٧٨) وأحمد في "الفروع" (٣/٣٨١) غير أن فيه رواية عنه (ص/٣٨٤) بصحة تزويج المحرم غيره ، أي أن له أن ينكح [بضم الشاء].

^(٣) من عراه إلى أبي حنيفة : أبو جعفر الطحاوي في "شرح معان الآثار" (٢/٢٧٣)، وإذا تزوج المحرم — على هذا المذهب — فسلا ينبغي له أن يدخل بأمر أنه حتى يحل ، كما في المصدر نفسه (ص/٢٦٨) .

^(٤) وهذه الروايات لم يذكرها ابن رشد — كما هو واضح — ، وإنما أشار إلى قول أبي عمر بن عبد البر فيها : "إنها رويت عن ميمونة من طرق شتى...الخ" وقول أبي عمر موجود في كتابه "الاستذكار" (١١/٢٥٩) .

أما دفع التعارض بين تلك الأحاديث ، فقد ذكر له أبو الوليد مسلكين هما : الترجيح ، والجمع .

١— فمن قال إن الحرم لا ينكح ولا ينكح ، وإن فعل فالنکاح باطل ؛ فقد أشار ابن رشد إلى أنهم رجحوا الأحاديث السابقة — ومنها حديث عثمان كما يفهم من كلامه — على حديث ابن عباس .

٢— وأما من ذهب إلى أنه لا بأس أن ينكح الحرم وينکح ، فقد أشار إلى أن هم مسلكان :

الأول : ترجيح حديث ابن عباس على الأحاديث الأخرى ، ومنها حديث عثمان كما يفهم من كلامه .

الثاني : الجمع بين حديث ابن عباس وبين حديث عثمان ، بحمل النهي الوارد في حديث عثمان على الكراهة .

وإذا كان هذا هو ما أورده أبو الوليد من طرق لدفع هذا التعارض عند العلماء؛
فما هو موقفه منها ؟ ..

يرى أبو الوليد أن الوجه في ذلك هو الجمع ، أو ترجيح القول الذي هو حديث عثمان ، وبهذا ختم حديثه في المسألة . ولكن ..

— على أي شيء بنى الذاهبون إلى الترجح مذهبهم ؟

— وبماذا رد كل فريق منهم ما بنى عليه الفريق الآخر مذهبة من مرجحات ؟

— وهل الجمع مقصور على حديث ابن عباس وحديث عثمان ؟ أم أن هناك من جمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وما وافقه من روایات ؟

— وهل ما جمع به بين حديث ابن عباس وحديث عثمان هو وجه الجمع الوحيد ، أم أن هناك أوجهاً أخرى لهذا الجمع ؟

كل هذا لم يذكره أبو الوليد — عليه رحمة الله — وستأتي الإجابة عنه بعون الله .

الأحاديث المتعارضة الواردة في المسألة وتوثيقها

- (١) عن عثمان بن عفان — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : "لَا يَنْكِمُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكِمُ، وَلَا يُنْخَطِبُ" ^(١) .
- (٢) وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ^(٢) .
- (٣) وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ^(٣) .
- (٤) وعن سليمان بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما" ^(٤) .
- (٥) وعن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ^(٥) .

^(١) من أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحرير نكاح الحرم (٢/١٠٣٠) رقم (٤١-٤٠٩) .

^(٢) متفق عليه ؛ فقد أخرجه البخاري في الحج ، باب تزويج الحرم (٢/٦٥٢) رقم (١٧٤٠) وفي المغازي ، باب عمرة القضاء (٤/١٥٥٣) رقم (١١٤٠) وفي النكاح ، باب نكاح الحرم (٥/١٩٦٦) رقم (٤٨٢٤) . وأخرجه مسلم في النكاح ، باب تحرير نكاح الحرم وكراءه خطبته (٢/٤١٠-٤١٢) رقم (٤٦١-١٤٠) واللفظ له .

^(٣) من أخرجه مسلم في الموضع الآتف الذكر (٢/٣٢) برقم (٤٨-٤١١) .

^(٤) من أخرجه أحمد (٦/٣٩٣-٣٩٢) والترمذى في الحج ، باب ما جاء في كراهة تزويج الحرم (٣/١٩١-١٩٢) رقم (٨٤١) .

^(٥) قال أبو عيسى الترمذى في سننه (٣/١٩٢) : "وروى مالك بن أنس عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . رواه مالك مرسلاً" .

والذى رواه مالك في "الموطأ" (١/٣٤٨) رقم (٦٩) بالسند المذكور : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج" . وهو معنى ما ذكره الترمذى .

بيان دلالة النصوص الواردة، ووجه التعارض بينها، ونوعه ومحله:

(١) "لا ينكح الحرم ولا ينكح" قال الشوكاني رحمه الله : "الأول بفتح الياء وكسر الكاف أي : لا يتزوج نفسه ، والثاني بضم الياء وكسر الكاف أي : لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام" وقال أيضاً : "قوله (لا يخطب) أي لا يخطب المرأة ، وهو طلب زواجه ، وقيل : لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد ، والظاهر الأول^(١). فالخطبة طلب مجرد ، أمّا التزوج والتزويج فإيقاع للعقد . و"الحرم" لفظ عام يدخل فيه الحرم بالحج والحرم بالعمره ، ويدخل فيه كل حرم سواء أكان النبي ﷺ أم غيره ، رجلاً كان أو امرأة ، وليس هناك ما يدل على خروج النبي من هذا الخطاب . وفي هذا الحديث القولي نهي النبي ﷺ الحرم عن أن يعقد نكاحاً لا لنفسه ولا لغيره ، وأيضاً نهيه عن طلب الزواج من المرأة . ومقتضى هذه التواهي : عدم جواز نكاح الحرم ، وإنكاحه ، وخطبته .

ولما كان لفظ الحرم كما وصفت ، كان هذا النهي عاماً للنبي ﷺ ولأمته .

(٢) هذا الذي حكاه ابن عباس - رضي الله عنهما - من فعل النبي ﷺ أنه عَقَدَ على ميمونة وهو حرم ؛ دلالته على جواز هذا له ﷺ واضحة بيّنة، وهل فيه دلالة على جواز عقد النكاح لكل حرم ..

الجواب : نعم ، لكنها ظنية ؛ لاحتمال أن يكون هذا الفعل من خصائصه ﷺ ، وحينئذٍ لا يكون فيه دلالة على الجواز لكل حرم - بل تحرم متابعته فيه لكونه خاصاً به - ، ويكون غاية ما فيه : إثبات حال النبي ﷺ حينما عقد على ميمونة رضي الله عنها - وهو دال كما سبق على جواز ذلك النكاح له - فإذا انتفى ذلك الاحتمال ؛ بقي كونه فعلاً من أفعال النبي ﷺ التي يجوز الاقتداء به فيها ، لا التي يجب؛ لعدم الدليل على الوجوب ، ولكون النكاح من المندوبات أصلاً .

وقول ابن عباس : "وهو حرم" الظاهر منه الإحرام المعروف ، غير أن طائفه من أهل العلم تأولته بتاويلات سوف يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

^(١) كلام النقلين من "نيل الأورطار" (٥/١٧).

هذا وبين حديث ابن عباس وحديث عثمان تعارض لا يخفى ؛ لأن فعله ﷺ الذي نقله ابن عباس — وهو تزوجه حال الإحرام — متعارض مع قوله الناهي عن التزوج حال الإحرام — أعني الذي رواه عثمان — ، ووجه التعارض: أنه ﷺ فعل ما نهى عنه ، أو نهى عن أمر سبق أن فعله^(١) .

أما نوعه : فهو من نوع التعارض بين العام — وأعني به حديث عثمان — والخاص وهو بدأهة حديث ابن عباس الفعلي^(٢) .

وما ينبغي الإشارة إليه ، أن حديث عثمان — رضي الله عنه — القولي ، ليس جميعه معارضًا بما نقله ابن عباس — رضي الله عنهما — من فعل النبي ﷺ ؛ بل محل التعارض منه : قوله ﷺ : "لَا ينكِم المحرّم" فحسب ؛ لأن الواقع منه ﷺ في حديث ابن عباس هو التزوج لا التزويج . وقد يقال : إن النكاح تسبقه الخطبة ، فيكون محل التعارض — مع ما ذكر — قوله ﷺ "وَلَا يخطب" .

(٣) وإذا ما نظرنا إلى حديث ميمونة — رضي الله عنها — وما وافقه من روایات ، نجد أن غاية ما تدل عليه هو إثبات وقوع عقد النكاح والنبي صلی الله علیه وسلم حلال ، وليس فيها دلالة على عدم جواز نکاح الحرم بوجه من الوجوه .

ولما كانت تلك الروایات مثبتةً وقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال ، نافية — بالضرورة — وقوعه والنبي محروم ، وكان حديث ابن عباس على العكس من هذا ؟ كان بينه وبينها تعارض في الظاهر — هو من نوع التعارض بين الخاصين — ، وكان للعلماء إزاءه وإزاء ما قبله موافق .. هذا أوان الشروع في بيانها .

(١) وسبب هذا التخيير هو عدم علمنا بالمتقدم من المتأخر .

(٢) وقلت بدأهة لأن الأفعال لا عموم لها .

بيان مواقف العلماء من التعارض في هذه المسألة:

لقد كان للعلماء إزاء التعارض بين الأحاديث السابق ذكرها مسالك ثلاثة هي:

الجمع ، والترجح ، والتوقف :

أ/ فأمّا مسلك الجمع ، فكان الأخذ به في موضعين ، أو هما : بين حديث عثمان الذي فيه النهي عن نكاح الحرم .. وبين حديث ابن عباس الذي فيه زواج النبي ﷺ وهو محرم .

وثانيهما : بين حديث ابن عباس ، وحديث يزيد بن الأصم وما وافقه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهم حلالان .

وابن رشد — رحمه الله — ذكر الموضع الأول دون الثاني .

ب/ وأمّا مسلك الترجح ، فأخذ به في الموضعين السابقين نفسهما ، وهذا ظاهر من كلام ابن رشد .

ج/ وأمّا التوقف ، فكان المصير إليه في الموضع الثاني فحسب . ولم يذكره ابن رشد كما هو واضح .

وإليك بيان الآخذين بكل مسلك ، وما ابتنى عليه كل منهم مذهبـه .

أولاً: مسلك الترجح :

ذهب إلى هذا المسلك الفريقان كلاهما القائلون بجواز نكاح الحرم ، والقائلون بحرمة .

أ/ فأمّا القائلون بحرمة نكاح الحرم ، فاستدلوا بالخبر المصحّ ببني جواز نكاح الحرم وإنّكاحه وهو حديث عثمان رضي الله عنه ، ورجحوه على حديث ابن عباس^(١) .

وقد أيدوا ما ذهبوا إليه بأمور منها ما يلي :

١— أنه حديث صحيح ثابت — فقد أخرجه مسلم كما سبق — ، وعثمان الذي روى الحديث لم يكن غائباً عن نكاح ميمونة ؛ لأنّه مع النبي ﷺ بالمدينة ، وفي سفره الذي بني ميمونة فيه ، وهو الذي كان لعمرة القضية .

^(١) من استدل بحديث عثمان رضي الله عنه : الشافعي في "الأم" (١٧٨/٥) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٦٥/١١) وابن قدامة في "المغني" (٣١٩/٣) .

وهذا الوجه ذكره الشافعي في "الأم"^(١) ، وذكر في "اختلاف الحديث" أن عثمان "متقدم الصحابة ، ومن روى [يعني ابن عباس] أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه [يعني لم يصر صحابياً ؛ لأنه كان صغيراً] إلاّ بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية"^(٢) .

والشق الأول — وهو الإخبار عن صحة الحديث — إنما ذكر مكملاً ، وإلا فهو مقابل بعثله ؛ إذ حديث ابن عباس صحيح أيضاً ؛ فهو من رواية الشيفين كما سبق .

٢ — أن الذي رواه عثمان هو قول النبي ﷺ ، بينما ابن عباس روى فعله ، والقول أكذ من الفعل ؛ لاحتمال أن يكون الفعل مما اختص به النبي ﷺ ، فمن أجل هذا كان تقديم حديث عثمان أولى^(٣) .

٣ — أن حديث عثمان رضي الله عنه تقييد قاعدة ، فيترجح على حديث ابن عباس ؛ لأن حديثه واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات^(٤) .

هذا موقف المانعين من نکاح المحرم إزاء التعارض الذي بين حديثي عثمان وابن عباس — رضي الله عنهمَا — من جهة مسلك الترجيح ، فهل فعلوا ذلك حيال التعارض الذي بين حديث ابن عباس وحديث يزيد عن ميمونة وما وافقه ؟ .. نعم ، فقد رجحوا حديث يزيد عن ميمونة — رضي الله عنها — وما وافقه ، على حديث ابن عباس بعدة أمور منها :

^(١) (١٧٨/٥) .

^(٢) "اختلاف الحديث" المطبوع في آخر كتاب "الأم" (٥٣٠/٨) . وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٦/٤) متحدثاً عن مرجحات حديث أبي رافع : "الثالث أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولadan ، وإنما سمع من غير حضور منه لها" . ومن المرجحات : كثیر الروایی ، فانظر (ص/١٠٨) من هذا البحث .

^(٣) من ذكر هذا الوجه : ابن قدامة في "المغني" (٣١٩/٣) ونقل النووي في "شرح صحيح مسلم" (٩٤/٩) عن بعض الشافعية أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو ما خص به دون الأمة ا.هـ ولذا جعل القاضي أبو يعلى — وربما غيره — في "العدة" (٩٦٦/٣) رواية الواحد فعلاً عن رسول الله ﷺ بخلاف قوله ، من الأسباب المرومة التي لا يُرُد لأجلها خير الواحد ، ومثل له بحديث عثمان ورواية ابن عباس ، ثم قال : "فلا يُرُد به خيره ؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل ما هو خاص له دون أمته ، فلا يُستدل به على رد خيره" ا.هـ

ويراجع ما مضى من حديث عن تعارض القول مع الفعل ، لمعرفة هل القول أكذ من الفعل أو العكس .

^(٤) ذكر هذا الوجه ابن حجر في "فتح الباري" (١٦٥/٩) وذكر بعده بعض الاحتمالات التي سوف يأتي ذكرها عند الحديث عن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث يزيد عن ميمونة وما وافقه ، فانتظرها .

١— أن ميمونة — رضي الله عنها — هي صاحبة الواقعة ، وقد حدثت بنفسها — كما في روایة مسلم — أن النبي صلی الله علیه وسلم تزوجها وهم حلالان . وصاحب الواقعة أعرف بحاله من غيره وأشد اهتماماً بها^(١) .

٢— أن أبي رافع رضي الله عنه — وروایته من الروایات الموافقة لروایة ميمونة كما سبق — باشر قضية الزواج بنفسه ، فقد كان حاضراً عندما تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وعندما بنى بها ، وكان هو السفير بينهما ، وهذا كله يجعل روایته أظهر صواباً من روایة غيره^(٢) .

٣— أن روایة يزيد بن الأصم عن ميمونة والروایات الموافقة لها ، تعضد بعضها بعضاً؛ فحدیث سلیمان بن یسار المرسل ، وحدیثه عن أبي رافع ، وحدیث أبي رافع .. المعارضة لروایة ابن عباس ، كلها مما يترجع به حدیث يزيد عن ميمونة .

وحدیث أبي رافع كذلك يعتمد بروایة يزيد بن الأصم وروایة سلیمان بن یسار ، فمن روی أنه تزوجها حلالاً أكثر من روی خلاف هذا ، وهو ابن عباس وحده^(٣) .

ولهذا المرجح مقابل سیأی ذكره .

٤— وفي يزيد بن الأصم وسلیمان بن یسار ما يجعل روایتهما راجحة على روایة ابن عباس: (في يزيد ابن اختها [يعني ميمونة] ، وسلیمان عتيقها أو ابن عتيقها، كما أن الوقت الذي نكح فيه الرسول ﷺ ميمونة لا يخفى عليهما ، ولا يقبلان ذلك — وإن لم يشهداه — إلا بخبر ثقة فيه ، فهما عدلان ضابطان)^(٤) . وسيأی لهذا المرجح مقابل.

٥— "أن أبي رافع كان إذ ذاك رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذٍ من بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشرين سنين ، فأبوا رافع إذ ذاك كان أحفظ منه"^(٥) .

^(١) من ذكر هذا الروجه : الترمذ في "شرح صحيح مسلم" (٤/١٩٤) .

^(٢) ذكر هذا ابن قدامة في "المغني" (٣١٩/٣) وابن القیم في "زاد المعاد" (٤/٦) وغيرهما . وانظر في هذا المرجح والذي قبله (ص/١١٠ و ١١١) من هذا البحث .

^(٣) فهمت هذا المرجح من كلام القاضي عياض الذي نقله الترمذ في "شرح صحيح مسلم" (٩/١٩٤) ومن كلام ابن عبد البر في "الاستذكار" (١١/٢٥٩) . وانظر عن الترجيح بالكترة (ص/١١٠) من هذا البحث .

^(٤) ما بين القوسين من "الأم" (٥/١٧٨) بتصرف .

^(٥) "زاد المعاد" (٤/٦) . وسبق الحديث عن الترجح بكثير الرواية والترجح بزيادة الضبط (ص/١٠٨) من هذا البحث .

وهاهنا تبنيه هو : أن حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وما وافقه ، لا يمكن اعتباره — في نظري — دليلاً مستقلاً لذهب القائلين بعدم جواز نكاح المحرم ؛ لعدم دلالته على هذا كما سبق ، ولذا فإن ما رجحوه به على مقابله هنا لا يفيدهم في هذا ، وإنما يفيدهم في دفع المعارض — أعني حديث ابن عباس — للدليل الذي استدلوا به وهو حديث عثمان ، فيسلم للاستدلال .

هذا بعض ما رجح به القائلون بحرمة نكاح المحرم مذهبهم .

ب/ أما القائلون بجوازه — وهم أبو حنيفة ومن وافقه من أهل الكوفة كما سبق — فعمدة ما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فقد رجحوه على حديث يزيد بن الأصم وما وافقه ، وبنوا ترجيحهم هذا على عدد من المرجحات هذا بعضها :

١— أن حديث ابن عباس له ما يقويه ، فقد جاء مثله صحيحًا عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم" ^(١) .

وقد ذكر ابن حجر في "الفتح" أن حديث عائشة رضي الله عنها "أكثر ما أعمل بالإرسال ... لكنه شاهد قوي" ، وقال عن حديث أبي هريرة إن في إسناده كاملاً أبو العلاء، وفيه ضعف ، لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة ^(٢) .

وهذا يقابل المرجح الثالث — السالف الذكر — لحديث يزيد بن الأصم وما وافقه ، وفيه رد على من ادعى تفرد ابن عباس بأنه نكح ميمونة وهو محرم ^(٣) .

٢— أن الذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم ، وأنه يحتاج برواياتهم ويقتدى بها ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبات .
والفقه والأمانة ^(٤) .

^(١) رواها الطحاوي بإسناده في "شرح معاني الآثار" (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) .

^(٢) (١٦٦/٩) من "الفتح" وموافقة الخبر المتعارض مع غيره لأدلة من السنة ، وجاء من أوجه الترجيح ، فانظر (ص/١٢٠) من هذا البحث .

^(٣) وهو القاضي عياض وغيره كما في "شرح صحيح مسلم" (١٩٤/٩) وابن عبد البر كما في كتابه "الاستذكار" (١١/٢٥٩) . فقل ابن حجر (في الموضع الآنف الذكر من الفتح) — بعد أن ذكر الروايات العاضدة لحديث ابن عباس ، والتي ذكرت قريباً — : "وفي رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم" .

^(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" (٢٧١/٢) . وراجع عن الترجيح بزيادة العلم والضبط .. إلخ (ص/١٠٨) من هذا البحث .

٣— أن ابن عباس لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه — مع قرابتـه
بـها — ولا يقبلـه هو وإن لم يشهـده إلـا عن ثـقة^(١).

وهـذا مـقـابـل — أـيـضاً — للمرجـح الرابع الذي مضـى في الصـفـحة الـتـي قبلـ
الـسـابـقـة .

٤— تقديم المـثـبـت للأـمـرـ العـارـض — وـهـوـ الإـحرـام — عـلـىـ النـافـيـ لـهـ ؛ لـاشـتمـالـ المـثـبـتـ
عـلـىـ زـيـادـةـ عـلـمـ . وـالمـثـبـتـ هـنـاـ هوـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـروـاـيـةـ يـزـيدـ نـافـيـةـ . وـهـذـاـ عـلـىـ
إـرـادـةـ الـخـلـ السـابـقـ عـلـىـ الإـحرـامـ^(٢).

وـواـضـحـ تـعـارـضـ بـعـضـ الـمـرـجـحـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ ، فـمـاـ الـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ؟ ..
إـذـاـ أـرـدـتـ مـعـرـفـةـ الـجـوابـ فـارـجـعـ إـلـىـ ماـ كـتـبـ سـابـقـاًـ عـنـ تـعـارـضـ الـمـرـجـحـاتـ^(٣).

^(١) جاءـ هـذـاـ فـيـ "الأـمـ" (١٧٨/٥).

^(٢) رـاجـعـ "تـيسـيرـ التـحرـيرـ" (١٤٥/٣) وـانـظـرـ مـاـ مـضـىـ عـنـ تـرجـحـ المـثـبـتـ عـلـىـ النـافـيـ أـوـ الـعـكـسـ ، فـيـ (صـ/١١٦) مـنـ الـبـحـثـ الـذـيـ تـقرـرـهـ
الـآنـ.

^(٣) (صـ/١٢٢).

ثانياً : مسلك الجمع :

ذهب كل من الفريقين - القائلين بالحرمة والقائلين بجاوزة - إلى وجوه من الجمع بين الأحاديث السابقة التي رأوا تعارضًا فيما بينها ، وتصرّف كل منهم في الحديث المعارض لما استدل به لذهبه ، وفيما يلي ذكر تلك الأوجه :

أ/ جمع القائلون بحرمة نكاح المحرم بين حديث عثمان المقضي تحريم نكاح المحرم ، وحديث ابن عباس المقضي جوازه ، بوجه واحد هو : حمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ^(١) . قال الشوكاني : "وذلك [يعني الجمع] بأن يجعل فعله ﷺ مختصاً له من عموم ذلك القول - كما تقرر في الأصول - إذا فرض تأخر الفعل على القول ، فإن فرض تقدمه فيه الخلاف المشهور في الأصول ، في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق"^(٢) ..

ب/ أمّا القائلون بجواز نكاح المحرم ، فقد حملوا النهي الوارد في حديث عثمان على الكراهة جماعاً بينه وبين حديث ابن عباس ، وهذا الوجه من أوجه الجمع هو الذي ذكره ابن رشد ولم يذكر سواه^(٣) .

هذا ما يتعلق بالجمع بين حديثي عثمان وابن عباس رضي الله عنهم .
أما الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وما وافقه ، فقد ذكر فيه القائلون بحرمة نكاح المحرم وجهين هما :

١- أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً ..
والنبي ﷺ كان قد اهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ، أي : عقد عليها بعد أن قلد الهدي ، ولم يكن تلبس

^(١) ذُكر هذا الوجه في "فتح الباري" (١٦٥/٩) .

^(٢) "نيل الأوطار" (١٨/٥) .

^(٣) الجمع بعمل النهي على الكراهة ضرب من ضروب التأويل - فتشترط له شروط التأويل - ، لكنه لا يكون هكذا إلا على القول بأن صيغة النهي (لا تفعل) المحرّدة عن القرائن تكون للتحريم - كما هو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم - فيأتي حينئذ صارف يدل على غيره - كحديث ابن عباس المذكور - فينصرف النهي إلى ذلك الغير . أمّا على القول بأنها حقيقة في الكراهة - وهو مذهب منكر - أو أنها مشتركة بينهما ، أو موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك ؛ فلا يأتي وجه الجمع هنا فيما نحن فيه .

راجع - إن شئت - في هذا : "الرسالة" (ص/٢١٧) (ف/٥٩١) و(ص/٣٤٣) (ف/٩٢٦-٩٢٩) و"شرح الكوكب المنير" (٣٧٥/١) و"تيسير التحرير" (٨٣/٣) . وشروط التأويل يمكنك مراجعتها (ص/٩٠-٨٩) من هذا البحث .

بالإحرام . وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس فروجها من النبي ﷺ ^(١) .

٢— وقيل : إن مراد ابن عباس — رضي الله عنهم — بقوله : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، "أي : داصل الحرام [هكذا] ، أو في الشهر الحرام .
قال الأعشى : (قتلوا كسرى بليل محرماً) ، أي : في الشهر الحرام . وقال آخر : (قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً) ، أي في البلد الحرام ^(٢) .

هذا ما وقفت عليه من أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة ،

وهنـا تنبـيهات :

الأول : أن القائلين بجواز نكاح الحرم لم يسلكوا مسلك الجمع بين حديثي ابن عباس وحديث ميمونة وما وافقه ، وإنما سلكوا مسلك الترجيح ، حيث رجحوا حديث ابن عباس عليها كما سبق .

الثاني : أن تأويل حديث ابن عباس بوحد من التأowيات التي سبق ذكرها في الجمع بين حديث ابن عباس وميمونة — لا يدفع التعارض بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وما وافقه فحسب ، بل يدفعه أيضاً بينه وبين حديث عثمان ، وهذا يمكن اعتبارها — في نظري — أوجهاً للجمع بين حديث ابن عباس وحديث عثمان ، وإن لم يُشر أحدٌ — فيما اطلعت عليه من مصادر — إلى هذا .

وآخر التنبـيهات هو : أن الجمع بين حديث عثمان وحديث ابن عباس ، إنما يكون على فرض أن روایة ابن عباس أرجح من روایة غيره ، وهو — أعني ترجيح روایته — أمر لم يفعله من جمع بين روایته وحديث عثمان — وهم القائلون بعدم جواز نكاح الحرم كما سبق — ولذا يفسّر عملهم بأنه كان على الفرض المذكور .

ثالثاً : التوقف :

وقد كان المصير إليه إزاء التعارض الذي بين حديث ابن عباس وحديث يزيد ابن الأصم وما وافقه ، كما سبقت الإشارة إلى هذا ^(٣) .

^(١) "فتح الباري" (٩/٦٥-٦٦) .

^(٢) (ص/٦٦) من المصدر الآتف الذكر .

^(٣) (ص/١٣٦) من هذه الرسالة .

ومن صار إلى هذا المسلك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وأبو عمر بن عبد البر. فقد نقل ابن حجر عن الأول قوله : "الصواب من القول عندنا ، أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها"^(١) . وقال ابن عبد البر : "وما أعلم أحداً من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس ، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة ، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره ، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفين ، وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة . وإذا كان ذلك كذلك ، فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، وقال : "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . ولا يعارض له ؛ لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره"^(٢) . وهذا وإن كان الأصوليون يسمونه تساقطاً ؛ — لأنه ترك للعمل بالدلائل أو الأدلة المتعارضة ، وطلب للدلالة من غيرها — إلا أنني عمدت إلى تسميتها توقفاً — بمعنى ترك العمل بالدلائل — لأن هذه التسمية أليق بأدلة الكتاب والسنة كما سبق أن أشرت^(٣) .

^(١) "فتح الباري" (١٦٦/٩).

^(٢) "الاستذكار" (١١/٢٥٩—٢٦٠) . وفي كلامه وكلام ابن حرير ترجح — لرواية عثمان على ما سواها — لا ينفي ، دعك من التوقف المشار إليه بين حديث ابن عباس وحديث يزيد وما رافقه .

^(٣) (ص/٨٣).

الفصل الثاني

أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص وكلية حافه التعارض في كل منها

يعرف العام بأنه : "كل لفظ تناول شيئاً فصاعداً ، تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر" .

ويعرف أيضاً بأنه : "اللفظ المستغرق جمـيع ما يصلح له بحسب وضع واحد" ^(١) .

أما الخاص فهو بخلاف العام ؛ لأنـه قسيمه ^(٢) . ومن تعريفاته :

"الـلفـظ الدـال عـلـى مـسـمـى وـاحـد ، وـما دـلـ عـلـى كـثـرة مـخـصـوصـة" . ويـعـرـف أـيـضاـ

بـأنـه "ما دـلـ عـلـى مـا وـضـعـ لـه ، دـلـالـة أـخـصـ من دـلـالـة مـا هـو أـعـمـ مـنـه" ^(٣) .

وأـمـا التـخـصـيـصـ فهو : "إـخـرـاج بـعـضـ ما دـخـلـ فـي الـلـفـظـ العـامـ بـدـلـيلـ" ^(٤) .

وإـذـا مـا أـرـدـنـا مـعـرـفـةـ أنـوـاعـ الـدـلـيـلـيـنـ المـتـعـارـضـيـنـ بـحـسـبـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ ؛
وـجـدـنـاهـماـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـاـ عـامـيـنـ مـطـلـقاـ ، أـوـ خـاصـيـنـ مـطـلـقاـ ، أـوـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ عـامـاـ
وـالـآـخـرـ خـاصـاـ . وـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ فـي هـذـا القـسـمـ الـآـخـيـرـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـماـ
مـطـلـقاـ ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـيـاـ . وـالـدـلـيـلـانـ — فـي الجـمـيـعـ — إـمـاـ أـنـ يـكـونـ كـلـاهـماـ مـنـ
الـكـتـابـ ، أـوـ مـنـ السـنـةـ ، أـوـ أـحـدـهـماـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـآـخـرـ مـنـ السـنـةـ . وـالـكـلـ سـوـاءـ فـي
جـمـيـعـ الـأـحـكـامـ الـآـتـيـةـ .

وـالـخـلاـصـةـ أـنـ الـأـنـوـاعـ هـنـاـ أـرـبـعـةـ ، إـلـيـكـ بـيـانـ شـيءـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ :

الـنـوـعـانـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ : تـعـارـضـ الـعـامـيـنـ الـمـطـلـقـيـنـ ، وـتـعـارـضـ الـخـاصـيـنـ الـمـطـلـقـيـنـ :

أـلـاـ : حـكـمـ وـقـوـعـ التـعـارـضـ فـيـهـمـاـ :

لـلـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ ثـلـاثـةـ مـذـاـهـبـ :

^(١) التعريف الأول هو تعريف الشيرازي في "شرح اللمع" (٣٠٢/١) ، أمـاـ هـذـاـ فـتـعـرـيفـ الرـازـيـ فـيـ "الـخـصـوـلـ" (٣٠٩/٢) وـهـوـ فيـ الأـصـلـ لـأـيـ الـحـسـينـ الـبـصـريـ فـيـ "الـمـعـتمـدـ" (٢٠٣/١) لـكـنـ بـدـوـنـ عـبـارـةـ "بـحـسـبـ وـضـعـ وـاحـدـ" . وـقـدـ أـورـدـ الشـوـكـاـيـ فـيـ "إـرـشـادـ الـفـحـولـ" (صـ/١١٢ـ وـ١١٣ـ) عـدـدـاـ مـنـ تـعـرـيفـاتـ الـأـصـوـلـيـنـ لـلـعـامـ ، ثـمـ اـسـتـحـسـنـ هـذـاـ تـعـرـيفـ ، لـكـنـ مـعـ زـيـادـةـ كـلـمـةـ "دـفـعـةـ" فـيـ آـخـرـهـ .

^(٢) "شرح الكوكب المنير" (١٠٤/٣) .

^(٣) جاءـ هـذـاـ تـعـرـيفـ فـيـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ نـفـسـهـ ، أـمـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ فـيـ "الـبـحـرـ الـمـيـطـ" (٢٤٠/٣) .

^(٤) "شرح اللمع" (٣٤١/١) .

١— عدم جواز وقوع التعارض في هذين النوعين . وهو رأي بعض الأصوليين^(١) .
 ٢— جوازه فيهما . وهذا مذهب الجمهور^(٢) .
 ٣— وجوب التوقف عن العمل بالدلائل — في هذين النوعين — فلا يرجح بينهما ولا يُجمع . وينسب هذا المذهب إلى داود الظاهري والباقلاني^(٣) .
 وإذا عرفا أن مراد الأولين بالتعارض التناقض ، تبيّنا أن الخلاف بينهم وبين القائلين بالجواز خلاف لفظي ؛ لأن التعارض الذي يعني التناقض ، لا يجوز وقوعه في الشريعة عند الجميع^(٤) .

ثانياً : كيفية دفع التعارض في النوعين المذكورين :

لدفع التعارض في النوعين المذكورين مسالك ثلاثة ، هي المسالك المعروفة لدفع أي تعارض ، وأعني بها : الجمع والترجح والنسخ .

وللعلماء في ترتيب هذه المسالك من حيث الأخذ بها — لدفع التعارض فيما نحن بصدده — منهجان ، سبق ذكرهما في المطلب الثاني من تقديم الباب الثاني ، فراجع إليه إن شئت^(٥) .

هذا .. وقد قسم الرازي في "المحصول" — وتابعه الإسنوي — حالات تعارض الدليلين العامين إلى ثلاثة أنواع ، مشيراً بعد إيراد أحکامها إلى أن التفصيل في تعارض الخاصين كما في العامين ، من غير تفاوت . ويُمكن ترتيب ما أورده في الحالات التالية^(٦) :

الحالة الأولى : أن يعلم تاريخ المعارضين — خاصين كانوا أو عامين — ويكون أحدهما متأخراً عن مقابله . ففي هذه الحالة يكون المتأخر ناسحاً للمتقدم مطلقاً ، أي سواء أكانا قطعيين أو ظنيين ، أو كان كلاهما من الكتاب أو من السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة .

^(١) "المستصفى" (١٥١/٢) .

^(٢) الموضع نفسه من المصدر السابق ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٥) و"تيسير التحرير" (٣/١٣٧) .

^(٣) "المسردة" (ص/١٢٧) .

^(٤) في "شرح اللمع" (١/٣٥٩) — وربما في غيره — ما يدل على أن المراد بالتعارض عند المانع هو التناقض .

^(٥) (ص/٨٠) فما بعدها من هذا البحث .

^(٦) وقد استعرت هذا الترتيب من كتاب "التعارض والترجح" (٢/٦—٧) للأستاذ البرزنجي رحمه الله .

هذا إن كان الحكم الذي فيهما قابلاً للنسخ ، أمّا إن كان غير قابل له ؛ فيترك العمل بهما إن لم يكن الجمع ولا الترجح ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر . وفي حالة ما إذا كان أحد الدليلين قطعياً والآخر ظنياً ؛ فإن كان القطعي هو المتأخر نسخ المتقدم ، وإن كان العكس فلا .

الحالة الثانية : أن يجهل التاريخ ، فهنا :

- أ/ إنما أن يكونا قطعيين ، فيترك العمل بهما ويرجع إلى دليل آخر .
- ب/ أو يكونا ظنين ، فإن أمكن الترجح فيه ، وإلا فالترك أو التخيير .
- ج/ أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، فهنا يجب العمل بالقطعي .

الحالة الثالثة : أن يعلم تقارنهما ، وهنا :

- أ/ إن كانا قطعيين ، فالتحvier إن تعذر الجمع ، ولا طريق سواه — أعني التخيير — ؛ لأن الترجح غير جائز هنا لكونهما قطعيين .
- ب/ وإن كانا ظنين ؛ فالواجب الرجوع إلى الترجح ، ويعمل حينئذ بالأقوى .
- ج/ أمّا إن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، فالقطعي راجح على الظني لكونه قطعياً^(١) .

النوع الثالث : التعارض بين العام والخاص المطلقين :

التعارض في هذا النوع من أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص جزئي ، بمعنى : أن الخاص يعارض العام فيما دل عليه الخاص . ولهذا النوع من التعارض حالات أربع ، فيما يلي بيان كيفية دفع التعارض في كل منها :

الحالة الأولى : أن يتأخر الخاص عن العام . وتحت هذا صورتان :

- ١— أن يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام ، بمعنى أنه يأتي بعد العمل بالعام .
- ٢— أن يتأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام ، بمعنى : أن مجيء الخاص كان بعد الخطاب بالعام ، وقبل العمل به .

الحالة الثانية : أن يتأخر العام عن الخاص . وتحت هذه الحالة صورتان كسابقتها .

الحالة الثالثة : أن يعلم اقترانهما . وهنا :

- ١— إنما أن يكون الخاص متأخراً موصولاً بالعام .

^(١) جميع هذه الحالات ، تجدها في "المحصول" (٤٠٨—٤١٠) و"نهاية السول" (٤٥٢—٤٦٣) .

٢— وإنما أن يكون العكس^(١).

الحالة الرابعة : أن يجهل تاريخهما.

دفع التعارض في هذه الحالات يكون كما يلي :

أ/ عند الجمهور : يبني العام على الخاص في جميع الحالات المذكورة ، عدا صورة واحدة يحكم فيها بنسخ الخاص العام هي صورة : تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام . فهنا يكون الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله من أفراد العام .

ب/ عند جمهور الخفية ومن واقفهم : يكون الخاص ناسخاً للعام في الصورة المذكورة آنفاً عند الجمهور ، أمّا ما عدتها فيه الأحكام التالية :

١— في حالة تأخر العام عن وقت العمل بالخاص ، وعن وقت الخطاب به ، يكون العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم .

٢— في حالة المقارنة التي يكون الخاص فيها موصولاً بالعام ، يجعل الخاص مختصاً للعام لا ناسخاً .

أمّا التي يكون العام فيها متأخراً مقارناً للخاص ، فحكمها كحكم الحالة التالية وهي :

٣— حالة الجهل بالتاريخ : يثبت بين الدليلين فيها حكم التعارض ، ويطلب الترجيح ، فإن لم يظهر توقف عن العمل بها حتى يأتي دليل آخر^(٢) .

تنبيهات :

الأول : صورة تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ، فيها خلاف مبني على مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فمن جوّزه جعل الخاص بياناً للعام ، وقضى به عليه ، ومن منعه قال بنسخ العام في القدر الذي عارضه فيه الآخر .

الثاني : يتعلق بصورة تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام ، وهو : أن الحكم فيها — وهو نسخ العام بالخاص — متفق عليه بين الجميع ، كما ذكر الزركشي وغيره.

(١) معنى تقارن الدليلين : أن يأتي أحدهما عقب الآخر وقبل دخول وقت العمل بالأول . وقيل : أن يأتي أحدهما عقب الآخر بلا مهلة ، بأن يكونا معاً . وهذا هو ما يفهم من كلام السعد في كتابه "التوضيغ على التتفيق" (٤١/١) ، كما قرره — أعني هذا الفهم — الشربيني في تقريراته المطبوعة بهماش "شرح المختلي على جمع الجماع" (٧٧/٢) بحاشية العطار . أمّا المعنى الأول فهو من "شرح المختلي" و"حاشية العطار" (٧٨/٢) .

(٢) جميع ما تُنسب هنا إلى الجمهور والخفية ، مأمور من : "التوضيغ على التتفيق" (٤١/١) و"جمع الجماع" مع "شرح المختلي" (٤١/٢—٤٣) و"البحر الخيط" (٤٠٨/٣) و"فواتح الرحموت" (٣٤٥/١) و"إرشاد الفحول" (ص/١٦٣) .

أما التنبية الثالث فهو : أن نسخ الخاص العام ، إنما يكون في القدر الذي عارض فيه الخاص العام وهو ما تناوله العام والخاص — وبعبارة أخرى : ما تناوله الخاص من أفراد العام — ولا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكلية^(١).

توضيح : معنى بناء العام على الخاص : تخصيص العام وتفسيره به ، فيعمل بالخاص في محل النزاع ، وبالباقي من العام فيما سواه .

النوع الرابع : التعارض بين العام والخاص من وجه :

في كل من العام والخاص هنا جهة عموم وجهة خصوص ، وخصوص كل منها معارض بخصوص الآخر . وللعلماء في كيفية دفع التعارض في هذا النوع مذاهب منها :

١— تقديم الجمع على غيره من الطرق — بأن يخص كل واحد منها عموم الآخر — فإن لم يمكن فالترجح بدليل آخر غير الدليلين المتعارضين . وهذا مذهب إمام الحرمين^(٢).

٢— يرى أصحاب هذا المذهب — ومنهم الرازي وصاحب جمع الجوامع السبكي — أن الحكم هنا هو الترجح فقط ، سواء تقارن الدليلان أو تأخر أحدهما عن الآخر . ويكون الترجح هنا بالمرجحات الخارجية دون غيرها^(٣).

٣— تقديم النظر في التاريخ ، فإن علم المتقدم والتأخر منهما ؛ كان المتأخر ناسخاً عند من يرى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، ومن لا يرى هذا فالعمل عنده بالترجح.

^(١) التنبية الأول والثاني ، مأخوذان من "البحر الخيط" (٤٠، ٨/٣) . أما الثالث فمن "التوضيح على التبيح" (١/١) و"شرح الخلائق على جمع الجوامع" مع "حاشية البناني" (٤٢/٢) .

ومسألة تأثير البيان عن وقت الخطاب — أو إلى وقت الحاجة إلى الفعل كما يعبرون عنها أيضاً ، وهي غير مسألة تأثير البيان عن وقت الحاجة — كتأثير التخصيص أو النسخ ، محلها فيما لم يكن وجوبه على الفور . وفي حوار ذلك التأثير مذهب تسعه ، تدور بين الحوازن المطلقة — وهو مذهب الجمهور — والمنع المطلقة ، والحاوز المقيد . وقد رواها الزركشي في "البحر الخيط" (٣/٤٩٤—٥٠١) ، والشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص/١٧٥—١٧٤) ، وقال — أعني الشوكاني — عقب إيرادها : "وأنتم إذا تبعتم موارد هذه الشريعة المطهورة ، وجدتها قاضية بمحاذير تأثير البيان عن وقت الخطاب ، فضاءً ظاهراً واضحاً لا ينكره من له أدنى خبرة بها ومارسة لها ، وليس على هذه المذهب المخالف لما قاله الحوزيون ثانية من علم" . هـ من (ص/١٧٥).

^(٢) "شرح الورقات" لابن قاسم العبادي ، بهامش "إرشاد الفحول" (ص/١٥٥) .

^(٣) "المحصول" (٥/٤١٢) و"جمع الجوامع" (٢/٤٣) .

وإن لم يعلم تاريخهما فيلجأ إلى الترجيح — على كلا القولين — ، إما بالمرجحات الخارجية وإما بغيرها . وهذا مذهب الحنفية^(١) . وعلى هذه الأقوال ، إذا لم يمكن الترجيح ، فالحكم — عند البعض — هو ترك العمل بالدلائل ، والرجوع إلى البراءة الأصلية^(٢) . وذهب آخرون — منهم أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما — إلى أن الحكم عند عدم إمكان الترجيح هو التخيير بين الدلائلين^(٣) . وهذه المسألة عُضْلة ، فقد ذكر ابن حزم أنها من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصبه^(٤) . وهنا أربعة أنواع من المخصصات ، لها علاقة ببعض المسائل التطبيقية — الآتية — التي يعود الخلاف فيها إلى بعض أنواع التعارض بحسب العلوم والخصوص ، هي ما يلي :

النوع الأول : تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة :

هذا التخصيص مجمع على جوازه كما حکاه بعض الأصوليين ، وهو — أعني الإجماع — مفهوم أيضاً من نفي بعض العلماء الخلاف فيه ، وقطع بعضهم بجوازه . غير أنه حُکي عن بعضهم أنهم يتعارضان ، ولا يُبَيِّنُ أحدهما على الآخر^(٥) . ويستوي في هذا أن تكون السنة قولية أو فعلية أو تقريرية ، كما يفهم من مطلق كلام العلماء في هذا الشأن .

(١) "جمع الجوامع" مع "شرح المحلي" (٤٤/٢) و"إرشاد الفحول" (ص/٢٨٠) .

(٢) "البحر الخيط" (٦/١٤٥) .

(٣) "المقتصد" (١/٤٥٤) و"المحصل" (٥/٤١٢) .

(٤) "الإحکام" (٢/٥١٥) وأما معنى "عُضْلة" ، فهو كما جاء في "القاموس" (ص/١٣٣٥) : "وكسر د و قفل : الدواهي ، الواحد: عُضْلة ، بالضم ... والمضلات : الشداد" .

(٥) الذي حکي الإجماع هو الأستاذ أبو منصور الماتريدي كما في "البحر الخيط" (٣/٣٦٢) وفي أيضاً نفي أبي حامد الإسفلاني الخلاف في هذا، إلا خلاف داود في رواية عنه . كما نقل الزركشي أيضاً قول ابن كُجح : "لاشك في الجواز ؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم ، كما أن ظاهر الكتاب يوجهه" .

النوع الثاني : تخصيص السنة المتواترة بمثلاها :

منعه قوم كما قال القاضي عبد الوهاب ، وحکى أنهم يعارضان ، ولا يُعنى أحدهما على الآخر^(١) ، وحکى الشوکاني الإجماع على جوازه^(٢) .

النوع الثالث : تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد :

في هذا التخصيص مذاهب ، أولاً : جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً ، أي سواء أخص قبل خبر الواحد أم لم يُخْص . ومن ذهب إلى هذا المذهب : الأئمة الأربعـة والرازي وإمام الحرمين والأمدي وغيرهم^(٣) .

وثانياً : منع ذلك التخصيص ، وإليه ذهب جمهور الحنفية وجماعة من المتكلمين^(٤) . أما ثالث تلك المذاهب فهو مذهب من قال بالتفصيل — ومنهم الكرخي

وعيسى بن أبـان من الحنفـية — وهو على قسمين :

١— لا يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد إلا إذا خص قبله بدليل منفصل — قطعاً كان أم ظنياً — ، فإن خص قبل خبر الواحد بدليل منفصل عنه ، جاز تخصيصه بخبر الواحد . وهذا مذهب الكرخي^(٥) .

٢— مذهب عيسى بن أبـان ، وهو كسابقه في عدم الجواز ، إلا أنه استثنى التخصيص بدليل قطعي — متصلةً كان أم منفصلًا — لا بدليل منفصل كما قال الكرخي^(٦) .

وهناك مذهبان آخران ذكرهما الزركشي في "البحر الخيط" ، أحدهما : أن هذا النوع من التخصيص يجوز التبعد بوروده ويجوز أن يرد ، لكنه لم يقع . وثانيهما : الوقف ، إما بمعنى لا أدرى ، وإما بمعنى عدم الرجحان بينهما ؛ لأن الكتاب أصله قطعي وفحواه مظنون ، وخبر الواحد عكسه ، فيتعارضان ، فيجب التوقف لعدم الرجحان^(٧) .

^(١) "البحر الخيط" (٣٦١/٣) وقد حكاه الشيخ أبو حامد الاسمرائي عن داود . قال الشوکاني في الموضع الآتي : "ولا وجه لذلك".

^(٢) "إرشاد الفحول" (ص/١٥٨) .

^(٣) "البرهان" (٤٢٧/١) و "المحصول" (٨٥/٣) و "الإحكام" للآمدي (٣٢٢/٢) و "مختصر المتنبي" (١٤٩/٢) .

^(٤) "مسلم الثبوت" (٣٤٩/١) وعن المتكلمين نقله القاضي أبو يعلى في "العدة" (٥٥٢/٢) وأبو الخطاب في "التمهيد" (١٠٦/٢) .

^(٥) "المحصل" (٨٥/٣) .

^(٦) المصدر السابق ، وقد حكاه عن ابن أبـان أيضاً ابن الحاجب في "مختصر المتنبي" (١٤٩/٢) وقبله إمام الحرمين في "التلخيص" (١٠٨/٢) غير أن الشوکاني نبه في "إرشاد الفحول" (ص/١٥٨) إلى أن غير هؤلاء حكاه عن ابن أبـان مطلقاً ، أي أنه يجوز تخصيص العام بخبر الآحاد إذا كان قد دخله تخصيص ، من غير تقدير لهذا يكون المخصص الأول قطعاً .

^(٧) "البحر الخيط" (٣٦٨-٣٦٧/٣) والقول الثاني هو اختيار القاضي الباقلاني على ما في "المحصل" (٨٥/٣) ، أما الأول فذكر الزركشي أنه — أعني الباقلاني — حكاه في كتابه "الترقـب" .

تنبيه : الخلاف المذكور هنا أورده العلماء في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، لكنه يجري أيضاً في تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ، كما أشار بعض الأصوليين^(١) .

النوع الرابع : تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس :

في هذا النوع من التخصيص مذاهب أذكر منها :

- ١— جوازه مطلقاً ، — أي سواء أخص قبل القياس بقاطع أم لا ، بمنفصل أم لا — وهو مذهب الأئمة الأربع وأبي الحسن البصري وأبي هاشم ، وغيرهم^(٢) .
- ٢— منعه مطلقاً ، وهو مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبو هاشم أولاً — ثم رجع ووافق الجمهور — وطائفة من المتكلمين . فعند هؤلاء يقدم العام على القياس^(٣) .
- ٣— يجوز إن خُصّ العام قبل القياس بنص قطعي ، وإنما فلا. وهو مذهب عيسى بن أبيان^(٤) .
- ٤— يجوز إن خُص قبل القياس بدليل منفصل وإنما فلا ، وهو مذهب الكرخي^(٥) .
- ٥— إن كانت العلة منصوصة أو مجمعاً عليها جاز التخصيص بالقياس وإنما فلا . قاله الإمامي^(٦) .
- ٦— جواز التخصيص — إجماعاً — بالقياس إذا كان جلياً ، وما سواه فيه خلاف^(٧) .
- ٧— الوقف ، وهو مذهب القاضي الباقلاني وإمام الحرمين^(٨) .

^(١) قال الزركشي في "البحر الخيط" (٣٦٩/٣) : "يجوز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ، ويجري فيه الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد" كما صرخ به القاضي في التقريب ، وإمام الحرمين في البرهان ، وغيرهما" والذي عزاه إلى "البرهان" تجده في (٤٢٩/١) منه .

^(٢) "المحصول" (٩٦/٣) و"مختصر المتنبي" (١٥٣/٢) .

^(٣) "التلخيص" (١١٧/٢ — ١١٨) و"المحصل" (٩٦/٣) .

^(٤) "البحر الخيط" (٣٧١/٣) . أما الرازمي في "المحصل" (٩٦/٣) وقبله الغزالى في "المستصفى" (١٢٣/٢) ، فقد أطلقوا حكاية هذا المذهب عنه ، أعني أنهما لم يقيداها بكون النص المخصوص قطعياً .

^(٥) المصدر الأخير .

^(٦) في "الإحکام" (٣٣٧/٢) .

^(٧) جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، هو كما في "المحصل" (٩٦/٣) قول كثير من فقهاء الشافعية ومنهم ابن سريح . أما الإجماع على هذا فتمن حكاه الشيخ أبو حامد الأسفرايني كما في "البحر الخيط" (٣٧٢/٣) الذي تجد فيه — أيضاً — الخلاف فيما سوى القياس الجلي ، الذي — أعني القياس الجلي — يعرف بأنه : "ما تبادرت عليه إلى الفهم عند سماع الحكم ، كعظميم الآباء عند سماع قوله تعالى : **«فلا تقل لهما أف»** . وقيل : الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه ينقض قضاوه ، والخفي خلافه . "المحصل" (٩٧/٣) و"شرح الكوكب المنير" (٣٧٩/٣) .

^(٨) كما في "البرهان" (٤٢٨/١) .

تبينه : من أنواع المخصصات التخصيص بالمفهوم الموافق والمخالف ، والذي يهمنا منها هو الأخير ، وسوف يأتي الحديث عنه عند الحديث عن التعارض بين المنطق ومفهوم المخالفة في الفصل الثالث من هذا الباب .

مسألة :

اختلفوا في : **العام إذا خُصَّ بمعينٍ، هل يكون حجة في الباقي أو لا؟**

على مذاهب منها :

- ١— أنه حجة في الباقي مطلقاً . وهو مذهب الجمهور ، واختاره الآمدي وابن الحاجب.
 - ٢— أنه ليس بحجة فيما بقي . وإليه ذهب عيسى بن أبيان وأهل العراق وغيرهم .
 - ٣— إن خُصَّ بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقي ، وإن خُصَّ بمنفصل فلا ، بل يصير محملأً في الباقي . وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي وغيره .
 - ٤— إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج إليه فهو حجة ، وإن كان يتوقف على البيان ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة . وإليه ذهب القاضي عبد الجبار المعزلي .
 - ٥— أنه يتمسك به في أقل الجمع ، ولا يجوز فيما زاد عليه . حكاه القاضي الباقلاوي والغزالى وغيرهما ، وحكى الغزالى في "المنخول" عن أبي هاشم أنه يتمسك به في واحد ولا يتمسك به جمعاً .
- وفي هذه المسألة أقوال يطول الكلام بذكرها كما قال ابن الجار^(١) .

^(١) في "شرح الكوكب المنير" (١٦٣/٣) . والمذاهب التي أوردها تجدها وغيرها في : "المصنفى" (٥٧-٥٦/٢) و"الإحکام" للآمدي (٢٢٢-٢٣٢/٢) و"مختصر المنتهى" مع "شرح العضد" (١٠٩-١٠٨/٢) و"البحر المحيط" (٢٧١-٢٦٨/٣) و"إرشاد الفحول" (ص/١٣٧-١٣٨) .

بحث في التعارض بين المطلق والمقيّد وكيفيّة دفعه

يعرف المطلق بأنه : "الدال على الماهية بلا قيد". ويقابل المقيّد ، حيث يعرف بأنه : "اللفظ الذي يدل على الماهية بقيدٍ يقلل من شيوعه"^(١) . وحكم المطلق أنه يُعمل به على إطلاقه حتى يرد دليل على تقييده ، وكذا المقيّد يُعمل به على تقييده حتى يدل دليل على إلغاء القيد ، وخلاف هذا يُعتبر من باب التلاعُب بالدين ، والتحكُم في استعمال النصوص^(٢) . وللمطلق مع المقيّد صور ، منها ما اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيّد فيها ، ومنها ما اتفقوا فيه على عكس هذا ، ومنها ما اختلفوا فيه : هل يحمل المطلق على المقيّد أولاً ؟

ثم الإطلاق والتقييد إما أن يكونا في سبب الحكم — ويكون الحكم والموضوع متحددين — ، وإما أن يكونا في الحكم نفسه . والذي يهمنا في هذا الموضوع هو الحالة الأولى ، وهي محل خلاف بين العلماء إليك بيانه :

- ١— يرى الحنفية ألا تنافي بين المطلق والمقيّد إذا كانا في سبب الحكم ، وعليه يمكن أن يكون كل واحد منهما سبباً للحكم ، وحيثُنَّ لا يُحمل المطلق على المقيّد^(٣) .
- ٢— أمّا الجمهور — غير الحنفية — فيرون أنه ما دام المطلق والمقيّد واردين في أمر واحد ، وحكمهما واحد ، فإنه لابد من جعل أحدهما أصلاً يُبني الآخر عليه ، والمقيّد أولى بهذا فيُحمل المطلق عليه^(٤) .

^(١) تعريف المطلق المذكور من "جمع الجوامع" (٤٤/٢) مع شرح المخلي ، أمّا تعريف المقيّد فمن "تفسير النصوص" (٢/١٨٩).

ولمّا تعرّفات أخرى توجد في مظانها من كتب الأصول .

^(٢) "الوضيّح شرح التنقّيح" (١/٦٣) و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/٢٣٥) و"إرشاد الفحول" (ص/١٦٤) و"تفسير النصوص" (٢/١٩٢) .

^(٣) "الوضيّح" (١/٦٣) و"شرح المنار" لابن ملك (ص/٥٦٣) و"فواتح الرحموت" (١/٣٦٦) .

^(٤) "الإحکام" للأمدي (٤/٣) و"شرح تفہیم الفصول" (ص/٢٦٦) و"المسودۃ" (ص/١٤٦) و"کشف الأسرار" (١/٢٨٧) .

أثر التعارض ودفعه بحسب العموم والخصوص في المسائل

التالية:

١. المدار الذي يحرم من الرضاعة .
٢. رضاعة الكبير .
٣. المدة التي يقتضي فيها الرضاع التحرم .
٤. هل يصير زوج المرضعة أباً للمرتضع (بن الفحل) .
٥. شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .
٦. الجمع بين الأختين بملك اليمين .
٧. نكاح الوثنيات بملك اليمين .
٨. هل يكون بيع الأمة طلاقاً لها من زوجها ؟
٩. إسلام الزوج قبل إسلام المرأة .
١٠. هل للأمة خيار إذا اعتقت وزوجها حر ؟
١١. هل على العبد نفقة زوجته ؟
١٢. مقام الزوج عند البكر والثيب .
١٣. لزوم بعض شروط النكاح ، أو عدم لزومها .
١٤. هل المطلق ثالثاً بلفظ واحد مطلق للسنة ؟
١٥. متى يوقع الطلاق بعد إجبار المطلق في الحيض على الرجعة ؟
١٦. نفقة المبتوة وسكنها إذا لم تكن حاملاً .

(١) من (١٦)

المقدار الذي يحرم من الرضاعة

أورد أبو الوليد رحمة الله الخلاف في هذه المسألة فقال :

أما مقدار المحرم من اللبن :

فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس . وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي . وقالت طائفة : بتحديد القدر المحرم . وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة فرق ، قالت طائفة : لا تحرم المصة ولا المصتان ، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور . وقالت طائفة : المحرم خمس رضعات ، وبه قال الشافعي ، وقالت طائفة : عشر رضعات .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة : معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك ببعضها بعضاً .

فأما عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَآتَاهُنَّكُمُ الْأَتْيَ أَرْضَعْنَكُم﴾ الآية ، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع . والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى ، أحدهما : حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام : "لَا تحرِمِ الْمَصَةُ وَلَا الْمَصْتَانُ أَوِ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانُ" خرجه مسلم من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ، ومن طريق ثالث ، وفيه قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا تحرِمِ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانُ" . والحديث الثاني : حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ : "أَرْضَعَبِيهِ خَمْسَ رُضْعَاتٍ" . وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت : "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن" .

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتان .

ومن جعل الأحاديث مفسرة ل الآية ، وجمع بينها وبين الآية ، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : "لَا تحرِمِ الْمَصَةُ وَلَا الْمَصْتَانُ" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم ، قال : الثلاثة بما فوقها هي التي تحرم .

ونذلك أن دليل الخطاب في قوله : "لَا تحرِمِ الْمَصَةُ وَلَا الْمَصْتَانُ" يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله : "أَرْضَعَبِيهِ خَمْسَ رُضْعَاتٍ" يقتضي أن ما دونها لا يحرم ، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب .

توثيق ما يلزم توثيقه من كلام أبي الوليد، والتعليق عليه:

حکی أبو الولید فی هذه المسألة أربعة مذاہب هي :

(١) أنه لا حد لقليل الرضاع ولا كثيره في التحرير ، بل يقع التحرير بأي عدد كان من الرضعات . وعزا هذا المذهب إلى علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وإلى أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشوري والأوزاعي رحم الله جميعهم^(١) .

(٢) أن المحرّم هو ثلث رضعات فما فوقها . وعزاه إلى أبي عبيد وأبي ثور رحمهما الله^(٢) .

(٣) أن المحرّم هو خمس رضعات . ونسبه إلى الشافعي رحمه الله^(٣) .

(٤) لا تحرير بأقل من عشر رضعات . ولم يذكر القائل به^(٤) .

ثم بين أبو الوليد سبب الخلاف في المسألة فقال : "والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً" . وكان الأدق - كما يفهم من كلامه في آخر المسألة - أن يقول: ومعارضة أدلة الخطاب المستفادة من الأحاديث في ذلك .. الخ . بعد ذلك شرع في بيان الأدلة المتعارضة وشيء من دلالتها ، وبيان موقف أصحاب المذهبين الأوليين من تلك الأدلة المتعارضة . ولم يبين أبو الوليد اختياره في هذه المسألة .

ثم إنه - رحمه الله - جعل عنوان المسألة هو : "مقدار المحرّم من اللبن" ، والأوجه في نظري أن يقول : "عدد الرضاع المحرّم" أو "القدر .. أو المقدار المحرّم من الرضاع" .. لا من اللبن ؛ لأن الخلاف الوارد هنا ، وقع في عدد الرضعات ، لا في كمية اللبن المرتضع .

^(١) من عزاء إلى المذكورين أيضاً: ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨/٢٥٩) وابن قدامة في "المغني" (٩/١٩٣) ، ومن ذكر مذهب أبي حنيفة: السرخي في "المبسط" (٥/١٣٤) . غير أن ابن قدامة نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه القول بأن المحرّم هو خمس رضعات .

^(٢) "الاستذكار" (١٨/٢٦٢) و"المغني" (٩/٣٩٤) .

^(٣) "الأم" (٥/٢٧) .

^(٤) من روی عنه هذا المذهب: عائشة وحفصة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهم ، وقد ضعف أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٨/٢٦٦-٢٦٧) هذه الرواية عن عائشة ، وذكر أن الصحيح عنها هو التحرير بخمس رضعات .

الأدلة المتعارضة في المسألة وتوثيقها

- (١) قول الحق عز وجل : «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»^(١).
- (٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "لَا تُحِرِّمِ الْمَصَةَ وَالْمَصْنَانَ أَوِ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ"^(٢).
- (٣) حديث أم الفضل رضي الله عنها الذي فيه : فقال النبي ﷺ : "لَا تُحِرِّمِ إِلَامْلَاجَةَ وَإِلَامْلَاجْتَانِ"^(٣).
- (٤) حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة ، مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه — رضي الله عنهم جميعاً — ، وفيه أن النبي ﷺ قلل لها : "أَرْضَعَيْهِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ"^(٤).
- (٥) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرِمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ نَسْخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوْفَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٥).
- (٦) دليل الخطاب المستفاد من قوله ﷺ : "لَا تُحِرِّمِ الْمَصَةَ ..".
- (٧) دليل الخطاب المستفاد من قوله ﷺ لسهلة : "أَرْضَعَيْهِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ".

^(١) النساء : (٢٣).

^(٢) من أخرجه : مسلم — كما ذكر أبو الوليد — في الرضاع ، باب في المصة والمصنان (١٠٧٣/٢—١٠٧٤) رقم (١٤٥٠—١٧) وليس فيه قوله "أو الرضعة والرضعتان" وإنما هو في حديث عن أم الفضل أخرجه في (ص/١٠٧٤) رقم (١٤٥١—٢٠) ، لكن بتقديمه على قوله "المصة.." .

^(٣) من أخرجه : مسلم برقم (١٤٥١—٢٢) في الموضع نفسه .

^(٤) من أخرجه بهذا اللفظ : مالك في "الوطأ" في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٦٠٥/٢) رقم (١٢) والشافعي في مستنه المطبوع مع "الأم" (٤٤٦/٨) وفي "الأم" (٤٤٦/٨).

أما القصة نفسها — أعني قصة تبني سالم — فمتفق عليها .. فقد أخرجها البخاري في المغاري ، باب شهود الملائكة بدرأ (١٤٦٩/٤) رقم (٣٧٧٨) وفي النكاح ، باب الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥) رقم (٤٨٠٠) ومسلم في الرضاع — أيضاً — باب رضاعة الكبر (١٠٧٦—١٠٧٧) رقم (١٤٥٣—٣/٢٦) وليس فيما ذكر عدد الرضاعات ، بل فيما قوله النبي ﷺ لها — أعني سهلة — : "أرضعه ثمرمي عليه".

^(٥) من أخرجه : مسلم في الرضاع ، باب التحرم بخمس رضاعات (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢—٢٤).

الحديث عن دلالة الأدلة السابقة، وتحرير أنواع ومواقع ما بينها من تعارض

(١) هذا جزء من الآية التي ذكر الله تعالى فيها ما يحل من النساء وما يحرم ، وأوها قوله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**». أي : حرم عليكم نكاح أمهاتكم ونكاح.. وقد عُطف على الأم ما بعدها من المحرمات ، فقوله : «**وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أُنْصَنَتْكُمْ**» معطوف على ما قبله من المحرمات وكلهن مشتركات في التحريم المستفاد من قوله «**حُرِّمَتْ**» ، واسم الأمهات يلزم "أم الرجل والوالدة وأمهاتها وأمهات آبائهما ، وإن بعدها الجدات" ^(١).

ودلالة هذه الآية واضحة على تحريم نكاح الأم من الرضاعة ، وهو حكم مجمع عليه ^(٢).

وال فعل هنا — أعني الإرضاع — عام مطلق يستوي في التحريم به القليل منه والكثير ، ولو رضعة واحدة — بأي مقدار من اللبن كان — فإنها محرمة ؛ لأن اسم الرضاع يقع عليها ، والتحريم في الآية قد ارتبط بالإرضاع مطلقاً. ويستوي فيه أيضاً ما إذا كان المرتضع صغيراً أو كبيراً؛ لأن الإطلاق واقع في الوقت كما في العدد — فيكون شاملًا لما كان في الصغر وما كان في الكبر — . فمعنى امتص ذكر لبن امرأة ، "وحصل في جوفه فهي مرضعة ، وهي أمها ، وهي داخلة بالآية بلا مرية" ^(٣).

(٢) و(٣) — "المصة": واحدة المص ، وهو — كما في "القاموس" — : شرب الشيء شرباً رفياً ^(٤). والمراد به هنا :أخذ الثدي وشرب اللبن منه مرة بعد مرة على التوالي، أو مرة واحدة وهي المصة.

و"الرضعة" المرأة من الرضاع ، وهو مص اللبن من الثدي . قال في "القاموس" : "رضع أمها — كسمع وضرب — رضعاً ... ورضاعاً ورضاعة ... امتص ثديها" ^(٥).

^(١) "الأم" (٢٣/٥).

^(٢) وهو من المعلومات من الدين بالضرورة ، فلا يحتاج إلى ذكر مرجع.

^(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (٣٧٤/١).

^(٤) (ص/٨١٤).

^(٥) (ص/٩٣٢).

والمراد بالرضعة هنا : "أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ، ثم يرضع ثم يقطع الرضاع . فإذا رضع في واحدة منهان ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثير فهي رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لثلثها أو أكثر فهي رضعة ... ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالاً بيّناً" ، أمّا إذا كان قطعاً عارضاً لتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه ثم يعود عن قرب ؛ فلا يخرجه هذا عن كونه رضعة واحدة . وعلى هذا ففي الرضعة — غالباً — أكثر من مصّة^(١) .

أمّا "الإملاجه" فهي من "المَلْجَ" [بفتح الميم واللام بعدها] — وهو : المص . [يقال] ملْجَ الصبي أمه يملُجُها ملْجَأ ، وملْجَها يملُجُها : إذا رضَّها . و المَلْجَةُ : المرأة . والإملاجة : المرأة أيضاً ، من أملَجَتْهُ أمه : أي أرضعته^(٢) .

وهل يحرّم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ؟

الجواب أن في هذين الحدّيثن دليلاً على أن المصة والمصنّين ، والرضعة والرضعتين ، والإملاجة .. الخ لا تُعد رضاعاً يوجب التحرير ؛ لأن النبي ﷺ نفى تعلق التحرير بها ، وهما — أعني الحدّيثن — بهذا دافعان للقول بأن الرضاع يحرّم بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ، وهو المصة أو الرضعة أو الإملاجة الواصل بها اللبن إلى الجوف .

هذا ما يقتضيه منطق الحدّيثن ..

أمّا القائلون بدليل الخطاب ، فيرون فيهما دليلاً على أن ما فوق الاثنين من المصات أو الرضعات .. الخ يكون رضاعاً يقتضي التحرير .

وللاستدلال بهما على هذا طريق أخرى غير طريق دليل الخطاب هي : إثبات التحرير بالثلاث بعموم الآية السابقة ، ونفي التحرير بما دونها بصرىح السنة .. أعني هذين الحدّيثن . فكأنّهما استثناء من عموم الآية ، وما زاد من العموم فهو باقي على التحرير^(٣) .

وعلى كلّ ، فهما زائدان بمنطقهما على ما في الكتاب — وعلى ما جاء من أحاديث مطلقة عن العدد — من أن التحرير يثبت بالقليل والكثير من الرضاع .

(١) ما بين العامتين من "الأم" (٤/٢٧). وانظر — إن شئت — للتوضي في صفة الرضاع المحرّم : "زاد المعاد" (٤/١٧٥—١٧٦).

(٢) "النهاية في غريب الحديث" (٤/٣٥٣).

(٣) من ذكر هذه الطريق : ابن حزم في "الخلوي" (١٠/١٤). أمّا الاستدلال بدليل الخطاب فمن ذكره : ابن القييم في "زاد المعاد" (٤/١٧٤).

(٤) في ما روت عائشة رضي الله عنها من أمر النبي ﷺ سهلة أن ترضع سالماً مولى زوجها — رضي الله عنهم — خمس رضعات ليحرم عليها ؛ دليل على أنهن — أعني الخمس — محرمات ، إذ لو لم تكن هكذا ، ما رتب تحريمها عليه على إرضاعه خمساً في قوله في الحديث نفسه "أرضعيه خمس رضعات فَيُحْرِمُ بِلَبْنِهَا" .

وفيه دليل — أيضاً — على أن رضاعة الكبير تحرم ؛ لأن سالماً كان كبيراً بنص الحديث . وهل هذا خاص بسالم رضي الله عنه ؟ .. ليس في الحديث دليل على اختصاصه بهذا ، ودعوى الاختصاص تفتقر إلى برهان .

وهل فيه دلالة على أن ما دون الخمس لا يقتضي التحرير ؟ .. فيه دلالة على هذا بطريق المفهوم المخالف (دليل الخطاب) ، أما المنطوق فلا .

(٥) حكاية عائشة رضي الله عنها ما في الكتاب ، ظاهرة في الدلالة على أن المحرم من الرضاع هو خمس رضعات معلومات — لا مظنونات — ؛ لأنها "أثبتت أن العشر تُسخن بخمس ، ولو تعلق التحرير بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس" ^(١) ولم يأت دليل صريح يعلق التحرير بما دون الخمس ، سوى الآية السابقة وما وافقها من أحاديث في ذكر الإرضاع مطلقاً ، مما يقتضي تعلق التحرير بالقليل منه والكثير .

وحديث عائشة هذا وحديثها قبله في قصة سالم ، زائدان على الآية وما وافقها من أحاديث ، — وعلى حديثي المصحة أيضاً — بما اقتضياه بدليل الخطاب .

ثم إن هذا الحديث وإن كان مقيداً من جهة العدد ، إلا أنه مطلق من جهة الوقت ، فلم يقيد — مثلاً — بكون الرضاع في زمن الماجاعة أو في غيره .

أما قوله رضي الله عنها : "فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن" فمعناه — كما قال النووي — : "أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزالته جداً ، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآن متنلواً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلّى" ^(٢) . وهذا النسخ من باب ما نسخت تلاوته دون حكمه .

^(١) ما بين العلامتين من "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/٩٠) .

^(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٠/٢٩) .

(٦) و(٧) — سبق الحديث قريراً عن دليل الخطاب هذين مع الأحاديث التي استفيدها منها تحت رقمي (٣) و (٤) .

أما التعارض بين ما ذكر من أدلة ، فيبدو في جهتين : بين الآية وما بعدها من أحاديث — على ظاهر عبارة ابن رشد — ، وبين دليل الخطاب الآني الذكر .

فوجه التعارض بين الآية والأحاديث : أن الآية تقتضي التحرير بقليل الرضاع وكثيره ، بينما الأحاديث : منها ما ينفي تعلق التحرير بقليل الرضاع — وهو حديث المصة وما في معناه — ومنها ما يعلق التحرير بعدد معين من الرضعات وهي حديثاً الخمس .

لكن الذي أراه ، لا تعارض بين الآية ومنطق حديثي الخمس ؛ لاقتضاء جميعها التحرير بالخمس .. الآية بعمومها ، والحديثان بخصوصهما المقيد بالعدد . وهذا ظهر .. لأن بين الآية والحديثين عموماً وخصوصاً مطلقاً ، وما كان هذا شأنهما ، فيبينما قدر مشترك يتلقان فيه .. هو دل عليه الخصوص . وينبني على هذا : أن التعارض بين الآية والأحاديث واقع بين :

١— الآية ودليل الخطاب المستفاد من الحديثين ، فيما دون الخمس من الرضعات؛ لأن الآية تقتضي التحرير به ، ودليل الخطاب يقتضي العكس .
وهذا التعارض من أنواع التعارض بين المنطق والمفهوم .

٢— بين الآية وحديث المصة وما في معناه ، ومحله الرضعة والرضعنان ، وهو من باب التعارض بين المطلق — وهو هنا الآية — والمقيد وهو الحديث . والإطلاق والتقييد واقع في سبب الحكم وهو الرضاع .

وإذا نظرنا بين دليلي الخطاب ؛ وجدنا وجه التعارض بينهما : أن أوهما — أعني المستفاد من حديث المصة — يقتضي التحرير بما فوق الرضعنين أو المصتين ... ، بينما الثاني يقتضي عدم التحرير بما دون الخمس ، وعلى هذا فمحل التعارض بينهما هو ما بين الرضعنين والخمس من الرضعات ، وهما الثالث والأربع .

وهذا التعارض هو في نظري ما عنده ابن رشد بقوله عندما بين سبب الخلاف : "ومعارضه الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً" ، ولست أراه يعني التعارض بين منطوقها ؛

إذ لا تعارض بينها من هذه الجهة . وواضح أن هذه المعارض من أنواع التعارض بين المفهومين .

طرق دفع التعارض في هذه المسألة :

أولاً : دفعه بين الآية وما يعارضها من أحاديث :

ذكر أبو الوليد طريقين لهذا ، هما : الجمع والترجح .

(١) فأما **الجمع** فيبين أنه يكون يجعل الأحاديث مفسّرة لآية ، وهذا من جهتين :
أولاًهما : تقدير مطلق الآية بالخمس رضعات .

وثاني الجهتين : نفي التحرير بما دون الثلاث رضعات بتصريح السنة .. أعني حديث المصة وما في معناه ؛ فإنه "يفسّر" معنى قوله تعالى : «وَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاكُمْ» أي : أرضعنكم ثلاثة رضعات فأكثر^(١) . وهذا من باب تقدير المطلق أيضاً .

ومقتضى هذا الجمع أن تكون الثلاث فما فوقها هي التي تحرّم ، وهذا معارض — كما سبق — لمفهوم حديثي الحمس ، وموافق لمفهوم حديث المصة وما في معناه . وسيأتي النظر فيما بين هذين المفهومين من تعارض .

(٢) وأما **طريق الترجح** ، فواقع هنا بترجح الآية على الأحاديث المذكورة . وهذا يعني حصول التحرير بقليل الرضاع وكثierre عملاً بمقتضى الآية .

ولم يذكر أبو الوليد وجه هذا الترجح ، والذي رأيته من مرجحات — فيما اطلعت عليه من مراجع — يمكن الإجابة عنه . ومدار تلك المرجحات على التمسك بدلالة اللغة .. أعني إطلاق اسم الرضاع في القرآن — المقتضي التحرير بالقليل والكثير منه كما سبق — ، وعلى وجود أحاديث موافقة لهذا الإطلاق ، كحديث "يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب" ، وحديث عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم بحبي بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعنكم ، فذكر للنبي ﷺ ، فقال : "كيف وقد زعمت أن قد أرضعنكم" . ولم يستفصل عن الكيفية ، ولم يسأل عن العدد^(٢) .

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/١١٠).

(٢) سبق أن من أوجه الترجح بحسب الأمور الخارجية ، الترجح موافقة الخبر المتعارض مع غيره لدليل أو أدلة من الكتاب (ص/١٢١) وهذا الوجه — أعني الثاني — المرجح به هنا في معنى ذلك الوجه . جاءت المرجحات المذكورة في "زاد المعاد" (٤/١٧٤) و"نيل الأوطار" (٦/٣٥٠) .

ويجاب عن هذا : بأن هذا الإطلاق مقيد بأحاديث الخمس وحديث المصة وما في معناه ، وأن ترك الاستفصال يمكن أن يكون لسبق البيان منه عَلَيْهِ السَّلَامُ للقدر الذي يثبت به التحرير ، فإن لم يكن لهذا ، فأحاديث الخمس والمصة .. قد اشتملت على زيادة على هذا المطلق المشعور به من ترك الاستفصال^(١) .

ثانياً : دفع التعارض بين دليلي الخطاب :

سبق بيان وجه التعارض بينهما ، والنظر هنا في ترجيح أحدهما كما قال أبو الوليد ..

وفي هذا الشأن يقول الشوكاني : "مفهومها [يعني حديث المصة وما في معناه] يقتضي أن ما زاد على المصة يوجب التحرير ، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحرير ؛ فيتعارض المفهومان ، ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجة بلفظ : "لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس" ... ، وهذا مفهوم حصر ، وهو أولى من مفهوم العدد"^(٢) .

وفي نظري أن هذا الذي فعله من ترجيح مفهوم إحدى الروايات — الدالة على أن التحرير يكون بخمس رضعات — لأن مفهوم حصر ؛ إنما هو ترجح بين منطوق ومفهوم ، لا بين مفهومين .. ؛ لأن الرواية التي ذكرها تدل على الحصر بـمنطوقها لا بـمفهومها .

ثم قال : "ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما ؛ كان المتوجه تساقطهما"^(٣) .

تنبيه :

الأخذ بدليل الخطاب هنا تخصيص لعموم الكتاب بالمفهوم المخالف — وهو هنا مفهوم عدد — وسوف يأتي بيان المذاهب في هذا النوع من التخصيص ، وفي مفهوم

^(١) جاءت هذه الأجوبة في "نيل الأوطار" (٦/٣٥١—٣٥٠) .

^(٢) المصدر السابق (٤/٣٥١) .

^(٣) الموضع المذكور من المصدر نفسه .

العدد ، في الفصل الثالث المخصص للحديث عن التعارض بين المفهوم والمعنى المخالف^(١) .

تذكير :

سبقت الإشارة إلى أن الأحاديث التي روتها عائشة وأم الفضل – رضي الله عنهما – زائدة على ما جاء في الكتاب وفي الأحاديث المطلقة عن العدد ، من أن التحرير يثبت بالقليل والكثير من الرضاع . وفيما يلي الحديث عن هذا باختصار :

١— الزيادة في هذه الأحاديث جاءت برواية الآحاد – أعني عائشة وأم الفضل – ووجه كونها زيادة : أن النصوص المطلقة لم يرد فيها التحرير بعدد معين من الرضعات ، فاشترط العدد أمر زائد لم يرد فيها . قال السرخسي : "وحجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَنْرَضْنَاكُم﴾" ، أثبت الحرمة بفعل الإرضاع ، فاشترط العدد فيه يكون زيادة على النص ، ومثله لا يثبت بخبر الواحد^(٢) .

وهذا يكشف عن مذهب الحنفية في الزيادة على النص بخبر الواحد ، دعك من أنهم يرونها نسخاً .

أما الجمهور ، فلا يضر عندهم كون خبر الواحد زائداً على نص القرآن والسنة المتواترة .

٢— يمكن أن يقال : إن ما جاء في هذه الأحاديث ليس زيادة على النص ، وإنما تخصيص له ، فإن كان الأمر هكذا فهي مسألة تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد ، ومسألة تخصيصهما بالمفهوم أيضاً ، وقد سبق الحديث عن الأولى^(٣) .

٣— الزيادة هنا – على اعتبارها هكذا – ليست مستقلة ، وفي هذا النوع من الزيادة كان خلاف العلماء الذي يرد عادة تحت المسألة المعروفة بمسألة الزيادة على النص^(٤) .

^(١) (ص/٢٧٧ و ٢٨٠) من هذا البحث .

^(٢) "الميسوط" (١٣٤/٥) .

^(٣) (ص/١٥٠) وسوف يأتي عن الثانية (ص/٢٧٧) .

^(٤) انظر إن شئت فيها "المستصفى" (١/١١٧-١١٩) و "البحر الخيط" (٤/٤٣) . غير أن الذي يهمك هنا هو معرفة الخلاف في الزيادة على النص بخبر الواحد على الحصوص ، فانظر إن شئت فيها : "التبصرة" (ص/٢٧٦-٢٧٨) و "البحر الخيط"

^(٤) (٤/١٤٨ و ٣٤٨) .

(٢) من (١٦)

رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ

قال ابن رشد رحمه الله :

وانتفوا على أن الرضاع يحرم في الحولين .

وأختلفوا في رضاع الكبير :

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء : لا يحرّم رضاع الكبير . وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرّم ، وهو مذهب عائشة . ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام .
وبسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك .

وذلك أنه ورد في ذلك حديثان ، أحدهما : حديث سالم ، وقد تقدم . والثاني : حديث عائشة خرجه البخاري ومسلم قالت : "دخل رسول الله ﷺ عندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله .. إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : "انظرون من إخوانكم من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة" .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال : لا يحرّم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الفداء ، إلا أن حديث سالم نازلة في عين ، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم . ومن رجح حديث سالم ، وعمل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرّم رضاع الكبير .

التعليق على كلام أبي الوليد، وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق :

أشار أبو الوليد فيما مضى إلى اتفاق الفقهاء على أن الرضاع يحرم في الحولين^(١)، ثم إلى اختلافهم في رضاع الكبير ، فذكر فيه مذهبين .

أحدهما : أنه لا يحرّم ، وعزا هذا المذهب إلى أزواج النبي ﷺ عدا عائشة رضي الله عن جميعهن ، وبين في آخر حديثه أنهن كن يرین حديث سالم رخصة خاصة له . وعزاه أيضاً إلى ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وإلى مالك وأبي حنيفة وكافة الفقهاء . رحم الله الجميع^(٢) .

أما ثان المذهبين ، فهو التحريم بهذا الرضاع ، ونسبة إلى عائشة رضي الله عنها، وإلى داود وأهل الظاهر رحمهم الله^(٣) .

وبعد أن بين أبو الوليد أن سبب الخلاف في المسالة هو تعارض الآثار – وذكر هذه الآثار – ؛ كشف في آخر حديثه عن الطريق التي سلكها كل فريق لدفع هذا التعارض الذي لم يبيّن نوعه .

(١) هذا الاتفاق مفهوم من كلامهم عن الرضاع، ومفهوم عقلاً؛ فإن الرضاع إذا كان لا يحرّم في الحولين – وهذا المدة التي قدرها الله عز وجل في كتابه ل تمام الرضاع – فمعنى يحرّم إذا؟!

(٢) مذهب زوجات النبي ﷺ في رضاعة الكبير من أنهن كن يرین أمر النبي ﷺ رخصة في رضاعة سالم وحده ، رواه "مسلم" في الرضاع ، باب رضاعة الكبير (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٤–٣١) ورواه مالك في "الموطأ" في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (٦٠٦/٢) رقم (١٢) وأبو داود في النكاح ، باب فيمن حرم به [يعني برضاع الكبير] (٢٢٣/٢) رقم (٢٠٦١) . أمّا ما نسبه إلى الصحابة رضي الله عنهم وإلى من يدّعهم من فقهاء المذاهب ؛ ففعل مثله أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (٢٧٥/١٨) . ومن ذكر مذهب أبي حنيفة السريخي في "المبسوط" (١٣٥/٥) . ومذهب الشافعي في "الأم" (٢٨/٥) .

(٣) من ذكر مذهب عائشة رضي الله عنها : صاحب "الاستذكار" (٢٧٢/١٨) . أمّا مذهب داود وأهل الظاهر ففي "الخليل" (١٧/١٠) . ولم يذكر داود ، ومن نسبه إليه التوسي في "شرح صحيح مسلم" (٣٠/١٠) ، لكن ابن حجر نبه في "الفتح" (٩/١٤٩) إلى أن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور . ولم أجده هذا في الخليل .

الأثران المتعارضان في المسألة وتوثيقهما

(١) حديث سالم ، وقد تقدم^(١) .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد ، فاشتدَّ ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه . قالت فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة . قالت فقال : "انظرن إخوتك من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المعاقة"^(٢) .

^(١) سبق بيان مخرجته في المسألة السابقة (ص/١٥٨) هامش (٤) .

^(٢) أخرجه — كما قال أبو الوليد — البخاري في النكاح ، باب من قال لا رضاع بعد الحولين (١٩٦١/٥) رقم (٤٨١٤) و"مسلم" في الرضاع — أيضاً — باب إنما الرضاعة من المعاقة (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٥—٣٢) واللفظ له .

بيان الدلالة من الآئتين السابقين، ووجه التعارض بينهما ونوعه :

(١) سبق الحديث عن دلالته في المسألة السابقة . والفرض من إراده هنا : الاستدلال به على أن رضاع الكبير حرام .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" مبيناً معنى قوله عليه السلام : "انظرون من إخوانكن" أو "انظرون إخوتكن من الرضاعة" كما هو اللفظ الوارد – ولا فرق – : "والمعنى : تأملن ما وقع من ذلك ، هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارضاع ، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشرط" . ثم نقل قول المهلب وقول أبي عبيد في بيان معنى هذا القول ومعنى قوله : "فإنما الرضاعة من الماجعة" ، فقال : "قال المهلب : معناه : انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الماجعة . وقال أبو عبيد : معناه : أن الذي جاع [هكذا] كان طعامه الذي يشبعه : اللبن من الرضاع ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع" ١.هـ

ثم قال الحافظ مبيناً معنى قوله عليه السلام : "فإنما الرضاعة من الماجعة" : "فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والتفكير ؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محراً . قوله : "من الماجعة" أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسدّ اللبن جوعته" ١.هـ

قال الشوكاني : "وأما من كان يأكل ويشرب ، فرضاعته لا عن مجاعة؛ لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته ، بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام" ^(١) .

وهذا الذي نقلته عن أهل العلم كاف في بيان معنى الحديث، وهو بهذه دليل من قال بعدم التحرم برضاعة الكبير ، وأن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر ؛ لأنها الحال التي يقوم فيها اللبن مقام الغذاء ، بخلاف حال الكبير .

وإذا كان هذا التفسير للحديث يبيّن أن المراد بالمجاعة ليس هو حقيقتها ، وإنما زمانها الذي يجوع فيه الطفل إلى اللبن خاصة – وهو زمن الصغر – فإن هناك تفسيراً آخر يبيّن أن المراد هو حقيقة المجاعة ، وذلك هو: أن يكون اللبن مؤثراً في دفع

^(١) جميع ما نقل عن الحافظ هنا تجده في "الفتح" (١٤٨/٩) . أما قول الشوكاني ففي "نيل الأوطار" (٣٥٥/٦) .

مجاعة المرضع . ويلزم من هذا التفسير أمران ، أو هما : أن يكون **اللبن** المرضع مقداراً يسد الجوع .

وثانيهما : ألا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير كما كان على التفسير السابق ؛ لأن ما ذكر يمكن تتحققه في الكبير ، دعك من الصغير ؛ لأن شربه للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه .

لكن هذا تفسير بعيد ؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن - بل وتقتضيه القراءة - هو مجاعة اللبن لا غيره ، وهي مختصة بالصغير دون الكبير .

قال الشوكاني : "وكون الرضاع مما يمكن أن يُسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ؛ فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تُسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لا تُسد جوعته إلاّ به" ^(١) .

أما وجه التعارض بين الحديدين ، فيستبين بمعرفة دلالة كل منهما ، فالأول - أعني حديث سالم - نص في الدلالة على أن رضاع الكبير محظوظ ، بينما الحديث الثاني نص - على التفسير الأول - في الدلالة على أنه ليس بمحظوظ ؛ لأنه حصر الرضاع المحظوظ في حال الصغر ، مما سواها يخالفها في الحكم .

ومحل هذا التعارض هو الشخص الكبير . أما نوعه فهو من أنواع التعارض بين العلوم والخصوص ؛ فحديث سالم خاص - أعني من حيث اللفظ - بينما حديث المجاعة عام ، وهو بمثابة القاعدة ^(٢) .

^(١) "الليل" (٦/٣٥٦) .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/١٨١) شيئاً من أسباب بُعد هذا التفسير ، فراجعها إن شئت ، وإن كان لا يوافق على ما ذكره من أنه يلزم من هذا التفسير أن رضاع الكبير لا يُحرّم إلا إذا ارتفع وهو جائع - فلو ارتفع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً - أقول لا يوافق ؛ لأن المراد - كما هو ظاهر هذا التفسير - هو اللبن الذي من شأنه أن يُسد الجوع ، سواء أكان المرضع جائعاً أم لم يكن .

^(٢) وقد مضى بيان حالات التعارض في هذا النوع ، وبيان الخلاف في كيفية دفع التعارض فيه (ص/٤٤) فما بعدها .

دفع التعارض في هذه المسألة:

لقد اجتمع لدفع التعارض في هذه المسألة المثالك الثلاثة المعروفة لدفع كل تعارض ، ألا وهي : الجمع والترجح والنسخ . ودونك بيانها :

أولاً : مسلك الجمع :

وكيفيته : أن تجعل قصة سالم المذكورة في الحديث مخصصة لعموم قوله عليه السلام : "إِنَّمَا الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ" . ولما يؤيده من الأحاديث التي سيأتي ذكر بعضها في مسلك الترجح .

وبناءً على هذا يكون الصغر معتبراً في الرضاع - كما هو مقتضى حديث المجاعة - "إِلَّا فِيمَا دَعْتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، كِرْضَاعَ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْغِنُنِي عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَيُشَقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ" كما هو الحال في قصة سالم . وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، ورجحه الشوكاني^(١) .

قال ابن القيم : "والآحاديث النافية للرضاع في الكبير، إما مطلقة فتقتيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها . وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الآحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق"^(٢) .

تبنيه : سيأتي قريباً ذكر دعوى اختصاص هذا الحكم بسالم وامرأة أبي حذيفة، وذكر ما أجي布 به عنها ، وهي لو صحت ؛ لكن فيها جمعاً بين الأدلة ؛ لأن حمل حديث سالم على الرخصة الخاصة ، والأحاديث المعاشرة له على عمومها فيما عدا سالماً، فيه عمل بجميعها .

ثانياً : مسلك الترجح :

أشار إليه أبو الوليد مبيناً أن كل فريق رجح دليله ، وفيما يلي إيضاح هذا :

^(١) في "نيل الأوطار" (٣٥٣/٦) ، وما بين العلامتين منه . قال الصناعي في "سبل السلام" (٤٠٦/٣) عن مذهب شيخ الإسلام : "فإن جمع حسن ، وإنما لها (يعني الآحاديث) من غير مخالفة لظاهرها باختصاص لشخص بعينه ولا نسخ ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودللت له الأحاديث" .

^(٢) "زاد المعاد" (١٨٢/٤) وانظر للاستراة "نيل الأوطار" (٣٥٤-٣٥٣/٦) . وقد مضت الإشارة إلى أن تخصيص العام وجده من أوجه الجمع بين المعارضين (ص/٩٣) .

أ/ ترجيح حديث سالم ، وقد فعله القائلون بأن رضاع الكبير يثبت به التحرير . ومن أوجه ترجيحة :

١— بلوغ روایاته حد التواتر ، فقد رواها نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، وسـهـلة بنت سهـيل — وهي من المهاجرات — وزينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ . ومن التابعين رواها القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهما .. وعنهم الزهري وجماعة غيره من أئمة الحديث ، ثم رواها عنهم الجم الغفير والعدد الكثير ، وهي إلى هذا صريحة في الدلالة على المطلوب^(١).

٢— موافقته لما جاء في القرآن عن الرضاع مطلقاً من أي قيد كقوله تعالى : **«وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَمْرَضَنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ»** [النساء : ٢٣] ، إذ ليس فيها تقييد الرضاع المحرم بوقت دون وقت كالمحولين مثلاً ، وحينئذٍ يستوي في التحرير ما كان من الرضاع في زمن الصغر ، وما كان منه في زمن الكبر^(٢) .

٣— عمل الراوي لهذا الحديث — وهو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها — به ؛ فقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم . وعائشة رضي الله عنها التي روت هذا الحديث هي التي روت حديث المجاعة، لكنها لم تأخذ به ، فلو كان عندها مخالفًا لحديث سهـلة في سالم ، ما تركته وذهبـت إلى حـديث سـهـلة ، وهو — أعني حـديث المـجـاعـة — حـديث واجـهـها بـه رسول الله ﷺ ، وتغيـير وجـهـه وكرـهـ الرجل الذي رأـهـ عنـدهـا..^(٣) .

وقد اعـترـضـ علىـ هـذاـ الحـديـثـ بـأنـ الحـكمـ الذـيـ فـيهـ خـاصـ بـسـالـمـ وـامـرـأـةـ أـبـيـ حـذـيفـةـ ، فـقدـ قـالـتـ أـمـهـاتـ المؤـمـنـينـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ جـمـيعـهـنـ :ـ "ـ وـالـلـهـ مـاـ نـدـرـيـ لـعـلـهـ كـانـتـ رـخـصـةـ مـنـ النـبـيـ ﷺ لـسـالـمـ دـوـنـ النـاسـ"ـ .

^(١) "الخليل" (٢٢/١٠ - ٢٣) وقد سبق التمثيل بهذا — أعني بلوغ روایات هذا الحديث حد التواتر — للوجه التاسع من أوجه الترجيح باعتبار السنـدـ ، وهو كون أحدـ الحـدـيـثـينـ مـقـرـأـ بـالـتوـاتـرـ (صـ ١١٢) .

^(٢) جاء هذا الوجه في "ليل الأوطار" (٣٥٢/٦) . وقد مضى (صـ ١٢١) التمثيل بهذا للوجه الثالث من أوجه الترجح بحسب الأمور الخارجـةـ ، وهو الترجـحـ بمـعـافـةـ الـكـبـيرـ المـتـعـارـضـ معـ غـيرـهـ لـدـلـيلـ أوـ أـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ .

^(٣) "الخليل" (٢٤/١٠) و"زاد المعاد" (٤/١٧٩) . والترجـحـ بـعـملـ الـراـوـيـ بـالـحـدـيـثـ ،ـ هوـ مـنـ أـوـجـهـ التـرجـحـ بـحـسـبـ الـأـمـورـ الـخـارـجـةـ ،ـ وقدـ مـضـىـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ (صـ ١٢١) .ـ أـنـاـ عـدـمـ أـخـذـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـجـدـيـثـ الـمـجـاعـةـ الذـيـ روـتـهـ فـيـحـثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ تـحـتـ مـسـأـلـةـ عـلـمـ الـرـاوـيـ بـخـالـفـ مـاـ روـىـ ،ـ وـسـوـفـ يـأـتـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ (ـلـبـنـ الـفـحلـ)ـ فـانتـظـرـهـ .

وأجيب : بأنه ظنّ منه لا يقين ، حيث قلن : "والله ما ندرى لعلها" ، والظنّ لا يعارض بالسفن الثابتة ، ثم لو كان خاصاً بسامِل لبيته النبي ﷺ كما يَبْيَنُ لأبي بُرْدَة في الجذعة أنها تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده ، دعك من أن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل ، ولا دليل على هذا هنا^(١) .

ب/ ترجيح حديث المجاعة . وقد أخذ به القائلون بأنه لا عبرة برضاع الكبير في إثبات التحرير . ومن مرجحات هذا الحديث ما يلي :

(١) موافقته لقوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ووجه هذه الموافقة : أن قوله : "فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ" يدل على اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن — كما سبق بيانه — ، وقوله تعالى في هذه الآية ، "يَدْلُ عَلَى أَنْ هَذِهِ الْمَدَةُ [أي الحولين] أَقْصَى مَدَةِ الرِّضَاعِ الْمُخْتَاجِ إِلَيْهِ عَادَةً ، الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً فَلَا يَعْتَبَرُ شَرْعًا ، إِذْ لَا حُكْمُ لِلنَّادِرِ]" . قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها^(٢) .

وأجيب عن هذا : بأن الآية فيها أمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحرير يقطع بتمام الحولين . ثم إن حديث سالم برواياته يبين مراد الله عز وجل في الآية المذكورة ، بل وفي غيرها من الآيات ، كقوله تعالى : ﴿وَحِلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] وقوله : ﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، وذلك المراد هو : أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين — إذا رأيا في ذلك صلاحاً — هي الرضاعة الموجبة للنفقة على المرضعة ، والتي يجب عليها الأبوان أحباباً أم كريها^(٣) .

(١) "المخل" (١٠/٢٣) و"النيل" (٦/٣٥٢) وفيهما زيادة على ما هنا من الأجوية ، فليراجعهما من شاء الاسترادة . وللفظ المذكور عن أمهات المؤمنين هو من روایة أبي داود في النکاح ، باب فیمن حرم به (٢/٢٢٣) رقم (٦١٠/٢) .

(٢) ما يَبْيَنُ العَالَمَيْنِ مِنْ "فَتْحِ الْبَارِي" (٩/٨٤) ، وَمَا بَعْدَهُما مِنْ "زَادِ الْمَعَادِ" (٤/٧٧) .

(٣) هذا حِرَابُ أبي محمد بن حِرَمٍ في "المخل" (١٠/٢٢) . وَسَأَلَ فِي الْمَسَأَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ — وَهِيَ مَسَأَةُ (الْمَدَةِ الَّتِي يَقْتَضِي فِيهَا الرِّضَاعُ التَّحْرِمَ) — الْمَحْدُثُ عَنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ...﴾ ، وَحَسِبَكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ دَلَالَتِهَا .

(٢) تأييده بحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهم ، نصه : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" ، ودلالته كدلالة الآية عندهم ، والتقدير : لا رضاع معتبر شرعاً إلا ما كان في الحولين . فالمراد نفي الأحكام كما هو ظاهر^(١) . وأجيب عنه بأنه موقوف على ابن عباس ، ولا حجة في الموقف^(٢) .

ثالثاً : مسلك النسخ :

و محله حديث سالم ، فقد ادعى القائلون باعتبار الصغر نسخة بحدث ابن عباس — رضي الله عنهم — وغيره . دليل هذا : أن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول تحريم التبنيّ بقوله تعالى : «ادعوهم لآبائهم...» [الأحزاب : ٥] ، بينما حديث ابن عباس الذي فيه اعتبار الصغر كان بعد ذلك . وقد أجب عن هذا بوجوه منها :

- ١— أن حديث ابن عباس لا تثبت به الحجة كما سبق ، "ولا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت : هذا منسوخ ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل"^(٣) .
- ٢— أن النسخ لو كان صحيحاً ما ترك التثبيت به أمهات المؤمنين في الاحتجاج على عائشة — رضي الله عنها جميعاً — ، وتشبّثوا بالشخصيّ .
- ٣— أن عائشة رضي الله عنها هي التي روت حديث سهلة في سالم وحدث المجاعة ، "فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكان عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد"^(٤) .

^(١) من أخرج حديث ابن عباس : الدارقطني في الرضاع (٤/١٧٤) رقم (١٠) والبيهقي في الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٧/٦٤٦) موقوفاً على ابن عباس بهذا النطْق ، ومرفوعاً عنه بلفظ : "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" .

^(٢) "نيل الأوطار" (٦/٣٥٥) . وقد سبق (١٢٠/ص و ١٢١) من هذه الرسالة أن من المرجحات الخارجية : موافقة الخبر المتعارض مع غيره لدليل أو أدلة من الكتاب ، أو من السنة .

^(٣) ما بين العلامتين من "المخل" (١٠/٢٢) ، والجواب المذكور من "نيل الأوطار" (٦/٣٥٣) . ومن شروط النسخ : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، فإن كان أضعف منه لم ينسخه ؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي "البحر المحيط" (٤/٧٩) .

^(٤) هذا الوجه والذي قبله من "زاد المعاد" (٤/١٨٠) وفيه أوجه أخرى .

٤— ويمكن الإجابة أيضاً ، بأن من شروط النسخ ألا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين ؛ لأن النسخ لا يتحقق إلا مع التعارض ، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض ، ولا نسخ حينئذٍ كما هو مقرر في الأصول^(١) .

وقد انتفى هذا الشرط في مسألتنا هذه — إذ الجمع ممكن كما سبق — فلا

نسخ^(٢) .

تذيب :

في تعريف النسخ وبيان حكمه :

يعرف النسخ لغة بالإزالة والتغيير والإبطال ، وإقامة شيء مقام آخر .

أما اصطلاحاً ، فعرف بعدة تعاريفات ، من أجودها في نظري تعريف ابن الحاجب — وغيره — له بأنه : "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"^(٣) . وقد اتفق المسلمون على جوازه عقلاً ، ووقوعه شرعاً^(٤) .

^(١) "العدة" (٨٣٥/٣) و"شرح الكوكب المنير" (٥٣٠—٥٢٩/٣) .

^(٢) غير أن هذا الجواب ينافي على مذهب الجمهور — في ترتيب طرق دفع التعارض — القائلين بتقدم الجمع على النسخ ، ولا ينافي على مذهب الحنفية القائلين بتقدم النسخ عليه ، وقد سبق بيان هذين المذهبين عند الحديث عن ترتيب طرق الدفع ، في المطلب الثاني من تقديم الباب الثاني . ولا يستدعي المقام رجوعك إليه أيها القارئ الكريم .

^(٣) "مختصر المتنبي" (١٨٥/٢) والتعريف اللغوي من "القاموس" (ص/٣٤) . وللقارئ الكريم حق مراجعة جميع تعاريفات النسخ ، وما عليها من اعترافات — في مظانها من كتب الأصول — ، ثم الحكم عليها و اختيار ما يراه منها ، فالمقام لا يستدعي ذكرها وما عليها من اعترافات ، ولا يسمح بشرح التعريف المذكور وبيان مزاياه .

^(٤) "شرح الكوكب المنير" (٥٣٣/٣) والخلاف الشهير المسووب إلى أبي مسلم الأصفهاني ، فيه بحث يحسن بك مراجعته لفائدة ، فانظر هامش (٣) من الموضع نفسه في المصدر الآنف الذكر .

(٣) من (١٦)

**المدة التي يقتضي فيها الرضاع
الثواب عن ما منع فيه الصدر**

قال أبو الوليد رحمه الله تعالى :

والقائلون بتأثير الرضاع في مدة الفطام أو لم يستترطه
— اختلفوا في هذه المدة .

(فقال هذه بالمدة حولان فقط)^(١) ، وبه قال زفر . واستحسن مالك التحرير في الزيادة
اليسيرة على العامين ، وفي قول الشهر عنه ، وفي قول عنه إلى ثلاثة أشهر . وقال أبو حنيفة :
حولان وستة شهور .

وسبب اختلافهم : ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم .

وذلك أن قوله تعالى : ﴿وَالوَالداتِ يُرْضَعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ كَامِلَنَّ﴾ يوهم أن ما زاد على هذين الحولين
ليس هو رضاع مجاعة من اللبن . وقوله عليه الصلاة والسلام : "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"
يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم^٠ .

^(١) في العبارة اضطراب ، فانظر .

* كتاب النكاح الفصل الثالث : في مانع الرضاع (٤٢/٢) .

توثيق ما يلزم توثيقه من كلام أبي الوليد، والتعليق عليه:

حکى أبو الوليد فيما سبق ثلاثة مذاهب في هذه المسألة هي :

(١) أنها حولان فقط . ونسبة إلى زفر^(١) .

(٢) أنها حولان ، ولا بأس بزيادة شهر إلى ثلاثة أشهر . وعزاه إلى مالك^(٢) .

(٣) أن المدة التي يعتبر فيها الرضاع محراً هي حولان وستة أشهر . وذكر أنه مذهب أبي حنيفة^(٣) .

وهذه أقوال من اعتبر الصغر في التحرير بالرضاع وحدّ له حدّاً كما هو ظاهر .. ثم بين أبو الوليد سبب الخلاف في المسألة ، وهو التعارض (المظنون) — كما هو ظاهر عبارته — بين آية الرضاع وحديث عائشة رضي الله عنها : "إِنَّمَا الرُّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ" ، دون أن يبين نوع هذا التعارض أو كيفية دفعه .

^(١) الذي في "المبسot" (١٣٦/٥) أن زفر قدرها بثلاث سين ، وهكذا حکى عنه أبو عمر في الاستذكار (٢٥٨/١٨) وذكر أنه يشرط مع ذلك أن يكون يجترئ باللبن . ومن القائلين بأنها حولان : مالك — في رواية كما سيأتي — والشافعی وصاحب أبي حنيفة محمد وأبو يوسف ، وأحمد واسحاق وأبو ثور كما في "الاستذكار" (٢٥٨/١٨) و"المغنى" (٢٠٢/٩) .

^(٢) الذي في "الموطأ" (٦٠٤/٢) رقم (١١) أن الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرّم ، فأما ما كان بعدهما فإن قليلاً وكثيرة لا يحرّم شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام . أمّا الزيادة على الحولين فهي من رواية ابن القاسم والوليد بن مسلم عن مالك كما في "الاستذكار" (٢٥٨/١٨) ، فالأول روى زيادة الشهر والشهرين ، والثاني روى مثله ، وروى زيادة الثلاثة أشهر .

^(٣) ومن ذكر مذهب السرخسي في "المبسot" (١٣٦/٥) .

النchan الواردان في المسألة وتوثيقهما

- (١) قوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَاهُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَمْرَادِ أَنْ يَمْرِضُهُنَّ الرِّضَاْعَة﴾^(١).
- (٢) قوله ﷺ : (إِنَّمَا الرِّضَاْعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ)^(٢).

^(١) "البقرة" : ٢٣٣ .

^(٢) متفق عليه ، وقد تم بيان مخرجـه في المسألة السابقة التي هي مسألة "رضاعة الكبير".

بيان دلالة النصين الواردتين، والنظر في التعارض المظنون بينهما:

(١) في هذه الآية، أمر الله عز وجل الوالدات بإرضاع المولود عامين – وهو أمر جاء بصيغة الخبر –، ويُبين أن الرضاعة تتم بتمامهما أو بتراضي الأبوين قبلهما، وحينئذ لا حكم لما بعد التمام؛ لأن "ما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه، غيره قبل مضيها" كما قال الشافعي رحمه الله^(١).

ولكن .. ما هي الرضاعة التي جعل الله عز وجل تمامها هكذا، ولا حكم لها بعده؟ : أهي الرضاعة الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحجاماً أم كرها؟ أم هي الرضاعة المحرّمة الجارية مجرّبي النسب؟ أم هما معاً؟ ..

قولان في هذا، أحدهما: أنها الموجبة للنفقة على المرضعة، وهي التي ينقطع حكمها – الذي هو وجوب النفقة – عند تمام الحولين أو قبلهما بتراضي الأبوين، وليس في الآية تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمامهما. وهذا قول من يرى التحريم برضاعة الكبير، والذي بين هذا المراد من الآية عندهم هو حديث سالم برواياته كما قالوا^(٢).

أما ثالث القولين، فيرى أصحابه – وهم النافون للتّحرِيم برضاعة الكبير – أن المراد كلا الأمرين: الرضاعة الموجبة للنفقة، والرضاعة المحرّمة، فحكمهما ينقطع بانقضاء الحولين . وهذا يعني: لا نفقة واجبة، ولا رضاعة محّرّمة بعدهما.

هذا شيء من دلالة الآية مما لها صلة بمسئوليّة (رضاعة الكبير)، والمسألة التي نحن الآن فيها، وإلا فقد وصفها ابن العربي بأنها "عضلة، ولا يُخلص منها إلا ب مجرّيبة الذّقْن، مع الغصص بها برهة من الدهر" ا.هـ كلامه، وسبحان الله القائل: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ»^(٣).

^(١) في "الأم" (٥/٢٨). ومسألة ورود الأمر بصيغة الخبر – وإن شئت فقل: خبر جاء بمعنى الأمر، – يبحثها الأصوليون عادة عند حديثهم عن المعانى التي ترد بها صيغة (إفعل)، وذلك في باب الأمر، ويعثرون لها بالآية التي معناها هنا وبغيرها . وقد قيل في وروده بهذه الصيغة – أعني صيغة الخبر –: إنه أبلغ من صريح الأمر؛ لأن المتكلّم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة . ومن هذا ثُرُف العلاقة بين الأمر والخبر ، وهي: أن الأمر يدل على وجود الفعل ، وكذا الخبر أيضًا . نقلت هذا القول من "شرح الكوكب المنير" (٣/٣٢) وهو معناه في "شرح تقييّح الفصول" (ص ٤٢).

^(٢) وقد تم بيان مخرجه، والحديث عن دلالته في مسألة "المقدار الذي يحرم من الرضاعة" (ص ١٥٨ و ١٦١).

^(٣) كلام ابن العربي في "أحكام القرآن" (١/٢٠٢). وقال محققه في بيان معنى "جُريمة الذّقْن": "يقال: أفلت مجرّيبة الذّقْن: أي أفلت عندما أشرف على الحلال" . أمّا معنى "عضلة" فقد سبق بيانه (ص ٩/٤٩) . وما ذكرته في دلالة الآية ، هو حاصل ما فهمته من كلام أهل العلم في "الخليل" (١٠-٢١-٢٢) و"زاد المعاد" (٤/١٧) و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣/٦٢) . وتجد في هذه المصادر القولين المذكورين في المراد بالرضاعة الواردة في الآية .

(٢) سبق الحديث عن دلالته في المسألة السابقة التي هي مسألة : (رضاعة الكبير).
ودونك الآن ما حقيقته في شأن التعارض المزعوم بين الدليلين الوارددين في هذه

المسألة ، بعد اطلاعه على كلام أهل العلم فيها^(١) :

١— جميع من نقل عنهم الخلاف هنا ، هم من القائلين باعتبار الصغر في التحرير بالرضا ، وجميعهم استدلوا بالآية والحديث كلّيهما على هذا^(٢).

٢— المراد بالجماعية عند هؤلاء : زمنها لا حقيقتها . وهذا هو التفسير الأول للمجاعية كما سلفت الإشارة إليه في مسألة : (رضاعة الكبير) . وعلى هذا يُحمل ما قاله ابن رشد ، من أن الحديث يقتضي أن الطفل ما دام غذاؤه اللبن [أي يجوع إلى اللبن] فإن رضاعه يحرم ، والمراد : المدة التي من شأن الطفل أن يجوع فيها إلى اللبن عادة ، سواء أباع بالفعل أم لم يجع ، وسواء كان غذاؤه اللبن أم لم يكن ، وهي — أعني المدة — مطلقة هنا عن التقييد بزمن معين .

٣— ليس في الآية دليل على أن ما زاد على الحولين ليس رضاع مجاعية من اللبن — بل هو وهم كما أشار ابن رشد — ، ولم يقل بهذا أحد من أهل الخلاف المشار إليهم سابقاً ، وإنما كان حكمهم في الزيادة — بالتحريم أو بعده — بقطع النظر عمّا إذا كان الرضاع فيها عن مجاعية أو غيرها .

٤— القائلون بما سوى الحولين من المدد التي يقتضي فيها الرضاع التحرير ، منزعهم في الزيادة — في نظري — هو : نظرهم إلى سبب التحرير بالرضا ، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم الحاصل بـ "ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتنى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ؛ فانتشر التحرير بينهم"^(٣) ، فهذا السبب كما لابد للحكم بتحريم الرضاع من وجوده ، فكذا لابد للحكم بعدم تحريمه من انقطاعه ، وانقطاعه إنما يكون بانقضاء مدة ما .. يتعود فيها الرضيع غير اللبن ، فينقطع — حينئذ — إنبات اللحم وإنشاز العظم الذي كان حاصلاً باللبن .

(١) في المصادر المذكورة في المراجع ، السابق منها واللاحق .

(٢) القائلون باعتبار الصغر ، هم القائلون بعدم تحريم رضاع الكبير ، فانظر إن شئت مصادر مسألة (رضاعة الكبير) ، التي في هامش

(٢) من (ص/١٦٧) .

(٣) "فتح الباري" (٩/١٤١) .

وقد قدر كل هذه المدة بما استحسنه اجتهاداً — إذ لا دليل على تلك المدد — وبيان وجه ما استحسنه من مدد ، فنفر — مثلاً — رأى أن الحول حسن للتحول من حال إلى حال ، لاشتماله على الفصول الأربع ، فزاده على الحولين^(١) .

واستناداً إلى كل هذا أقول :

إن الآية والحديث وإن كان ظاهرهما التعارض — لإطلاق الزمن في أحدهما وتقييده في الآخر — إلا أنه لا تعارض بينهما عند كلا الفريقين — أعني القائلين بأن مدة الرضاع الحرم حولان فقط ، والقائلين بالزيادة عليها — لعملهم بهما معاً ، حيث جعلوا بينهما بحمل المطلق على المقيد .. وبيان هذا :

١— أن الفريق الأول يرى أن الرضاع الحرم هو ما كان في زمن الماجاعة أخذًا بالحديث، لكنهم قيدوا هذا الزمن بالحولين أخذًا بالآية؛ لأنها تعني عندهم انقضاء الرضاع الحرم بانقضاء الحولين ، وما دام أن الرضاع الحرم هو ما كان في زمن الماجاعة — بدلالة الحديث — وكان في الحولين — بدلالة الآية — ؛ لزم تقييد الزمن المطلق في الحديث بالزمن المقيد في الآية . وبذا تكون المدة التي يقتضي فيها الرضاع التحرير هي حولان لا غير .

٢— ومثلما رأى وفعل هذا الفريق ، رأى و فعل الفريق الثاني — في نظري — ، لكنهم قالوا بالزيادة اعتباراً بلزوم انقطاع الإنبات والإنساز كما سبق . وقد أعطوا هذه الزيادة حكم الحولين ، فجعلوها من تمام مدة التحرير شرعاً .

ولا دليل على قولهم — كما سبق — ، "ولا شك أن الشرع لم يحرّم إطعامه غير اللبن قبل الحولين ، ليلزم زيادة مدة التعود عليها ؛ فجاز أن يُعوَّد مع اللبن غيره قبل الحولين ، بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما ، فيفطم عنده عن اللبن بمرة ؛ فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع"^(٢) .

"والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك ، غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه"^(٣) .

^(١) ذكر رأي زفر هذا ابن الحمام في "شرح فتح القدر" (٤٤٢/٣) .

^(٢) "شرح فتح القدر" (٤٤٤/٣) . وقد سبقت الإشارة (ص/٩٣) إلى أن تقييد المطلق وجه من أوجه الجمع ، كما مضى الحديث عن التعارض بين المطلق والمقيد (ص/١٥٤) .

^(٣) من عبارات الطحاوي في كتابه "شرح مشكل الآثار" كما قاله محقق الكتاب في مقدمة التحقيق (ص/١٤) .

(٤) من (١٦)

**هل يصير زوج المرضع أبي المرضع ؟
وهل هو الذي يلقيها الفحلاً بـ (بن الفحل)**

تحدث أبو الوليد، رحمه الله، عن هذه المسألة فقال :

وأما : هل يصير الرجل الذي له اللبن : أعني زوج المرأة أبي للمرضع حتى^(١) بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب ؟ وهي التي يسمونها لبن الفحل . فإنهم اختلفوا في ذلك : فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري : لبن الفحل يحرم . وقالت طائفة : لا يحرم لبن الفحل . وبالأول قال علي وابن عباس ، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر .

وبسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور :

أعني آية الرضاع ، وحديث عائشة هو قالت : (جاء أفعى أخو أبي القعيس يستأنن علىَّ بعد أن أنسُل الحجاب فأبكيت أن آذن له ، وسألت رسول الله ﷺ فقال : "إنه عمك فاذني له" ، فقلت : يا رسول الله .. إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : "إنه عمك فليسلم عليك") . خرجه البخاري ومسلم ومالك .

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب ، وهو قوله تعالى : (وآتاهكم
اللاتي أرضعنكم وأنواعكم من الرضاعة) . وعلى قوله ﷺ : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" قال : لبن الفحل حرام . ومن رأى أن آية الرضاع و قوله : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع – إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول ؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة ، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحرير بلبن الفحل ، وهي الرواية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وبخاصة التي تكون في عين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس : لا نترك كتاب الله لحديث امرأة^{*} .

(١) يظهر أن هنا حذفاً تقديره في نظري "يحرم" .

* كتاب النكاح ، الفصل الثالث : في مانع الرضاع (٤٥٤/٢) .

التعليق على ما قاله أبو الوليد، وتوثيق ما هو بحاجة إلى توثيق :

الفحل هنا هو زوج المرضعة ، ومعنى "لبن الفحل" أو "اللبن للفحل" : "أن المرأة إذا حملت من رجل ، وثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً رضاعاً محراً" ؛ صار الطفل المرضع ابنَ للمرضة بغير خلاف ، وصار أيضاً ابنَ مَن ينسب الحمل إليه وجميع أقاربِهما ينتسبون إلى المرضع كما ينتسبون إلى ولدِهما من النسب ؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرضة مخلوق من ماء الرجل والمرأة^(١) .

وقال ابن عبد البر : "ومعنى اللبن للفحل : أن يكون زوج المرضعة أباً للطفل المرضع ، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له ، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له ، من ذلك الزوج ومن غيره"^(٢) .

وقد حكى أبو الوليد في هذه المسألة مذهبين ، عزا أحدهما — وهو القول بالتحريم بلبن الفحل — إلى علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وإلى أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري رحمهم الله^(٣) . ونسب الآخر — وهو القول بعدم التحرير به — إلى عائشة وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٤) .

وبعد أن بين سبب الخلاف في المسألة ، ذكر الأدلة ، ثم أشار إلى أن مذهب عائشة هو عدم التحرير بلبن الفحل مع أنها هي التي روت التحرير به . وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها — في الموطأ وغيره — أنها كان يدخل عليها من أرضعه إخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها^(٥) .

وهذا الفعل منها يقتضي أنها لم تكن ترى التحرير بلبن الفحل ؛ لأن معنى إذنها للأولين: أنها كانت تراهم ذوي محرم منها، أما عدم إذنها لمن أرضعه نساء إخواتها ، فليس له معنى سوى أنها لم تكن تراهم ذوي محرم منها^(٦) ، و "لو ذهبت

^(١) "المغني" (٩/٢٠٠-٢٠١).

^(٢) "الاستذكار" (١٨/٢٤٨).

^(٣) من ذكر مذهب ابن عباس رضي الله عنهم والثوري والأوزاعي ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨/٢٤٩-٢٥٠) وابن حزم في "الخليل" (٤/١٠) . وذكر ابن قدامة في "المغني" (٧٦/٤) مذهب علي رضي الله عنه . أما مذهب أبي حنيفة ففي "تحفة الفقهاء" (٢/٣٥١) ومذهب مالك في "الاستذكار" (١٨/٢٤٩) والشافعي في "الأم" (٥/٢٩) وأحمد في "الفروع" (٥/٥٦٨) .

^(٤) من نسب هذا المذهب إليهم رضي الله عنهم : ابن حزم في "الخليل" (١٠/٢-٣) .

^(٥) "الموطأ" (٢/٤٦٠) رقم (٩) .

^(٦) "الخليل" (١٠/٦) يتصرف .

إلى التحرير بلبن الفحل ؛ لأن نساء إخواتها — من أجل لبن إخواتها — حكمهن من التحرير بلبنهن حكم أخواتهن في التحرير بلبنهن ، وفي الدخول عليهن ، سواء^(١).

أما قول عمر في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنهمَا ، فقد أجاب عنه الشوكاني بما لا مزيد عليه ، فانظره^(٢) .

^(١) "الاستذكار" (٢٥٤/١٨) .

^(٢) في "نيل الأوطار" (٣٤١/٦) .

الخصوص الوارد في المسألة وتوثيقها

(١) قوله تعالى : «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»^(١).

(٢) حديث عائشة رضي عنها : (أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها — وهو عمها من الرضاعة — بعد أن نزل الحجاب ، فأبىت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له" . وفي رواية لمسلم : "فقال رسول الله ﷺ : "فليام عليك عمك" قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : "إنه عمك فليام عليك" ^(٢) .

(٣) قوله ﷺ من حديث عائشة أيضاً : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"^(٣).

^(١) "النساء" : (٢٣) .

^(٢) متفق عليه ، فقد أخرجه — كما أشار ابن رشد — البخاري في الشهادات ، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض .. (٩٣٥/٢) رقم (٢٥٠١) وفي النكاح ، باب بن الفحل (١٩٦٢/٥) رقم (٤٨١٥) ومسلم في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/٦٩—١٠٧١) رقم (١٤٤٥/١٠٣) ومالك في الرضاع ، باب رضاعة الصغير (٢/٦٠٢—٦٠١) رقم (٣٢) . واللفظ للبخاري .

^(٣) متفق عليه من حديث البخاري في النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٩٦٠/٥) رقم (٤٨١١) وقبله برقم (٢٥٠٣) في الشهادات (الموضع نفسه المذكور في الحديث السابق لكن ص / ٩٣٦) ، ومسلم في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/٦٨٢) رقم (١٤٤٤—٢٠١) واللفظ له .

بيان دلالة الأدلة الواردة، والكشف عمّا إذا كان بينها تعارض أم لا، وبيان

مأخذ الخلاف في المسألة:

- (١) تم الحديث عن دلالتها في مسألة (المقدار الذي يحرّم من الرضاعة)^(١). والغرض من إيرادها في هذه المسألة .. أعني مسألة لبن الفحل ، هو الاستدلال بها على أن القرآن لم يذكر فيه من المحرمات بالرضاع سوى الأخت والأم ؛ فمن عدّهما من المحرمات بالرضاع — كالبنت والعممة — يستفاد تحریمهن من غير الكتاب ، ويكون الدليل المستفاد منه التحریم حينئذ زائداً على ما فيه ، يأباهه حكماً مسکوتاً عنه فيه .
- (٢) هذا الحديث نص صحيح صريح على التحریم بلبن الفحل ، ووجه دلالته على هذا: أن النبي ﷺ أثبت العمومية بين عائشة — رضي الله عنها — وأفْلَح بقوله : "إنه عمك" و"العم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل"^(٢) ؛ لأن قرابة العم إنما هي من جهة الأب ، فلو لم يكن اللبن له وللمرأة ، وكان للمرأة فحسب ؛ لم تنتشر الحرمة إلى العم ؛ إذ لا رحم بينه وبين المرأة المرضعة .

ولدلالة الحديث على التحریم بلبن الفحل وجهان آخران في نظري — لم أمر من تعرّض لهما — ، أحدهما : ما جاء في رواية البخاري — المبيّن موضعها في هامش الصفحة السابقة — من أن أفلح قال لعائشة عندما سأله عن كيفية عمومته لها : "أرضعنك امرأة أخرى بلبن أخي" ، فأقرّه النبي ﷺ على هذا بقوله : "صدق أفلح ، أئذني له".

والآخر : أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن اللبن للمرأة فقط ، وهذا أجابت النبي ﷺ — عندما بين لها أن أفلح عمها — بقولها : "إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل" ، لكن النبي ﷺ بين لها أن الصحيح هو خلاف ما رأته ، بتأكيده أنه عمّها^(٣) .

^(١) راجع إن شئت (ص/١٥٩).

^(٢) المبسوط (١٣٢/٥).

^(٣) انظر إن شئت نص الحديث كاملاً في البخاري ، في الموضع الأول الذي سبق ذكره عند بيان مخرج الحديث .

وهذا — بلا ريب — زيادة على ما في الكتاب؛ لأن فيه إثبات حكم مسكت عنده فيه، والقضية واحدة. وإذا كان في هذا الحديث إثبات العموم من الرضاع؛ ففيه إثبات الأبوة منه بطريق الأولى.

ومحصل الكلام: أن حكم الرضاع كما يثبت في حق المرضعة وأقاربها، يثبت أيضاً في حق زوجها — الذي أرضعت بلبنه — وأقاربه.

(٣) معنى الحديث: أن الرضاعة تقوم مقام الولادة وتنزل منزلتها فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه. وإذا كان من المعلوم أن الولادة تكون من قبل الرجل والمرأة، وأن التحريم بها يكون من قبلهما؛ فإن التحريم بالرضاعة يكون هكذا أيضاً، وهذا يعني انتشار الحرمة بالرضاع، بين الرضيع وبين المرضعة وزوجها وأقاربها من إخوة وأخوات وأولاد وغيرهم، وينزل جميعهم منزلة أقاربه من النسب.

قال ابن القيم: "هذا الحكم [يعني تحريم الرضاعة ما تحرمه الولادة] متفق عليه بين الأمة، حتى عند من قال إن الزيادة على النص نسخة، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فاضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائداً على ما في القرآن، سواء سماه نسخاً أو لم يسمه".^(١)

وهذا الحديث كسابقه في الدلالة على التحريم بلبن الفحل، ووجه دلالته على هذا أمران، أحدهما: ما ذكر آنفًا من أن التحريم بالرضاعة يكون من قبل الرجل والمرأة؛ لأن التحريم بالولادة — التي أقيمت مقامها — هكذا.

والأمر الآخر: أن النبي ﷺ قاله جواباً لسؤال عائشة رضي الله عنها عن جواز دخول عمّها من الرضاعة عليها لو كان حياً، وذلك عندما سمعت دخول عم حصة من الرضاع عليها — رضي الله عنها وعن والدها —، فأجاب النبي ﷺ بجاوز بقوله: "نعم"، ثم علل جوابه بقوله في هذا الحديث "يحرم من الرضاعة.." ^(٢).

والحديث بما دل عليه، زائد على ما في القرآن كسابقه، وكلاهما خبر واحد. وإذا كان الحديثان كلاهما هكذا، وكان فيهما دلالة على التحريم بلبن الفحل؛ فلا معارضة فيما بينهما، ولا بين الآية وبينهما. أما انتفاء المعارضة بينهما فليس بحاجة

^(١) "زاد المعاد" (٤/١٦٨).

^(٢) سبق بيان موضع الحديث في الصحيحين قريراً، وفيهما نصه كاملاً.

إلى بيان . وأمّا انتفاوتها بين الآية وبينهما ؛ فلأن زيادتهما على الآية ليس فيها مخالفة لها، إذ غايتها أنها أثبتت تحريم شيء سكت عنه تلك الآية ، شأنها شأن السنن التي ثبتت حكماً مبتدأ مسكوناً عنه في الكتاب ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها مثلاً . ثم إن ذكر الأم والأخت في الآية دون غيرهما ، ليس فيه دلالة على انتفاء الحكم عمّا عداهما – حتى يقال إن التحريم بلبن الفحل معارض لتفصيص الأم والأخت بالتحريم –؛ لأن (تفصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه ما لم يعارضه دليل يدل على النفي ، فكيف إذا جاء دليل صحيح صريح يدل على إثبات الحكم لمن عدا من ذكر في الآية ، لا على نفيه عنهم) ^(١) .

وإذا ثبت انتفاء التعارض بين جميع الأدلة الواردة ؛ لم يبق سوى الاعتراض بأن عائشة رضي الله عنها ، قد صح أنها عملت بخلاف ما روتة – كما مضى في كلام ابن رشد – ، وهذا عند البعض دليل على نسخ ذلك الخبر الذي روتة عن النبي ﷺ ^(٢) .

وجواب هذا ما قاله أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله – من أن الحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قوله ^(٣) .

وقال الشوكاني رحمه الله : " وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية" ^(٤) .

والذي أراه أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألتين أصوليتين ، إحداهما : الزيادة على النص بخبر الواحد ، هل تكون ناسخة له أو لا؟ .. والأخرى: حكم مخالفة الصحابي لما رواه ^(٥) .

^(١) ما بين القوسين من "شرح صحيح مسلم" (١٩/١٠) و"فتح الباري" (١٥١/٩) بتصرف .

^(٢) من ذكر هذا عنهم ابن حزم في "المحل" (٥/١٠) .

^(٣) "الاستذكار" (٢٥٤/١٨) .

^(٤) "نيل الأوطار" (٣٥٨/٦) .

^(٥) مضى الحديث عن المسألة الأولى في التذبيب الذي يآخر مسألة (المقدار الذي يحرّم من الرضاعة) (ص/١٦٥) . أمّا مسألة مخالفة الصحابي لما رواه ، فلها أحوال – تجدها جموعة في "البحر المحيط" (٤/٣٦٧) – يهمنا منها أحدها وهو : أن تكون المخالفة بترك الحديث بالكلية ، فهل يُعمل هنا برواية الراوي أم برأيه؟ .. ذهب الشافعي وجama'ة إلى الأول ، وخالفهم جمهور الحنفية فذهبوا إلى الثاني ، غير أن لهم تفصيلاً في المسألة ، وكذا الأولين . فإن شئت معرفة هذا ، فحسبيك بـ "البحر المحيط" (٤/٣٤٦ و ٣٧٠) . فما بعدها ، وبـ "كشف الأسرار" (٣/٦٢-٦٤) .

وهاهنا **تنبيه** هو : أن المفهوم من كلام ابن رشد في عرضه لمذهب القائلين بعدم التحرير بلبن الفحل : أن الزيادة هنا مغيرة للحكم ، فتكون ناسخة . والصحيح هو ما ذكر سابقاً من أنها ليست هكذا .

وأختتم الحديث في هذه المسألة بنقل نص نفيس لابن القيم - رحمه الله - يصلاح أن يقال في جميع مسائل الخلاف التي يتبعن فيها وجه الحق بالسنة الصحيحة الصريحة .

قال رحمه الله : ""الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة [يعني حديث عائشة مع عمها أفلح] أن لبن الفحل يحرّم ، وأن التحرير ينتشر منه كما ينتشر من المرأة . وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان ، ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها أو غير ذلك ؛ لترك سنن كثيرة جداً ، وترك الحجة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم . وهذه بلية نسأل الله العافية منها ، وألا نلقاه بها يوم القيمة" ..

ثم قال : "قال الأعمش : كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتبة بخبر أبي القعيس . يعني : فتركوا قولهم ورجعوا عنه . وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتواهم السنة عن رسول الله ﷺ ، رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها" ١. هـ^(١) .

^(١) وهو في "زاد المعاد" (٤/١٧١) ، وتجد في "الخليل" (٤/١٠) ما يشبه المقطع الثاني منه .

(٥) من (١٦)

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

أورد أبو الوليد الخلف في هذه المسالة فقال :

وأما الشهادة على الرضاع :

فإن قوماً قالوا : لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين . وقوماً قالوا : لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء . وقوماً قالوا : تقبل فيه شهادة امرأة واحدة . والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين ، منهم من اشترط في ذلك فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة ، وهو مذهب مالك وابن القاسم . ومنهم من لم يشترطه ، وهو قول مطرف وابن الماجشون . والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة ، منهم من لم يشترط فشو قولها قبل الشهادة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من اشترط ذلك ، وهي رواية عن مالك ، وقد روي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنين . والسبب في اختلافهم ، [أما بين الأربع والاثنتين : فاختلافهم في شهادة النساء هل عدل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل ، أو يكفي في ذلك امرأتان . وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى]^(١) .

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة : فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل الجم

عليه .

أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين ، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك متساوية للرجال ، والإجماع منعه على أنه لا يقضى بشهادة واحدة . والأمر [ويمكن أن تكون : والأثر] الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال : "يا رسول الله .. أني تزوجت امرأة ، فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتكم ، فقال رسول الله ﷺ : كييف وقد قبّل ؟ دعها عنك" .

وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك^٥ .

^(١) ما بين المعکوفین لا علاقه له بموضوع التعارض .

كتاب النكاح ، الفصل الثالث : في مانع الرضاع (٤٥/٢ - ٤٦) .



توثيق ما يلزم توثيقه من كلام أبي الوليد، و التعليق عليه :

حکی أبو الولید فی هذه المسألة ثلاثة مذاہب ، أواھا: أن الذی یقبل فی الرضاع هو شهادة امرأتین . وهذا مذهب جماعة منهم مالک وابن القاسم ، كما یفهم من کلام ابن رشد اللاحق عن اشتراط فشو قول المرضعة قبل الشهادة أو عدم اشتراطه ، وهو ما لا یفید فی موضوعنا^(١) .

و ثانی المذاہب : أنه لا یقبل فیه إلآ شهادة أربع نساء . و عزا هذا المذهب إلى الشافعی و عطاء^(٢) .

أما ثالث تلك المذاہب فهو : قبول شهادة امرأة واحدة . وهو مذهب أبي حنيفة وروایة عن مالک ، كما في کلام ابن رشد اللاحق ، المشار إليه آنفًا^(٣) .

هذا ما ذكره أبو الولید ، والواقع أنه لم یشر إلى تفریق أصحاب المذاہب فی أقوالهم بین الشهادة الملزمة التي یفسخ بها النکاح حکماً - أعني بحکم القاضي - و بین التي یفسخ بها النکاح دیانة ، تنزهاً واحتیاطاً . ودونك البیان :

١— أن التفریق بشهادة امرأتین — الذي نسبة إلى مالک وابن القاسم — هو تفریق بحکم القاضي ، وهذا یعنی أن شهادتهما ملزمة .

بينما فراق الرجل زوجته بشهادة المرأة الواحدة أنها أرضعتهما — وهي الروایة الأخرى التي نسبة إلى مالک — هو فراق قال فيه مالک : "فاما المرأة الواحدة فلا یفرق بشهادتها ، ولكن یقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك" . وقال أيضًا : "یقال للزوج تنزه عنها إن كنت تشق بناحیتها ، فلا أرى أن یقيم عليها ، ولا یفرق القاضي بینهما بشهادتها وإن كانت عدلة"^(٤) .

٢— وهکذا ما یفهم من عبارة ابن رشد في بیان المذهب الثاني — من أن ثبوت الرضاع بالشهادة عند الشافعی منحصر في شهادة أربع نساء — ؛ فإن المراد الشهادة التي یفرق بها القاضي ؛ لقول الشافعی : "ولو رأى ذلك [يعنی الرضاع] رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ؛ جازت شهادتهم في ذلك" .. وقال أيضًا : "إذا لم تکمل في الرضاع

(١) قول مالک في "المدونة" (٤١١/٢) وابن القاسم في "حاشية الدسوقي" (٥٠٧/٢) .

(٢) مذهب الشافعی في "الأم" (٣٤/٥) ومن عزاه إليه وإلى عطاء ابن قدامة في "المعنى" (٢٢٣/٩) .

(٣) الروایة عن مالک في الموضع السابق نفسه من المدونة .

(٤) كلا النصين في الموضع نفسه من المدونة .

شهادة أربع نسوة ، أحبت له فراقها إن كان نكحها ، وترك نكاحها إن لم يكن نكحها ، للورع . فإنه أن يدع ماله نكاحه ، خير من أن ينكح ما يحرم عليه^(١) .

أما نسبة أبي الوليد القول بقبول شهادة الواحدة — مع عدم اشتراط الفشو — إلى أبي حنيفة ، فلم أجدها في شيء مما اطلعت عليه من كتب مذهبها ، والمذى فيها : أن مذهب الحنفية هو عدم التفريق بين الزوجين ، حتى يشهد على الرضاع بينهما رجلان ، أو رجل وامرأتان عدول^(٢) .

هذا من جهة .. ومن جهة أخرى نجد أبو الوليد قد نسب إلى أبي حنيفة — في موضع آخر من كتابه — شيئاً مخالفًا لما نسبه إليه هنا ، وهو أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع إلاّ مع الرجال^(٣) .

^(١) كلا النصين من "الأم" (٥/٣٤) .

^(٢) "المبسوط" (٥/١٣٧—١٣٨) و "بدائع الصنائع" (٤/١٤) و "شرح فتح القدير" (٣/٤٦١) .

^(٣) ذكر هذا في باب الشهادات من كتاب البداية (٢/٥٧١) وهو موافق لما في كتب المذهب الحنفي ومنها "شرح فتح القدير" (الموضع السابق) .

الدليل المعارض في المسألة وتوثيقهما

(١) حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : "تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكم . فأتيت النبي ﷺ فقال : "وكيف وقد قبل ، دعها عنك" وفي رواية أن النبي ﷺ قال له : "وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم . فنهاه عنها" ^(١) .

(٢) الأصل المجمع عليه من أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين ، وأنه لا يقضى بشهادة امرأة واحدة ؛ لأن حال النساء في ذلك إما أن تكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون مساوية لهم ^(٢) .

^(١) من أخرجه : البخاري في الشهادات ، باب شهادة المرضعة (٩٤١/٢) رقم (٢٥١٧) وباب شهادة الإمام والعيid (الموضع نفسه) رقم (٢٥١٦) وفي النكاح ، باب شهادة المرضعة (١٩٦٢/٥) رقم (٤٨١٦) .

^(٢) هذا ما ذكره أبو الوليد ، وسيأتي توضيحه .

بيان دلالة الدليلين السابقين ، والحديث عمّا بينهما من تعارض ، وبيان نوعه

(١) أمرُ النبي ﷺ [وهو نهي أيضًا لأنَّه متضمن للترك] عقبة بن الحارث أَنْ يفارق زوجته — بسبب شهادة امرأة بأنَّها أرضعته وإيابها — فيه دليل على قبول شهادة المرضعة وحدها أنها أرضعت الرجل وزوجته ، ووجوب العمل بها . وهل فيه دلالة على قبول شهادة امرأة غير المرضعة وحدها ؟ .. ليس فيه هذا .

وأمره ﷺ : "مَعْهَا عَنْكَ" ، ونهيه في بعض الروايات : "فِيهَا عَنْهَا" — الذي هو في نظري إشارة من الراوي إلى أمر النبي ﷺ الآنف الذكر ؛ لأنَّه متضمن لمنعه منها — كلامًا على حقيقته من الوجوب والتحريم ، وما رأه بعض العلماء من أن هذا الأمر محمول على الإرشاد والاحتياط ، والنهي محمول على التنزيه ؛ مخالف لظاهر الحديث ، ولا دليل عليه . وما قيل من أن قوله : "كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ" فيه إشارة إلى أنَّ أمره بفارقها ، أو نهيه عن إمساكها ، إنما هو على سبيل الورع والتنزه ؛ ليس فيه دلالة على هذا في نظري ؛ لأنَّ الزعم — كما في القاموس — يستعمل في القول الحق والباطل على سواء ، وإن كان أكثر استعماله فيما يشك فيه^(١) .

ومعنى العبارة في نظري : كيف تقييم معها ، أو كيف لا تفارقها وقد ادعت أنها أرضعتكم ، وهو أمر موجب للفرقة . وعقبة رضي الله عنه كان يعلم أن الرضاعة موجبة لحرمة النكاح بين المتراضعين ، وللتفرق بين الزوجين ، لكنه جاء إلى النبي ﷺ يستفتية في هذه الشهادة التي كان يرى كذبها كما في بعض الروايات .

(٢) هذا الأصل مأخوذ من الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين ، أو رجل وامرأتين ، حيث جعل الله شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال ، قال تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ...» [البقرة : ٢٨٢] "فَأَقِمْ امْرَأَتَيْنِ مَقَامَ رِجْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأَمْوَالِ ،

^(١) "القاموس" (ص/١٤٤٣) . والرأيان المذكوران من أنَّ الأمر محمول على الإرشاد والنهي على التنزيه ، وأنَّ قوله "كيف وقد زعمت" دليل على هذا ، ذكرها ابن حجر في "الفتح" (٥/٢٦٩-٢٦٨) .

وأجمع الأمة على أنها لا تجوز في الدماء والفروج، ويقى ما بينهما مسكتاً عليه معرضاً للجواز^(١). فهذا الأصل ثابت بأدلة عامة صريحة صحيحة.

وإذا كان هذا الأصل هكذا ، وكانت دلالة الحديث ما سبق بيانه من قبول شهادة المرضعة وحدها ؛ كان التعارض واقعاً بين الأثر والأصل في الرضاع ؛ لاقتضاء الأثر خلاف الأصل .

ونوعه من أنواع التعارض بين العام والخاص ؛ فالأدلة التي استند إليها الأصل عامة ، بينما دليل شهادة المرأة في الرضاع خاص .

(١) "عارضة الأحوذى" ، (٥/٩٥) وما أشار إليه من إجماع ، حكاه ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص ٦٤-٦٥) رقم (٢٧١ و ٢٧٢).

دفع التعارض في هذه المسألة:

طريق الجمع بين الحديث والأصل، أو الأصول التي هي أدلة، هو الذي دفع به التعارض في هذه المسألة.

وَهُذَا اجْمَعُ وَجْهَانٌ :

١— حمل الحديث على الندب . وهذا الوجه ذكره أبو الوليد فيما مضى من كلامه ، وأشار إلى أنه روایة عن مالك^(١) .

وبه يزول التعارض بين الحديث والأصول ؛ لأن مقتضاه .. أعني هذا الوجه :
العمل بالأصول وجوباً في الشهادة على الرضاع ، والعمل بالحديث ندبأ على سبيل
التنزه والاحتياط . والعبرة بما هو واجب .

وهذا الوجه فيه ما فيه ؛ لما سبق من أن الحمل على الندب لا دليل عليه^(٢) .

— حمل العام — الذي هو الأصول — على الخاص الذي هو الحديث ، فيعمل بالعام فيما عدا الرضاع^(٣) .

لكن الذي أراه : أن يقيّد العمل بشهادة المرأة الواحدة بما إذا كانت هي المرضعة؛ عملاً بنص الحديث . وهذا أقرب في الجمع ؛ لأن مقتضاه العمل بالأصول حتى في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، فلا تقبل عملاً بها ، إلاّ إذا كانت هي المرضعة فتقبل حينئذ عملاً بالحديث .

ويمكن أن يقال : إنه لا تعارض فيما نحن بصدده ؛ لأن الشهادة على الرضاع مسکوت عنها في الأصول ، فجاء الحديث ببيانها ، وهذا شأنه شأن ابتداء الأحكام ، وهو أمر لا تعارض فيه بداهة . والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك .

^(١) "المدونة" (٤١١/٢) وهو مفهوم من كلام مالك فيها : "فاما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ، ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما سبق وبه خالقك" .

^(٢) معنى "فيه ما فيه": أي تأمل فيه حتى يحصل ما فيه، أو: ما ثبت فيه من الخلل والضعف حاصل فيه. "الكليات" (ص/٢٨٨) . والمعنى الثاني هو الماء هنا.

^(٣) انظر "نيل الأوطار" ٣٥٨/٦ - ٣٥٩ . وقد سبق الحديث عن التعارض بين العام والخاص ، وعن تخصيص عام السنة بخاصة في (ص/ ١٤٠ و ١٤١) من هذا البحث .

تذنيب في حمل الأمر على الندب :

هو نوع من أنواع التأويل ؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب ، فصرفه عن هذه الحقيقة تأويل .. هذا على مذهب الجمهور القائلين بأن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب ، أما على مذهب من يرى أنه حقيقة في الندب ، فليس حمل الأمر على الندب في مسألتنا هذه يعد تأويلاً ؛ لأنه استعمل في معناه الحقيقي^(١) . وإذا اعتبرنا حمل الأمر على الندب هنا تأويلاً ، فيلزم حينئذ أن تعتبر فيه شروط التأويل التي سبق الحديث عنها^(٢) .

^(١) من القائلين بأنه حقيقة في الوجوب : الشافعى والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري . أما القول بأنه حقيقة في الندب ، فممن ذهب إليه : أبو هاشم وكثير من المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء ، وهو منقول عن الشافعى أيضاً . وفي المسألة مذاهب أخرى وأدلة لكل قول ، تجدها — مع ما نقلته — في : "الإحکام" للآمدي (٢/١٤١) و"جمع الجرائم" مع شرح الخلائق وحاشية البناني (١/٣٧٥-٣٧٦) و"تواتح الرحموت" (١/٣٧٣) وما ذكر هنا يكفيك فيما نحن بصدده .

^(٢) (ص/٨٩-٩٠) .

(٦) من (١٦)

الجمع بين الأخرين بملك اليمين

قال أبو الوليد رحمه الله :

وتفقوا على أنه لا يجمع بين الأخرين بعقد نكاح لقوله تعالى : ﴿وَأَنْجِمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْن﴾ .
 واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، ولفقهاء على منعه . وذهب طائفة إلى إباحة ذلك.
وسبب اختلافهم : معارضة عموم قوله تعالى : ﴿وَأَنْجِمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْن﴾ لعموم الاستثناء
في آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .
 وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه ، فيخرج من عموم قوله تعالى : ﴿وَأَنْجِمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْن﴾ ملك اليمين ، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور ، فيبقى قوله ﴿وَأَنْجِمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْن﴾ على عمومه ، ولا سيما إن عللنا ذلك بصلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما .*

* كتاب النكاح ، الرحمن الثالث ، الفصل السادس : في مانع الجمع (٤٨/٢) .

التعليق على الكلام السابق، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه:

ذكر ابن رشد مذهبين في مسألة الجمع بين الأخرين بملك اليمين هما: المنع والإباحة ، ولم يسم القائلين بكل مذهب . وبالرجوع إلى المصادر ، نجد ابن عبد البر وابن قدامة ، قد نسبا مذهب المنع إلى مالك وأحمد وابن سيرين والشعبي ، فعند هؤلاء يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد . ونسبه أيضاً إلى أبي حنيفة والشوري والковفيين على تفصيل عندهم في ذلك^(١) . وقال الشافعي : "فلا يحل الجمع بين الأخرين بحال من نكاح ولا ملك يمين"^(٢) . رحم الله الجميع .

قال ابن عبد البر : "اتفقوا أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء [يعني الحرمات اللواتي ذُكرن قبل الأخرين في الآية] كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأخرين وأمهات النساء والرئائب ، وهذا هو الذي عند الجمهور"^(٣) . أما مذهب الإباحة ، فعزاه ابن حزم وابن قدامة إلى أهل الظاهر ومنهم داود ، أما ابن حزم نفسه فمذهب موافق لمذهب الجمهور^(٤) .

وهناك قول بالكراءة نسبة ابن قدامة إلى عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين^(٥) .

بعد ذلك بين أبو الوليد أن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو تعارض العام **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَنِ الْأَخْتِينَ . . .﴾** مع عموم الاستثناء **﴿إِلَّا مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾** وهو في الآية التالية لذلك العام .

والاستثناء من المخصصات المتصلة ، إلا أن أبي الوليد جعله عاماً - بقوله "عموم الاستثناء" - ؛ لأن الاستثناء هنا يمكن عودة في نظر ابن رشد على جميع ما سبقه مما تضمنته آية الحرمات - إلا مالا تأثير له فيه إجماعاً - فهو عام من هذا الوجه^(٦) .

^(١) "الاستذكار" (١٦/٢٥٢—٢٥٤) و"المغني" (٤٩٣/٧) .

^(٢) "الأم" (٥/٣) .

^(٣) "الاستذكار" (١٦/٢٥١) .

^(٤) "الخلقي" (٩/٥٢٢) و"المغني" (٧/٤٩٣) ومذهب ابن حزم في "الخلقي" (٩/٥٢١) .

^(٥) "المغني" (٧/٤٩٣) .

^(٦) وقد فهمت هذا التعليق بجعل الاستثناء عاماً ، من كلام أبي الوليد في توضيح سبب الخلاف ، عقب ذكره النصين المتعارضين . غير أن التأمل في آية الحرمات ، يجد أن الاستثناء لا يمكن عودة إلا على آخر ما حرم فيها وهو الجمع بين الأخرين - وعوده محتمل لا قطعي - ، فلا يقع لوصف الاستثناء بالعموم من هذا الوجه معنى ، وإذا .. يأتي تعليق آخر - في نظري - لوصف ابن رشد الاستثناء بالعموم ، هو : أن النساء الملعوكات قد يكن مسيئات أو غير مسيئات ، ذوات أزواجه أو غير ذوات أزواجه ، مسلمات أو كافرات . كما أن المصنفات - وهن المذكور الأقرب إلى الاستثناء الذي يتحمل عودته إليه - يدخل فيهن ذوات الأزواج ، مسلمات كن أم كافرات ، وال المسلمات على قسمين : حرائر وإماء . وقد يراد بالمحصنات جميع النساء ، على خلاف بين العلماء في كل هذا سيأتي بيان شيء منه . فيحصل كون الاستثناء عاماً من جهة عموم المستثنى - وهو ملك اليمين - ومن جهة عودته إلى عام هو المستثنى منه الآتف الذكر .

ثم بين أبو الوليد كيفية ذلك السبب ، بأمر يمكن أن يكون سبباً آخر للخلاف ، وهو مسألة عود الاستثناء ، بمعنى : هل الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة بواو العطف — أو بما في معناها — يعود إلى جميعها أو إلى أقرب مذكور ؟ وهي مسألة أصولية معروفة^(١) .

وإنما جعلت هذا سبباً آخر – مع أنه يمكن أن يدخل في السبب الأول – بل يكاد أن يكون هو – ؛ لأن هناك من جعل المعارض لعموم قوله : « وأن تجتمعوا بين الآخرين » ، هو ما ورد من تخليل الوطء بملك اليمين مطلقاً في غير ما آية من كتاب الله، قوله تعالى : « لا على أئر واجهم أو ما ملكت أيانهم .. » [المؤمنون : ٦] و [المعارض : ٣٠] و حينئذ لا ترد مسألة عود الاستثناء هنا^(٢) .

ومسألة عود الاستثناء لم أر — فيما أطلعت عليه — من تكلم عنها في هذه الآية — أعني آية المحرمات — ، وإنما تكلموا عن عوده إلى المذكور معه في الآية التي هو فيها وهي قوله تعالى : «والمحصنات من النساء» ، ولذا فإن ابن رشد رحمه الله قد وهم عندما قال : "لعموم الاستثناء في آخر الآية" ؛ لأن الاستثناء ليس في آخر آية المحرمات ، وإنما في أول الآية التالية لها وهي قوله : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أئيالكم» ، ولعل سبب وهمه هو : عطف هذه الآية على ما قبلها ، حيث ذكر فيها قائم المحرمات .

(٤) قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٦ / ٢٥٠) : "وَمَا قَوْلُهُ [يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه] : أَحْتَسْهُمَا آيَةً ، وَحَرَّمْتَهُمَا آيَةً ، فَإِنَّهُ يَرِيدُ تَحْلِيلَ الْوَطَءِ بِعَلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقاً فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ مِّنْ كِتَابِهِ . وَمَا قَوْلُهُ : وَحَرَّمْتَهُمَا آيَةً ، فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : **وَأَنْهَاتِ نَسَاءَكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ** وَقَوْلُهُ : **وَأَنْ جَمِيعَاهُنَّ لَا يَخِينُ**"^١. هـ . كلام ابن عبد البر . وانظر هل في قوله

الأستان المعارضتان في المسألة وتوثيقهما

- (١) قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١) .
- (٢) قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) .

^(١) النساء : (٢٣) .

^(٢) النساء : (٤٤) .

بيان دلالة الآيتين الواردتين في المسألة، ووجه التعارض بينهما ونوعه ومحله:

(١) قوله تعالى : **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾** معطوف على المحرمات في الآية قبله ، اللواقي أفاد تحریمهنّ اللفظ الصريح في أول الآية : **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾** . وهو ظاهر في تحريم الجمع بين الأختين ، والتحريم فيه "يتناول الوطء ، فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين" ، "وليس فيه تخصيص وطء بنكاح ولا ملك يمين"^(١) . وهو – مع هذا العموم – خاص في الأختين دون من سواهما .

(٢) أمّا قوله تعالى : **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** ، فيفيد حلّ ما ملكت اليمين من النساء ، إذ هو استثناء من تحريم المحسنات من النساء الوارد معه في آية واحدة هي قوله تعالى : **﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** وهو – أعني قوله **﴿وَالْمُحْسَنَاتُ﴾** – معطوف على المحرمات في الآية التي قبله .

وما ملكت اليمين (عام يدخل فيه السبايا ، ويدخل فيه غيرهنّ من يملكون سواء كنّ أخوات أم غيرهن)^(٢) ، غير أنه اختلف في تأويله تبعاً للاختلاف في تأويل المحسنات من النساء :

أ/ فمن تأول المحسنات بأنّهن ذوات الأزواج ؛ يكون تقدير الآية عنده : "حرمنا عليكم كل ذات زوج إلّا من سبيتم"^(٣) .
وهؤلاء خصوا ملك اليمين في الآية بالسبايا ؛ لاعتبارهم بسبب نزول الآية ، فقد "نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي ﷺ من وطء المسيّرات ذوات الأزواج في غزوة أو طاس"^(٤) ، فجاءت الآية ياباحتهم – بعد انقضاء عدتهن – لأنّهن أصبحن

(١) هذا النص من "الاستذكار" (٢٥٠/١٦) ، أمّا الذي قبله فمن "أحكام القرآن" لابن العربي (٣٧٩/١) .

(٢) "أحكام القرآن" للحصاص (٨١/٣) بتصرف .

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (٣٨٢/١) .

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢١/٥) وقد أخرج الإمام مسلم في الرضاع ، باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي (١٠٧٩/٢) رقم (١٤٥٦-٣٣) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث حيشاً إلى أو طاس ، فلقوا عدوّاً ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا . فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجاً من غشيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركيّن ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : **﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أي : فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهنّ" .

ملك يمين بحدود السي علىهن . وحينئذ تكون العصمة قد انقطعت بين المسبيّة وزوجها بذلك السي .

ومن ذهب إلى هذا التأويل : عمر وعلي وابن عباس — في رواية — عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين^(١) .

ب/ ومن تأول المصنفات بأنهن جميع النساء ؛ يكون تقدير الآية عنده : "حرمنا عليكم من تقدم تحريراً مؤبداً ، وحرمنا عليكم جميع النساء إلا ملك نكاح أو شراء ، وكلهن ما ملكت أيماكنكم"^(٢) .

وعلى هذا تكون الآية عامة (تنتظم السبايا وغيرهن من سائر من يطرا عليه الملك من النساء ذوات الأزواج ، فإذا ملکن؛ حلّ وطؤهن لمالکهن ، ووّقعت الفرقة بينهن وبين أزواجهن)^(٣) .

ومن ذهب إلى هذا التأويل : ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن عباس في رواية عكرمة^(٤) ..

ج/ وكذلك الشأن — من جهة العموم — عند من تأول المصنفات بأنهن الحرائر، حيث إن تقدير الآية عنده : "وحرمنا عليكم الحرائر من النساء ، وأحللنا لكم ما ملكت أيماكنكم"^(٥) . فكل ما ملكت اليمين من النساء تنتظمها الآية ، سبايا كُن أو غيرهن ، فهي إذاً عامة عندهم .

ومحصل الكلام: أن الآية — عند هؤلاء ومن قبلهم — عامة في الأختين وغيرهما من يملكون ، مع اختصاصها بملك اليمين .

هذا ما يتعلّق بدلالة الآيتين باختصار .

أما وجه التعارض بينهما فهو : أن عموم تحرير الجمع بين الأختين الوارد في آية الحرمات — وهو شامل للجمع بينهما بالملك أو بعقد النكاح كما سبق بيانه — معارض لعموم حل ما ملكت اليمين من النساء المستفاد من الآية الثانية ، والذي يدخل فيه الأخوات المملوکات وغيرهن مما ملكت اليمين ، كما سبق .

(١) "أحكام القرآن" للجصاص (٨٦،٨٥/٣) .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي (١) ٣٨٢ .

(٣) "أحكام القرآن" للجصاص (٨١/٣) بتصرف .

(٤) الموضع نفسه من المصدر السابق .

(٥) "أحكام القرآن" لابن العربي (١) ٣٨٣ .

غير أن هذا التعارض إنما يكون بناءً على التأويلين الثاني والثالث للآية الثانية كما سبق ، أمّا من نظر إلى سبب النزول – كما هو الحال في التأويل الأول – فلا يعترض عنده بإحداهما على الأخرى ؛ لأن كلاً منها ورد في سبب غير سبب الأخرى^(١) . وهكذا الشأن عند من حكى الاتفاق على أن آية التحليل لم تعترض على من ذُكر تحریمهن في الآية السابقة^(٢) ، وأيضاً عند من قرر أن قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ...﴾ لم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص^(٣) ؛ فعند هؤلاء لا يعترض بأيّة التحليل على آية التحرير ولا بغيرها ، بل يختص من آية التحليل نفسها الجمع بين الأختين كما يرى ابن حزم^(٤) . وهذا كله بقطع النظر عن مسألة عود الاستثناء . ومن خلال ما سبق ، يمكن معرفة محل التعارض بين الآيتين – عند من يراه – وهو الأخنان المملوكتان ؛ هل يحل وطئهما لمالكهما أولاً ؟ .. فالمراد الجمع بينهما في الوطء ، أمّا في الملك فجائز بغير خلاف .

أمّا نوع هذا التعارض ، فهو من باب التعارض بين العامين اللذين بيتهما عموم وخصوص من وجه . بيان هذا : أن قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ عام في تحرير الجمع بين الأخرين في الوطء بالعقد ، وبملك اليمين ، خاص بالأختين دون من سواهما . أمّا قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهو عام في إباحة وطء كل ما ملكت اليمين من النساء – أخواتهن – ، خاص بالوطء بملك اليمين لا بغيره .. أعني العقد . فاجتمعتا – أعني الآيتين – في الأخرين المملوكتين ، وانفردت الأولى بتحريم الجمع بين الأخرين بالعقد ، والثانية بحل وطء غير الأخرين بملك اليمين^(٥) .

(١) "أحكام القرآن" للحصاص (٣/٧٥) بتصريف .

(٢) الذي حكى الاتفاق هو الحصاص ، فانظر المصدر السابق (الموضع نفسه) .

(٣) "المخل" (٩/٥٢٣) .

(٤) المصدر الآنف الذكر .

(٥) وقد سبق الحديث عن التعارض بين العام والخاص من وجه (ص/١٤٨) ، كما أن عدداً من الأصوليين قد مثلوا بهذه المسألة لهذا النوع من أنواع التعارض ، ذكر منهم : الغزالى في "المستصفى" (٢/٤٨—١٥٠) والشيرازى في "شرح اللمع" (١/٣٦٠) والسعدي الفنازى فى "شرح التلويح على التوضيح" (١/٣٩) والزركشى فى "البحر الخيط" (٦/١٤٤) .

موقف العلماء من التعارض في هذه المسألة:

للعلماء إزاء التعارض بين الآيتين السابقتين موقفان هما : الترجيح والتوقف.

أ/ فأماماً **الترجح** ، فأخذ به كل من القائلين بالحل ، والقائلين بالحرمة كما ذكر ابن حزم .

١— فالقائلون بالحل ، غلبو قول الله عز وجل : **﴿إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** على قوله تعالى : **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** ، فخصوا ملك اليمين من هذا النهي باستثنائه منه؛ فيكون المعنى : وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما ملكت أيمانكم . ولا حجة لهم تصح على هذا الترجح غير هذا الذي فعلوه .

٢— أما القائلون بالحرمة ، ففعلوا عكس ما فعله السابقون — حيث خصوا الجمع بين الأختين من آية التحليل باستثنائه منها — ، فيكون المعنى عندهم: **إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَا أَخْتِينَ أَوْ أُمَّ امْرَأَةَ ... ، فَهُمْ — إِذَا — خصوا الجمع بين الأختين من إباحة ملك اليمين ، وحجتهم على هذا التخصيص : أن قول الله عز وجل : **﴿إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** ، لا خلاف في أنه مخصوص وليس على عمومه ، فالأم من الرضاعة والأخت فيها — مثلاً — متفق على تحريرهما بملك اليمين ، فهما مخصوصان من النص .**

أما قوله تعالى : **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾** "فلم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص ...، فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه ، وإذا لابد من تخصيص ما هذه صفتها ، أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص ؛ فالتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره"^(١) .

^(١) "المخل" (٩/٤٥) وبخده نخوه في "المستصفى" (٢/٥٠). وما ذكرته هنا عن مسلك الترجح هو خلاصة لما ذكره ابن حزم في هذا المسلك ، وللاستزادة ينظر "المخل" (٩/٤٥—٩/٣٥). ومن المرجحات التي لم ذكرها سابقاً : تقديم العام الذي لم يخصص على الذي خُصّص . راجع فيه إن شئت : "شرح الكربل المنبر" (٤/٥٧٦).

وإذا أردنا معرفة أوجه هذا الترجيح ؛ وجدناها ما يلي :

- ١—بقاء العموم . وهذا يفهم من الكلام الآنف الذكر^(١) .
- ٢—كون أحد المعارضين قُصد به بيان الحكم المختلف فيه^(٢) .
- ٣—كون أحد المعارضين أقرب إلى الاحتياط^(٣) .

وقد سميت هذا المسلك ترجيحاً لأن فيه تقديم دليل على آخر ، وإلا فهو في نظر الأصوليين جمع^(٤) .

ب/ **أما التوقف** ، فهو مروي عن عمر وعثمان وابن عباس — في إحدى الروايتين عنه — رضي الله عنهم أجمعين . قال عمر رضي الله عنه عندما سُئل عن الجمع بين أم وابنته : "ما أحب أن يحيزهما جميعاً" .

وقال عثمان رضي الله عنه عندما استُفتى في امرأة وأختها ملك اليمين : "أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، ولم أكن لأفعل ذلك"^(٥) .

تنبيه هم :

لا يقال : إن ما فعله عثمان رضي الله عنه ترجيح لدليل الحرمة . لأننا نقول :
إن ما فعله رضي الله عنه إنما كان على سبيل التورع ، لا أحذاً بالدليل .

^(١) وقد مضى ذكر هذا المرجح مع المرجحات بحسب المتن (ص/١١٤) .

^(٢) انظر : (ص/١١٥) .

^(٣) انظر : (ص/١١٦) .

^(٤) انظر آخر هامش في مسألة (نكاح الوثنيات ملك اليمين) وهي المسألة التالية .

^(٥) من ذكر مذهب التوقف وأقوال الذاهبين إليه من الصحابة وغيرهم : أبو محمد بن حزم في "الخلوي" (٥٢٢/٩) . وقد تقدم في أحد المراوش في أول المسألة ، تفسير أبي عمر بن عبد البر لكلام عثمان رضي الله عنه .

(٧) من (١٦)

نكاح الوثبات بملك اليمين

لخص أبو الوليد الخلاف في هذه المسألة، مصدراً إياها بمقيدة موجزة تشملها ومسائل

غيرها فقال:

وأتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثيبة لقوله تعالى : ﴿ولَا تنكحوا بعمر
الكافر﴾ وختلفوا في نكاحها بالملك ، [وأتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة ، إلا ما
روى في ذلك عن ابن عمر . وختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح ، وأتفقوا على إحلالها بملك
اليمين] ^(١) .

والسبب في اختلافهم في نكاح الوثبات بملك اليمين : معارضه عموم قوله تعالى : ﴿ولَا
تنكحوا بعمر الكافر﴾ وعموم قوله تعالى : ﴿ولَا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ لعموم قوله
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وهن المسبيات .

وظاهر هذا يقتضي العموم ، سواء أكانت مشركة أو كتابية ، والجمهور على منعها .
وبالجواز قال طاووس ومجاهد . ومن الحجة لهم : ما رُوي من نكاح المسبيات في غزوة
أو طاس ، إذ استأنفوه في العزل فاذن لهم ^٥ .

^(١) ما بين المعكرفين لا علاقة له بالمسألة .

* كتاب النکاح ، في الركن الثالث ، الفصل الثامن : في مانع الكفر (٥١/٢) .

التعليق على كلام ابن رشد وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

ذكر أبو الوليد – فيما سبق – أحكام نكاح ثلاثة أصناف من النساء غير المسلمات ، بيانها فيما يلي :

أولاً : الوثنيات ، حيث ذكر أن العلماء اتفقوا على عدم جواز نكاحهن بالعقد ، واختلفوا في نكاحهن بملك اليمين وهذه هي المسألة التي معنا .

ثانياً : الكتابية الحرة ، وقد حكى اتفاقهم على جواز نكاحها بالعقد ، إلاّ ما روی عن ابن عمر . وهذه المسألة ليست مما يدخل في هذا البحث .

ثالثاً : الأمة الكتابية ، أشار إلى اتفاقهم على جواز نكاحها بملك اليمين ، واختلفوا في إحلالها بالعقد . وقد أورد دليلين لهذه المسألة ، وسبعين للخلاف فيها عقب كلامه المذكور فيما سبق ، وسوف يأتي بحثها – إن شاء الله تعالى – مع المسائل التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى تعارض القياس مع غيره من الأدلة .

أما ما يتعلق بنكاح الوثنيات بملك اليمين ، فقد ذكر فيه مذهبين، الأول: المنع، وعزاه إلى الجمهور . والثاني : الجواز ، ونسبه إلى طاووس ومجاهد^(١) .

ثم أوضح سبب اختلافهم في هذه المسألة ، وذكر دليلاً آخر لهم غير قوله تعالى :

﴿إِلَّا مَا ملَكتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(١) مذهب المنع ، عزاه ابن عبد البر أيضاً في "الاستذكار" إلى جمهور أهل العلم ، وأشار إلى أنه لم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار (٢٦٥/١٦) وأئمّة مذهب الجواز ، فعزاه أبو عمر في "الاستذكار" إلى طاووس ومجاهد أيضاً ، ووصفه بأنه قول شاذ مهجور (٢٦٦/١٦) وما ذكره ابن رشد من اتفاقهم على عدم جواز نكاح الوثنيات بالعقد ، وأشار إليه أبو عمر بقوله : "قال أبو عمر : قد أجمعوا أنه لا يجوز لسلم نكاح جوسية ، ولا ثنية ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك" "الاستذكار" (٢٦٨/١٦) . ومثله ابن قدامة في "المغني" (٧/٥٣٥٥٠٢) غير أنه حكى مخالفة أبي ثور لهذا الإجماع في المحسنات .

النصوص المتعارضة الواردة في المسألة وتوثيقها

- (١) قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوافِر﴾^(١) .
- (٢) قوله جل شأنه : ﴿وَلَا تُتَحِّكُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٢) .
- (٣) قوله عز من قائل : ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) .
- (٤) ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — من حل نكاح المسبيات في غزوة أوطاس ، ونرول الآية السابقة يباحتهن .

ونص الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً ، فقاتلواهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكأن قاساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجاً من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾... الآية؛ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن"^(٤) .

^(١) "المتحنة" : (١٠) .

^(٢) "البقرة" : (٢٢١) .

^(٣) "النساء" : (٢٤) .

^(٤) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب حواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي (١٠٧٩/٢) رقم (١٤٥٦—٣٣) .

بيان دلالة النصوص السابقة، ووجه التعارض بينها، ونوعه، ومحله:

(١) نهى الله عز وجل المسلمين في هذه الآية عن الإمساك بعصمة الكافرة ، فمن كان له زوجة كافرة وجب عليه فراقها . ولما كان لفظ **«الكافر»** عاماً - لأنه معرف بالألف واللام - في كل كافرة ، فهل عمومه هذا مراد أو ليس بمراد؟ وإذا لم يكن مراداً، فما المراد به؟

للعلماء في هذا رأيان :

أحدهما : أن المراد به العموم ، فتكون الآية - حينئذٍ - عامة في كل كافرة ، كتايّة كانت أو وثنية أو غيرها ، إلا أن هذا العموم قد خُصّ منه نساء أهل الكتاب بآية المائدة المقتصية حلّهن ، وهي قوله تعالى : **«الْيَوْمَ أَحْلٌ لِكُمُ الطَّيَّابَاتِ... وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** [المائدة : ٥].

وثاني الرأيين : أن لفظ **«الكافر»** وإن كان عاماً في كل كافرة، إلا أن المراد به خصوص عبادة الأوّثان ؛ فالآية على هذا خاصة بالكافر من غير أهل الكتاب^(١).

(٢) في هذه الآية - أيضاً .. - نهى الله عز وجل المسلمين عن نكاح المشرّكات حتى يدخلن في الإسلام ، ولفظ **«المشرّكات»** فيها عام كسابقه ، والخلاف فيه على صورة الخلاف السابق . بيانه :

أن العلماء اختلفوا في المراد بالمشرّكات في هذه الآية على رأين^(٢) :

الأول : أن المراد بهن عموم المشرّكات من كتابيات ووثنيات وغيرهن ؛ لأن لفظ **«المشرّكات»** في الآية عام ، فيحمل على حقيقته ، وكل كافر في الحقيقة مشرك ، "واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشرّكين"^(٣) . غير أن هذا العموم قد خصّته آية المائدة المذكورة كما خصّت سابقه ، فأخرجت منه نساء أهل الكتاب كما سبق .

^(١) من ذكر هذين الرأيين : القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٦٦/١٨).

^(٢) ذكرها القرطبي أيضاً في المصدر نفسه (٦٧/٣).

^(٣) "الأم" (١٥٧/٥).

أما الرأي الثاني ، فيرى أصحابه أن المراد بهن من لا كتاب له من المحسوس والعرب ، "وقد نزلت هذه الآية في جماعة من مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان ، فحرّم نكاح نسائهم كما حرّم أن تنكح رجالهم المؤمنات ، ... فإن كان هذا هكذا ، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ" ، والعموم — حينئذٍ — لم يتناول الكتابيات^(١) .

وسواء أقلينا بعموم الآيتين أم بخصوصهما ، فإن الاستدلال بهما على تحريم نكاح الوثنيات بملك اليمين — سواء أكان ملكهن بالسي أو بغيره — صحيح لا تشريب عليه^(٢) .

(٣) سبق الحديث عن دلالة هذه الآية في المسألة السابقة . والاستدلال بها على جواز نكاح الوثنيات بملك اليمين يتأتى على القول بخصوصها — لأنها على هذا القول خاصة بالسبايا كما سبق ، وهن إما كتابيات وإما وثنيات — فكيف على القول بعمومها .

(٤) في حديث أبي سعيد رضي الله عنه دلالة على حل نكاح المسيبات ، وهذا الحل مستفاد من الآية التي جاء الحديث ببيان سبب نزولها . وال المسيبات ملك يمين كما هو معروف .

والاستدلال بهذا الحديث على حل نكاح الوثنيات بملك اليمين ، يستلزم أن تكون سبايا أو طاس غير كتابيات ، وهن هكذا بالفعل ؛ فتم الاستدلال بالحديث على المراد^(٣) .

ولكن .. هاهنا احتمال قد يعكر على هذا الاستدلال ، هو احتمال إسلام هؤلاء السبايا قبل وطهنهن ، ولا دليل على هذا حسب اطلاقي ، ولم يشترط النبي ﷺ إسلامهن — كما قال ابن القيم — ؛ فيبقى الحديث على دلالته ، وتبقى معارضته للأية التي فيها اشتراط الإسلام قائمة^(٤) .

^(١) ما بين العامتين من كلام الشافعى في "الأم" ٥/٦ .

^(٢) هذا ودعاك من أن العموم في الآيتين ما دام لا يتناول الكتابيات — لخصوصهن منه بأية المائدة — ؛ فالخلاف لفظي بين القائلين به والقائلين بالخصوص في كلتا الآيتين ؛ لأن العموم لم يبق منه غير القدر المشترك بينه وبين الخصوص وهو من سوى الكتابيات — وهن الوثنيات — ، فحصل الاتفاق في المراد من الآيتين .

^(٣) كما ذكر ابن حزم في "المحلى" أن سبي أو طاس كانوا وثنيين لا كتابيين ، وأنه لا يختلف في ذلك اثنان ٩/٤٧ . وذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات ٤/٩ .

^(٤) كلام ابن القيم سيأتي عند الحديث عن دفع التعارض في المسألة .

أما وجه التعارض بين تلك الأدلة ، فيبدو عند النظر في مقتضاهما ، فما تقتضيه الآيات الأوليان هو حرمة نكاح الوثنيات كما سبق ، بينما مقتضى الآية الثالثة والحديث هو حلّ نكاحهن. والنكاح على الحكم الأول يستوي أن يكون بالعقد أو بملك اليمين ، أما على الحكم الثاني ، فظاهر أنه بملك اليمين ، سواء أكان هذا الملك بالسيب أم بغيره ، على خلاف — في الآية الثالثة — في هذا .

ويمكن الآن معرفة محل التعارض بين الأدلة السابقة وهو الوثنيات المملوکات ، سواء أكان ملكهن بالسيب أم بغيره .. هذا محله بين الآيتين الأوليين والثالثة ، أما محله بينهما وبين الحديث ، فهو الوثنيات المملوکات بالسيب لا بغيره ، لأنه خاص بالمسبيات كما تقدم قريباً .

ولما كانت ألفاظ الآيات عامة ، كان التعارض بينها من باب تعارض العمومات ، أما التعارض بين الآيتين الأوليين والحديث ، فهو — على القول بلفظية الخلاف (المشار إليها في هامش (٢) من الصفحة السابقة) ، وأن المراد بها عبدة الأوثان — من باب التعارض بين الخاسفين . أما على القول بحقيقة فهو من باب التعارض بين العام والخاص.

دفع التعارض في هذه المسألة:

لم أجد في هذا سوى طريق واحد هو **الترجيح** ، وأذكر هنا نصين في ذلك ، أحدهما عن أبي محمد بن حزم — رحمه الله — في ترجيح الرأي القائل بالحرمة ، والآخر عن ابن القيم — رحمه الله — في ترجيح الرأي القائل بالحلّ .

قال ابن حزم : "إنما في هذا الخبر لو صح [يعني حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو صحيح] إعلامهم أن عصمتهم من أزواجهن قد انقطعت إذا أسلمن ، وإن كان لم يذكر هنالك الإسلام ، لكن ذكره تعالى في قوله : ﴿وَلَا تَكُونوا مُشْرِكَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ﴾ ، وواجب أن يُضم كلام الله تعالى بعضه إلى بعض" ^(١) أ.هـ .

وقال ابن القيم مبيناً وجه دلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه على جواز نكاح الوثنيات بملك اليمين : "ودلل هذا القضاء النبوي [يعني ما ورد في حديث أبي سعيد] على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع — مع أنهم حديثوا عهد بالإسلام — حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة ، وحصل الإسلام من جميع السبايا — وكانوا عدة آلاف — بحيث لا يختلف منهم عن الإسلام جارية واحدة ، مما يعلم أنه في غاية البعد... فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده : جواز وطء الملوكات على أي دين كان" ، ثم ذكر أدلة أخرى على عدم اشتراط إسلامهن ، ثم قال : "فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسيبة في موضع واحد البتة" ^(٢) .

وهذا العمل من الإمامين يعتبر جمعاً ؛ لأن فيه إعمالاً للأدلة ، — وإن كان إعمال بعضها في غير محل النزاع — غير أبي سميه ترجيحاً ؛ لأن الجمع الحقيقى في نظري هو العمل بالأدلة المتعارضة في محل النزاع — كما سبق أن قررته — والحاصل هنا في محل النزاع ، إنما هو تقديم دليل على آخر ، وهذا التقديم يسمى ترجيحاً في نظري ^(٣) .

^(١) "المحلى" (٤٤٧/٩) .

^(٢) "زاد المعاد" (١٣/٤) .

^(٣) انظر ما قررته في تقديم الفصل الأول من الباب الثاني (ص ٨٥) وفي تقديم البحث الرابع من الفصل الثاني من نفس الباب (ص ١٠٥) .

(٨) من (١٦)

هـل بـعـود إـلـى الـأـمـة طـلـاقـاً مـا ذـوـبـلـهـا

عرض ابن رشد الخلاف في هذه المسألة فقال :

واختلفوا أيضاً في الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقاً؟
فالجمهور على أنه ليس بطلاق . وقال قوم: هو طلاق ، وهو مروي عن ابن عباس وجابر
وابن مسعود وأبي بن كعب .

وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم حديث بريرة لعمروم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

وذلك أن قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يقتضي المسبيات وغيرهن ، وتخير بريرة
يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً؛ لأنه لو كان بيعها طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ بعد العتق ،
ولكان نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها .

والحججة للجمهور ما خرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري : "أن رسول الله ﷺ
بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس ، فهزموهم وقتلواهم وأصابوا نساء لهن
أزواج ، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأثروا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله
عز وجل : ﴿وَالْحَسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق * .

التعليق على ما قاله أبو الوليد وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق :

ذكر أبو الوليد — فيما سبق — مذهبين في بيع الأمة ، هل يكون طلاقاً أو لا يكون ؟ :

فأحد المذهبين : أنه ليس بطلاق ، ونسبة إلى الجمهور . وبعد البحث لعرفتهم نجد ابن حزم وابن عبد البر — رحمها الله — قد نسباه إلى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وإلى مالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله جمِيعاً^(١).

أما المذهب الثاني ، فيرى أصحابه أن بيع الأمة المزوجة طلاق لها، وذكر أنه مردود عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب ، رضي الله عنهم أجمعين^(٢) .

وإذا ما أردنا معرفة سبب الخلاف في المسألة ؛ نجد أبا الوليد قد بين أنه معارض مفهوم حديث بريرة لعموم قوله تعالى : «إلام ملكت أيمانكم» ، ثم بين كيفية هذا التعارض ، ذاكراً أن حجة الجمهور هي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو بيان لسبب نزول الآية المذكورة آنفاً^(٣).

واضح — من دقة النظر — أن هذا الحديث إنما هو حجة للجمهور على أن الآية خاصة بالمسبيات دون غيرهن من ملك اليمين ، وحينئذ لا تكون معارضة للحديث؛ لعدم تناوتها بريرة ؛ لأنها لم تملك بالسي . أما حجة الجمهور — في هذه المسألة — فهي حديث بريرة نفسه ، وقد ذكر أبو الوليد وجه دلالته على المطلوب ، وسيأتي تفصيله عند الحديث عن الدلالة .

والذي يبدو أن القائلين بأن بيع الأمة طلاقها ، إنما استدلوا بعموم الآية المقتضي إباحة جميع ما ملكت اليمين من النساء ، سواء أكان ملكهن بالسي أم بغيره ، وحينئذ يكون بيع الأمة طلاقاً لها — على رأيهم في هذه الآية — ؛ لأن المرأة لا تباح لرجل آخر حتى تقطع عصمتها من الأول ، فكان البيع هو القاطع — عندهم — لعصمة الأمة من زوجها العبد ، ولم أجدهم دليلاً آخر فيما اطلعت عليه من مراجع .

(١) "المحل" (١٣١/١٠) و"الاستذكار" (٢٧٥/١٦) و(١٩/٧٩).

(٢) عزاه — أيضاً — إلى المذكورين : أبو محمد بن حزم في "المحل" (١٣١/١٠) و"الاستذكار" (٢٧٥/١٦) وأبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (٢٧٦/١٦).

(٣) مضى بيان محرجه في المسألة السابقة ، عند توثيق النصوص المتعارضة فيها .

النّصّان المُتَعَارِضان الْوَارِدَان فِي الْمَسْأَلَةِ وَتَوْثِيقُهُما

(١) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾^(١).

(٢) ما ورد من روایات حديث عائشة رضي الله عنها ، التي ذكر فيها تخير بريرة ، ومنها قولها رضي الله عنها : "كانت في بريرة ثلاثة سنن : إحدى السنن أنها اعتقت فخّيرت في زوجها.." اخـ الحـديث . وهذا موضع الشاهـد منه^(٢) .

^(١) النساء : ٢٤ .

^(٢) من أخرجه : البخاري في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (٢٠٢٢/٥) رقم (٤٩٧٥) .

بيان دلالة النصين المذكورين، ووجه التعارض بينهما ونوعه ومحله:

(١) سبق الحديث عن دلالة هذه الآية عند بحث مسألة (الجمع بين الأخرين بملك اليمين)^(١). وخلاصة ما هنالك — مما يتعلق بهذه المسألة — أن فيها رأيين :

الأول : أنها خاصة بالسبايا دون غيرهن مما ملكت اليمين ؛ فلا يُحكم بما فيها من حكم لغير هذا الصنف . وقد نظر أصحاب هذا الرأي إلى سبب نزول الآية ، وهو المذكور في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أما الرأي الثاني ، فيرى القائلون به أن الآية عامة تنتظم السبايا وغيرهن من يملكون ، وحينئذ تكون الأمة المزروجة المبيعة من تنتظمه الآية .

(٢) موجز وجه دلالة حديث بريرة على هذه المسألة : أن النبي ﷺ خير بريرة — حين اعتقت — في المقام مع زوجها أو فرافقه ، وهذا التخيير يدل على أن عقد النكاح ما يزال ثابتاً عليها مع أن الملك قد زال عنها بالعتق ، إذ كيف تُخَيِّر فيمن لا عقد له عليها أن تقيم معه أو تفارقه ؟ فالمعنى إذاً ليس بطلاق^(٢) .

ولكن .. هذا في الدلالة على أن العتق ليس بطلاق ، ومسألتنا في البيع ، هل هو طلاق أو لا ؟

وإذا كان الأمر هكذا ، فما هو وجه الاستدلال بالحديث على المسألة ؟ ..

يتلخص الجواب عن هذا السؤال في الآتي :

١— أن زوال الملك عن بريرة كان بمعنىين : بالبيع أولاً ، وبالعتق ثانياً ؛ فهي بيعت ثم عتنقت ثم خُيّرت بعد ذلك ، فتخييرها إنما كان بعد العتق الذي هو بعد البيع ، ولو كان البيع طلاقاً ؛ ما احتاج إلى تخير بريرة بعد العتق ؛ لأنها تكون قد طلقت بيعها لعائشة رضي الله عنها .

وهذا الوجه هو الذي ذكره ابن رشد^(٣) .

^(١) انظر ابن شئت (ص/٢٠٣ و٢٠٢) من هذا البحث .

^(٢) هذا خلاصة لما ذكره الشافعي في "الأم" (٥/٥٠) عن دلالة الحديث في هذه المسألة .

^(٣) وذكره قبله الشافعي في الموضع الآنف الذكر من "الأم" ، وابن حزم في "المخل" (١٠/١٣٢) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٩/٤٠) وابن حجر في "الفتح" (٩/٤٠) .

٢— وجه آخر : أن العتق إذا لم يكن طلاقاً — وهو خروج من الرق إلى العتق — فالبيع — الذي هو خروج من الرق إلى الرق — لا يكون كذلك بطريق الأولى^(١) .
وإذا كانت الأمة المزوجة التي يعت بعث لا تدخل — على الرأي الأول — في الآية لاختصاصها بالسبايا ؛ فلا تعارض إذاً عندهم بين الآية والحديث ؛ لأن كلاً منها له شأن غير شأن الآخر .

أما على الرأي الثاني ، فالتعارض واقع بين الآية والحديث ؛ لأن الآية تقتضي حل جميع ما ملكت اليمين من النساء — ومنهن الأمة المزوجة المبيعة — بينما الحديث يقتضي حرمة هذه الأمة ؛ لأن البيع والعتق لم يحصل بهما زوال عقدة النكاح عن بريرة — كما سبق — ، وعدم زواهها يعني بقاء الأمة في عصمة زوجها ، وإذا كانت هكذا فكيف تحل لرجلين معاً ؟ أعني زوجها التي هي حلال له بمقتضى عقد الزوجية ، ومالكها الجديد التي هي مباحة له بمقتضى الملك والآية ، فلا بد إذاً من زوال عقدة النكاح من الأول حتى تحل للثاني^(٢) .
هذا هو وجه التعارض عندهم بين النصين ، ومحله الأمة المزوجة التي يعت بعث ، كما هو بّين .

أما نوعه : فهو من باب التعارض بين العموم والخصوص ؛ لأن الآية عامة في جميع أصناف ما ملكت اليمين كما سبق ، بينما حديث بريرة خاص بواحد من تلك الأصناف^(٣) .

^(١) ذكره الشافعي في الموضع نفسه ، وأبن حجر في الموضع نفسه أيضاً .

^(٢) في "الاستذكار" (٢٧٥/١٦) كلام قريب مما ذكرت في وجه التعارض ، فأنتظره إن شئت ، وكنت قد كتبت ذلك قبل اطلاعـي على ما عند ابن عبد البر وغيره ، فلله الحمد والمنة .

^(٣) وقد سبق الحديث عن هذا النوع من التعارض ، وعن كيفية دفعه إذا وقع بين الأدلة (ص ١٤٦) .

كيفية دفع التعارض في المسألة:

لم أجد — فيما اطلعت عليه من مراجع — طریقاً لدفع التعارض في هذه المسألة ، سوى طریق واحد لم یذكره سوى ابن حزم ، هو طریق **الجمع** . ووجہه : أن تُخُص الآیة بالحدیث، بأن یُخرج من عمومها كل من بیعت من الإماء وهي ذات زوج ، فلا یحکم بحلّها ؛ لاختصاصها بحکم آخر — غيره — هو التحریم المفهوم من الحدیث^(١) .

وبناءً على هذا : تكون الأمة المباعة ذات الزوج محرّمةً على غير زوجها — عملاً بالحدیث — حتى تخیّر فيه ؛ لأن بیعها لم یکن طلاقاً لها ، ويكون من عداتها من الإماء على الخل — عملاً بالآیة — إلّا ما حرم بنصّ کذوات المخارم والکوافر . وعلى هذا — أيضاً — یعمل بالآیة في غير ذوات الأزواج من الإماء المباعات.

وبالله تعالى التوفيق ..

^(١) المخلی (١٣٢/١٠) . وقد سبق الحديث عن تخصیص القرآن بالسنة ، سواء أکانت متواترة أم آحاداً (ص/١٤٩-١٥٠) كما مضت الإشارة (ص/٩٣) إلى أن التخصیص وجہ من أوجه الجمع بين المعارضین .

(٩) من (١٦)

إسلام الزوج قبل إسلام المرأة

قال أبو الوليد رحمه الله :

وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة ، فبتهم اختلفوا في ذلك :

فقال مالك : إذا أسلم الزوج قبل المرأة ، وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبىت . وقلل الشافعي : سواء أسلم الرجل قبل المرأة أو المرأة قبل الرجل ، إذا وقع إسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح .

وبسب اختلافهم : معارضة العلوم للأثر والقياس .

وذلك أن عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾ يقتضي المفارقة على الفور .

وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم ، فما روي من أن أبي سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته ، وكان إسلامه بمر الظهران ، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة ، فأخذت بلحيتها وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت بعده بأيام ، فاستقرتا على نكاحهما . وأما القياس المعارض للأثر ، فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله أو هو قبلها ، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل * .

توثيق ما يلزم توثيقه من كلام ابن رشد :

ذكر أبو الوليد — فيما سبق — مذهبين في هذه المسألة ، أحدهما : مذهب مالك رحمه الله وهو وقوع الفرق بين الزوجين إن أبنت المرأة الإسلام ، ساعة إبائتها^(١). وثاني المذهبين : مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو الاعتبار بزمن العدة ، فإن كانت ما تزال باقية فالنکاح ثابت ، سواء أسلم الرجل قبل المرأة — كما في مسألتنا — أم العكس^(٢). ثم بين أن سبب الخلاف في المسألة هو معارضه عموم الآية للأثر والقياس — وهذا يعني أن كلاً من الأثر والقياس معارض للآية — . ولم يبين ما إذا كان الأثر عاماً أو خاصاً ، ولا وجه دلالة الأثر المطلوب .

ثم قال : "وأما القياس المعارض للأثر" وذكر القياس ، ويفهم من صنيعه هذا أن القياس معارض للأثر لا للآية ، وهو مخالف لما يفهم من قوله السابق . وسوف يأتي الحديث عن هذا القياس — وعن التعارض بينه وبين الأثر والآية إن وجد — عند الحديث عن الدلالة .

أما طرق دفع التعارض في هذه المسألة ، فلم يذكرها أبو الوليد .

^(١) "المطرأ" (٥٤٥/٢) رقم (٤٦) .

^(٢) "الأم" (٤/٢٧٥—٢٧١) .

النسان المتعارضان الواردان في المسالة وتوثيقهما

وذكر الدليل الثالث فيها

(١) قوله تعالى : **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوافِر﴾**^(١) .

(٢) ما روي من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته ، وكان إسلامه عبر الظهران ، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة ، فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الصال ، ثم أسلمت بعده بأيام ، فاستقرا على نكاحهما^(٢) .

(٣) القياس ، وسيأتي بيانه .

^(١) "المتحنة" : (١٠) .

^(٢) أورده الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم في "الأم" (٤/٢٧٠) باب المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل امرأته . وفي (٥/٤٤) من كتاب "الأم" أيضاً ، باب فسخ نكاح المروجين يسلم أحدهما . ورواية الأثر عنده في الموضع الأول : "فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح" وفي الثاني : "فأقامت أياماً قبل أن تسلم ، ثم أسلمت وباعت النبي ﷺ وثبتا على النكاح" .

بيان دلالة الأدلة الواردة والحديث عن التعارض المشار إليه بينها :

(١) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوافِر﴾ "أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها"^(١) فالذى يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة . والآية عامة في كل زوجين ، وتدل على تعجيل الفرقه بينهما من حين اختلاف الدينين ، فساعة يسلم الزوج قبل امرأته ، تقطع العصمة بينهما ؛ لأنه مسلم وهي كافرة — وهكذا إسلام المرأة قبل زوجها — ؛ "فالإسلام سبب الفرقه ، وكل ما كان سبباً للفرقه تعقبه الفرقه ، كالرضاع والخلع والطلاق"^(٢) .

وهل في الآية ما يدل على اعتبار العدة في انقطاع العصمة ؟ .. لا ، ليس فيها هذا .

(٢) أمّا ما ورد خاصاً في شأن أبي سفيان وزوجته هند ، فيدل على أن الفرقه غير معجلة بالإسلام ، إذ أن قول الراوي : " واستقرنا على نكاحهما " يشير إلى أنّهما لم يجدا عقداً ، وإنما بقيا على نكاحهما ، وبقاء النكاح يدل على ما ذكر من أن الفرقه غير معجلة بالإسلام .

وإذا كان إسلام هند بعد زوجها بأيام يعني أنها أسلمت في العدة ؛ فلييس في هذا ما يدل على أن المداعي — في استقرار نكاحهما وعودتها إلى زوجها بلا عقد — إنما هو العدة ، بل إن مراعاتها — أعني العدة — في مثل هذه الحال لا دليل عليها من نص أو إجماع كما قال ابن حزم وابن القيم رحمهما الله^(٣) .

وبعد بيان دلالة النصين ؛ يكون وجہ التعارض بينهما قد بدا جلياً ؛ فالآية تقتضي المفارقة فور اختلاف الدينين ، بينما الأثر يقتضي عكس هذا .
و محل التعارض بينهما المرأة الكافرة . وهو تعارض بين العام الذي هو الآية ، والخاص الذي هو الحديث .

وإذا كان التعارض هو الظاهر بين هذين الدليلين ؛ فإن الظاهر مما اطلعت عليه من كلام القائلين باعتبار العدة في بقاء النكاح — وكلام فريق آخر لهم رأي وسط — أنه لا تعارض عند هم بينهما .. ، وإليك البيان :

(١) "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/١٧٨٨) .

(٢) "زاد المعاد" (٤/٥١) .

(٣) "المحل" (٧/٣١٥) و"زاد المعاد" (٤/١٤) .

١— أن الظاهر من الآية — وهو تعجيل الفرقة بالإسلام كما سبق — غير مراد عندهم، وإنما المراد أن النكاح موقوف .. ، وهنا .. وقفه كل فريق إلى الأجل الذي يراه : أ/ فالقائلون باعتبار العدة وقوفه إلى العدة ، وبعد انقضائها تقع الفرقة .

ب/ أما الآخرون — أعني أصحاب الرأي الوسط — فقالوا :

١— إن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته .

٢— وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت .

٣— وإن أحبت انتظرته ، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

وقالوا: "لا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد أمريين: إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه . وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهم ، مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه" ^(١) .

وفائدة العدة عند هؤلاء : منع نكاحها لغير ما دامت فيها، لا أنها معتبرة في بقاء النكاح كما عند السابقين .

٢— الذي يبين ذلك المراد من الآية عندهم — وهو أن النكاح موقوف — هو عدد من الأحاديث — منها حديث هند وأبي سفيان — التي اقتضت عدم انفساخ النكاح بين الزوجين بالإسلام — إذا أسلم أحدهما قبل الآخر — ياقرار النبي ﷺ إياهما على نكاحهما ، حيث لم يحکم بتعجيل الفرقة ، وهو الذي أنزل عليه قوله تعالى : «ولا

تسکو بعصم الكوافر» قوله : «لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» ^(٢) .

هذا كله عند المتوسطين والقائلين باعتبار العدة كما أشرت سابقاً .

^(١) انظر "زاد المعاد" (٤/١٥) وما كتبه هنا في رقم ١ ورقم ٢ — الذي سيأتي الآن — جاء بعد اطلاعي على ما فيه — أعني النزد — (٤/١٦—١٣) وعلى ما في "الأم" (٥/٢٧١) و"الاستذكار" (٦/١٦) وـ "الاستذكار" (٦/٣٢٤—٣٢٥—٣٢٩—٣٢٩) .

^(٢) من تلك الأحاديث : حديث رَدَّ النَّبِيِّ ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع — وللعلماء فيه تأويلات وتوجيهات ، وفي روایاته اختلاف — وحديث إسلام حکیم بن حرام وخرمة بن نوفل قبل زوجتهما ، وحديث إسلام أم حکیم وهي تحت عکرمة بن أبي جهل قبله ، وكذلك امرأة صفوان ابن أمیة . وكلها في "الاستذكار" (٦/٣٢٥—٣٢٩) وهذا الموضع منه في حديث زینب وما قيل فيه . أما (٦/٣٢٩ و٣٢١ و٣٢٠) ففيما بعده على الترتيب .

أما القائلون بتجزىء الفرقة — وهم مالك وجماعة آخرون — فأخذوا الآية ، وردوا الاستدلال بالحديث على هذه المسألة ، وانظر : هل بين الآية وحديث هند تعارض عندهم ؟ .. فإن لم أر من نسب إلى مالك القول بالمعارضة بينهما، وهو رحمة الله إنما استدل بالآية دون أن يورد حديث هند في موته ، وإنما أورد فيه أحاديث فيها نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، وهو أمر له فيه مذهب آخر سألي ذكره ، فلعل حديث هند لم يبلغه ، أو بلغه ولم يصح عنده ، ولذا لا يمكن الجزم — في نظري — بوقوع التعارض عنده بين الدليلين ، وأنه أخذ بالآية ترجيحا لها على الحديث^(١).

أما من عدا مالكا، فلم أر من تحدث عن دفع التعارض بين هذين الدليلين ، غير أن ابن حزم — وهو من القائلين بتجزىء الفرقة — قال كلاماً يفهم منه ردُّ الاستدلال بحديث هند وزوجها على ما نحن بصدده ، وسبب ذلك الرد . ونص كلامه : "فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند ، وأمرأة صفوان أسلمت قبل صفوان ؟ قلنا : ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقداً ؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره ؟ حاشا الله من هذا"^(٢) .

ومستبعد في نظري ألا يعرف النبي ﷺ هذا — وقد أسلم كل منهما بحضورته — إما بنفسه أو بإخبار غيره .

(٣) الذي فهمته من كلام أبي الوليد في هذا القياس : أنه قاس حالة ما إذا أسلم الزوج قبل امرأته — وهي الحال الواردة في حديث هند — على حالة إسلام المرأة قبل زوجها، في حكم هو اعتبار العدة في بقاء النكاح ؛ لأنَّه لا فرق بين أن تسلم هي قبله أو العكس .

(١) جاء في الموطأ (٤٦/٥٤٥) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله : "قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تُسلِّم ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (ولا تنسِّكوا بعصمة الكوافر) .
ومن القائلين بهذا المذهب غير مالك : عمر بن الخطاب — على اختلاف في الرواية عنه — وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم، وحماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم رحم الله الجميع." المخلص (٧/٣٢) وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad كما في "زاد المعاد" (٤/٥١) .

(٢) "المخلص" (٧/٣١٥) .

وهذا القياس بهذه الصورة — وهو خاص — معارض لعموم الآية، فيتفق هذا مع كلام أبي الوليد عندما ذكر سبب الخلاف في المسألة فقال : "وسبب اختلافهم معارضه العموم للأثر والقياس" ^(١) .

والاستدلال بهذا القياس يشعر أن حديث هند ليس فيه دلالة على اعتبار العدة؛ لأن الاستدلال بالقياس يعني عدم وجود نص يثبت الحكم في الصورة المقيسة ، الواقع أن حديث هند فيه دلالة على اعتبار العدة (عند من قال باعتبارها) ، ولذا لم يظهر لي وجه التعارض بين الأثر والقياس كما أشار أبو الوليد إليه بقوله : "وأما القياس المعارض للأثر" .

وكأني بأبي الوليد قد ذكر هذا القياس ردًا على من فرق بين حالة إسلام المرأة قبل زوجها والعكس ، فقال باعتبار العدة في الأولى دون الثانية ^(٢) .

وإذا كان اعتبار العدة في مسألة الرجل يسلم قبل امرأته ، ثابتاً بحديث هند وبغيره — عند القائلين باعتبار العدة — ؛ فلا معنى للاستدلال عليه بالقياس.

قال الشافعي رحمة الله : "فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا [يعني اعتبار العدة في بقاء النكاح] وجع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها ، والمسلم قبل امرأته ، فحكم فيما حكمًا واحدًا ، فكيف جاز أن يفرق بينهما؟!" ^(٣) .

تنبيه :

كما أن هذه المسألة من مسائل التعارض بحسب العموم والخصوص ، فإنها — أيضاً — من مسائل التعارض بين الدليل النقلي والقياس ، وما ذُكر عن القياس هنا ، يعني عن إعادته وإعادتها هناك ^(٤) .

^(١) وقد سبق الحديث عن تخصيص العموم بالقياس (ص/١٥١) .

^(٢) وهو قول مالك كما في "الاستذكار" (١٦/٣٢٣-٣٢٤) و"المدونة" (٢٩٨/٢-٢٩٩) .

^(٣) "الأم" (٥/٢٧١) .

ومن الأحاديث التي استدل بها القائلون باعتبار العدة على مذهبهم — غير حديث هند — حديث إسلام حكيم بن حزام ومحرمة بن نوفل قبل زوجتيهما ، وقد سبق قريباً في أحد الموسماش الإشارة إليها وإلى غيرها من الأحاديث في هذا الشأن . وانظر المصدر الذي في أول هذا المباحث .

^(٤) أعني في الفصل الرابع المخصص للحديث عن التعارض بين الدليل النقلي والقياس ، والمسائل التي يعود فيها الخلاف إلى هذا النوع من أنواع التعارض .

(١٦) من (١٠)

هل الأمة خيار إذا عنت وزوجها؟

قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله :

وتفقوا على أن الأمة إذا عنت تحت عبد أن لها الخيار ، واختلفوا إذا عنت تحت الحر هل لها خيار أم لا ؟

فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والبيهقي : لا خيار لها . وقال أبو حنيفة والثوري : لها الخيار حرأ كان أو عبداً .

وبسبب اختلافهم : تعارض القول في حديث بريرة

[واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكافها بإطلاق إذا كانت أمة ، أو الجبر على تزويجها من عبد .

فمن قال : العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال : تخير تحت الحر والعبد ، ومن قال الجبر على تزويج العبد فقط قال : تخير تحت العبد فقط^(١) .

وأما اختلاف النقل ، فإنه روى عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود . وروى عن عائشة أن زوجها كان حرأ .

وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث^٠ .

^(١) ما بين المعکوفین لا علاقه له بموضوع التعارض .

* كتاب النكاح ، الباب الثالث ، الفصل الرابع : في خيار العنق (٦٢/٢) .

التعليق على ما قاله أبو الوليد، وتوثيق ما هو منه بحاجة إلى توثيق:

نقل أبو الوليد — فيما سبق — الاتفاق على أن للأمة الخيار إذا أعتقدت وهي تخت عبد ، فإن شاعت مكثت تحته ، وإن شاعت فارقتة^(١) .

— ثم بين أن العلماء اختلفوا فيما إذا عتقت تحت حر ، — هل لها خيل أو لا ؟ —

وذكر مذهبين في ذلك :

الأول : أنه لا خيار لها . ونسبة إلى مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد واللith^(٢) .

أمّا الثاني فهو : أن لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً . وعزاه إلى أبي حنيفة والشوري .
رحم الله الجميع ^(٣) .

بعد ذلك أرجع أبو الوليد السبب في اختلافهم إلى أمرتين ، يعنينا الأول منها وهو : تعارض النقل في حديث بريرة .

فقد رُوي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً، بينما رُوي عن عائشة أن زوجها كان حراً . وأعقب ذلك بأن كلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث، وهذا عنده يعني أنهما في الصحيحين أو أحدهما – على ما بينه في أوائل كتاب البداية – وهو كما قال ؛ فكلتا الروايتين في البخاري ، غير أن الرواية عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً ، لم يجعلها البخاري من قول عائشة ، وإنما مدرجة من قول الأسود كما سيأتي في توثيقها في الصفحة التالية^(٤) .

ومّا هو ظاهر أن أبا الوليد لم يبين ما سلكه كل فريق لدفع هذا التعارض - كما هو صنيعه في أغلب المسائل - وأنه لم يذكر النقلين بنصهما وإنما بالإشارة .

^(١) من نقل الاتفاق المذكور أيضاً : ابن المنذر في "الإجماع" (ص/٧٥) رقم (٣٥٦) و أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٩/١٧).

^(٢) مذهب مالك وأهل المدينة والأوزاعي والليث في "الاستذكار" (١٥٣/١٧)، أما مذهب الشافعى ففى "الأم" (١٢٢/٥) و(١٢٣-١٢٤). ومذهب أحمد فى "الفروع" (٥/٢٢٥) وذكر عنه رواية أن لها خيار إن عنت تحت حر.

^(٣) من عزاء إلى أبي حنيفة : الطحاوي في "شرح معانٍ الآثار" (٨٣/٣) وإلى الثوري : ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٧/١٥٤).

(٤) سبق في الدراسة عن كتاب البداية نقل قول أبي الوليد في (٦٥/١٢) منه : "ومتي قلت ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعوا عليه" .^١هـ . وإذا كان أبو الوليد يريد بهذا بيان قرنة الأحاديث التي يفعل بما ذلك ؟ وأنها حجة ، فإن قوله في الرواية عن عائشة إنها ثابتة لا يوصله إلى مراده هذا ؛ لأن موضع الاستشهاد مدرج — كما ذكرت آنفًا — وفيه ما سبأني في هامش ، (٢) من الصفحة التالية .

النقل المتعارض في المسألة وتوثيقه

- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان زوج بريدة عبداً أسود يقال له مغيث — عبداً لبني فلان — كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة"^(١) .
- (٢) وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: "أن زوج بريدة كان حراً حين أعتقدت ، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه ، وإن لي كذلك و كذلك"^(٢) .

^(١) من أخرجه : البخاري في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العيد (٤٩٧٨) رقم (٤٩٧٨) .

^(٢) من أخرجه : أبو داود في الطلاق ، باب من قال كان حراً (٢٢٣٥) رقم (٢٢٠٢) واللفظ له .

وآخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث السائبة (٢٤٨٢/٦) رقم (٦٣٧٣) عن إبراهيم عن الأسود : "أن عائشة رضي الله عنها اشتربت بريدة لتعقها وانتظر أهلها قال "فاشترتها فأعتقدتها ، قال : وخيرت فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذلك ما كنت معه" قال البخاري : "قال الأسود : وكان زوجها حراً . قوله الأسود منقطع ، وقول ابن عباس :رأيه عبداً ؛ أصبح أه فالبخاري — رحمة الله — جعل جملة "وكان حراً" من قول الأسود ، وليس من قول عائشة ، ومعنى هذا أن قول الأسود مدرج في الحديث وليس من قول عائشة . وهذا ما استظهره الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤١٠/٩) ، فتكون رواية الأسود بذلك معلومة بالإدراج وشاذة كما قال الألباني في "إرواء الغليل" (٦/٢٧٧ و ٢٧٦) .

وللاستزادة من تخریج حديث بريدة برواياته مع فوائد أخرى ينظر : "إرواء الغليل" (٦/٢٧٢—٢٧٨) .

تبیه : سبب ذكرى لمخرج الحديث في سنن أبي داود — مع أنه في البخاري — هو أن النص المراد توثيقه منسوب كله لعائشة رضي الله عنها ، والبخاري لم ينسب كله إلى عائشة ، بخلاف أبي داود ، ولو لا كلام ابن رشد السابق في بيان مخرج الحديث ؛ ما ذكرت مخرجته في البخاري .

(١) في حديث ابن عباس رضي الله عنهم دلالة على أن زوج بريرة كان عبداً . ولكن .. هنا سؤال لابد من الإجابة عنه حتى يكون الحديث صالحاً للاستدلال به على هذا المراد ، هو : هل كان كذلك يوم اعتقت أو قبل إعتاقها ؟ ... ويلزم للإجابة عنه البحث في الحديث عن قرائن تدل على أحد الزمانين ؛ إذ ليس قوله : "كان عبداً" صريحاً في الدلالة على أحدهما ، وإنما هو محتمل لكلا الزمانين .

وبالبحث ، يجد الناظر في الرواية المذكورة عن ابن عباس - وفي قامها - ما يفهم منه أن زوجها كان عبداً يوم اعتقت^(١) .

بيان هذا : أن ابن عباس بعد أن ثبتت عبوديته ، ذكر - مباشرة - طوافه خلف بريرة ثم شفاعة النبي ﷺ فيه ، وهذا ظاهر في أن ذلك الفعل من مغيث ، وشفاعة النبي ﷺ فيه كان حال كونه عبداً ، وذلك الفعل منه وشفاعة النبي ﷺ إنما كانا بعد عتق بريرة وتخييرها و اختيارها نفسها . فلزم من ذلك أن يكون عبداً حين عتق بريرة ، وهو المدعى المستدل له بالحديث .

وإذا ثبت هذا المدعى ، يكون الخيار ثابتاً للأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد - كما يفيده منطوق حديث بريرة برواياته التي فيها أن زوجها كان عبداً ، وأن رسول الله ﷺ خيرها ، وسيأتي ذكرها لاحقاً - وغير ثابت لمن أعتقت تحت حر ؛ لأن السنة وردت في بريرة وهي تحت عبد ، فلا يُتعدّ ما ورد في السنة .

قال الشافعي رحمة الله : "فلمّا كانت السنة في تخير الأمة إذا عتقت عند عبد ؛ لم نعُدْ ما روينا من السنة ، ولم يحرم النكاح إلاّ في مثل ذلك المعنى"^(٢) .

وإذا كان ما قاله الشافعي هو ما يراه أصحاب المذهب الأول في هذا الحديث ؛ فإن الناظر فيه يلفيه ناطقاً بحكم عتق الأمة تحت العبد فقط ، ساكتاً عن حكم عتقها تحت الحر ، وإذ هذا هكذا ؛ فحكم عتقها تحت الحر يبحث عنه في خبر آخر .

^(١) جاء في قام الرواية عن ابن عباس : "فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ : لو راحتني . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه" أخرجه البخاري في

الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٤٩٧٩) رقم (٥٢٣/٥) .

^(٢) "الأم" (٥/١٢٤) .

هذا ولحديث ابن عباس شواهد متفقة على الجزم بكون زوجها عبداً ، بل منها ما هو صريح في كونه هكذا حين أعتقدت ، وسيأتي ذكرها قريباً عند الحديث عن طرق دفع التعارض .

(٢) وبالنظر في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، نلفيها صريحة في الدلالة على أن لlama اختيار إذا أعتقدت تحت حر ؛ لأن زوج بريرة كان حراً حين عتقها كما تنطق به الرواية .

غير أن هذا المنطوق ليس من كلام عائشة ، وإنما مدرج من كلام الأسود أو من دونه — كما أفاده الحافظ ابن حجر ، وكما يفهم من صنيع البخاري الذي أسلفت بيانه — ولو كان من كلام عائشة ؛ لكن صالح للحجية^(١) .

هذا ما دلت عليه الروايتان المذكورتان من حديث بريرة — وهو متعلق بمسألتنا — وإلا فقد صنف العلماء في قصة بريرة تصانيف عديدة ، وأوصل بعضهم فيها فوائد القصة إلى أربعينات فائدة كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٢) .

أما وجه التعارض بينهما وبين واضح ، إذ ما تقتضيه الرواية الأولى من أن زوج بريرة كان عبداً معارض لما تقتضيه الثانية من أنه كان حراً . وم محل التعارض ليس بحاجة إلى بيان .

أما نوعه ، فهو من باب التعارض بين الخاسفين .

ولعل بالقارئ النبيه ليس بحاجة إلى التنبيه إلى أن حال زوج بريرة الواقع حين عتقها هو أحد حالين : إما العبودية وإما الحرية ، والاختلاف إنما حصل من قبل الرواة في نقل الحال .

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤١١/٩) : "فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفنا [ترى أنها الفارئ فستاني] على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه ، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر ، وهو نادر ؛ فإن الأكثر أن يكون في آخره ، ودونه أن يقع في وسطه" ا.هـ

والروايات المفصلة التي ذكرها ، جميعها عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وهي قريبة من الرواية المذكورة في صدر المسألة — ، ومن أصرحها — كما قال — رواية أبي معاوية : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : "كان زوج بريرة حراً ، فلما عتقت خيرت" . أخرجها أحمد بآلفاظ متقاربة (٤٢/٦ و ١٧٥ و ١٧٠ و ١٨٦) وغيره .

وقول الأسود في هذه الروايات التي أخرجها أحمد ، مدرج أحياناً في أول الرواية وحياناً في وسطها ، وأحياناً في آخرها .
والحدث المدرج هو الحديث الذي اطلع على زيادة ليست منه — "أصول الحديث" محمد عجاج الخطيب (ص ٣٧٠) — وقد يكون الإدراجه في السند وقد يكون في المتن ، والمراد هنا مدرج المتن وهو : (الحدث المرفوع إلى النبي ﷺ) ، أو المعرف على الصحافي — كحدث عائشة المذكور — الذي ألحق به في أوله أو آخره أو وسطه كلام من قول أحد رواته ، إما الصحافي أو التابعي أو من بعدهما) ا.هـ من "فتح المغيث" (٢٢٦/١—٢٢٧) بتصريف بالغ .

(٢) في "الفتح" (٤٠٥/٩) .

ما سلكه العلماء لدفع التعارض بين النصين السابقين وما وافقهما:

لقد سلك العلماء لذلك طريقين — بحسب اطلاقي — هما : الترجح ، والجمع .

أ/ **طريق الترجح** أخذ به القائلون بأن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت، لم يكن لها خيار . حيث رجحوا هذا الذي ذهبوا إليه بما يلي :

١— أن لرواية ابن عباس — رضي الله عنهم — شواهد متفقة على الجزم بكون زوج بريرة عبداً حين عتقها ، منها شاهدان عن عائشة رضي الله عنها .. ، أوهما : من طريق عروة عنها قالت : "كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها"^(١) .

وهذه الرواية متعددة بأن الجملة الأخيرة منها "لو كان .." ، مدرجة من كلام عروة^(٢) .

وآخرهما : من طريق القاسم بن محمد عنها قالت : "كانت بريرة مكتبة لأناس من الأنصار — فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية — قالت : كانت تحت عبد ، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ : إن شئت تقررين تحت هذا العبد ، وإن شئت تفارقينه"^(٣) .

تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بلفظ : "أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً .."^(٤)

وتابعه هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عنها بلفظ : "إن بريرة حين أعتقتها عائشة ، كان زوجها عبداً .."^(٥)

وهاتان الروايتان عن عبد الرحمن يعارضهما ما أخرجه النسائي من رواية شعبة أنه سُئل عبد الرحمن عن زوجها — بعد أن قال إن زوجها كان عبداً — فقال : "لا"

^(١) من أخرجه : مسلم في العنق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٣) رقم (٩-١٥٠٤) .

^(٢) جزم بهذا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩/٤١١) .

^(٣) من أخرجه أحمد (٦/١٨٠) .

^(٤) من أخرجه : مسلم في العنق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٣) رقم (١١-١٥٠٤) .

^(٥) من أخرجه : الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٤٨) والدارمي في الطلاق ، باب في تغيير الأمة تكون تحت العبد فتعتقل (٢/١٦٩) .

أدرى" ، بل إن عبد الرحمن قال أيضاً في رواية مسلم : "وكان زوجها حراً" ، فجزم تارة بأنه كان حراً ، وتوقف عن الجزم بإحدى الحالين تارة أخرى^(١) .

ومن الشواهد لحديث ابن عباس أيضاً : ما جاء من طريق ابن عمر قال : "كان زوج بريدة عبداً"^(٢) . دعك من أن حديث ابن عباس نفسه قد أخرجه ابن سعد بلفظ : "كان زوج بريدة يوم خيرت ملوكاً لبني المغيرة يقال له مغيث .." . فهذه الرواية صريحة في أنه كان عبداً وقت عتقها^(٣) . وأخرجه أيضاً ابن حزم بسنته بلفظ مقارب^(٤) .

وقد ذكر هذا المرجح ابن حجر والشوكاني^(٥) .

٢ - الترجيح بالكثرة ، وذلك لأن من روى أنه كان عبداً — وهم ابن عباس وابن عمر والقاسم وعروة وغيرهم — أكثر من روى أنه كان حراً وهو الأسود وحده ، فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة^(٦) .

وإذا اعترض على هذا بأن رواية القاسم وعروة عن عائشة متعارضة مع رواية الأسود عنها ، فلا يبقى سوى رواية ابن عباس وابن عمر؛ فاجواب : "أنه لو فرض أن الروايات عن عائشة متعارضة وليس بعضها مرجح على بعض ؛ كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها ، وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم"^(٧) .

وإذا بقيت رواية ابن عباس وابن عمر ، فهما اثنان ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .. أعني الأسود .

^(١) رواية شعبة أخرجها النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها ملوك (٦/١٣٥) وأخرجها مسلم في العنق ، بباب إنما الولاء لم يعتق (٢/١١٤٤) رقم (١٢-٤٠٥) .

^(٢) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد (٧/٢٢٢) .

^(٣) "الطبقات الكبرى" (٨/٩٠) نقلأً عن "إرواء الغليل" (٦/٢٧٧) .

^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس : "أن زوج بريدة كان عبداً حين أعتقت" "المحل" (١٠/٤٥) .

^(٥) في "فتح الباري" (٩/٤٠) و"نيل الأوطار" (٦/١٧٣) .

^(٦) جاء هنا في "الفتح" (٩/٤١) و"نيل الأوطار" (٦/١٧٣) ونقل ابن حجر في المصدر نفسه (٩/٧٤٠) عن الإمام أحمد قوله : "إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء ، وإذا عتق الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه" .

^(٧) "نيل الأوطار" (٦/١٧٣) .

٣— أن روایتی القاسم وعروة عن عائشة أن زوج بریرة كان عبداً ، أولى من روایة الأسود عنها أنه كان حراً ؛ لأنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها ، ويتلقيانه منها مشافهة ، فالقاسم ابن أخيها ، وعروة ابن أختها ، أما الأسود فأجنبي عنها^(١) . . .

هذا وقد تنزل أصحاب المذهب الثاني في الرد على إثبات أصحاب المذهب الأول العبودية لزوج بریرة ؛ فقالوا ما محصله : إنه على فرض أن الرواية لم يختلفوا في أنه كان عبداً حين أعتقدت ، فإنه لم يجيء قط في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي ﷺ علل تخييرها بأنها تحت عبد ، وأنه لو كان زوجها حراً ما خيرها^(٢) . وقولهم صحيح ، غير أنه يمكن الرد عليه بما نقل عن الشافعي سابقاً من أن السنة كانت في تخيير الأمة إذا اعتقدت عند عبد ، فلا يُتعذر ما ورد فيها . هذا مع اعتبار ما قلته عقب قول الشافعي فيما سبق .

وغير خافٍ أن المرجح الأول خاص بترجح روایة ابن عباس ، والأخير بروایتي القاسم وعروة ، بينما الثاني مشترك بين جميع هذه الروايات^(٣) .

ب/ وأما سبيل **الجمع** ، فسلكه القائلون بأن الأمة إذا كان لها زوج فأعتقدت ، فإنها تخير بين فرافقه وقراره عنده ، سواء أكان زوجها حراً أم عبداً ؛ حيث رأوا أنه يمكن التأليف بين الروايات المتعارضة — التي سبق ذكرها — ما دامت يمكن حملها على غير طريق التضاد والتكاذب .

ووجه هذا الجمع عندهم : أن تحمل الروايات السابقة — التي في بعضها أن زوج بریرة كان عبداً ، وفي بعضها أنه كان حراً — على أنه قد كان عبداً في حال ، حراً في حال أخرى . وهذا يعني تأخر إحدى الحالين عن الأخرى ؛ فيجعل الرق هو المتقدم ؛ لأنه قد يكون بعده الحرية ، أما هي فلا يكون بعدهما رق ، فتكون حال

^(١) جاء هذا في "الفتح" (٤١١/٩) ونحوه في "الاستذكار" (١٧ - ١٥٥ - ١٥٦) أما الحديث عن المشافهة ففي "الاعتبار" (ص/٧٠).

^(٢) ذكر هذا الرد ابن حزم في "المحل" (١٥٦/١٠) .

^(٣) ثم إن الترجح بالمرجح الأول ترجح موافقة الخبر المعارض مع غيره لدليل من السنة ، وهو مرجح تابع — في هذا المقام — للثان ؛ إذ هو توضيح وتفصيل له ، والمراد بالثانية هنا : كثرة الرواية . أما المرجح الثالث ، ففيه وجهان من أوجه الترجح هما : الترجح بكون أحد الروايين أطول ملازمة للشيخ المحدث من الآخر ، والترجح بكون الراوي مشافهاً بالرواية ، وقد سبق الحديث عن هذين الوجهين في (ص/٨١ و ١٠٩) أما الترجح بكثرة الرواية ففي (ص/١١٠) والترجح موافقة الخبر لدليل من السنة (ص/١٢٠) .

ال العبودية إذاً متقدمة ، وحال الحرية متأخرة ، وبهذا يكون حراً في وقت ما خُيرت ببريرة، عبداً قبل ذلك^(١).

ووجه الجمع لهذا يعترض عليه الآتي :

١— بالرواية عن ابن عباس التي صرّح فيها بأن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقدت ؛ فهذا — كما قال ابن حجر — ينفي احتمال أن يكون من قال كان حراً أراد ما آل إليه أمره^(٢).

ورد ابن حزم على هذا ، بأن رواية ابن عباس هذه تخرج على أنه كان يدرِّيه عبداً أو لم يعلم بحربيته ، وروت عائشة رضي الله عنها ما كان في علمها من الريادة أنه كان حراً حين أعتقدت^(٣).

ويُعَكَنُ أن يجَاب : بأن الرواية عن عائشة متعارضة ؛ فقد اختلف عليها في كون زوج بريرة حراً ، بينما الرواية عن ابن عباس بخلاف هذا ؛ إذ لم يختلف عليه في أن زوجها كان عبداً ، ثم إن كلا الروايتين صريح في حاله حين العتق ، فيحتاج إلى الترجيح^(٤).

٢— "أن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أمّا مع التفرد في مقابلة الاجتماع ، فتكون الرواية المنفردة شاذة ، والشاذ مردود"^(٥).

هذا ما وسعني استقراؤه من طرق دفع التعارض في هذه المسألة ، ومسوغات كل طريق، وجميعها — كما يلاحظ — مما أورده فقهاء المحدثين في كتبهم كالطحاوي ، وابن حزم ، وابن حجر ، والشوكياني رحمهم الله جميعاً.

وفي ختام الحديث في هذه المسألة ، أحب أن أُبَهِّ إلى أن الأصل في الزوج — في هذه المسألة — هو العبودية ، أمّا الحرية فأمر طارئ ينفي هذا الأصل ، ويحتمل أن تكون بعد عتق زوجته ، فالروايات التي جاء فيها أنه كان عبداً مثبتة للأصل ومؤيدة به ، أمّا

^(١) ذكر هذا الرجح الطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٣/٨٣) وابن حزم في "المخل" (١٠/١٥٦). وهذا وجح دفع للتعارض ببيان فقدان شرط من شروطه وهو اتحاد الحال ، بفقدانه أمكن الجمع بين الدليلين . وقد سبق الحديث عن دفع التعارض بفقدان الشرط في (ص/٧٨) من بحثي هذا ، أمّا الإشارة إلى كون هذا الدفع نوعاً من أنواع الجمع ففي (ص/٩٣) منه .

^(٢) "الفتح" (٩/٤١).

^(٣) "المخل" (١٠/١٥٦).

^(٤) سبق في أحد أوجه الترجيح باعتبار السندي (ص/١١١) الحديث عن ترجيح رواية من لم تختلف عنه الرواية .

^(٥) "الفتح" (٩/٤٠٧). وكلامه هذا عام ، فانظر النبوة الذي باآخر الوجه السابع من أوجه الترجح العائدة إلى السندي (ص/١١١) من هذا البحث ، وانظر أيضاً (ص/٩١) عن اشتراط التساوي للجمع بين المتعارضين .

التي فيها أنه كان حراً ، فنافية له . فهل يقدم المثبت على النافي أو العكس ؟ .. فيه خلاف موضع بحثه علم الأصول^(١) .

الاستدراك :

طريق الترجيح أخذ به — أيضاً — من يرى الخيار للأمة إذا عتقد وهي تحت حر، حيث قدّموا رواية الأسود بكونها مثبتةً أمراً عارضاً على الأصل وهو الحرية ، والمثبت يقدم على النافي لزيادة العلم فيه . وعلى هذا ، تعارض المرجحات في هذه المسألة ، فيحتاج إلى الترجيح بينها^(٢) .

^(١) سبق الحديث عن التعارض بين المثبت والنافي ، والترجح يكون أحد المعارضين مثبتاً والآخر نافياً ، أو العكس ، وكذا الترجح يكون أحدهما نافياً للاتفاق ، عند ذكر أوجه الترجح بين الأخبار بحسب المدلول (ص/١١٦-١١٨) .

^(٢) انظر (ص/١٢٣) والمصدر الحال إليه هناك ، فيه ما ذُكر في هذا الاستدراك . وسبب عدم إدراجي له عند ذكري لطريق الترجح في هذه المسألة ، هو عدم تبّهي إليه إلا بعد تمام الطباعة .

(١٦) من (١١)

هل على العبد نفقة زوجته؟

قال أبو الوليد :

واختلفوا في العبد والغائب .

فأما العبد ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته . وقال أبو المصعب من أصحاب مالك : لا نفقة عليه .

وسبب الخلاف : معارضه العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله^٥ .



التعليق على الكلام السابق وتوثيق ما يلزم توثيقه منه، والحديث عن التعارض المزعوم بين ما ذكر أن بينهما تعارضًا :

نقل أبو الوليد — فيما سبق — عن ابن المنذر حكايته الإجماع على أن العبد تجب عليه نفقة زوجته^(١).

كما نقل عن أحد أصحاب مالك أنه قال : إن العبد لا نفقة عليه^(٢).
 أمّا سبب الخلاف ، فذكر أنه معارضة العموم لكون العبد محجوراً عليه في ماله. ومراده بالعموم ما ذكره قبل هذه المسألة بأسطر ، من قوله ص : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ، فإنه أوجب فيه نفقة النساء على أزواجهن ، ولم يخص حرّاً من عبد ؛ فكانت النفقة — بهذا — واجبة على العبد لزوجته .

وأمّا كون العبد محجوراً عليه في ماله ، فأمر لازم عن ملكيته ورقّه — أعني العبد — لسيده ، فهو من نوع من التصرفات المالية وغير المالية المستتبعة للمال إلا بإذن سيده ، بل إنه لا يملك شيئاً إذا لم يملّكه إياه سيده في قول عامة أهل العلم^(٣).

والحجر على العبد إنما هو لصالح سيده ، ولذا لا تصح تصرّفاته إلا بإذنه .. ومنها النكاح. فالنكاح (تصرف غير مالي يرجع إلى العبد) غير أنه يستتبع صرف المال عليه من مهر ونفقة ... ، والحجر مانع من الإقدام على النكاح دون إذن من المولى ؛ لأن هذا الإقدام يخالف حقوق المولى المفروضة عليه ، فإذا أجازه المولى ، فعليه تحمل مهره ونفقته لأنه صدر بإذن منه^(٤).

قال القاضي عبد الوهاب معللاً المنع من نكاح العبد بغير إذن سيده : "ولأن تصرفهما [يعني العبد والأمة] ملوك عليهما لسيده ، فلم يكن لهما إتلافه عليه ... فإن إذن سيدهما ، جاز لأنّه مختار لترك حقه"^(٥).

^(١) ذكر هذا ابن المنذر في "الإجماع" (ص/٧٩) رقم (٣٩٠). وجاء في "المغني" (٩/٢٧٥) أنه قول الشعبي والحكم والشافعي ، وأصحاب الرأي إذا برأوا بيّنا.

^(٢) وهو أبو المصعب كما ذكر ابن رشد ، ولم أجده من نسب إليه هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب المذهب المالكي ولا غيره.

^(٣) جاء هذا في "المغني" (٤/٢٧٧).

^(٤) "الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية" لعز الدين بحر العلوم (ص/٤٧٦-٤٧٥) بتصريف .

^(٥) "المعونة" (٢/٧٤١).

وقد وقع الإجماع على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل^(١).
 وإذا كان الأمر ما ذكر؛ فلا تعارض بين وجوب النفقة على العبد لنزوجته -
 المستفاد من الحديث - وبين الحجر عليه؛ لأن الحجر قد زال عنه - في هذه الحال -
 بإذن السيد له في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة، دعك من أن جمهور القائلين
 بوجوب النفقة على العبد، قالوا بأنها تلزم سيده فيدفعها عنه، لأنه أذن له في
 الموجب لها وهو النكاح^(٢).

^(١) "الإجماع" (ص/١٠٥) رقم (٥٨٢).

^(٢) القول بأن النفقة تلزم السيد، ذكره صاحب "المغني" (٢٧٥/٩).

(١٦) من (١٢)

**مقام الزوج عن البكر والثيب ، وهل يحتسب به أو لا يحتسب
إذا كانت له زوجة أخرى ؟**

ذكر أبو الوليد الخلف في هذا فقال :

وأختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب ، وهل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى ؟

فقال مالك والشافعي وأصحابهما : يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة ، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج . وقال أبو حنيفة : الإقامة عندهن سواء ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى .

وبسبب اختلافهم : معارضه حديث أنس لحديث أم سلمة .

وحديث أنس هو : "أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة" . وحديث أم سلمة هو : "أن النبي ﷺ تزوجها ، فأصبحت عنده ف قال : "ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن ، وإن شئت ثلاثة عندك ودررت" ، فقالت : ثلث" .

وحديث أم سلمة هو مدني متافق عليه ، خرجه مالك والبخاري ومسلم . وحديث أنس حديث بصري خرجه أبو داود . فصار أهل المدينة إلى ما خرجه أهل البصرة ، وصار أهل الكوفة إلى ما خرجه أهل المدينة .

التعليق على كلام أبي الوليد السابق، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

لخص أبو الوليد الخلاف في المسألة السابقة التي هي في حقيقتها مسألتان ،
الأولى : مقدار مقام الزوج عند البكر والثيب ، هل هما فيه سواء أو بينهما فرق ؟
والثانية : هل يحتسب على من أقام عندها — أعني الجديدة بكرًا كانت أم ثياباً — ما
أقامه إن كان له زوجة أخرى أو أكثر .. فلا يكون للجديدة فضل على القديمة ؟ .. أو
لا يحتسب ، فيكون للجديدة فضل على القديمة ؟ .. كما لو أقام عند البكر سبعاً، فهل
يقيم عند بقية نسائه مثل هذه المدة أو لا ؟ .. ذكر أبو الوليد في كل هذا مذهبان :
أو هما : أنه يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة ، ولا يحتسب عند الآخريات بأيام
التي تزوج . ونسبة إلى مالك والشافعي^(١) .

وذكر أن دليлем الذي صاروا إليه هو حديث أنس .

غير أن حديث أنس — كما يبدو للناظر فيه — إنما يصلح دليلاً لهم على
المسألة الأولى التي هي مقدار المقام عند البكر والثيب ، أمّا الاحتساب بتلك المدة إن
كان له زوجة أخرى — وهي المسألة الثانية — فليس فيه دلالة عليها ، وإنما في الحديث
الثاني ما يدل عليها كما سوف يأتي .

وعلى هذا ، فقول أبو الوليد : "فصار أهل المدينة إلى ما خرجه أهل البصرة" إنما
يتأتي في المسألة الأولى دون الثانية^(٢) .

و الثاني المذهبين : أن الإقامة عندهن سواء ، بكرًا كانت أم ثياباً ، ويحتسب بالإقامة عند
من تزوج إن كانت له زوجة أخرى . ونسبة هذا المذهب إلى أبي حنيفة .. رحم الله
الجميع^(٣) .

و دليлем — كما بين ابن رشد — هو حديث أم سلمة الذي ذكره .
وإذا كان أبو الوليد — عفا الله عنه — قد ذكر أن سبب الخلاف هو معارضته
حديث أنس لحديث أم سلمة ؛ فإنه لم يذكر وجه هذا التعارض ولا سبيل دفعه ، ولذا
سيأتي بيانهما بعون الله تعالى .

^(١) مذهب مالك في "الموطأ" (٥٣٠/٢)، ومذهب الشافعي في "الأم" (١١٠/٥) .

^(٢) وهذا القول نقله من "الاستذكار" (١٣٨/١٦) ونصّه فيه : "وفي هذا الباب عجب ؛ لأنّه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل
المدينة ؛ وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة" ا.هـ

^(٣) وكذا نسبة إليه الطحاوي في "شرح معان الآثار" (٣/٣٠) .

الحديثان المتعارضان الواردان في المسألة وتوثيقهما

(١) حديث أنس رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشَّيْب أقام عندها ثلثاً" ^(١).

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده ، فقال: ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهن ، وإن شئت ثلاثة عندك ودُرْت ، فقالت: ثلث" ^(٢).

^(١) متفق عليه من حديث أبي قلابة عن أنس ، فقد أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٥٠٠٠/٥) رقم ٤٩١٥ لكن بلفظ "السنة إذا تزوج البكر ..." ولم أره في شيء مما أطلعت عليه من كتب السنة باللفظ الذي ذكره ابن رشد "أن النبي ﷺ كان .. إلخ" وإنما جرى على عادته كما سبقت الإشارة إليه في الدراسة . وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرفاف (١٠٨٤/٢) رقم : ٤٤٦١.

^(٢) أخرجه مالك في النكاح ، باب المقام عند البكر والأئم (٥٢٩/٢) رقم (٤) ومسلم بعدة طرق بألفاظ متقاربة المعنى ، في الموضع المشار إليه آنفًا في تخريج الحديث السابق (١٠٨٣/٢) رقم (٤٢) (١٤٦١) ولم ينجزه البخاري كما ذكر ابن رشد ، وإنما هو وهم منه ، نبه عليه أبو الفيض الغماري في "المداية في تخريج أحاديث البداية" (٤٩٤/٦) ، وهو ظاهر لمن فتنش في الصحيح عن طريق الفهارس . وسبب ذكري لمخرج الحديث عند مالك مع أنه في مسلم — وهو أمر مخالف للمنهج المعروف في ذكر مخارج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما — هو إشارة ابن رشد إلى مالك عند ذكره لمن أخرج الحديث .

بيان دلالة الحديثين الوارددين ، والكشف عمّا إذا كان بينهما تعارض أم لا :

(١) حديث أنس رضي الله عنه يدل دلالة صريحة على أن من حق البكر أن يقيم عندها سبعاً - عند الزفاف - ومن حق الثيب أن يقيم عندها ثلاثة . وهذا يعني عدم التسوية بين البكر والثيب في مدة الإقامة .

وهل هذا حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكان عنده زوجة أم لا ؟ أو هو في حق من كان له زوجة قبل الجديدة ؟ .. الحديث مطلق في هذا ، وفي المسألة خلاف يراجع في مظاذه من كتب أهل العلم ؛ إذ ليس له علاقة بموضوع التعارض في هذه المسألة^(١) .

وهل يحتسب على الجديدة بتلك المدة إن كان له زوجة أخرى ؟ أو لا يحتسب؟.. ليس في الحديث دلالة صريحة على هذا ، بيد أن اختصاص البكر والثيب بتلك الأيام يشعر بعدم الاحتساب عليها بها ، وعدم الاحتساب يعني عدم التسوية بين الجديدة ومن قبلها .

ولكن .. هل دلالته قطعية على هذا الاختصاص ؟ أو محتملة فيكون مجملًا ؟ .. الدلالة محتملة ، والاحتمال الوارد هو : أن يكون المراد استحقاق البكر والثيب ذلك المقدار ابتداءً ، ثم يقضى للبوادي مثله^(٢) .

تنبيه : هذا الاحتمال وارد على اختصاص البكر والثيب بتلك الأيام بالنظر إلى من قبلهما من نسائه ، أما اختصاص كل منهما بذات العدد - بقطع النظر عن شيء آخر - فدلالة الحديث عليه قطعية ، فللبكر سبع وللثيب ثلاث ، سواء أقلنا بالقضاء للبوادي أم لم نقل ، والفرق - حينئذٍ - حاصل بين البكر والثيب ١.٥

وقول أنس في الحديث : "من السنة إذا تزوج ..." - كما هي روایة الشیخین وغيرهما - يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ . قال النووي رحمه الله : "إذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا ؛ فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا . هذا

^(١) من ذكر الخلاف فيها : أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٤١/١٦) وابن حجر في "الفتح" (٣١٥/٩) وعنه الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٤٢/٦) .

^(٢) هذا الاحتمال محكي عن أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم .. حكايه الشوكاني في "النيل" (الموضع السابق نفسه) وهو في "البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي (٢٣٥/٣) غير أنه لم ينسب لأحد .

مذهبنا، ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفاً ، وليس بشيء^(١) .

والحديث حجة لمن قال بعدة الإقامة التي دل عليها الحديث دلالة صريحة ، وحجة على من قال إنهما سواء في مدة الإقامة .

(٢) أما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فيه دليل على أن الشَّيْب مُخِيَّرَة بين أن يقيم عندها ثلاثة بلا قضاء ، وبين أن يقيم سبعاً ويقضي لسائر نسائه مثلها؛ لأن الشَّيْب من حقها أن تخص بالثلاث — كما يقتضيه الحديث السابق ، ويقتضيه ظاهر قوله ﷺ : "إِن شَائِتْ ثَلَاثَةٍ عَنْدَكَ وَدُوَرَتْ" كما سيأتي — فإذا تعدى الزوج تلك المدة باختيارها وبسبعين لها ؛ سقط ذلك الحق ، ووجب قضاء مثل تلك المدة لسائر الزوجات كما نص عليه في الحديث : "إِن شَائِتْ سَبْعَةٍ عَنْدَكَ وَسَبْعَةٍ عَنْهُنَّ" .

وإذا ما نظرنا في قوله ﷺ في الحديث : "إِن شَائِتْ ثَلَاثَةٍ عَنْدَكَ وَدُوَرَتْ" ؛ وجدنا فيه دليلاً على أن الثلاث حق للشَّيْب دون سائر النساء الرجال ، وأنه لا يحتسب عليها بما أقام عندها ؛ لأن المعنى : أنه بعد أن يقيم عندها ثلاثة يسألنف القسمة ، فيدور على نسائه يوماً يوماً ، أو ليلة ليلة ، فلو لم تكن الثلاث حقاً لها ولا يحتسب عليها بها ؛ لفعل مع سائر نسائه مثلما فعل معها ، كما لو أقام عندها سبعاً .

وعدم الاحتساب يعني عدم التسوية بين الجديدة ومن قبلها كما سبق .

هذا ما يقتضيه حديث أم سلمة من أحكام تتعلق بمسألتنا ، بيد أن القائلين بأن البكر والشَّيْب سواء مع غيرهن في الإقامة عندهن حين الزفاف ، وأن الزوج يحتسب على من تزوج بما أقام عندها من أيام ؛ رأوا في هذا الحديث ما يدل لمذهبهم ؛ فقالوا : إن قول النبي ﷺ : "إِن شَائِتْ سَبْعَةٍ عَنْدَكَ وَسَبْعَةٍ عَنْهُنَّ" يدل على التسوية ؛ لأن معناه : "أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً كما أقمت عندك سبعاً" ، وإذ هذا هكذا ، فإنه "إذا جعل لها ثلاثة" ؛ جعل لكل واحدة منهن مثلها أيضاً^(٢) . وهذا احتساب ، والاحتساب تسوية .

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤٥/١٠) .

(٢) هذا النص والذي قبله من "شرح معانى الآثار" (٣/٢٩) .

وإذا كان هذا هو رأيهم في الحديث ؛ فإن قوله صلوات الله عليه في الحديث نفسه : " وإن شئت ثلثة عندك ودروت " ينقض ما ذهبوا إليه ؛ لدلالته على ما سبقت الإشارة إليه من أن الثلاث حق للثيب ، وأنه لا يحتسب عليها بها .

غير أنهم اعترضوا على هذا فقالوا : إن الثلاث لو كانت حقاً لها دون سائر النساء ؛ لكن إذا أقام عندها سبعاً ، كانت ثلاثة منها غير محسوبة عليها ، ولو جب أن يكون لسائر النساء أربع . وقالوا - أيضاً - : معنى أدور ، يحتمل : ثم أدور بالثلاث عليهم جميعاً^(١) .

وردد ابن حزم على قولهم الأول بأنه : " لا يجب حق لأحد إلا أن يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلوات الله عليه ، فالذى أوجب لها ثلاثة ليالٍ تُخصّ بها دون ضرتها ، هو الذى أسقطها إن سبع عندها ..." ^(٢) .

أما الاحتمال الذى ذكروه لمعنى أدور ، فهو ضعيف كما يظهر لمن تأمله ؛ لأن احتسابه عليها بالثلاث المفهوم من تأويلهم ، يجعل إشارتها إليها - وهو أمر ثابت في الحديث السابق - لا معنى له .. دعك من أنه ثبت عن النبي صلوات الله عليه أنه قال لها : " إن شئت زدتك وحسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاثة " فظاهره : أن الاحتساب إنما يكون عند الزيادة على الثلاث التي هي حق للثيب ، وتأويلهم يخالف هذا الثابت عن النبي صلوات الله عليه ^(٣) .

هذا ما تيسّر ذكره من دلالة الحديثين ، وله صلة بمسألتنا .

أما التعارض المدعى بين الحديثين .. فإن القائلين بما في حديث أنس - وهو مالك والشافعي ومن وافقهما - لا تعارض عندهم أصلاً بينه وبين حديث أم سلمة ؛ لأن قوله صلوات الله عليه في حديثها : " وإن شئت ثلثة عندك ودروت " مبين لاختصاص الثيب بالثلاث ، بدلاته على عدم الاحتساب عليها إن أقام عندها هذه المدة . وهو - أعني اختصاص الثيب بالثلاث - أمر دل عليه جزء من حديث أنس دلالة محتملة كما سبق ، فبين هذا الحديث قطعية ، وإذ الأمر هكذا فلا تعارض .

^(١) جاء هذا الاعتراض في "شرح معاني الآثار" (٣٠/٣) .

^(٢) "الخلوي" (٦٥/١٠) .

^(٣) الحديث أخرجه مسلم في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٣/٢) رقم

(٤٢-١٤٦٠) الرواية الثانية .

ويضاف إلى هذا أن كلاً الحدثين فيه دلالة على عدم التسوية بقسميها — وسأ يأتي بيانهما — ، وإن كان كُلُّ حديث فيه دلالة على عدمها في أحد الأقسام . أمّا القائلون بالتسوية — وهم أبو حنيفة ومن وافقه — فلا بد من بيان أمور ، يمكن بعد معرفتها الكشف عمّا إذا كان بين الحدثين تعارض عندهم أم لا . وهذه هي : ١— للتسوية عند هؤلاء مخالن ، أحدهما : التسوية بين الجديدة ومن قبلها من نسائه في مدة الإقامة ، فلا تُفضل عليهن — بكرًا كانت أم ثياباً — بعدها معينة ، فإن آثرها بإقامة مدة ما عندها ؛ وجوب عليه قضاء مثلها لسائر نسائه .

ومن أدلةهم على هذه التسوية حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فإن فيه دليلاً عليها — سواء أقام عندها ثلاثة أم سبعاً — تبعاً لتأویلهم لقوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في هذا الحديث : "ثم دوقة" كما سبق بيانه .. هذا فيما إذا كانت الجديدة ثياباً ، أمّا إذا كانت بكرأ ، فلهم على التسوية بينها وبين من سبقها من نسائه أدلة أخرى ستأتي الإشارة إليها . أمّا المثلث الثاني للتسوية ، فهو بين البكر والشيب في مدة الإقامة ، فليس عندهم للبكر ولا للشيب مدة تختص بها إحداهما — كما يفيده حديث أنس — وإنما هي والشيب سواء .. بل هما وسائر نسائه سواء كما سبق .

واستدلوا على هذه التسوية — وعلى التسوية الأولى — بأدلة عامة مطلقة تدل على وجوب العدل بين النساء والتسوية بينهن ، دون تخصيص لشيء يكون فيه العدل والمساواة ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا تُمْلِوَا كُلَّ الْمَلِيلَ فَتَذَرُّوهَا كَمَا لَعَلَّتْ﴾ وقوله : ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ : "من كانت له أمرتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيمة وشقق مائلاً" ^(١) .

٣— لما كانت الأدلة الآنفة الذكر دالة على التسوية بقسميها ، وكان حديث أنس رضي الله عنه دالاً على عدم التسوية بقسميها أيضاً — على ما سبق عند الحديث عن دلالته ، وإن كانت دلالته على أحد القسمين محتملة — ؟ كان التعارض بينه وبينها قائماً .. ، فماذا فعلوا إزاءه ؟ ..

^(١) من أورد هذه الأدلة مع الاستدلال بها على ما نحن بصدده : ابن الحمام الحنفي في "شرح فتح القدر" (٤٣٢/٣) وابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢٣٤/٣) . ومن نافلة القول ، التذكير بأن مخالنة التسوية المشار إليها ، مما حمله السرطان في هذه المسألة ، كما سبقت الإشارة إليه عند التعليق على كلام ابن رشد .

الذي فعلوه ، هو ترجيح تلك الأدلة على حديث أنس رضي الله عنه . ووجهه هذا الترجح عندهم : أن تلك الأدلة قطعية الدلالة ، بينما حديث أنس ظني ، فيقدم القطعي على الظني .. هكذا قالوا^(١) .

وجه ظنية حديث أنس عندهم : ما سبق ذكره — عند الحديث عن الدلالة — من أنه يحتمل أن يكون المراد الاستحقاق ابتداءً لا اختصاصاً .

لكن أصحاب هذا الرأي لم يكتفوا بمجرد بيان احتمال الحديث هذا الوجه ، وإنما حملوه عليه ، وحينئذٍ ينتفي التعارض — القائم في نظرهم — بينه وبين تلك الأدلة ؛ لأن الحديث يصبح معناه : أنه يتبع بالجديدة — بكرًا كانت أم ثياباً — فيعطيها الأيام التي لها ، ثم يقضى مثلها لمن سواها من نسائه ، وهذا يقتضي التسوية التي تقتضيها الأدلة العامة التي استدلوا بها ، فلا تعارض إذاً .

وهذا جمع بين الأدلة العامة وحديث أنس وأم سلمة — كما هو ظاهر — لا ترجح^(٢) .

وإذا كان هذا الحمل يفيدهم في الخل الأول للتسوية ؛ فإنه لا يفيدهم في محلها الثاني — وهو بين البكر والشيب كما سبق — لأن دلالة الحديث عليها فيه قطعية ، كما أشرت سابقاً عند الحديث عن الدلالة .

وبعد ، فبناءً على ما ذكرت من أمور أقول :

إن التعارض بين حديثي أنس وأم سلمة رضي الله عنهم ، قد كان يمكن وقوعه عندهم لو لم يؤولوا كلاً منها بما سبق بيانه — ويكون تعارضاً بين خاصين — ، أما وقد أوّلوا حديث أنس بما يقتضي التسوية — كما أشير آنفًا — وكذا فعلوا بحديث أم سلمة عندما أوّلوا قوله ﷺ : "شم دوت" — وهو تأويل يقتضي التسوية — ، فلا تعارض عندهم بين الحديدين لاتفاق مقتضاهما .

أقول هذا مع التنبيه إلى أنني لم أر — فيما اطلعت عليه من كتبهم — من عارض حديث أم سلمة بحديث أنس ، وإنما عارضوا الأدلة العامة بحديثه — كما سبق — ولذا أوّلوه .

(١) جاء هذا في "البحر الرائق" (٢٣٥/٣) و"شرح فتح القدير" (٤٣٤/٣) غير أنه لم يجزم بظنية الحديث .

(٢) واقتضاء الحديث التسوية — على تأويلهم المذكور آنفًا — هو اقتضاء بطريق المعمول ، فهو غير صريح ، بينما الأدلة العامة — وحديث أم سلمة على تأويلهم — تقتضيها صراحة بطريق المنطق .

بل إن منهم من وافق أصحاب القول الأول في تفسيرهم للحاديدين ، فعارض بهما الأدلة العامة ؛ لاقتضائهما عدم التسوية بقسميها على ذلك التفسير^(١) .

ولعل من نافلة القول أن أقول : إنه لا تعارض عند أصحاب الرأي الأول بين الأدلة العامة والحاديدين ، وإنما هما مبينان للإجمال الواقع فيها .

وأختم الحديث في هذه المسألة، بذكر كلام يدل على الإنصاف ونفاذ البصيرة، لعالم مذهب مذهب أصحاب الرأي الثاني هو الكمال بن اهتمام الحنفي ، حيث قال ما نصُّه :

"واعلم أن المروي [يعني حديث أنس] إن لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص ؛ وجوب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية [يعني الآية والحديث المذكوران في الأدلة العامة كما سبق] ، وإن كان قطعياً ؛ وجوب اعتبار التخصيص بالزيادة ؛ فإنه لا يعارض ما رويانا وتلونا [يعني الأدلة العامة] لأن مقتضاها العدل ، وإذا ثبت التخصيص شرعاً كان هو العدل ، فإنما نراه لم يحصر في التسوية ، بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين ، حتى كان العدل أن يكون لإحداها يوماً وللآخر يومين ، فليكن أيضاً بتخصيص الجديدة الدَّهشَة بالإقامة عندها سبعاً إن كانت بكرة ، وثلاثة إن كانت ثياباً ؛ لتألف بالإقامة وطمئن" ا.هـ^(٢) .

^(١) انظر — إن شئت — "شرح فتح القدير" (٤٣٤/٣) .

^(٢) من "شرح فتح القدير" (٤٣٤/٣) ويمكن مراجعة ما سبق عن تخصيص عموم الكتاب والسنة بخبر الواحد (ص/١٥٠) من هذا البحث.

(١٦) من (١٣)

لزوم بعض شروط النكاح أو عدم لزومها

قال ابن رشد :

(وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع ، فإنها تفسد إما بأسقاط شرط من شروط صحة النكاح ، أو لتعديل حكم واجب بالشرع من أحکامه مما هو عن الله عز وجل ، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة . وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق^(١) .

وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها ، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من بلدها . فقال مالك : إن اشتُرط ذلك لم تلزمته إلا أن يكون في ذلك يمين بعقد أو طلاق ، فإن ذلك يلزمته إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه ، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً . وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي وابن شيرمة : لها شرطها وعليه الوفاء . وقال ابن شهاب : كان من أدركت من العلماء يقضون بها . وقول الجماعة مروي عن علي ، وقول الأوزاعي مروي عن عمر .

وبسبب اختلافهم : معارضه العموم للخصوص .

فأما العموم، فحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" : وأما الخصوص ، ف الحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : "أحق الشروط أن يوفى به ما استحالتكم به الفروج" . والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم ، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشروط ، وهو ظاهر ما وقع في العتبية ، وإن كان المشهور خلاف ذلك^{*} .

(١) ما بين القرسين ليس من صلب المسألة ، وإنما تمهد لها .

* كتاب النكاح ، الباب الخامس : في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها (٦٩/٢) .

التعليق على ما قاله ابن رشد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه:

ذكر ابن رشد — فيما سبق — خلاف العلماء في الشروط التي لا تفسد النكاح باتفاق — كشرط ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ونحو هذا — هل هي لازمة أو غير لازمة؟ وحکى فيها مذهبين :

الأول : أنها غير لازمة ، بمعنى أن الزوج لا يلزمها الوفاء بما شرط لها في عقد نكاحها. ونسبة إلى علي رضي الله عنه ، وإلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله ، ونقل تفصيلاً فيها عن مالك^(١). وحججة هذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها .

الثاني : أنها لازمة . وعراوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإلى الأوزاعي وابن شيرمة^(٢). ونقل قول ابن شهاب : "كان من أدركت من العلماء يقضون بها". وظاهر هذا ، أن ابن شهاب يقول بلزوم هذه الشروط ، لكن ابن قدامة ذكر أنه من أبطل هذه الشروط^(٣). وحججة أصحاب هذا القول حديث عقبة رضي الله عنه .

ثم بين أن سبب اختلافهم هو معارضه العموم الذي هو حديث عائشة ، للخصوص الذي هو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما ، وأن المشهور عند الأصوليين هو القضاء بالخصوص على العموم ، ف تكون تلك الشروط لازمة^(٤). ثم يبين ابن رشد أن لزوم الشروط هو ظاهر ما وقع في العتبية ، وأن المشهور خلاف هذا^(٥).

(١) من نسبة أيضاً إلى علي رضي الله عنه : ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٤/١٦)، وأما قول مالك فهو في "الموطأ" (٥٣٠/٢) ومذهب الشافعي في "الأم" (٧٣/٥)، ومذهب أبي حنيفة في "عمدة القاري" (١٤٠/٢٠).

(٢) من نسب هذا المذهب أيضاً إلى عمر رضي الله عنه والأوزاعي وابن شيرمة : ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٦/١٦ و١٤٨).

(٣) "المغني" (٤٤٨/٧) ، وقول ابن شهاب — المذكور — لم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٤) سبق بيان الخلاف فيما إذا تعارض العام والخاص ، هل يقضي بالخاص على العام أو لا؟ .. (ص / ١٤٦-١٤٧) من هذا البحث.

(٥) لعله يعني بما وقع في العتبية ، ما جاء في "البيان والتحصيل" (٥/١٠٣ و ١٠٥-١٠٦) — والعتبية ضمنه — فراجعه إن شئت . وفي "مواهب الحليل" (٣/٥٢٠-٥١٨) ما يفهم منه لزوم الشروط عند الملائكة .

الحديثان الواردان في المسألة وتوثيقهما

- (١) عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط" ^(١) .
- (٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قلل : "أحق الشروط أن يوفى به ما استحالت به الفروج" ^(٢) .

^(١) هذا جزء من حديث عتق ببريرة الشهير ، وقد أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر أبو الوليد. فالبخاري أخرجه في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل ، بلفظ : "ما كان من شرط ليس في كتاب الله .." (٧٥٩/٢) رقم (٢٠٦٠) وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه بالفاظ متقاربة ، مختصرًا تارة وتمامًا أخرى ، ولمعرفة تلك الموضع تنظر إحالات الحقن [البعا] في آخر الحديث رقم (٤٤) (١٧٤/١).

أما مسلم فأخرجه في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢) رقم (٨-٤٠٥) بنفس لفظ البخاري المذكور آنفًا .

^(٢) أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر أبو الوليد ، فالبخاري أخرجه في الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٩٧٠/٢) رقم (٢٥٧٢) ، وفي النكاح ، باب الشروط في النكاح (١٩٧٨/٥) رقم (٤٨٥٦) بلفظ : "أحق الشروط أن توفروا به.." ومسلم أخرجه في النكاح ، باب الرفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢) رقم (٦٣-١٤١٨) بلفظ "إن أحق الشرط .." [هكذا بالإفراد] وأشار إلى الرواية التي بلفظ "الشروط" .

الحديث عن دلالة الحديثين السابقين، وبيان ما إذا كان بينهما تعارض أم لا:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها واضح الدلالة على بطلان كل شرط ليس في كتاب الله ؛ أي : "ليس في حكم الله وحكم رسوله ، أو في ما دل عليه الكتاب والسنة"^(١) ، مهما كان ذلك الشرط ، يدل لهذا : العموم الذي في قوله : "كل شرط" ، وفي قوله في الرواية الأخرى : "من اشتقط شرطاً" حيث جاءت "شرطاً" نكرة في سياق الشرط الذي هو قوله : "من اشتقط"^(٢) .

وسواء أكان ما ليس في كتاب الله شرطاً واحداً أم مائة أم أكثر ، فالحكم واحد وهو بطلانها (وإنما قيدها بالمائة توكيداً أو مبالغة أو تكثيراً، وإلا فصيغة العموم كافية في الدلالة على بطلان جميع ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله من شروط مهما كان عددها)^(٣) .

وما كان هذا شأنه من الشروط قد يكون تحريماً لمباح أو إباحة لحرم ، أو إبطالاً لواجب أو إيجاباً لما ليس بواجب ، فكل هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ؛ فيكون باطلاً .

(٤) أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فهو واضح الدلالة أيضاً في الحث على الوفاء بشروط النكاح ؛ فهي أولى الشروط بالوفاء؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق^(٤) . وهل هو عام أو خاص ؟ .. فيه خصوص وعموم ، فهو خاص من حيث كونه متعلقاً بشروط النكاح ؛ لكنه عام مجمل من حيث ماهية تلك الشروط ؛ فليس فيه تعين شرط أو شروط تختص بالوفاء دون غيرها ، بل هو عام في الحث على الوفاء بشروط النكاح أيّاً كانت .

هذا — أعني الوفاء بشروط النكاح أيّاً كانت — ما يفيده ظاهر الحديث .. فهل هذا الظاهر مراد أو ليس بمراد ؟
للجواب عن هذا أقول :

^(١) "الاستدكار" (١٤٩/١٦).

^(٢) لفظ "كل" من الألفاظ الدالة على العموم ، وكذا النكرة في سياق الشرط تعم ، والأصوليون يتحدثون عن هذا عادة في مبحث ألفاظ العموم ، في أول حديثهم عن العام والخاص ، فيمكن للقارئ الكريم — إن شاء — مراجعة كتبهم على اختلاف مناهجها .

^(٣) "فتح الباري" (١٨٩/٥) بتصريف .

^(٤) "الفتح" (٢١٧/٩) .

إنه من المعلوم بالضرورة ، أنه لا يحل لمسلم أن يفعل ما يخالف أوامر الله وأوامره رسوله — من تحريم حلال أو تحليل حرام أو غير هذا — لا بشرط ولا بغيره ، فإن فعل ؛ كان ما فعله باطلًا لمخالفته حكم الله عز وجل .

هذا من جهة .. ومن جهة أخرى ، فإنه من الحال أن يحث النبي — صلوات رب وسلامه عليه — على الوفاء بشروط تحل الحرام أو تحرم الحلال ، دون بيان منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لذلك الحلال الذي يحرم بالشرط ، أو ذلك الحرام الذي يستباح به ؛ لأن هذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز .

وإذا تقرر هذا ؛ فإن الحديث ليس على ظاهره — قطعاً — من إرادة الوفاء بجميع الشروط، حتى ما كان منها محظوظاً حلال أو محرماً حرام ؛ لأن هذا مخالف لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام .

فإن قيل : ما المراد إذاً من الشروط التي أمر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالوفاء بها في هذا الحديث ؟ فالجواب : أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما أراد شروط النكاح الجائزة لا المحرمة ، فإنه "إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ، ولم تدل سنة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على أنه غير جائز" ^(١) .

ومما يؤكّد هذا ، أنه من المتفق عليه أن الزوج "إن شرط لها أن تشرب الخمر ، أو أن تأكل الخنزير ، أو أن تدع الصلاة .. ونحو ذلك ، أن كل ذلك كله باطل لا يلزمها" ^(٢) .

ولكن .. ما الذي يبيّن هذا المراد ؟ ..

^(١) "الأم" (٧٤/٥) .

^(٢) "الخليل" (٥١٨/٩) ثم اختلف العلماء في تعين الشروط الجائزة المراد في الحديث ، فمنهم من رأى أن المراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به ، فهو الذي يستحب به الفرج لا ما سواه — وهذارأي ابن حزم ، وهو في "الخليل" (٥١٨/٩) ولوحظ من النظر ؛ للتعليل الذي ذكره — ومنهم من حمل الحديث على الشروط التي تكون من مقتضيات النكاح ومقادمه ، كشرط العشرة بالمعروف والإنسان والكسوة والسكنى وألا يقصّر في شيء من حقها .. إلخ ما ذكره ابن حجر في "الفتح" (٢١٨/٩) نقلًا عن الشافعية ، ونقل بعده — وتابعه الشوكاني في "الليل" (١٦٢/٦) — استشكال ابن دقيق العيد حمل الحديث على هذه الشروط ، حيث قال — أعني ابن دقيق — : "تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ؛ لأن لفظ "أحق الشروط" يقتضي أن يكون بعض الشروط يُقتضي الرفاء بها ، وبعضها أشدّ اقتضاء ، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوى في وجوب الرفاء بها" ^١ . هـ كلامه ، وهو في كتابه "أحكام الأحكام" (٣٣/٤) — ولم يعقب عليه الحافظ ولا الشوكاني بشيء ، والذي أحب قوله : إن الشق الثاني من كلام ابن دقيق — وهو من قوله " وسياق الحديث يقتضي .." إلخ كلامه — يفهم منه أنه يرى أن المفاضلة في الحديث وقعت بين شروط النكاح ببعضها البعض ، فمنها ما يُقتضي الرفاء بها وبعضها أشد اقتضاء — كما سبق في كلامه — . و الحق الذي يظهر للمتأمل ، أن المفاضلة واقعة بين شروط النكاح وشروط غيره ، والمراد : أن شروط النكاح أحق من غيرها بالوفاء ، فإذا كانت الشروط في غير النكاح تستحق الوفاء ؛ فإن شروط النكاح أشد استحقاقاً واقتضاء للوفاء .

أما الشق الأول من كلامه ، فيمكن الإجابة عليه بأنه لا يأس من اشتراطها تأكيداً ، وإن كان الشرط لا يؤثر في إيجابها .
هذا ما هداني إليه نظري ، وأوصلني إليه اجتهادي ، و(فوق كل ذي علم عليه) .

الذي يبينه هو حديث عائشة رضي الله عنها : "كل شرط ليس في كتاب الله.." ، حيث "أبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه ، إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافه"^(١) .

فالإجمال الذي في ماهية شروط النكاح التي حضر النبي ﷺ على الوفاء بها في حديث عقبة رضي الله عنه ، يبين وفسره هذا الحديث "ومفسر حديثه [عليه السلام] يدل على جملته"^(٢) .

ويمكنني الآن — بعد ثبوت المراد من الحديث ، وبعد اطلاعي على ما تُسبب إلى كلا الفريقين في كتب أهل العلم — أن أقول : إنه لا تعارض — أصلًا — بين الحديدين عند كلا الفريقين^(٣) ، ودونك البرهان :

١— أما انتفاء التعارض عند الفريق الأول — وهم القائلون بعدم لزوم الشروط — فيبَين واضح ؛ لأن ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها — وهو بطلان الشروط التي ليست في كتاب الله — لا ينافي ما دل عليه حديث عقبة من حيث على الوفاء بالشروط المباحة في النكاح ، ولو كان فيه حدث على الوفاء بالشروط التي ليست في كتاب الله ؛ لقلنا بوقوع التعارض بينهما حينئذٍ .

فإن قيل : ما الذي دعاهم إلى القول بعدم لزوم الشروط ، مع أن حديث عقبة غير معارض لحديث عائشة الذي استدلوا به ؟ ..

كان الجواب : أن مرد هذا إلى الشروط نفسها ، فما كان منها غير مشروع في نظرهم ، فحكمه عدم اللزوم أخذًا بحديث عائشة ، ولا يُحتج عليهم في هذا بحديث عقبة لأنه في الشروط المشروعة .

"إذا شرطتْ عليه ألا ينكح ولا يتسرى ، حظرتْ عليه ما وسع الله تعالى عليه" و "كل شرط يُخرج المباح باطل"^(٤) .

^(١) "الأم" (٥/٧٣) . وفي نظري أن هذا المراد قد دل عليه الحديث نفسه — أعني حديث عقبة — بدلة الاقتضاء ؛ لأن صحة الكلام — أعني ما في الحديث نفسه — عقلاً وشرعًا تتوقف على تقدير هذا المراد .

^(٢) "الأم" (٥/٧٤) .

^(٣) الكتب التي اطلعتم عليها في هذا هي نفسها المذكورة في المواريث السابقة واللاحقة في هذه المسألة ، وفي نفس الموضع المذكورة منها .

^(٤) هذا النص من "الاستذكار" (١٦/٤٩) أما الذي قبله فمن "الأم" (٥/٧٤) .

وما كان من الشروط مشروعاً - أي ليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على أنه غير جائز - فلم يقولوا بلزوم الوفاء به ؛ لأن حديث عقبة محمول عندهم على الندب، لا لمعارضته حديث عائشة . والذي قوى حمله على الندب - في نظرهم - هو حديث عائشة^(١) .

٢ - وأما انتفاء التعارض عند القائلين بلزوم الشروط - وهم الفريق الثاني - ، فيظهر بعد المقابلة بينهم وبين الفريق الأول في ماهية الشروط التي يراد الحكم فيها . فشروط : ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يمنعها من الخروج ولا يخرجها من بلد إلى بلد ، كلها شروط مشروعة في نظر هؤلاء ؛ غير مشروعة في نظر الأولين ، ولذا استدلوا على لزوم الوفاء بها بحديث عقبة - وهو في الشروط المشروعة كما سبق - مع اعتبارهم بالحديث السابق عند حكمهم في الشروط . وليست هذه الشروط عندهم مما يحرم الحلال - كما قال الأولون - وإنما ثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به^(٢) .

ومما تعلّلوا به في بيان مشروعية هذه الشروط : أن فيها نفعاً وفائدةً مقصودة للمرأة ، فيلزم الوفاء بها .

وهذا تعليل ضعيف وقاصر في نظري ؛ إذ ليس كل ما فيه نفع المرأة وفائدة لها يلزم الوفاء به ، فسؤالها طلاق ضرتها لا يوف به اتفاقاً ، مع أنه شرط فيه نفعها وفائدة لها^(٣) .

هذا في الشروط المختلف في مشروعيتها بينهم وبين الفريق الأول .. أما المتفق على مشروعيتها - وأعني بالمشروعية ما ليس فيه مخالفة للكتاب والسنّة كما سبق أن ذكرت - فدليلهم على لزومها حديث عقبة نفسه - الذي حمله السابقون على الندب - فإنه محمول على الوجوب عندهم في نظري .

^(١) ذكر هذا ابن حجر في "الفتح" (٢١٩/٩) بعدما أورد كلام أبي عبيد : "والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يُحکم عليه بذلك". ونص كلامه : "والوطء والإسكان وغيرها من حقوق الزوج إذا شُرِط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله ، فما دام أن هناك شروط باطلة لا يوف بها فمعنى هذا الحديث على الندب ؛ لأنه أمر بالوفاء بجميع الشروط ، وهناك شروط لا يوف بها ، فمعنى هذا أن الأمر على الندب" .

^(٢) رأيهم أن هذه الشروط لا تحرم الحلال وإنما ثبت .. الخ ، مذكور في "المعني" (٤٤٩/٧) .

^(٣) التعليل المذكور تجده في "المعني" (٧/٤٤٨ و ٤٤٩) ، أما الاتفاق على عدم الوفاء بالشرط المذكور ، فنقله ابن حجر في "الفتح" (٩/٢١٨) عن الخطاطي .

والآن .. قد استبان لك — بعد ما سبق — انتفاء التعارض بين الحديثين في نظر كلا الفريقين ؛ إذ حديث عقبة عند الجميع في الشروط المشروعة ، والجميع مقرر بالحديث الأول ، ومعاذ الله أن يقول أصحاب الرأي الثاني بلزوم الشروط التي فيها تحريم حلال أو العكس ، وفيهم صحابة وتابعون وجّلة من العلماء .. هذا لا يقول به مؤمن بله هؤلاء^(١) .

وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

^(١) من القائلين بالرأي الثاني من الصحابة : عمر بن الخطاب — مع اضطراب النقل عنه — وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم . ومن التابعين : طاوس وجابر بن زيد ، ومن سائر الفقهاء : الأوزاعي وإسحاق رحم الله الجميع . ذكر هذا ابن قدامة في "المغني" (٤٤٨/٧) .

واعلم أن من أسباب عدم تحقق التعارض هنا : فقد شرط من شروطه هو اتحاد الخل ، وتقريره واضح

(١٤) من (١٦)

هل المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق للسنة؟

لخص أبو الوليد الخلاف في هذا فقال :

والثاني : هل المطلق ثلاثة - أعني بلفظ الثلاث - مطلق للسنة أم لا ؟ ..
فإن مالكاً ذهب إلى أن المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق لغير سنة . وذهب الشافعي إلى أنه
مطلق للسنة .

وسبب الخلاف : معارضته إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثة في لفظة
واحدة ، لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة .

والحديث الذي احتاج به الشافعي ، هو ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثة بحضوره
رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة . قال : فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ .
وأما مالك ، فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال
فيه : إنه ليس للسنة . واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده [أي عند النبي ﷺ] قد
وقعت الفرقـة بينهما من قيل التلاعن نفسه ، فوقـع الطلاق على غير محله ، فلم يتـصف لا بـسنة ولا
بـبدعة .

وقول مالك - والله أعلم - أظهر هاهـنا من قول الشافعي ° .

توثيق ما يلزم توثيقه من كلام ابن رشد، والتعليق عليه:

حکی أبو الولید — فيما سبق — مذهبین في هذه المسألة :

أوهما : أن المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق لغير السنة . وقال إنه مذهب مالك . رحمه الله^(١).

وثانيهما : أنه مطلق للسنة . وعزاه إلى الشافعی رحمه الله^(٢).

ثم بين أن سبب الخلاف معارضه إقرار النبي ﷺ لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة ، — وسيأتي بيان المراد بمفهوم الكتاب — وأورد الحديث الذي فيه إقراره ﷺ ، وبين وجه الدلالة منه عند الشافعی^(٣).

وفي ختام حديثه عن المسألة ، بين رد أصحاب مالك على حديث الملاعنين .. العجلاني وزوجته ، ورجح مذهب مالك على مذهب الشافعی ، وكأنه استند في ترجيحه إلى رد أصحاب مالك^(٤).

(١) من نسبة إليه أيضاً : ابن عبد البر في "الاستذكار" (٩/١٧).

(٢) وهو في "الأم" (٥/١٨٠ و ١٨١).

(٣) فقد قال في "الأم" (٥/١٨٠) : "ولا يحرم عليه أن يطلق اثنين ولا ثلاثة" ، ثم استشهد على هذا بأمور ثالثها تطبيق عويم ، حيث قال : "وطلاق عويم العجلاني أمر أنه بين يدي النبي ﷺ ثلاثة قبل أن يأمره ، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك شيئاً محظراً عليه ؛ نهاد النبي ﷺ لعلمه وجماعة من حضره".

(٤) لم أجد هذا الذي نقله ابن رشد — من اعتذار أصحاب مالك عن الحديث — بنصه فيما اطلعنا عليه من كتب المذهب المالكي ، وإنما وجدته بمعناه في "المقدمات المهدات" (١/٥٠٢) حيث ذكر صاحبها ابن رشد (الجد) ، احتجاج الشافعی بالحديث ، ووجه احتجاجه به ، ثم قال : "وهذا لا حجة فيه لأن إثبات طلاق أجنبية قد حرمت عليه باللعان".

الدليلان الواردان في المسألة وتوثيقهما

(١) قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾^(١) .

(٢) ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثة حضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ
من الملاعنة^(٢) .

(١) "البقرة" : ٢٢٩ .

(٢) متفق عليه ، فقد أخرجه "البخاري" في الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٣/٥) رقم (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣) ،
ومسلم في اللعان (١١٢٩/٢) رقم (١٤٩٢-١) . والعجلاني هو عويم رضي الله عنه .

بيان دلالة الدليلين السابقين، وبيان ما إذا كان بينهما تعارض أم لا:

(١) لفظ **«الطلاق»** عام معرف بالألف واللام ، فيحتاج إلى تقدير ، ومعناه عند مالك :

الطلاق المسنون مرتان . وإن قيل معناه : الطلاق المشروع مرتان ؛ فصحيح^(١) .

ومعنى **«مرتان»** : مرة بعد مرة ، وهذا يعني "أن تكون طلقتين متفرقتين ؛

لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين"^(٢) . وعلى هذا ، فمن طلق طلقتين متتابعتين

في كلام متصل ، فليس طلاقه طلاق سنة .

وظاهر الآية : أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على السترتيب

المذكور ؛ فتكون بهذا دليلاً من قال إن المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق لغير السنة ؛

لأنه مخالف للكيفية المشروعة في الآية .

لكن قوماً رأوا أن الاستدلال بها على هذا غير متوجه ؛ لأن قوله : **«مرتان»** ،

يعکن أن يراد به جمع الاثنين دفعة ، وحينئذ لا تكون الآية دليلاً على أن المشروع هو

الكيفية المذكورة ، وما سواها ليس مشروع ؛ لأن "الإجماع قد انعقد على أن إيقاع

المرتين ليس شرطاً ولا راجحاً ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع

الشنتين"^(٣) وهو طلاق السنة .. أعني أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها

كما في حديث ابن عمر - المشهور - عندما طلق امرأته وهي حائض .

وهذا التفسير يبطل تعلق أصحاب الرأي الأول بالآية ، ولا تكون حينئذ حجة

على من قال إن من جمع الثلاث دفعة فطلاقه طلاق سنة ، لا سيما أن السياق ليس فيه

المع من غير الكيفية المذكورة في الآية كما قال ابن حجر^(٤) ، وتكون الآية تعليماً لما

دون الثلاث من الطلاق كما قال ابن حزم^(٥) .

وهذا يرجح - في نظري - التفسير الثاني .

(١) "أحكام القرآن" ، لابن العربي (١٩٠/١) .

(٢) الموضع نفسه من المصدر الآنف الذكر .

(٣) "فتح الباري" (٣٦٥/٩) .

(٤) في الموضع نفسه من "الفتح" .

(٥) في "الخليل" (١٦٨/١٠) .

٢— وجه الاحتجاج بالحديث هو ما ذكره ابن رشد عن الشافعي من كون النبي ﷺ لم ينكر على عويم إيقاع الثالث مجموعة ، ولو كان ممنوعاً لأنكره ، لكنه لم يفعل ؛ فدل على عدم بدعيية جمع الثالث .

وإذا نظرنا في ما اعتبر به أصحاب مالك عن الحديث — كما نقله عنهم ابن رشد — وجدناه غير ناقص للاستدلال بالحديث على الوجه المذكور — أعني عدم إنكار النبي ﷺ إيقاع الثالث دفعة ، المقتضي إقراره بجوازها وعدم بدعيتها — ؛ لأن وقوع الفرقة بنفس اللعان، غير مانع من الإنكار على الجمع نفسه بمجرده — أي سواء أكان في حال اللعان أم في غيره — والخلاف هنا في جمع الثالث مطلقاً .. في اللعان أو في غيره .

وبهذا يسلم الحديث للاحتجاج .

وهل بين الحديث والآية من تعارض؟ ..

لا تعارض بين الحديث والآية على التفسير الثاني الذي هو الراجح؛ لعدم دلالتها — بهذا التفسير — على خلاف ما دل عليه الحديث^(١).

أما على التفسير الأول ، فتكون المعارضـة بينهما حاصلة ، وحينئذ يكون الحديث مختصاً للآية^(٢) .

^(١) وهذا بيان لعدم وقوع التعارض بفقدان ركيـنه وهو تماـنـع الدليلـين .

^(٢) قال الآمدي في "الإحـكام" (٣٣١/٢) : "تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمرـه بين يديه مخالـفاً للعمـوم ، وـعدـم إنـكارـه عليه — مع علمـه به وـعدـم الغـفلـة والـذهـول عنه — مـخـصـصـ لـذـلـكـ العـامـ عندـ الأـكـثـرـين ، خـلـافـ لـطـافـةـ شـاذـةـ" .

(١٥) من (١٦)

**مَنْهُ يَوْقِعُ الْمَطْلَقُ بِمَجْبَرِ الْمَطْلَقِ فِي الْبَيْضِ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ
أَوْ مَنْهُ يَبْلُغُ الْمَطْلَقُ فِي الْبَيْضِ أَنْ بَطْلَقَ بَعْدَ الْبَيْعَةِ**

قال أبو الوليد رحمه الله :

وأما المسألة الثالثة ، وهي متى يوقع الطلاق بعد الإجبار ؟
 فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تظهر ، ثم تحيسن ثم تظهر ، فـإذا صار لذلك لأنه
 المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم ، قالوا : والمعنى في ذلك : لتصح الرجعة بالوطء في
 الطهر الذي بعد الحيسن؛ لأنـه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيسنة لم يكن عليها من الطلاق الآخر
 عـدة؛ لأنـه كان يكون بالمطلق قبل الدخول . وبالجملة فقالوا : إنـمن شرط الرجعة وجود زمان
 يصح فيه الوطء . وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أنـيطلقـها في طهر لم يطلقـها في
 الحيسنة التي قبلـه ، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالـك في طلاقـ السنة فيما ذكرـه عبدـ الوهـاب .
 وأما الذين لم يـشتـرـطـواـ ذلك ، فإـنـهم صارـواـ إـلـىـ ما روـيـ بنـ جـبـيرـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ
 وـابـنـ سـيرـينـ وـمـنـ تـابـعـهـ ، عنـ ابنـ عمرـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ قـالـ : "يـرـاجـعـهـ فـإـذـاـ طـهـرـتـ طـلـقـهـ إـنـ شـاءـ" ، وـقـالـواـ : المـعـنىـ فـيـ ذـكـرـهـ أـنـ إـنـمـاـ أـمـرـ بـالـرـجـوـعـ عـقـوبـةـ لـهـ ؛ لأنـهـ طـلـقـ فـيـ زـمـانـ كـرـهـ لـهـ فـيـهـ
 الطـلاقـ ، فـإـذـاـ ذـهـبـ ذـكـرـ الزـمـانـ وـقـعـ مـنـهـ الطـلاقـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ مـكـروـهـ .
فـسـبـبـ اختـلاـفـهـمـ : تـعـارـضـ الـآـثـارـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ وـتـعـارـضـ مـفـهـومـ الـعـلـةـ .

التعليق على كلام أبي الوليد وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

ملخص ما ذكر من كلام أبي الوليد — رحمه الله — آنفًا :

أن القائلين بالأمر بالرجعة — سواء منهم من رأى أن المطلق يجبر عليها لأنها واجبة ، أم من رأى أنه لا يجبر عليها لأنها مندوبة [وهو خلاف سبق أن ذكره ابن رشد قبل كلامه المنقول آنفًا] — اختلفوا في الوقت الذي يباح من طلاق في الحيض ثم راجع أن يطلق فيه ، هل هو في الطهر الذي عقب الحيض الذي طلق فيه ؟ أو هو في الطهر الذي عقب الحيضة الثانية ؟ على رأين :

أحدهما : أن الطلاق في هذه الحال لا يكون إلا في الطهر الذي عقب الحيضة الثانية ، بأن يمسكها — عقب المراجعة — حتى تظهر من الحيضة التي طلق فيها ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها . ونسب ابن رشد هذا المذهب إلى مالك والشافعي وجماعة ، وذكر أن حجتهم على ما ذهبوا إليه هي حديث ابن عمر — رضي الله عنهم — الذي فيه قوله عليه السلام : "مره فليراجعها حتى تظهر ، ثم تحيضر ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلاق قبل أن يمس .." . وقد ذكر أبو الوليد هذا الحديث في موضع آخر ولم يذكره هنا ، وسيأتي ذكره قريباً^(١) .

ثم أورد أبو الوليد بعد ذلك ما ذكره أصحاب هذا الرأي ، من علة أمر المطلق بأن يمسك مطلقته الحائض حتى تظهر ، ثم تحيض ثم تطهر^(٢) .

هذا وقد أشار ابن رشد إلى أن القاضي عبد الوهاب ، قد ذكر أن من شروط طلاق السنة عند مالك — رحم الله الجميع — أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيض التي قبله^(٣) .

أما الرأي الثاني في هذه المسألة ، فعزاه إلى أبي حنيفة والковيين ، وهو أن المطلق في الحيض عليه أن يراجع زوجته ، فإذا طهرت من الحيضة التي طلقها فيها ؛ طلق إن شاء وإن شاء أمسك^(٤) .

(١) مذهب مالك في "الاستذكار" (١٢/١٨) ، أما مذهب الشافعي ففي "الأم" (١٨٠/٥) .

(٢) من ذكر تلك العلة مع علل أخرى : أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٨١٤/١٥) .

(٣) نسب القاضي عبد الوهاب هذا الرأي إلى المالكية في "الإشراف" (١٢٦/٢) ، ولم يذكر مالكا ، ولم يذكره أيضاً في كتابيه الآخرين "المعرنة" و "التلقين" عندما تحدث عن هذه المسألة .

(٤) عزاه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٣/٣) إلى أبي حنيفة ، وذكر أن مذهب أبي يوسف بخلافه .

وبعد أن ذكر حجتهم على ما ذهبا إليه ، نقل ما ذكروه من علة الأمر بالرجعة في حديث ابن عمر .

ثم خلص أبو الوليد إلى بيان سبب الخلاف في المسألة وهو أمران ، أو هما :
تعارض الآثار في المسألة . وثانيهما : تعارض مفهوم العلة .

فأما تعارض الآثار ، فيعني به روایتی حديث ابن عمر المشار إليهما فيما مضى ، وسيأتي نصهما قريباً . وأما تعارض مفهوم العلة ، فيعني به ما نقله عن أصحاب الرأي الأول من علة الأمر بالإمساك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وعن أصحاب الرأي الثاني من علة الأمر بالرجعة .

ولما كان الخلاف في هذه المسألة مشتركاً بين القائلين بوجوب الرجعة والقائلين بنبذيتها ؛ فالذى أراه أن يكون عنوان المسألة : (متى يباح للمطلق في الحيض أن يطلق بعد الرجعة) أو نحو هذا ؛ لأن ما عَنْون به ابن رشد المسألة ، يقتضي قصر كلامه فيها على القائلين بوجوب الرجعة ؛ لأنه عَبَر — بـ "الإجبار" .

الروايات المتعارضة في المسألة وتوثيقها

(١) ما ثبت عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : "مُوهٌ فليُرِاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمسِكْهَا حتَّى تطهر ، ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر ، ثُمَّ إِن شاء أَمْسِكَ بَعْدَ ، وَإِن شاء طَلَقْ قَبْلَ أَن يَمْسِ ، فَتَلَكَ العُدْدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَن تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ" ^(١) .

(٢) ما ثبت عن أبي غلاب يونس بن جبير قال : "قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ؟ .. إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ..." ^(٢) .

(٣) و(٤) روایتی سعید بن جبیر وأنس بن سیرین ، وهما أن ابن سیرین سمع ابن عمر قال : طلقت امرأة وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ، فقال : "مُوهٌ فليُرِاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطْلُقْهَا" . الحديث .
وعن سعید بن جبیر ، عن ابن عمر قال : "طلقت امرأة وهي حائض ، فردها رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي ظاهر" ^(٣) .

^(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها (٢٠١١/٥) برقم (٤٩٥٣) ومسلم في الطلاق ، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢) رقم (١٤٧١) واللفظ لهما ، إلا أنه عند مسلم : "ليتركها" بدلاً من : "ليسكها" . وهو عند البخاري في مواضع أخرى من صحيحه بطرق متعددة ، وألفاظ مختلفة متقاربة المعنى ؛ فأقول ما أخرجه في التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق (٤/٤) رقم (٤٦٢٥) ، وانظر الأرقام التي أحال إليها الحق . وكذا الأمر عند مسلم ، وكلها في الطلاق في الباب الأول ، فانظر إن شئت (١٤٧١-١٠٩٣/٢) رقم (١٤٧١-٦-١) .

^(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٢٠١٣/٥) رقم (٤٩٥٨) ومسلم في الطلاق أيضاً (١٠٩٧/٢) رقم (١٤٧١-١٠) . وللنفظ المذكور هو ما عند البخاري .

^(٣) من خرج رواية ابن سيرين مسلم (١٠٩٧/٢) رقم (١٤٧١-١٢) . أمّا رواية سعيد بن جبیر فممن خرجها : الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢/٣) والنسائي في الطلاق ، باب الطلاق لغير العدة (١١٥/٦) وللنفظ المذكور هو ما عند الطحاوي .

بيان دلالة ما ذكر من روایات، ووجه التعارض بينها، ومحله ونوعه:

(١) و(٢) — كلتاهم واضحتي الدلالة على الوقت الذي يباح فيه لمن طلق زوجته — وهي حائض — ثم راجعها أن يطلق؛ فالأولى تدل على أن له أن يوقع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة الثانية، لا في الذي يلي الحيضة التي طلق فيها. وهذا مخالف لما دلت عليه الرواية الثانية من أن له أن يطلق في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلق فيها. وهنا يظهر وجه التعارض بين الروايتين ومحله. وهو تعارض بين الخاصين.

(٣) و(٤) — ومثلما قيل في الرواية الثانية — التي هي رواية يونس بن جبير — يقال في روايتي أنس بن سيرين وسعيد بن جبير، غير أن هذه الأخيرة ليست — في نظري — صريحة في أن طلاقها كان في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلق فيها؛ لأن قوله: "حتى طلاقها [أو حتى طلاقتها] وهي ظاهراً" يحتمل أن يكون طلاقها في الطهر الأول، ويحتمل في الثاني.

وفي الحديث برواياته المذكورة دلالات أخرى تتعلق بالطلاق في الطهر الذي جامع فيه، هل هو جائز أو لا؟ وبتفسير الأقراء، هل هي الأطهار أو الحيض؟، وبالطلاق في الحيض — وهو بدعي — هل يقع أو لا يقع؟ .. وإنما ذكرت ما له علاقة بمسألتنا.

كيفية دفع التعارض في هذه المسألة:

ووجدت في هذا طریقاً واحداً — فيما اطلعت عليه من مصادر — هو طریق الترجیح.

والوجه الذي يرجح به هنا هو ترجیح الروایة المشتملة على زيادة صادرة من ثقة . وكيفیته في المسألة : أن روایات حديث ابن عمر التي رواها عنه یونس بن جبیر، وسعید بن جبیر ، وأنس بن سیرین ، لم یذكر فيها سوى حیضة واحدة ، یباح بعد الطهر منها طلاق من طلقت في الحیض ثم روجعت ؛ بينما الروایة الأولى — وهي التي رواها نافع عن ابن عمر — فيها زيادة حیضة أخرى یباح بعدها الطلاق ، وهي زيادة من عدل حافظ ، "وزيادة العدل لا یحل ترك الأخذ بها، وهو خبر واحد" ^(١) .

^(١) "المحل" (١٠/٦٢) وقال ابن حجر في "الفتح" (٩/٤٦) "والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً". وقد سبق الحديث عن هذا الوجه من أوجه الترجیح (ص/١٣-١٤) من هذا البحث .

(١٦) من (١٦)

نفقة المبتوة وسكنها إنما المأنة لاملا

لخص أبو الوليد، رحمة الله، الخلاف في هذه المسألة فقال :

واختلفوا في سكنا المبتوة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال : أحدهما : أن لها السكني والنفقة ، وهو قول الكوفيين . والقول الثاني : أنه لا سكني لها ولا نفقة ، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة . والثالث : أن لها السكني ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة .

وسبب اختلافهم : اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له .
فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكني بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : "طلقني زوجي ثلثاً على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكني ولا نفقة" خرجه مسلم ، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال : "إنما السكني والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة" . وهذا قول مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله .
وأما الذين أوجبوا لها السكني دون النفقة ، فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطنه من حديث فاطمة المذكورة ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، ولم يذكر فيها إسقاط السكني ؛ فبقى على عمومه في قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ﴾ وعلوا أمره عليه الصلاة والسلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، بأنه كان في لسانها بداء .

وأما الذين أوجبوا لها السكني والنفقة ، فصاروا إلى وجوب السكني لها بعموم قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ﴾ وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية . وبالجملة ، فحيثما وجبت السكني في الشرع وجبت النفقة .

وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا : "لا ندع كتاب نبينا وسننته لقول امرأة" .
يريد قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ﴾ الآية ؛ لأن المعروف من سننته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكني .
فلذلك الأولى في هذه المسألة : إما أن يقال : إن لها الأمرين جميعاً ، مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة . وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور .
وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ، ووجه عسره ضعف دليله .



توثيق ما يحتاج إلى توثيق مما قاله ابن رشد والتعليق عليه :

ذكر ابن رشد فيما سبق ثلاثة أقوال في سكني المبتوة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً،

الأول : أن لها السكني والنفقة . وعراه إلى الكوفيين^(١) .

والثاني : أنه لا سكني لها ولا نفقة . ونسبه إلى أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة ، وذكر أنه مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله^(٢) .

أما الثالث فهو : أن لها السكني ولا نفقة لها . وذكر أنه قول مالك والشافعي وجماعة^(٣) .

ثم بين أبو الوليد أن سبب اختلافهم هو اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ، ومعارضة ظاهره الكتاب له ؛ وقد ذكر هذه الصوص المتعارضة في معرض بيانه لأدلة كل قول ، بيد أنه — كعادته — لم يذكر نوع هذا التعارض .

بعد ذلك أورد أدلة لكل فريق ، واختتم حديثه ببيان رأيه في المسألة ، وبيان وجهة نظره في قول من فرق بين السكني والنفقة بإيجاب الأولى دون الثانية .

تذيهات :

١— ذكر ابن رشد أن المعروف من سنته عليه السلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكني ، وهذا الكلام يحتاج إلى تحقيق بأن تستقر الواقع التي قضى فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك ، وفي أي صنف من المطلقات كانت تلك الأقضية ؟ فإن كانت في المبتوتات غير الحوامل ؛ فقد ثبت في السنة صريحاً ما يخالف المعروف الذي ذكره وهو حديث فاطمة ، وإن كانت في غيرهن من المطلقات ؛ فقياس المبتوتات غير الحوامل عليهم باطل لوجود النص وهو حديث فاطمة^(٤) .

ثم إن ابن رشد قال ذلك الكلام بياناً لمراد عمر رضي الله عنه من قوله : "سنة نبينا" ، وهو قول له تأويلات أخرى ، بل إن من العلماء من جزم بأن عمر رضي الله عنه لم يكن لديه سنة خاصة في ذلك كما سيأتي قريباً .

^(١) من عراه إلى أهل الكوفة — وهم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم رحم الله الجميع — : الطحاوي في "شرح معان الآثار"

^(٢) (٧٣/٦٧) وأبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٨/٧٠).

^(٣) من نسبه إلى المذكورين : ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨/٦٢) وابن قدامة في "المغني" (٩/٢٨٨).

^(٤) قول مالك في "الموطأ" (٢/٥٨١) رقم (٦٨) أما قول الشافعي ففي "الأم" (٥/٢٣٧).

^(٥) وإنما قلت "الواقع" بالجمع ؛ لأن السنة المعروفة لا تكون معروفة إلا إذا تكررت ، وهذا يكون ببعض الرقائق .

٢— قول عمر رضي الله عنه : "وسنة نبينا .." قال فيه ابن حزم رحمه الله : "أما سنة رسول الله ﷺ فهي بيد فاطمة بنت قيس ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى — قطعاً — أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله غير عموم سكني المطلقات فقط" .
وقال الشوكاني رحمه الله : "فإن قلت : إن قوله : "وسنة نبينا" يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذا ، له حكم الرفع ؛ قلت : صرخ الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة" . ونبه النووي — رحمه الله — على أنها زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات^(١).

٣— دعوى أن فاطمة رضي الله عنها كانت في لسانها بذاء ، وأن هذا هو سبب أمر النبي ﷺ بأن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم ؛ أجاب عنها الشوكاني بقوله : "فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به [يعني مروان بن الحكم ، وكان قد تكلم في قصة فاطمة] فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً، ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وأسامة ، ومن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك ، لكن أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ" ^(٢) .

تنبيه : جاء في روایات أخرى لحديث فاطمة ، ما يفهم منه أن أمر النبي ﷺ لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم كان من أجل أنه رجل أعمى ، فتستطيع التخفف من ثيابها عنده ولا يصرها . وهذا لا يعارض دعوى أن أمر النبي ﷺ كان بسبب ما في لسانها من بذاء ؛ لأن هذا السبب تعليل لأمرها بالاعتداد في غير بيتها ، أما السبب الأول فتعليل لاختيار رجل أعمى كي تعتمد عنده^(٣) .

^(١) انظر كلام ابن حزم في "الخلوي" (٢٩٦/١٠) والشوكاني في "النيل" (٣٤٠/٦) والنبووي في "شرح صحيح مسلم" (٩٥/١٠) ومن أخرج قول عمر رضي الله عنه : مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٨/٢ و ١١١٩) رقم (٤٨٠—٤٦) والنمساني في الطلاق ، باب الرخصة في خروج المبتوة من بيتها في عدتها لسكنها (١٧٤/٦) وليس فيه "وسنة نبينا" .

^(٢) "النيل" (٣٤١/٦) أما ما تكلم به مروان فتجده عند أبي داود في الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة (٢٨٨/٢—٢٨٩) رقم (٢٢٩٥) .

^(٣) الروایات التي جاء فيها التعليل المذكور تجدتها في مستند أحاديث في مواضع منها : (٤١٢/٦ و ٤١٣ و ٤١٤) وعند أبي داود في الطلاق ، بباب في نفقة المبتوة (٢٨٧/٢) رقم (٢٢٩٠) ومسلم في الطلاق ، بباب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤١٤/٢) رقم (١٤٨٠—٣٦) وفي مواضع أخرى منه ، علماً أنه قد جاء في بعض الروایات أن سبب الإذن في انتقالها هو خوفها أن يقتتحم عليها زوجها كما في رواية مسلم (١١٢١/٢) رقم (١٤٨٢—٥٣) وفي بعضها أن سبب الإذن أنها كانت في مكان لا أنيس به فخفيف على ناحيتها كما عللت هذان عائشة في رواية أبي داود في الطلاق ، بباب من أنكر ذلك على فاطمة (٢٨٨/٢) رقم (٢٢٩٢) ، بل في بعضها أن النبي ﷺ أذن لها أن تعتمد في أهلها كما رواه مسلم (١١٨/٢) رقم (١٤٨٠—٤٣) .

الخصوص المتعارضة الواردة في المسألة وتوثيقها

- (١) قوله تعالى : «أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ»^(١) .
- (٢) ما جاء من حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : "طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ﷺ ، فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة"^(٢) .
- (٣) وفي بعض روایات حديث فاطمة ، أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّمَا السُّكُنُ وَالنِّفَقَةَ لِمَنْ لَزَوْجَهَا عَلَيْهَا الرُّجْعَةُ"^(٣) .
- (٤) جاء في حديث فاطمة عند مالك في الموطأ قوله ﷺ : "لِيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نِفَقَةٌ"^(٤) .

^(١) "الطلاق" : (٦) .

^(٢) من أخرجه : مسلم — كما ذكر ابن رشد — في الطلاق ، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها (٢/١١١٧) رقم (٤٢) وله عنده طرق وألفاظ متعددة .

^(٣) من أخرجه : أحمد (٦/٣٧٣ و١٥٤١ و٤١٦ و٤١٧ و٤٤١) والطحاوي في "شرح المعان" (٣/٦٩) والبيهقي في النفقات ، باب المبترطة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (٧/٤٧٣ و٤٧٤) .

^(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" — كما ذكر ابن رشد — في الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢/٥٨٠) رقم (٦٧) . وهو عند مسلم أيضاً في الطلاق ، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها (٢/١١٤) رقم (٣٦) .

بيان دلالة النصوص الواردة، ووجه التعارض بينها ومحله ونوعه :

(١) قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ . .﴾ الآية فيه أمر الله تعالى بالسكنى للمطلقات . وهل هو عام في كل مطلقة رجعية كانت أم بائناً ؟ ، أو أن الضمير فيه يعود إلى صنف واحد من المطلقات فقط ؟ .. لبيان هذا أقول : إن العلماء اختلفوا في عود الضمير ، هل يعود إلى الرجعيات ؟ أو إلى المبتوتات؟.. على رأيين ، أحدهما : أنه يعود إلى ما قبله ، وهن المطلقات الرجعيات اللوائي ذكرت أحکامهن في أوائل السورة^(١) .

وثاني الرأيين : أن الضمير يعود إلى المبتوتات . وتعلل أصحابه بأمرتين : الأول : أن الله عز وجل خص المطلقات ذوات الأحوال – في الآية نفسها – بذكر الفقة عليهن فقال : ﴿وَانْكَنْ أُوكَلَاتْ حَمْلَ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنْ . .﴾ الآية ، وهذا يدل على أن المراد البيانات دون غيرهن ؛ لأن الرجعية لها أحکام الزوجات في السكنى والنفقة ، ونفقتها واجبة ولو لم تكن حاملاً ، فلا حاجة لذكر حکمها^(٢) .

أما ثالث الأمرين : فهو أن قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنْ . .﴾ ورد بعد بيان العدد في قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُنْ مِنْ الْحِيْضَرْ . .﴾ ، وهو عام في كل مطلقة مبتوة كانت أم غيرها ؛ فوجب أن يرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة ، وبهذا يكون قوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنْ . .﴾ أراد به جميع المطلقات من مبتوة ورجعية^(٣) .

وهذا التعليل يقتضي أن تكون الآية مراداً بها جميع المطلقات لا المبتوتات فقط – كما هو ظاهر – ؛ فكان الرأي الثاني منقسم إلى رأيين لكل منهما تعليل يلائمه . (٢) و(٣) – أمّا الروايات الأوليان من حديث فاطمة رضي الله عنها ، فدلالتهما صريحة على أن المبتوة ليس لها نفقة ولا سكني على زوجها الذي بت طلاقها ، وأن النفقة والسكنى للمطلقات إنما تكون للرجعيات منهن فقط ، وقد طلت فاطمة طلاقاً

^(١) ذُكر هذا الرأي في "الخليل" (١٠/٢٩٣) و"التمهيد" لابن عبد البر (١٤٨/١٩) و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٦٧/١٨) .

^(٢) ذُكر هذا الرأي في "الأم" (٥/٢٣٧) و"الاستذكار" (١٨/٦٩) و"أحكام القرآن" لابن العربي (٤/١٨٤٠) .

^(٣) جاء هذا التعليل في "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/١٨٤٠) .

باتاً . وهذا في الرجعيات لا خلاف فيه ، بل لا خلاف — أيضاً — في وجوب النفقة للمبتوة الحامل ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقَوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ..﴾^(١) .

وإذا كان الحديث بروايته هاتين صحيحاً وكانت دلالتهما .. ما ذكر ؛ كان دليلاً قوياً من قال بإسقاط السكني والنفقة عن المبتوة^(٢) .

(٤) وعند النظر في رواية حديث فاطمة التي عند مالك رحمه الله ، نجد فيها دلالة صريحة — أيضاً — على سقوط النفقة فحسب عن المبتوة ، أما السكني فلا بد لإسقاطها أو إثباتها من دليل آخر .

وقد استدل بهذه الرواية القائلون بأن للمبتوة — غير الحامل — السكني دون النفقة ، وهم مالك والشافعي وغيرهما كما سبق . غير أن الاستدلال بها على إسقاط النفقة فقط ، قد يعكر عليه أن فاطمة جاءت تسأل النفقة وتشتكي من قلة ما أرسله إليه وكيل زوجها من نفقة ، فأجابها ﷺ على قدر سؤالها ، فمن أجل هذا لم يذكر السكني . وإذا كان هذا معكراً ، فكيف بثبوت إسقاط السكني والنفقة في الرواية التي عند مسلم ، والتي لم تثبت لا محالة — كما قال ابن عبد البر — عند الشافعي ومالك ، رحم الله الجميع^(٣) .

هذا ما تيسّر ذكره من دلالة النصوص الواردة في هذه المسألة ..

أما وجه التعارض بين الآية والحديث بروايته الأولين : فالآية فيها — كما سبق — الأمر بالسكني للمطلقات ، البيانات منها الرجعيات ، على اختلاف سبق ذكره ، بينما الروايتان فيهما دلالة على أن المطلقة البائنة لا سكني لها ولا نفقة كما سبق ، وهذا بلا شك معارض للأمر بالسكني في الآية ، بيد أن هذا التعارض يظهر عند من تأول الآية أنها في المبتوتات فقط ، أو أنها عامة، أما من رأى أنها في الرجعيات ،

(١) من نقل الإجماع على ما ذكر : ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٩/١٨) .

(٢) سبق عند توثيق النصوص المتعارضة بيان أن الرواية الأولى في صحيح مسلم ، أما الثانية فقد ذكر الألباني في "الصحيفة" (٤/٢٨٨) رقم (١٧١١) أن إسنادها صحيح . ولذا قلت إن الحديث بروايته صحيح .

(٣) قول ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٢/١٩) أما كون فاطمة جاءت تشتكى من قلة .. إلخ ، فرواه جماعة منهم : مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة .. (٢/١١١٩ و ١١١٤) رقم (٤٨٠—٤٨٦) .

فلا تعارض عنه بين الآية والحديث ؛ لاختلاف محل الحكم في كل منهما ، ولذا قال ياسقاط النفقة والسكنى أخذًا بحديث فاطمة رضي الله عنها^(١) .

وحتى يكون الأمر أشد وضوحاً ، فإن التعارض — بين الحديث والآية عند من يرى أنها في غير الرجعيات — واقع في محلين :

١— المبتوتات غير الحوامل . وهذا من جهة المحكوم له .

٢— في السكنى دون النفقة . وهذا من جهة المحكوم به .

هذا ما يتعلق بوجه التعارض ومحله بين الآية والروایتين الأوليين من الحديث . أمّا الرواية الثالثة ، فلست أرى بينها وبين الروایتين الأوليين تعارضًا كما يفهم من كلام ابن رشد عند بيانه سبب الخلاف ، بل غاية ما في الأمر ، أن الروایتين الأوليين فيهما زيادة حكم على ما في الثالثة هو إسقاط السكنى .

ولا تعارض — بدهة — بين الآية وهذه الرواية ؛ لاختلاف الحكم في كل منهما.

وإذا أردنا معرفة نوع التعارض في هذه المسألة ، فإننا نجده من باب التعارض بين العام والخاص المطلقين .. هذا على القول بعموم الآية ، أمّا على القول باختصاصها بالمبتوتات ، فإنه يكون من باب التعارض بين الخاصين^(٢) .

^(١) وقد سبق — في المطلب الأول من تقديم الباب الثاني — أن اختلاف محل الحكم مما يمنع القول بوقوع التعارض بين الدليلين ، لفقدان شرط من شروطه هو اتحاد محل الحكمين .

^(٢) سبق الحديث عن التعارض ودفعه بين العام والخاص المطلقين ، وبين الخاصين (ص/١٤٤ و ١٤٦) .

بيان ما سلكه العلماء لدفع التعارض بين النصوص السابقة:

ما يفهم من كلام ابن رشد في آخر المسألة ، أن لدفع التعارض فيها طريقين أوهما : **الترجيح** ، حيث يرى — رحمه الله — ترجيح قول من قال إن لها السكني والنفقة ، ولم يذكر مرجحاً لهذا القول ، والترجح من غير مرجح لا يلتفت إليه .

وثاني الطريقين هو : **الجمع** ... بأن تُخص الآية بحديث فاطمة رضي الله عنها ، فيعمل بالحديث في المبتوة غير الحامل ، وبالآلية في غيرها من المطلقات . وهذا لا يتأتى إلا على القول بعموم الآية كما هو ظاهر .

ولعل طريق الجمع هو الأقرب إلى الصواب . قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى :

"إذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس — وقد طلت طلاقاً باتاً — لا سكني لك ولا نفقة ، وإنما السكني والنفقة من عليها رجعة؛ فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه؟ ولا شيء عنه — عليه السلام — يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل :

﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثَ سَكَنْتُمْ﴾ من غيره ﷺ .. "١".

فال الحديث إذاً — على ما يستفاد من كلام أبي عمر — بيان للآلية^(٢) .

^(١) "التمهيد" (١٩/١٥١).

^(٢) سبقت الإشارة (ص/٩٣) إلى أن تخصيص العام وجه من أوجه الجمع . وأعلم أن تخصيص الآية هنا حصل بغير الواحد — وهي فاطمة رضي الله عنها — وقد مضى الحديث عن تخصيص القرآن بغير الواحد في (ص/١٥٠) .

الفصل الثالث

النَّهَايَةُ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَمَفْهُومِ الْمَخَالِفَةِ

وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْمَخَالِفَةِ وَغَيْرِهِ

(تستفاد المعاني من الألفاظ تارة من جهة النطق تصريحًا — وهذا هو المنطق —
وتارة من جهة تلویحًا ، وهذا هو المفهوم)^(١) .

فمنطق الدليل هو : (ما دل عليه لفظه في محل النطق ، بأن يكون حكمًا
للمذكور وحالًا من أحواله) .

أما مفهومه ، فهو : (ما دل عليه لفظه لا في محل النطق ، بأن يكون حكمًا
وحالًا لغير المذكور)^(٢) .

ولكل من المنطق والمفهوم أقسام ، يهمنا منها اثنان هما : مفهوم المخالفة ، وما
كان من المنطق صريحةً .

فالمنطق الصريح هو : (ما وضع اللفظ له ، فيدل عليه بالطابقة أو
بالتضمن)^(٣) .

أما مفهوم المخالفة فهو : "إثبات نقىض حكم المنطق للمسكوت" . ويسمى
دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه^(٤) .
وقد جعل الحنفية والظاهيرية الاستدلال بمفهوم المخالفة من الاستدلالات
ال fasla (ال fasla).

أما جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، فقد ذهبوا إلى الاحتجاج به ،
على خلاف بينهم في حجية بعض أنواعه^(٥) .

(١) "البحر الخيط" (٤/٥) يتصرف.

(٢) التعريفان المذكوران للمنطق والمفهوم ، من "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/١٧١) يتصرف .

(٣) المصدر السابق (٢/١٧١—١٧٢) يتصرف

ودلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له . فإن دل على جزء المعنى فهي دلالة التضمن ١.هـ من "التعريفات" للحرجاني (ص/١٠) و"الكليات" للكفوبي (ص/٤٤١) .

(٤) هذا التعليل والتعريف قبله من "البحر الخيط" (٤/١٣) .

(٥) "الإحکام" لابن حزم (٧/٨٨٧) و"أصول البздوي" مع "كشف الأسرار" (٢/٢٥٣) .

(٦) "البحر الخيط" (٤/١٣—١٥) و"إرشاد الفحول" (ص/١٧٩) .

وفيما يلي بعض المسائل المتعلقة بالعارض بين المنطوق ومفهوم المخالفة ، وبين هذا الأخير وغيره ، ثم يأتي الحديث عن بعض أنواع هذا المفهوم .

١. تخصيص عموم الكتاب والسنة بالمفهوم المخالف :

التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها — كما قال الشوكاني — بمعنى أن القائلين بالعمل بالمفهوم — موافقاً كان أم مخالفًا — ذهبوا إلى جواز التخصيص به ، والعكس بالعكس^(١) .

قال الإمامي : "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم ، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم . وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة"^(٢) و "سواء كان الدليل مستخرجاً من ذلك الخطاب أو من غيره ، فإنه يخصه"^(٣) . وعلى العكس من هؤلاء ، من منع التخصيص به — وهم الخفية ومن وافقهم — فإن ذلك المنع مبني على مذهبهم في إنكار المفهوم^(٤) .

وإذا كان المنع من التخصيص مبني على إنكار العمل بالمفهوم كما يرى البعض ، فإن هناك من منع التخصيص به مع قوله بالعمل به — وهو الرازي في بعض كتبه — ، مما وجّه هذا عنده ؟ ..

الجواب : أن الرازي يرى أن دلالة المفهوم أضعف من المنطوق ، وما دامت هكذا فلا يخصص به وإن كان حجة^(٥) .

وعكس دعوى الرازي ضعف دلالة المفهوم ، دعوى إلكيا الطبرى أن دلالة المفهوم أقوى من دلالة العموم المنطوق ، والدلائلان إذا تارضاً قضي باقواهما^(٦) .

تنبيه :

جاء في "البحر الحيط" ما نصه : "وقال شارح اللمع : دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه — كالنصل والتبيه — فإن عارضه أحد هؤلاء

^(١) كلام الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص/١٦٠) ونحوه في "شرح اللمع" (٣٥٧/١) .

^(٢) "الإحکام" (٣٢٨/٢) .

^(٣) "البحر الحيط" (٣٨١/٣) وقد نقله الزركشي عن أبي الحسينقطان من كتابه في نص الشافعى ، بالنسبة إلى مفهوم المخالفة .

^(٤) جاء هنا في "شرح اللمع" (٣٥٧/١) و"البحر الحيط" (٣٨١/٣) .

^(٥) نقل هذا عنه الزركشي في الموضع الآنف الذكر من "البحر الحيط" .

^(٦) جاء هذا عن إلكيا في "البحر الحيط" (٣٨٥/٣) .

سقط، وإن عارضه عموم صحة التعلق بدليل الخطاب على الأصح ... قلت : وما صحّحه في معارضته العموم هي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم ، لكن كلام الشافعی في البوطي يخالفه ، فإنه قال ...^(١).

٢. التعارض بين دليل الخطاب والقياس :

سوف يأتي الحديث عنه خلال الكلام عن التعارض بين الدليل النصي والقياس .

٣. التعارض بين دليل الخطاب ودليل الخطاب :

لم أجد فيه شيئاً بخصوصه^(٢).

هذا .. ولدليل الخطاب — أو مفهوم المخالفة — أنواع تقارب العشرة ، متفاوتة في القوة والضعف — كما قال الإمامي^(٣) — يهمنا منها ما يلي :

١. مفهوم الصفة :

يعرف هذا المفهوم بأنه : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف .. هل يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف^(٤)؟
مثال هذا قوله تعالى : ﴿وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قِيَاطَكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ .. ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٥].

فقييد حلّ التزوج بالإماء بوصف الإيمان منهن ، مع جمع أمرين هما : عدم الطول وخوف العنت — وهذا هو المسطوق — فهل يدل هذا على انتفاء الحال بانتفاء الوصف؟ .
هذا هو مفهوم الصفة ، وفي حججته المذاهب التالية :

- ١ — أنه حجة . وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وكثير من العلماء^(٥) .
- ٢ — أنه ليس بحجة . وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي بكر الباقلاي والغزالى والمعزلة^(٦) .

^(١) (٤/١٨) من البحر.

^(٢) هذا ما كتبته بعد بحث متكرر ، وقبل اطلاعي على رسالة الماجستير التي رقمها أخي وزميلي : عبد الرحمن بن محمد القرني ، ووسها بـ "التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصدق... إلخ" ، والتي تحدث فيها عن ترتيب أقسام مفهوم المخالفة بحسب القوة ، ونقل ترتيب الغزالى في "المصنفى" (٢/٤٠٢-٢٠٤) وترتيب ابن السبكي في "جمع الجواامع" (١٥٦-٥٧/٢١٠) ، وترتيب ابن النجاشى في "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٥٢) وغيره ، ثم نقل ما جاء في "التقرير والتحبير" (١/١١٧) و"حاشية البناني" (١/٥٦) من أن فائدة ذلك الترتيب هو الترجيح عند التعارض ، أي أنه إذا وقع تعارض بين مفهومين رجح الأقوى منهما فيعمل به ويترك الآخر .

^(٣) في "الإحکام" (٣/٦٩).

^(٤) هذا التعريف مجموع من المصدر السابق (٣/٧٧) و"البحر الخيط" (٤/٠٣) .

^(٥) "الإحکام" للإمامي (٣/٢٧) و"ختصر ابن الحاج" (٢/١٧٤) و"شرح الكوكب المنير" (٣/٥٠٠) .

^(٦) "المصنفى" (٢/٤٠٤-٢٠٥) و"الإحکام" للإمامي (٣/٧٧) و"تيسير التحرير" (١/١٠٠) .

٣— أنه حجّة في بعض الصور . وهو قول أبي عبد الله البصري من المعتزلة^(١) .
وما يحسن التنبية إلّي هنا : أن المراد بالصفة عند الأصوليين ، غير المراد بها
عند النحوين ؛ فالصفة عند الأصوليين يراد بها تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر
مختص ، ليس بشرط ولا غاية . بينما المراد بها عند النحاة النعت فقط^(٢) .

٢. مفهوم الشرط :

المراد بمفهوم الشرط : دلالة اللفظ الذي عُلق فيه الحكم على شرط ، على
انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط^(٣) .

والمراد بالشرط هنا : ما دخل عليه أحد الحرفين "إنْ" أو "إذا" أو ما يقوم
مقامهما مما يدل على سببية الأول ، ومستبيّة الثاني . وهذا نفسه الشرط اللغوي^(٤) .
ويكّن التمثيل له بالآية السابقة في مفهوم الصفة ، حيث عُلق الحكم فيها —
وهو حلّ التزوج بالإماء — على شرطين هما : عدم الطول وخشية العنت — مع وصف
الإيمان — ، فيتنفي الحكم عند انتفائهما .

وفي هذا المفهوم خلاف — أيضاً — ، فقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ،
ووافقهم بعض من خالف في مفهوم الصفة ، حيث نقل عن أكثر الحنفية ومعظم أهل
العراق وغيرهم^(٥) .

وذهب إلى منعه جماعة منهم الباقلاني والغزالى والأمدي ، كما روی منعه عن
أبي حنيفة ومالك^(٦) .

وينبغي التنبية هنا ، إلى أن كلا الفريقين يقول بانتفاء الحكم عند انتفاء
الشرط ، وهذا أمر لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الدال على انتفاء المشروط عند
انتفاء الشرط.. هل هو صيغة الشرط ، فيفهم من انعدامها انعدام المشروط ؟ أو البقاء
على الأصل قبل التعليق — وهو عدم المشروط لعدم الشرط في ذلك الوقت — فعنـد

(١) "المعتمد" (١٦١/١) و"الإحکام" للأمدي" (٧٢/٢) .

(٢) جاء هذا التنبية في "البحر الخيط" (٤/٣٠) وغيرها .

(٣) "الإحکام" للأمدي (٨٨/٣) و"فواتح الرحموت" (٤٢١/١) .

(٤) "البحر الخيط" (٤/٣٧) .

(٥) المصدر السابق نفسه و"إرشاد الفحول" (ص/١٨١) .

(٦) "الستصفي" (٢/٢٠٥) و"الإحکام" (٣/٨٨) و"البحر الخيط" (٤/٣٧) .

انعدام الشرط ينعدم الشروط ؛ لأنه كان قبل التعليق بالشرط هكذا ؟ .. فمن جعل المفهوم حجة قال بالأول ، ومن أنكره قال بالثاني^(١) .

٣. مفهوم العدد :

هو : "تعليق الحكم بعدد مخصوص ، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، زائداً كان أو ناقصاً"^(٢). ويمكن التمثيل له بتقييد الرضاع المحرم بخمس رضعات — كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها — فإنه يدل بمفهومه على انتفاء الحكم — وهو التحرير — عمّا دون الخمس من الرضعات .

وقد قال بمفهوم العدد مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري رحمهم الله جميعاً^(٣) .

ومنع من العمل به المانعون من العمل بمفهوم الصفة كالقاضي الباقلاي وغيره^(٤) .

تنبيه :

محل الخلاف هنا هو فيما لم يقصد به التكثير والبالغة من الأعداد ، كالألف والسبعين وغيرها ، فما قصد به هذا لا يدل بمجرده على التحديد كما نقله الزركشي^(٥) .

٤. مفهوم العلة :

ويعرف بأنه : تعليق الحكم بالعلة ، مثل حرمت الخمر لشدتها ، والسكر لحلاؤته ، فيدل على أن غير الشديد والخلو لا يحرم .
والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد^(٦) .

تنبيه مهم :

للعمل بمفهوم المخالفة شرط ، يهمنا منها شرط واحد هو :
ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه، فإن عارضه ما هو أرجح منه قد قدم المعارض له عليه ، سواء أكان نصاً أو مفهوم موافقة^(٧) .

أما إذا عارضه قياس ، فيه خلاف سوف يأتي بيانه عند الحديث عن التعارض بين القياس والدليل النقلي ، كما سبقت الإشارة إليه .

^(١) هنا التنبيه ذكره الزركشي في "البحر الحيط" (٤/٣٩) .

^(٢) "البحر الحيط" (٤/٤١) .

^(٣) "شرح الكوكب المنير" (٣/٨٥٥) و"البحر الحيط" (٤/٤١) .

^(٤) الموضع نفسه من المصدر الأعlier ، و"إرشاد الفحول" (ص/١٨١) .

^(٥) في "البحر الحيط" (٤/٤٢) .

^(٦) "البحر الحيط" (٤/٤٣٦) والمثال والتعريف المذكوران منه .

^(٧) "البحر الحيط" (٤/٤١٨) و"إرشاد الفحول" (ص/٩٧١) وقد مضى في التنبيه الوارد قبل ثلاث صفحات ، نقل ما جاء في البحر عن هذا . وهناك ضابط لشروط العمل بمفهوم المخالفة هو : ألا يظهر لخصيص المتعلق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المskوت عنه . جاء هنا في : "شرح الكوكب المنير" (٣/٦٤٤) و"مسلم الثبوت" (١/٤٤١) .

أثر التعارض ودفعه بين مفهوم المخالفة وغيره في المسائل

التالية:

١. هل تجبر البكر البالغ على النكاح أو لا تجبر .
٢. هل تجبر الشيب غير البالغ على النكاح أو لا تجبر .
٣. نكاح الحر الأمة .
٤. نفقة الناشز .

(٤) من (١)

هل تجبر البكر البالغ على النكاح أو لا تجبر؟

قال ابن رشد رحمه الله تعالى :

واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد . فأما البكر البالغ :

فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى : للأب فقط أن يجبرها على النكاح . وقال أبو حنيفة والشوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة : لا بد من اعتبار رضاها . ووافقهم مالك في البكر المعنة على أحد القولين عنه .

وسبب اختلافهم : معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم .

ون ذلك أن ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : "إلا تنكِم الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا" وقوله : "تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا" خرجه أبو داود ، والمفهوم منه بدليل الخطاب : أن ذات الأب بخلاف اليتيمة . وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور : "والبكر تستأمر" يوجب بعمومه استئمار كل بكر .

والعموم أقوى من دليل الخطاب ، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة ، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام : "والبكر يستأذنها أبوها" . وهو نص في موضع الخلاف *

* (كتاب النكاح) ، الباب الثاني (٢/٦-٧) . وسيأتي الحديث في مسألة أخرى عن الثيب غير البالغ .

التعليق على ما سبق من كلام أبي الوليد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

تحدث أبو الوليد فيما مضى عن حكم إجبار البكر البالغ على النكاح ، وذكر

فيه مذهبين :

الأول : أن للأب دون غيره أن يجبرها على النكاح . وبين أن هذا قول مالك والشافعي

وابن أبي ليلى رحمهم الله^(١) .

المذهب الثاني : أنه لابد من اعتبار رضاها . وهذا يعني أنه ليس لأحد من الأولياء

إجبارها ولو كان أبوها . وعزا أبو الوليد هذا المذهب إلى أبي حنيفة والشوري

والأوزاعي وأبي ثور وجماعة رحمهم الله جميعاً . ونبه إلى أن مالكاً وافقهم في البكر
المعنّسة على قول له^(٢) .

أما سبب الخلاف ، فذكر أنه معارضة دليل الخطاب للعموم ، ثم بين دليل

الخطاب المستفاد من الروايتين الأوليين ، وبين العموم المتعارض مع دليل الخطاب ، وهو

قوله عليه السلام : "والبكر تستأmor" .

بعد ذلك ختم الحديث عن المسألة ببيان رأيه فيها ، وذكر دليلاً يؤيده . وسيأتي

مزيد إيضاح لهذه الأدلة عند الحديث عن الدلالة .

(١) مذهب مالك في "المدونة" (١٥٥/٢) والشافعي في "الأم" (٥/١٧) . أما ابن أبي ليلى ، فممن ذكر مذهبة هذا ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٦/٥٠) وابن قدامة في المغني (٧/٣٨٠) .

(٢) من ذكر مذهب أبي حنيفة ، صاحب "المبسوط" (٥/٢) ، أما المذكورون بعده ، فممن عزا إليهم هذا المذهب : أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٦/٥٣) وابن قدامة في "المغني" (٧/٣٨٠) . أما مذهب مالك في البكر المعنّسة ، فقال فيه ابن عبد البر في "الكافـ" (١/٤٢٧) : "واختلف قول مالك في البكر المعنّسة — وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها — فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في حواز العقد عليها ، وروي عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا بإذنها" . هـ

الأدلة المتعارضة في المسألة وتوثيقها

(١) عموم قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهم : "والبكر تستأمو" ^(١).

(٢) وعموم قوله أيضاً - في لفظ آخر لحديث ابن عباس المذكور - : "والبكر يستأذنها أبوها" ^(٢).

(٣) دليل الخطاب المفهوم من قوله ﷺ : "لَا تنكِم الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا" ومن قوله: "تستأمر الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا" ^(٣).

(١) هذه جملة من حديث رواه ابن عباس ، وأخرجها عنه جماعة منهم : مسلم في النكاح ، باب استئذان التب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكتوت (١٠٣٧/٢) رقم (٦٧-١٤٢١) .

(٢) أخرجها مسلم - كما أشار ابن رشد - في الموضع المذكور آنفًا ، لكن برقم (١٤٢١-٦٨) ، وهو حديث ابن عباس نفسه المذكور ، لكن بلفظ آخر مقارب ، وبزيادة ذكر الأب ، ونص الزيادة التي ذكر ابن رشد أنها فيه : "... والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ..".

(٣) من أخرج الحديث الأول : الدارقطني في النكاح (٣٢١-٢٢٩/٣) برقم (٤٠-٣٧-٣٥) بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى مثل : "لَا تنكِم الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْأَمِرُنَّهُنَّ" (٣٥) و : "إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَالْيَتِيمَةُ أُولَئِكَ بِأَمْرِهَا" (٣٦) . والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (١٢٠/٧) لكن بلفظ : "هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تَنكِحْ إِلَّا بِإِذْنِهَا" قاله ﷺ في ابنة عثمان بن مطعون . وهو عنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهم . ولللفظ للدارقطني رقم (٤٠) .

أما الحديث الثاني فأخرجها أبو داود - كما قال ابن رشد - في النكاح ، باب الاستثمار (٢/٢٣١) رقم (٢٠٩٣) . ومن أخرجها أيضاً : الترمذى في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٤/٦٦) رقم (١١٠٩) والنمسائى في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٦/٨٧) ، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بيان دلالة الأدلة الواردة، ووجه التعارض بينها ومحله ونوعه :

(١) في هذا الحديث دلالة على أن البكر لا يعقد عليها حتى يطلب وليها الأمر منها ؛ لأن أصل الاستثمار طلب الأمر^(١). فالرضا إذاً معتبر من البكر عند إرادة تزويجها .

وقوله : "تستأmor" ، يدخل فيه الأب وغيره من الأولياء ، فكل بكر يستأمرها ولتها أباً كان أم غيره . وهو أمر ورد بصيغة الخبر^(٢) . ومن هي البكر التي أمر الشارع باستئمارها أو استئذانها ؟ .. هي البالغ؛ لأن الصغيرة لا تعقل معنى الأمر والإذن ، فلا معنى للأمر باستئمارها كما ذكر ابن حجر رحمة الله^(٣) .

"ويبقى النظر في أن الاستثمار هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ .. كل من الأمرين محتمل" ؛ فيحتاج إلى دليل لتعيين أحد الاحتمالين^(٤). وعلى الاحتمال الأول ، يكون مقتضى الحديث عدم صحة العقد على البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها ؛ لأنعدام شرط الرضا .

(٢) وما قيل في الحديث الأول — وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما — يقال في هذا الحديث، الذي هو في حقيقته لفظ له ، غير أنه لصّ فيه على ذكر الأب ، فيكون مؤكداً لأمر الشارع باستئذان الولي البكر حتى وإن كان أباً . ويكون أيضاً دليلاً من قال باستئذان البكر ، سواء أكان ولتها أباً أم غيره .

وقد وقع التعبير هنا بالاستئذان بدلاً عن الاستثمار ، ولا فرق ؛ إذ كلامهما دال على المشاورة^(٥) .

^(١) ذكر هذا ابن حجر في "فتح الباري" (١٩٢/٩) . وقال صاحب "القاموس" (ص / ٤٣٩) : "والاستمار : المشاورة ، كالمؤامرة والإستئمار" .

^(٢) سبق الحديث عن ورود الأمر بهذه الصيغة (ص / ١٧٩) هامش (١) .

^(٣) في "الفتح" (١٩٣/٩) .

^(٤) الصّ الذي بين العلامتين ذكره صاحب "الفتح" (١٩٣/٩) ، قوله الشافعي : إنه على معنى استطابة النفس ، تجده في "الأم" (١٨/٥) .

^(٥) وقد وردت أحاديث أخرى في هذا الشأن بل فقط الاستثمار للثيب ، والاستئذان للبكر ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا تنكح الآباء حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" .. ألح الحديث الذي أخرجه البخاري في النكاح ، بلب لا ينكح الآباء وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥/١٩٧٤) رقم (٤٨٤٣) . قال في "الفتح" (١٩٢/٩) : "فغير للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيتوخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد... والإذن دائم بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول" . أ.هـ . كلامه . قال الشوكاني معقبًا عليه : "ويذكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن البتيمة تستأمر وصمتها إقرارها ، وفي حديث عائشة "أن البكر تستأمر .. ألح ... أهـ من "النيل" (٦/١٣٩) .

(٣) ما قيل في الحديدين السابقين من الدلالة على اعتبار إذن البكر عند إرادة تزويجها، وأنه لا يعقد عليها حتى ترضي وتأذن؛ يقال هنا في اليتيمة - ثيّاً كانت أو بكرًا - ، فلا بد أن يستأذنها الأولياء ويستأمروها قبل العقد لها .
هذا هو منطوق الحديدين .

غير أن قوماً رأوا فيه دلالة على أن البكر ذات الأب يجوز أن يزوجها أبوها بغير استئذان ، أي أن له إجبارها على النكاح . ووجه رأيهم هذا : أنه نص في هذين الحديدين على استئذان اليتيمة واستئمارها ، واليتيمة هي من كانت دون البلوغ ولا أب لها كما هو معروف ؛ ففيهم منه - بدليل الخطاب - أن البالغ ذات الأب بخلاف اليتيمة ، أي أن لأبيها عدم استئذانها وإجبارها على النكاح . والبالغ ذات الأب قد تكون بكرًا وقد تكون ثيّاً ، غير أن الشّيّب خرجت بإجماعهم على أنها لا تزوج إلا بإذنها ، فبقيت البكر .. وفيها المدعى^(١) .

وقوّهم هذا ، مبني على الاستدلال بدليل الخطاب الموضّح آنفاً ، مع نظرهم إلى الحديث الأول "والبكر تستأمو" ، وغيره من الأحاديث التي ليس فيها نص على ذكر الأب . وأحسب أنّهم لو نظروا إلى الحديث الذي نص فيه على ذكر الأب لغيّروا رأيهم ، إلا أن يكون لهم مستند غير دليل الخطاب المذكور آنفاً . دعك من أن من دق النظر في الحديث الأول ، يجد قوله "تستأمو" متداولاً للأب وغيره من الأولياء كما سبق .

وإذا كان هذا هكذا ، فإن دليل الخطاب الذي استدلوا به - وهو هنا مفهوم صفة - معارض عند من يرى حجيته للحديث الأول بلغطيه ؛ لتعارض مقتضى كل منهما؛ إذ مقتضى الحديث برواياته استئمار جميع الأباء ، ومنهن ذات الأب البالغة التي هي محل التعارض ، ومقتضى دليل الخطاب عدم استئمارها ؛ لأن الاستئمار خاص باليتيمة ، والبكر ذات الأب ليست يتيمة كما هو ظاهر بدهاهة . والاستئمار يعني اعتبار الرضا كما سبق .

وسياق بيّان أن هذا استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق الصريح وهو قوله ﷺ : "والبكر يستأذنها أبوها" فهو نص في موضع الخلاف كما قال أبو الوليد، ولا تعادل

^(١) من أشار إلى خروج الشّيّب من دلالة هذا المفهوم بالإجماع وبالنص أيضًا : أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (٥١/١٦) .

بين مفهوم ونص صريح حتى يُحكم بينهما بالتعارض ، بل المنطوق مقدم كما سبق التأصيل له قريرًا^(١) .

وغير خافٍ أن التعارض هنا — عند من يراه — هو من باب التعارض بين المنطوق والمفهوم .

(١) في (ص/٢٧٧—٢٧٨) من هذا البحث .

وقولي آنفًا إن ذات الأب ليست بيتمة بذاته ، مبني على أن لفظ "الييم" قد أصبح حقيقة عرفية مشتهرة في الذي لا أب له ، وإلا فهو يطلق في اللغة على هذا المعنى — أعني فقدان الأب — وعلى الانفراد كما في "القاموس" (ص/١٥١٣) ، وأيضاً على كل شيء يعزّ نظره . (وقد أخذ الحنفية بمعنى الانفراد ، فرأوا أن البيتمة هي من لا زوج لها ، وتبعاً لهذا لم يكن في الخبر دليل على إيجار البكر البالغة الشديدة على السكاح . وقد ردّ على هذا ، بأن المعنى الذي ذكره الحنفية بجاز لا حقيقة ، بينما المعنى الأول هو الحقيقة ؛ لأنه المراد عند أهل العرف ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فالحمل عليها أول) ا.هـ. بتصرف عن كتاب "دراسات في التعارض والترجح" (ص/٤٨٤—٤٨٥) .

بيان ما سلكه العلماء لدفع التعارض في هذه المسألة:

مسلك **المترجح** .. هو الذي دفع به التعارض في هذه المسألة حسب اطلاقي، حيث رُجح الحديثان الأولان الموجبان بعمومهما استثمار البكر البالغ ذات الأب وغيرها من الأباء – كما سبق – على دليل الخطاب الموجب عدم استثمارها . وقد اختار هذا المسلك أبو الوليد بن رشد .. ، فقد قال في آخر حديثه عن هذه المسألة : "والعموم أقوى من دليل الخطاب" ، وذكر مرجحاً واحداً وصفه بأنه نص في موضع الخلاف ، هو ما سلف ذكره من قوله ﷺ – فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهمـ – : "والبكر يستأذنها أبوها" . وهو مرجح قوي ؛ لصحته .. وصراحته في هذا الشأن .

وما طعن به في هذا الحديث من أن زيادة ذكر الأب فيه غير محفوظة ، وإنما زادها ابن عبيدة في حديثه ، وأن المحفوظ فيه هو قوله : "البكر تستأذن" ؛ "لا يدفع زيادة الشقة الحافظ"^(١) .

ومن المرجحات أيضاً :

١— حديث ابن عباس رضي الله عنهمـ : "أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ" ^(٢) .
ووجه دلالته على المطلوب : أن تخير النبي ﷺ البكر هنا ، هو في حقيقته استثمار ، والبكر هذه ذات أب كما في الحديث ؛ فيكون الاستثمار مطلباً شرعاً في تزويج الأب ابنته البكر البالغ ، وهو المراد .

غير أن من العلماء من يرى حمل الحديث على أن هذه البكر قد زوجت بغير كفء^(٣) . وفي نظري أن هذا لا يعكر على الاستدلال بالحديث على المطلوب .. لأن

^(١) كما قال المخاطب بن حجر في "فتح الباري" (١٩٣/٩) ، وهو الذي أورد الطعن المذكور .. نقله عن البيهقي ، ونقل عن الشافعى قوله عن الزيادة : "زادها ابن عبيدة في حديثه".

^(٢) رواه أحمد (٢٧٣/١) وأبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأذنها (٢٣٢/٢) رقم (٢٠٩٦) وابن ماجة في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٣٤٥/١) رقم (١٨٨٠) ، وسند الحديث الذي عند ابن ماجة رجاله ثقاف كما قال المخاطب ابن حجر .. ، وقال أيضاً : "وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضها بعض" ا.هـ من "الفتح" (١٩٦/٩) .

^(٣) نقل هذا الحمل المخاطب بن حجر – في الموضع نفسه المذكور آنفًا من "الفتح" – عن البيهقي ، وقال عقبه : "وهذا الجواب هو المعتمد" ا.هـ

المراد من الاستثمار اعتبار رضا المزوجة في العقد، والتخيير الوارد في الحديث يتحقق هذا المراد ، بل هو في حقيقته استثمار كما سبق .. فتأمل .

٢— و قريب من حديث ابن عباس هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عن جمیعهم : "أن رجلاً زوج ابنته بکراً ، فكرهت ، فأتت النبي ﷺ ، فرد نکاحها"^(١) .

و دلالته على المطلوب كدلالة سابقه ؛ بل هو صريح في عدم صحة العقد على البكر البالغ إذا زوجها أبوها بغير إذنها .

٣— حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أرددت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"^(٢) . وجعل الأمر إليها بمثابة التخيير في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وما قيل هناك يقال هنا، غير أنه لا دلالة في الحديث على صفة هذه الفتاة .. أبكر هي أم ثيب؟ ولذا .. فإن موضع الاستدلال من الحديث هو قوله : " ولكن أرددت .. الخ" فإنه دال بعمومه على اعتبار رضا المزوجة البالغ ذات الأب في العقد ، سواء أكانت ثيماً — وهذا لا خلاف فيه — أم بکراً ، وهذا يكون عن طريق الاستثمار . فعلى الأب أن يستأمر ابنته .. ؛ لأنه ليس له من الأمر شيء ، وهذا هو المدعى .

و تمام الاستدلال بقول هذه الفتاة على ما نحن بصدده بحثه ، هو تقريره من قبل النبي ﷺ .

وفيما ذُكر من الأحاديث كفاية في الترجيح ، ولو لم يكن سوى حديث ابن عباس : "والبكر يستأذنها أبوها" لكتفى^(٣) .

(١) أخرجه ابن حزم في "الخلوي" (٤٦١/٩) بإسناده إلى عبد الله بن عمر . ولم أبحث عن درجة هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد (١٣٦/٦) والنسائي في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، عن عبد الله بن بريدة عن عائشة بلفظ مقارب (٧١/٦) وابن ماجه في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/٣٤٥) رقم (١٨٧٩) واللفظ له ، ورجال إسناده عنده — أعني ابن ماجة — رجال الصحيح كما قال الشوكاني في "نيل الأطراف" (٦/١٤٥) .

(٣) والأوجه التي حصل الترجيح بها هنا وجهان ، أحدهما : كثرة الأدلة . وثانيهما : موافقة الخبر المتعارض مع غيره لأدلة من السنة . انظر (ص/ ١١٩ و ١٢٠) .

(٤) من (٢)

هل تجبر الثيب غير البالغ على النكاح أو لا يجبر ؟

قال أبو الوليد رحمه الله تعالى :

وأما الثيب الغير البالغ :

فإن مالكا وأبا حنيفة قالا : يجبرها الأب على النكاح . وقال الشافعي : لا يجبرها . وقال المتأخرون : إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال : قول إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب . وقول إنه يجبرها وإن بلغت ، وهو قول سحنون . وقول إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ ، وهو قول أبي تمام . والذي حكيناه عن مالك هو الذي حکاه أهل مسائل الخلاف كابن الفزار غيره عنه .

وسبب اختلافهم : معارضة دليل الخطاب للعموم .

وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام : "تستأمر البتيمة في نفسها" و : "لا تنكم البتيمة إلا بإذنها" يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "الثيب أحق بنفسها من ولديها" يتناول البالغ وغير البالغ ، وكذلك قوله "لا تنكم الأئم حتى تستأمر ولا تنكم^(١) حتى تستأذن" يدل بعمومه على ما قاله

*
الشافعي .

(١) كلمة ساقطة في المطبوع وهي "البكر" .

* كتاب النكاح ، الباب الثاني (٢/٧) .

التعليق على كلام ابن رشد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه:

ذكر أبو الوليد فيما مضى مذهبين في حكم إجبار الأب ابنته الشّيْب غير البالغ على النكاح .. ، أحدهما : أن هذا له ، وعراه إلى مالك وابي حنيفة . وثانيهما : منعه منه، أي ليس للأب إجبارها . وذكر أنه قول الشافعي .. رحم الله الجميع^(١) . ثم يبيّن أن في مذهب المالكية ثلاثة أقوال في هذه المسألة ، وذكرها^(٢) .

والمتأمل في هذه الأقوال – أعني التي في المذهب المالكي – يجد لها ترجع إلى قولين، الأول : أن الأب يجبرها ، والثاني : أنه لا يجبرها ..

والسبب في هذا : أن الناظر في القول الأول : "إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق" وفي القول الثاني : "إنه يجبرها وإن بلغت"؛يلفيهما متضمنين حكم الشّيْب غير البالغ وحكم الشّيْب البالغ . والخلاف الذي نحن بصدده إنما هو في الأولى دون الثانية، وكلا القولين على إجبارها .. ؛ فكانا في الحقيقة قولهما واحداً يقابلها القول الثالث: إنه لا يجبرها ..

بعد هذا بين أبو الوليد أن سبب الخلاف في المسألة هو معارضة دليل الخطاب للعموم ، ثم شرع في توضيحه . وسيأتي مزيد إيضاح له عند الحديث عن الدلالة .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن نكاح الأب ابنته الشّيْب بغير رضاها لا يجوز ، وهو معنى ما حكاه ابن رشد في هذا الشأن^(٣) .

(١) من ذكر مذهب مالك : أبو عمر بن عبد البر في "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (٤٢٧/١) ، ومذهب أبي حنيفة في "بدائع الصنائع" للكاساني (٢٤٤/٢) و"شرح فتح القدر" لابن الحمام (٢٧٤/٣) وما وإن لم يذكر اسم أبي حنيفة صراحة ، إلا أنه موافق لأصله كما ذكر صاحب البدائع . والشّيْب الصغيرة عندهم تجر من جميع الأولياء لا من الأب فحسب . أما مذهب الشافعي ، فالذى في "الأم" (١٨/٥) : "قال [يعنى الشافعي] وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكرًا ولا ثيبًا صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ، ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتاذن في نفسها" وهذا مخالف – كما هو ظاهر – لما ذكره أبو الوليد من مذهب الشافعي . غير أن النقل عنه مضطرب ، فالذى في "نهاية الحاج" للرملي الشافعى (٢٢٩/٦) موافق لما ذكره ابن رشد ، وإن كان لم يصرح بذلك الإمام ، وكذا الذي في كتب غير الشافعية ، كـ "بدائع الصنائع" للكاساني الحنفي (٢٤١/٢) ، و"شرح فتح القدر" لابن الحمام الحنفي (٢٧٤/٣) ، و"المخل" لابن حزم الظاهري (٤٥٩/٩) ؛ موافق لما ذكره ابن رشد من مذهب الشافعي . وفي نظرى أن العمدة في مذهب الشافعى هو ما في "الأم" .

(٢) من ذكرها أيضاً : الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢٢٣/٢) ولم يذكر قول أبي تمام .

(٣) ما حكاه ابن المنذر تجده في كتابه "الإجماع" (ص / ٧٤) رقم (٣٤٩) . وقد ذكر ابن رشد قبل كلامه السابق بسطر واحد ، ما يفيد أن الحسن البصري مخالف لهذا الإجماع .

الأدلة الواردة في المسألة وتوثيقها

(١) قوله ﷺ : "الثَّيْبُ أَحْقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا"^(١) .

(٢) قوله أيضاً : "لَا تَنْكِمُ الْأَبْيَمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تَنْكِمُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ"^(٢) .

(٣) دليل الخطاب المفهوم من قوله ﷺ : "تُسْتَأْمِرُ الْبَيْتِيْمَ فِي نَفْسِهَا" وقوله : "لَا تَنْكِمُ الْبَيْتِيْمَ إِلَّا بِإِذْنِهَا"^(٣) .

(١) جزء من حديث أخرجه جماعة منهم : مسلم في النكاح ، باب استئذان التَّيْبِ في النكاح بالنطق والبكر بالسَّكوت (٢/٣٧٠) رقم (٤٦٢-٤٦٧) . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) جزء من حديث أخرجه جماعة منهم : البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثَّيْبُ إِلَّا بِرَضَاهَا (٥/١٩٧٤) رقم (٤٨٤٣) وفي مواضع أخرى من صحبه ، ومسلم في الموضع السابق نفسه لكن (ص/٣٦٠) ويرقم (٦٤-١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وللهذه اللقطة للشيخين .

(٣) سبق بيان مخرجه في المسألة السابقة .

بيان دلالة الأدلة الواردة، ووجه التعارض بينها ومحله ونوعه :

(١) معنى هذا القول منه **كذلك** — وهو أمر جاء بصيغة الخبر — : أن الشفيف لا ينفذ عليها أمر [وليها] بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تتزوج ، لم يجز لها إلا بإذن ولديها^(١) وهذا — أعني إذنه — من حقه عليها ؛ لأن قوله "أحق" يدل على أن لوليها حقاً ، لكنها أحق منه .

وإذا كانت الشفيف أحق من ولديها بالإذن كما ذكر ، فهل هي أحق منه بالعقد .. أعني أن تتزوج بلا ولد .. ليس هذا لها — وإن كان لفظ "أحق" يحتمله باطلاقه — لأنه وردت أحاديث تقتضي بطلان النكاح بلا ولد .. منها استفادة عدم الجواز^(٢) . ولفظ "الشفيف" هنا لفظ عام لدخول الألف واللام عليه ، فيدخل تحته كل شفيف بالغاً كانت أم غير بالغ ، كما يدخل تحت لفظ الولي الأب وغيره من سائر الأولياء .

ومحصّل الكلام: أن وجوب الحديث — بعمومه — أن لا إجرار على الشفيف — بالغاً كانت أم غير بالغ — لأب ولا غيره .
وكما هو ظاهر ، فإن الشفيف غير البالغ ذات الأب — وهي محل التعارض — داخلة في الحديث .

(٢) الذي يتعلق بمسألتنا من هذا الحديث هو شطره الأول : "لا تنكم الأئم حتى تستأهم" . جاء في "فتح الباري" : قوله : "لا تنكح" بكسر الحاء .. للنهي ، ويرفعها .. للخبر ، وهو أبلغ في المعنا .. وظاهر هذا الحديث أن الأئم هي الشفيف التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ؛ لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأئم .. [وقيل]

(١) "فتح الباري" (٩/١٩٤) وقد مضى الحديث عن مجيء الأمر بصيغة الخبر (ص/١٧٩) من هذا البحث .

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" : "قال القاضي [يعني القاضي عياض] وخالفوا أيضاً في قوله **كذلك** "أحق من ولديها" هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور : بالإذن فقط ، وعند هؤلاء [يعني الكوفيين وزفر والشعبي والرهري] : بهما جميعاً . قوله **كذلك** : "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من ولديها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويجعل أنها أحق بالرضا ، أي لا تزوج حتى تتطبق بالإذن ، بخلاف البكر ، ولكن لما صحة قوله **كذلك** : "لا نكاح إلا بولي" مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي ؛ تعين الاحتمال الثاني . وأعلم أن لفظة "أحق" هنا للمشاركة ، معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أؤكد من حقه ؛ فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنع لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجير ، فإن أصر زوجها القاضي ؛ فدل على تأكيد حقها ورجحانه" ا.هـ من الشرح المذكور (٩/٣٠-٤٢) .

إنه يطلق على كل من لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرًا كانت أو ثياباً ، وحکى الماوردي القولين لأهل اللغة^(١) .

وقد سبق الحديث عن لفظ (الاستئمار) — وبيان أن قوله : "تستأمو" يدخل فيه الأب وغيره من الأولياء — في المسألة السابقة .

وعلى كُلّ .. ، فإن الشَّيْبَ غير البالغ ذات الأَبِ من يشتملُهُنَّ الحديث بعمومه ، وحكم إجبار الأَبِ هَا كَحْكُم إجباره مِنْ قَبْلِهَا — أعني الشَّيْبَ فِي الحديث السَّابق — لأنَّ موجَبَ الحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ .

(٣) قد سبق الكلام عن دلالة هذين الحديثين ، ودلالة المفهوم المخالف المستفاد منهما عند بعض العلماء في المسألة السابقة .

غير أن هنا تبنيها لابد منه ل تمام الاستدلال بهذا المفهوم على أن الشَّيْبَ الصَّغِيرَةَ ذات الأَبِ لَا يسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ، وهو : أَنْ وَصَفَ الْيَتَمَ — الَّذِي يَعْمَلُ الْبَكْرَ وَالشَّيْبَ هَنَا — يَتَضَمَّنُ مَعْنَيَيْنِ : عَدَمُ الْبَلُوغِ .. وَعَدَمُ الأَبِ ، فَلِمَا انتَفَى هَذَا الوَصْفُ بِعَنْيِيهِ فِي الْبَكْرِ الْبَالِغِ ذاتِ الأَبِ ؛ انتَفَى الْحَكْمُ الَّذِي فِي الْيَتِيمَةِ ، وَهُوَ الْاسْتَئْمَارُ عَنْ الْقَائِلِينَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ ، .. هَذَا فِي الْبَكْرِ الْبَالِغِ ذاتِ الأَبِ ، أَمَّا هَنَا فِي الشَّيْبَ الصَّغِيرَةَ ذاتِ الأَبِ فَلَمْ يَنْتَفِ سُوَى الْمَعْنَى الثَّانِي ، أَمَّا الْأُولَى — وَهُوَ عَدَمُ الْبَلُوغِ — فَبَاقَ فِيهَا كَمَا فِي الْيَتِيمَةِ .

وَهَكُذا يَظْهُرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَدَلِيلِ الْخَطَابِ عَنْ الْقَائِلِينَ بِهِ ؛ لَا قَضَائِيهِ خَلَفُ ما يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثَيْنَ الشَّرِيفَيْنَ . وَهَذِهِ الْمَعَارَضَةُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْمَنْطَوْقِ وَالْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(١) "الفتح" (١٩٢/٩) . قال ابن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الحديث" (١/٨٥) : "الأَمَّ فِي الْأَصْلِ : الَّتِي لَا زَوْجٌ لَّهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا ، مَطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَتْرُوفَةً عَنْهَا" . ا.هـ

دفع التعارض بين الأدلة في هذه المسألة:

لم أجد كلاماً لأهل العلم - فيما اطلعت عليه من مراجع - يتعلق بدفع التعارض بين الحديدين ودليل الخطاب في هذه المسألة .

والذي أرى أنه الحق في هذه المسألة وفي أمثلها هو : أن المفهوم لا يقوى على معارضة النص الصريح .

فالحديثان هنا - أعني قوله ﷺ : "الشيب أحق بنفسها .. الخ" وقوله : "لا تنكم الأئم حتى تستأمر" - صحيحان في ثبوتهما ، صحيحان في دلالتهما على أن الشيب - صغيرة كانت أو كبيرة - تستأمر من قبل الأب وسائر الأولياء ، ولا إجبار واحد منهم عليها . وإذا كان هذا هكذا ، فالتعارض منتف بینهما وبين دليل الخطاب ، والعبرة بهما حتى يأتي ما يقوى على معارضتهما فينظر فيه حينئذ .

فإن اعترض معتبراً : إن في قوله ﷺ : "لا تنكم الأئم حتى تستأمر" ما يشعر بأن المراد الشيب البالغ ، ونزاعنا في الشيب غير البالغ ، فلا دلالة في الحديث على مطلوبكم . وإن سألتم .. ما الذي يشعر بهذا ؟ قلنا : هو قوله : "تستأمر" ، فإن الاستثمار - ومثله الاستئذان - لا يكون إلا للبالغ العاقل ؛ فثبت أن المراد الاستثمار الشيب البالغ دون غيرها ..

فاجواب عن هذا الاعتراض : أنه لما كان الاستثمار كما ذكرتم ؛ كان في الحديث "إشارة إلى تأخير تزويجهما [يعني الشيب غير البالغ] حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار" ، وبذا تكون داخلة في الحديث كالشيب البالغ^(١) .

^(١) ما بين العلامتين من "فتح الباري" (١٩٧/٩) . وقد أورده الحافظ بن حجر في معرض الحديث عن تزويج اليتيمة ، إلا أنه يتأنى فيما ذكرته .

(٤) من (٣)

نكاح الحر الأمة

قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى:

واختلفوا في نکاح الحر الأمة :

فقال قوم : يجوز بإطلاق ، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم . وقال قوم : لا يجوز إلا بشرطين : عدم الطول ، وخوف العنت ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

والسبب في اختلافهم : معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : **«وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ»**

الآية ، لعموم قوله : **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ»** الآية .

وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى : **«وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»** الآية ، يقتضي أنه لا يحل نکاح الأمة إلا بشرطين ، أحدهما : عدم الطول إلى الحرفة ، والثاني : خوف العنت . وقوله تعالى : **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ»** يقتضي بعمومه إنکاحهن من حر أو عبد ، واجداً كان الحر أو غيره واجداً ، خائفاً للعنت أو غير خائف .

لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا – والله أعلم – من العموم ؛ لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نکاح الإماء ، وإنما المقصود به الأمر بإنکاحهن وألا يجبرن على النکاح ، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور ، مع ما في ذلك من إرفاق الرجل ولده * .

التعليق على كلام أبي الوليد وتوثيق ما يلزم توثيقه :

ذكر ابن رشد — فيما سبق — مذهبين في نكاح الحر الأمة ، أحدهما : جوازه بإطلاق ، أي : بلا شرط . ونسبة إلى ابن القاسم رحمه الله^(١) .

المذهب الثاني : عدم جوازه إلا بشرطين ، ذكرهما ، ثم عزا هذا المذهب إلى مالك وأبي حنيفة والشافعي رحهم الله جميعاً . وعلى هذا فالجواز عندهم غير مطلق . ثم إن عزوه إلى مالك والشافعي صحيح ، أما عزوه إلى أبي حنيفة ، فصحيح من حيث إنه لم يقل بالجواز بإطلاق ، وغير صحيح من جهة ما اشترطه للجواز ؛ فأبو حنيفة لم يشترط له خوف العنت وعدم الطول ، بل نكاح الحر الأمة جائز عنده مع انعدام هذين الشرطين ، وإنما اشترط للجواز شرطين غير هذين هما : ألا يكون تحته حرة ، وألا تكون تلك الحرة في عدته^(٢) .

بعد ذلك أوضح أبو الوليد سبب الخلاف في المسألة ، مبيناً وجه التعارض ، و اختياره في المسألة ، وما علل به هذا الاختيار .

^(١) ونسبة إليه أيضاً جدُّ ابن رشد في "البيان والتحصيل" (٤/٣٩٠) .

^(٢) مذهب مالك في "الموطأ" (٥٣٧/٢) والشافعي في "الأم" (٥/٦٩٠-١٠) أما ما ذكر عن أبي حنيفة ففي "بدائع الصنائع" (٢/٢٦٧) .

الدليلان المتعارضان في المسألة وتوثيقهما

(١) مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المأمور من قوله تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قِبَاتِكُمْ الْمُؤْمَنَاتِ... ذَلِكُمْ لِنَخْشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ﴾**^(١).

(٢) قوله عز وجل : **﴿وَأَنَّكُحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾**^(٢).

^(١) "النساء" : (٢٥).

^(٢) "النور" : (٣٢).

بيان دلالة النصين الواردتين في المسألة، ووجه التعارض بينهما، ونوعه،

ومحله:

(١) يجد الناظر في مقتضى هذه الآية حكم من لم يجد طولاً لحراً وخشي العنت إن لم ينكح ، فقد أباح الله لمن وجد فيه هذان الأمران ، نكاح الأمة المؤمنة بالعقد عليها . وهل حكم من يجد الطول ولم يخش العنت منصوص عليه في الآية ؟ كلا .. بل هو مسكونت عنه في الآية ، ولذا وجب طلبه من دليل آخر .

والمتأمل في كلام أهل العلم المتعلق بهذه المسألة ؛ يجدهم قد استدلوا بدليلين: العمومات ودليل الخطاب .

فأمّا العمومات ، فقد استدل بها القائلون بإباحة نكاح الأمة مطلقاً، أي سواء أكان الناكح المسلم غنياً أم فقيراً ، حرّاً أم عبداً ، سواء أكانت الأمة مسلمة أم كتابية. وهذه العمومات كقوله جل شأنه – بعد أن ذكر الحرمات من النساء – : **﴿وَأَحْلِلْكُمْ مَا أَوْرَاءَ ذَلِكُم﴾** [النساء : ٢٤] . وقوله أيضاً : **﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا الْيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾** الآية ، وسيأتي بيان دلالتها .

وأمّا دليل الخطاب – وهو هنا مفهوم شرط – فاستدل به لمعرفة حكم من يجد الطول ولم يخش العنت . ووجه دلالته على هذا : أن المنطوق به في الآية هو حكم من وجد فيه أمران : فقد الطول ، وخشية العنت . فهذا يجوز له نكاح الأمة المؤمنة بالعقد عليها ، ويفهم من هذا المنطوق – عند من يرى صحة الاحتياج بالمفهوم – أن حكم من لم يجمع هذين الأمرين بخلاف ذلك الحكم ، فمن كان حرّاً مسلماً واجداً الطول وهو لا يخاف العنت ؛ لم يجز له نكاح الأمة^(١) .
هذا ما يتعلق بدلالة الآية على هذه المسألة .

^(١) نفى أبو بكر بن العربي أن تكون هذه الآية مسوقة مساق دليل الخطاب ، فانظر (٣٩٢/١) من "أحكام القرآن". وقد سبق تعريف مفهوم الشرط ، وبيان الخلاف فيه (ص/٢٧٩) من هذا البحث .

أمّا "الطول" فله ثلاثة معان هنا .. هي : القدرة على المهر ، والسعفة والغنى ، والحرّة . وأكثر العلماء على الأول . انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٣٦/٥) .

وأمّا "العنت" فقال ابن العربي : "اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال ، الأول : أنه الزنا ، قاله ابن عباس . الثاني : أنه الإثم . الثالث : العقوبة . الرابع : الملاك . الخامس ، قال الطبرى : كل ما يُعْنِتُ المرء عَنْتُ ، وهذه كلها تعنته . وهذا صحيح ؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شرطه . و أصله الزنا كما قال ابن عباس ، فعليه عوّل" ا.هـ من "أحكام القرآن" (٤٠٧/١) .

(٢) شاهد المسألة في هذه الآية هو قوله تعالى : **﴿وِمَا ءَكَمْ﴾** ، فقد أباح الله عز وجل في هذه الآية إنكاح أصناف من الذكور والإإناث ، ومن جملتهم الإمام المسلمين . ولما لم يكن في الآية تخصيص حر من عبد ، ولا قادر على مهر الحرة من غير قادر ، كانت — كما قال ابن رشد — تقتضي بعمومها إنكاحهن من حر أو عبد ، واجداً كان الحر أو غير واحد ، خائفاً للعنت أو غير خائف . وعلى هذا تكون الآية صالحة للاستدلال بها على إباحة نكاح الحر الأمة ، وإن لم يجمع الأمرين السابقين . وإذا كان من دلالة هذه الآية الكريمة اقتضاها إباحة نكاح الحر الأمة مطلقاً ، كان التعارض بينها وبين دليل الخطاب — الذي سبق بيانه — قائماً ؛ لدلالته على عكس ما دلت عليه .

أما نوع هذا التعارض : فهو من جنس التعارض بين المسطوق والمفهوم . والمنطوق هنا هو قوله تعالى : **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ ..﴾** ، أما المفهوم فهو مفهوم المخالفة الذي سبق وصفه .

و محل التعارض — في نظري — هو الحر المسلم الذي يجد الطول ولا يخشى العنت .

تنبيه :

الأمة التي يحل نكاحها أو لا يحل — على الذي مضى من خلاف — هي أمة الغير ، وليس أمة نفسه ؛ لأنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمة نفسه — عند الجميع — لتعارض الحقوق واحتلاتها^(١) .

^(١) أشار إلى هذا أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (٦/٢٣١) وعن الفرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/٩٣) .

دفع التعارض في هذه المسألة :

يرى أبو الوليد بن رشد دفع التعارض في هذه المسألة بـ**ترجح** دليل الخطاب على العموم . وعلل ما ذهب إليه بما يلي :

- ١— أن ذلك العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام .
- ٢— أن المقصود به الأمر بإنكافهن ، وألا يُجبرن على النكاح .
- ٣— أن ذلك العموم محمول على الندب عند الجمهور .

وفي نظري أن هذا الذي تعلّل به لا ينهض لترجح المفهوم على المنطوق ؛

لأمرین :

أو همَا : أن اعتراضه بأن العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج .. الخ ، يقتضي أن يكون مقابله — الذي هو دليل الخطاب — متضمناً تلك الصفات ، ولذا رُجح على العموم . وهذا بخلاف الواقع ؛ لأن الذي تضمن تلك الصفات هو منطوق قوله تعالى:

﴿وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية ، لا دليل الخطاب المفهوم منه ؛ وإذاً يكون التعارض — على فرض تسليمه — بين العموم ومنطوق هذه الآية ، لا بين العموم ومفهومها المخالف ...

"إِنْ كَانَ هَذَا هَكُذَا"^(١) فلا تعارض بين العموم ومنطوق الآية ؛ لأن آية العموم مسکوت فيها عن صفة من يحل له نكاح الأمة ، بينما الآية الأخرى منطوق بصفته فيها ، فـكأنها مقيّدة لما أطلق هناك ، وإذا كانت هكذا ؛ أمـكن الجمع بين الآيتين ، وإذاـ أمكن الجمع فلا تعارض .

وما وصفته هنا من عدم التعارض والتعليق له ، يمكن أن يقال فيما لو فرض — تنزلاً — تضمن دليل الخطاب تلك الصفات .. لكنه لا يتضمنها ؛ فيبقى التعارض بين العموم ودليل الخطاب قائماً .

وآخر الأمرين : أن ما تقتضيه آية العموم إباحة إنكاف الإمام المسلمين من الحر المسلم ، سواء أكان ذا طول أم لم يكن ، وسواء أكان يخشي العنت أم لا يخشاه .. الخ ما سبق ذكره . وهذا المقتضى لا يقدح فيه أن المقصود بالآية الأمر بإنكافهن ، وألا يجبرن

^(١) من عبارات الشافعي في "الأم" (٦/٥) .

على النکاح فحسب ، أو أن الأمر في قوله : **﴿وأنکحوا﴾** محمول على الندب .. إن كلام ابن رشد .. لأن الشيء المأمور به مباح فعله بديهة ، سواء أكان الأمر به على وجه الوجوب أم على جهة الندب ؛ وأيضاً لأن الإطلاق في حال النکاح – من كونه ذا طول أو ليس ذا طول – ما يزال على حاله . وإذا يكون التعارض قائماً ؛ لأن المفهوم يقتضي حرمة نکاح الأمة المؤمنة لمن وجد الطول ولم يخشن العنت ، بينما العموم يقتضي حل نکاحها لمن كان هذا حاله .

وإذا تقرر هذا الأمر ؛ كان ما ذكره أبو الوليد غير صالح لترجيح المفهوم على العموم ؛ لعدم اندفاع التعارض بينهما به ، ويبقى النظر في حجية مفهوم الشرط ، وفي حكم تخصيص العموم بالمفهوم . وقد سبق بيان كل هذا^(١) .

أما في هذه المسألة بخصوصها ، فلم أجده – فيما اطلعت عليه من مصادر – من تعرّض لدفع هذا التعارض غير أبي الوليد ..

^(١) يمكن الرجوع إلى (ص/٢٧٧ و ٢٧٩) من هذا البحث .

(٤) من (٤)

نـفـقـة النـاـشـر

اختصر ابن رشد رحمه الله الحديث في هذا فقال :

واختلفوا في الناشر والأمة : فأما الناشر ، فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة . وشدّ قوم
قالوا : تجب لها النفقة .

وسبب الخلاف : معارضـة العمـوم للمـفـهـوم .

وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام "ولهم علـيـكـم وـزـقـهـن وـكـسـوـتـهـن بـالـعـرـوـف" يقتضي أن الناشر وغير الناشر في ذلك سواء ، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع ،

يوجـبـ أـنـ لـاـ نـفـقـةـ لـاـ نـاـشـرـ *

* كتاب النكاح ، الباب الرابع : في حقوق الزوجية (٦٤/٢) .

توثيق ما يلزم توثيقه من الكلام السابق :

حـكـي أـبـو الـولـيد فـي نـفـقـة النـاـشـر مـذـهـبـين :

أـحـدـهـما : عـدـم وجـوبـ الـنـفـقـةـ لـهـاـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ^(١).

وـالـآـخـر : وجـوبـ الـنـفـقـةـ لـهـاـ . وـنـسـبـهـ إـلـىـ قـوـمـ لـمـ يـسـمـهـمـ ، وـوـصـفـهـ بـالـشـذـوذـ^(٢).

ثـمـ بـيـنـ سـبـبـ الـخـلـافـ — وـهـوـ مـعـارـضـةـ الـعـمـومـ لـلـمـفـهـومـ — وـوـضـحـهـ ، دـوـنـ أـنـ يـيـّـنـ كـيـفـيـةـ دـفـعـهـ أـوـ رـأـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ .

^(١) ذـكـرـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ "الـخـلـىـ" (٨٩/١٠) أـنـهـ مـذـهـبـ النـجـعـيـ وـالـشـعـعـيـ وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ وـالـحـسـنـ وـالـزـهـرـيـ . وـنـسـبـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ "الـمـغـنـىـ" (٢٩٦/٩) إـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ : مـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ وـأـبـوـ ثـورـ . وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ "الـإـجـمـاعـ" (صـ/٧٨) رـقـمـ (٣٨٩) إـلـىـ إـلـاجـمـاعـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـنـفـقـةـ عـنـ زـوـجـ النـاـشـرـ .

^(٢) نـسـبـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ "الـكـافـيـ" (٤٦٠/١) إـلـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ ، وـعـزـاهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ "الـمـغـنـىـ" (٢٩٦/٩) إـلـىـ الـحـكـمـ ، [وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـلـحـيـ أـبـوـ مـطـيعـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ] . تـرـجـمـتـهـ فـيـ (٩٢/١) مـنـ "الـمـغـنـىـ" لـاـبـنـ قـدـامـةـ ، الطـبـعـةـ الـمـخـفـقـةـ] . وـكـذـاـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ "الـإـجـمـاعـ" (الـمـرـضـ السـابـقـ) . وـنـسـبـهـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الـرـهـابـ فـيـ "الـمـعـونـةـ" (٧٨٣/٢) إـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ ، لـكـهـ لـمـ يـجـزـمـ بـنـسـبـهـ إـلـىـهـ فـقـالـ : "إـنـاـ قـلـسـاـ" . لـاـ نـفـقـةـ لـنـاـشـرـ ، خـلاـفـاـ لـمـ يـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ إـنـ صـحـ" .

النص الوارد في المسألة وما ذكر أنه يعارضه

- (١) قوله ﷺ : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"^(١).
- (٢) أن النفقة في مقابلة الاستمتاع ، وهذا يوجب ألا نفقة للناشر ؛ لأنها منعه الاستمتاع ، فكان له منعها من النفقة .

^(١) هذا جزء من حديث حابر — رضي الله عنه — الطويل في وصف حجّة النبي ﷺ وخطبته يوم عرفة ، ومن أخرجه : مسلم في الحج ، باب حجّة النبي ﷺ (٨٨٩/٢) رقم (١٤٧) .

بيان دلالة ما سبق، والنظر في التعارض المزعوم بينهما:

(١) قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : "فيه وجوب نفقـة الزوجة وكسـوتها، وذلك ثابت بالإجماع"^(١).

وإذا كان الأمر هكـذا ، وكان الحديث ليس فيه تخصـيص ناشرـ من غيرها ، فإن النـاشر تستوجب النفـقة بعموم هذا الحديث ، حتى يأتي ما يخصـص النـاشر منه .

(٢) كـون النفـقة في مقابلـة الاستـمتاع غير مـتفق عليه ، فمن العـلماء من يرى أنـها في مقابلـة الزوجـية^(٢) ، وعلى هذا يكون للناـشر النفـقة لأنـها زـوجـة . وإذا ما أـمعـنـا النظرـ في قولـ من قالـ إنـها في مقابلـة الاستـمتاع ، نـجـده قـصـرـ للـنشـوزـ عـلـىـ منـعـ الرـزـوجـةـ زـوجـهاـ منـ الاستـمتاعـ بـهـاـ ،ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الشـوزـ ؛ـ لـأـنـ مـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ مـنـ يـرـىـ أـنـ النـاـشـرـ هـيـ مـنـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ فـرـاشـ زـوجـهـاـ ـ وـهـذـهـ هـيـ الـتـيـ مـنـعـتـ مـنـ الاستـمتـاعـ ـ أـوـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ،ـ أـوـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ مـعـهـ إـلـىـ مـسـكـنـ مـثـلـهـ ،ـ أـوـ مـنـ السـفـرـ مـعـهـ^(٣) .

فـمنـ فـعـلـتـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ سـيـئـاـ نـاـشـرـاـ ،ـ وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ عـنـهـمـ .ـ وـهـذـاـ فـيـ نـظـريـ يـبـطـلـ تـعلـيقـ النـفـقـةـ بـالـاستـمتـاعـ وـحـدـهـ ؛ـ لـأـنـ مـنـ فـعـلـتـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ المـذـكـورـةـ دونـ أـنـ تـمـتـنـعـ مـنـ فـرـاشـ ؛ـ تـكـونـ نـاـشـرـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ ـ عـنـدـ مـنـ جـعـلـ النـفـقـةـ فـيـ مقابلـةـ الاستـمتـاعـ ـ مـعـ أـنـهـاـ لـمـ تـمـتـنـعـ الاستـمتـاعـ .

وـعـلـىـ اعتـبارـ كـلـ مـنـ مـنـعـ الاستـمتـاعـ ـ وـمـنـعـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ الـأـمـورـ آـنـفـاـ ـ عـلـةـ عـلـىـ انـفـرـادـهـ لـحـصـولـ الـحـكـمـ ،ـ وـهـوـ مـنـعـ النـفـقـةـ عـمـنـ فـعـلـتـهاـ مـنـ زـوـجـاتـ ؛ـ فـإـنـ هـذـاـ المـفـهـومـ الـمـخـالـفـ ـ أـعـنـيـ منـعـ النـفـقـةـ بـسـبـبـ زـوـالـ عـلـتـهاـ وـهـيـ الاستـمتـاعـ ـ يـكـونـ مـعـارـضاـ لـذـلـكـ العـمـومـ الـمـوـجـبـ لـنـفـقـةـ النـاـشـرـ الـتـيـ مـنـعـتـ مـنـ الاستـمتـاعـ ،ـ وـتـكـونـ هـذـهـ الـمـرأـةـ ـ أـعـنـيـ النـاـشـرـ الـتـيـ مـنـعـتـ ..ـ اـخـ ـ هـيـ مـحـلـ هـذـاـ التـعـارـضـ الـبـيـنـ وـجـهـهـ وـنـوـعـهـ ،ـ وـالـذـيـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـتـخـصـيـصـ المـفـهـومـ الـمـخـالـفـ ـ وـهـوـ هـنـاـ مـفـهـومـ عـلـةـ ـ لـذـلـكـ العـمـومـ .ـ أـقـولـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ تـقـرـيرـهـ فـيـ الـأـصـولـ ،ـ وـإـلـاـ فـإـنـ لـمـ أـطـلـعـ عـلـىـ كـلـامـ عـنـ هـذـاـ التـعـارـضـ وـدـفـعـهـ بـخـصـوـصـهـ^(٤) .

(١) "شرح صحيح مسلم" (١٨٤/٨).

(٢) منهم ابن حزم في "الحلبي" (٨٩/١٠)، وأشار ابن رشد في "بداية المجتهد" (٦٣/٢) إلى أن النفقة قد تكون لمكان أن الزوجة محبوسة على الزوج.

(٣) "المغني" (٢٩٦/٩).

(٤) سبق الحديث عن تخصيص العموم بالمفهوم، وعن مفهوم العلة (ص/٢٧٧ و ٢٨٠).

الفصل الرابع

العارض بين الدليل النقلي والقياس

عُرف القياس بتعريفات كثيرة مختلفة ، غير أن بينها وصفاً يجمعها ، هو ذكر أركان القياس التي هي : الأصل ، وحكم الأصل ، والفرع ، والجامع بين الأصل والفرع وهو العلة .

ومن تلك التعريفات :

١— القياس هو : حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما .

٢— مساواة فرع لأصل في علة حكمه^(١) .

أما الدليل النقلي ، فالمراد به هنا ما كان من الكتاب أو من السنة . دلالة ما هذا شأنه على الحكم قد تكون بالمنطق وقد تكون بالمفهوم .

وفيما يلي بحث بعض المسائل المتعلقة بالتعارض بينه وبين القياس ، والتي لها صلة بالمسائل الفقهية التي أرجع ابن رشد الخلاف فيها إلى هذا النوع من التعارض .

لكنني قبل الخوض في هذا ، أحب أن أذكر بكلام للشافعي — رحمه الله — يلائم ما نحن فيه ، وهو قوله عن أحد الأحاديث : "إِنْ كَانَ ثَبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ؛ فَهُوَ أَوْلَى الْأَمْرَ بِنَا ، وَلَا حَجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَلَا فِي قِيَاسٍ"^(٢) .
ودونك المسائل المراد بحثها :

أولاً: التعارض بين الخاص من الكتاب أو السنة وبين القياس:

يقدم الخاص الدال بمنطقه على القياس ، لكونه أصلاً بالنسبة إلى الرأي ، ولقلة تطرق الخلل إليه . أما الخاص الدال لا بمنطقه ، فله درجات مختلفة في القوة والضعف ، وترجيحه على القياس أو العكس يرجع إلى الناظر ، بحسب ما يقع له من قوة الظن ، وهو مما لا يضبط ولا حاصر له^(٣) .

^(١) هذا تعريف ابن الحاجب في "مختصر المتنبي" (٢٠٤/٢) أما الذي قبله فتعريف الشيرازي في "شرح اللمع" (٧٥٥/٢) .

^(٢) "الأم" (٦٨/٥) .

^(٣) "الإحکام" للأمدي (٤/٢٨٠) و"شرح العضد" (٢/٣١٩) .

ثانياً: التعارض بين عموم الكتاب أو السنة وبين القياس :

يرجع في هنا إلى ما كتب عن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، وهو من المخصصات التي سبق الحديث عنها^(١).

ثالثاً: التعارض بين خبر الواحد والقياس :

كل الزاع في هذه المسألة هو التعارض بين خبر الواحد والقياس مع عدم إمكان الجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع بينهما بأن كان الخبر هو الأعم ، ففي تخصيص القياس خلاف مضى ذكره عند الحديث عن تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس كما أشرت آنفًا .

وقد أطال الأصوليون الحديث في هذه المسألة ، وأنا أذكر هنا شيئاً من

مذاهبهم^(٢) :

١— ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ومعهم الكرخي وغيرهم ، إلى ترجيح خبر الواحد على القياس مطلقاً ، أي سواء أكان الرواية عالماً فقيهاً أم لم يكن – لكن بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً – ، وسواء أكانت علة القياس منصوصة أم مستنبطة ، قطعية أم ظنية .

٢— وذهب بعض العلماء إلى عكس هذا المذهب ، حيث رأوا ترجيح القياس على خبر الواحد مطلقاً .

٣— تقديم خبر الواحد على القياس إذا كان الرواية عدلاً ضابطاً فقيهاً عالماً، وإلاّ كان موضع اجتہاد .

وهذا مذهب عيسى بن أبيان ، ونسب صاحب جمع الجواب إلى الحنفية القول بعدم وجوب العمل بخبر الآحاد إذا خالف القياس ، وكان روایه غير فقيه^(٣) .

^(١) في (ص/١٥١) من هذا البحث .

^(٢) من المصادر التي وردت فيها المذاهب الثلاثة المذكورة : "المحصول" (٤/٤٣٢—٤٣٣) و"الإحکام" للأمدي (٢/١١٨) و"المسودة" (ص/٢١٥) و"كشف الأسرار" (٢/٣٧٨) و"البحر الخيط" (٤/٣٤٣) و"شرح المخلص على جمع الجواب" (٢/١٣٦) . وفي الموضع نفسه من "البحر الخيط" وفي "كشف الأسرار" (٢/٣٧٧) بيان خطأ ما روى عن مالك من أنه يقول بتقدیم القياس على الخبر ، وهو ما نسب إلى مالك في "المحصل" وغيره .

٤— مذهب ابن الحاجب وهو : أن القياس يقدم على الخبر إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ، وكان وجودها قطعياً في الفرع ، فإن كان فيه ظنياً فالوقف ، وفيما عدا هذا يقدم الخبر على القياس^(١) .

٥— أما القاضي أبو بكر الباقياني فقد ذهب إلى التوقف ، بمعنى : أنه لا يحكم بترجح أحدهما — أعني القياس وخبر الواحد — على الآخر لتساويهما^(٢) .

٦— إذا كان الرواية للحديث مجهولاً ، واختلف السلف في قبول روایته — بأن قبلها بعضهم وردها بعض آخر — ف الحديث مقبول إن وافق قياساً ، وإلا رد بالقياس . وهذا مذهب جماعة من الحنفية^(٣) .

ويمثلون له بحديث معلق بن سنان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عندما سُئل عن المفوضة التي مات زوجها قبل الدخول ، فأفتى بأن لها مهر المثل ، وكان هذا الإفتاء برأيه ، لكن معلق بن سنان شهد بأن رسول الله ﷺ قضى بمثل هذا في بروع بنت واشق . فخبر معلق عن النبي ﷺ خبر واحد ، وقد قبله ابن مسعود ، ورده على رضي الله عنهما لأنها خالف القياس عنده ، وسيأتي الحديث عن هذا في المسالة التي عنوانها : (إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق في المفوضة وقبل الدخول بها) .

وقد كانت تلك المسائل الثلاث في التعارض بين الدليل النقلي الدال على الحكم بنطوقه وبين القياس ، أما التعارض بين الدليل النقلي الدال بالمفهوم وبين القياس ، فيهمّنا منه :

التعارض بين دليل الخطاب والقياس ، وفيه المذاهب التالية :

١— تقديم المفهوم على القياس . وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقياني .

٢— التفصيل بين ما إذا عارض دليل الخطاب قياساً جلي ، فيقدم القياس ، وبين ما إذا عارضه قياس خفي ، فيقدم دليل الخطاب إن جعل القياس حجة كالنطق ، أما إن جعل القياس فيقدم القياس .

^(١) "مختصر المتنبي" مع "شرح العضد" (٧٣/٢).

^(٢) "البحر الخيط" (٣٤٣/٤).

^(٣) كما في "أصول البردوبي" مع "كشف الأسرار" (٣٨٥—٣٨٦/٢) و"التوضيح على التنقيح" (٦/٢) ، ومنهما المثال الذي سيأتي.

٣— إن تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، وكان كل واحد منها معمولاً به ؛ فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح ، وهذا يختلف باختلاف المقامات ، وبما يصاحب كل واحد منها من القرائن المقوية له^(١) .

وهنا مسألة عن نوع من أنواع التعارض بين القياس وغيره ، لها تعلق ببعض المسائل التي ذكرها ابن رشد ، وهي :

التعارض بين القياس واستصحاب الحال :

يعرف استصحاب الحال بأنه : "الحكم بشيء أمر في الزمان الثاني ، بناءً على ثبوته في الزمان الأول"^(٢) .

وهو حجة يفرز إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة^(٣) .

ثم إن للاستصحاب صوراً — في حجية بعضها خلاف — يهمنا منها صورة واحدة هي :

استصحاب ما دل العقل أو الشريعة على ثبوته ودواجه لوجود سببه . فهذه الصورة ذكر الزركشي أنه لا خلاف في وجوب العمل به فيها — بإبقاء ما كان على ما كان — إلى أن يثبت معارض له . ويمثل لها بذوام الحال في المنكوبة بعد تقرير النكاح^(٤) .

وهناك صورة لا يعمل فيها بالاستصحاب في إثبات أمر جديد ، وإنما يستصحب الحال السابق لإبقاء ما كان ، إحالة على عدم الدليل .

تلك هي ما كان من الصور على مثل استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته ، "فإنه دافع للإرث منه ، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته ، فلا يُثبت استصحابها له ملكاً جديداً ، إذ الأصل عدمه"^(٥) .

^(١) المذهب المذكورة من "البحر الخيط" (٤/١٨٠) و"إرشاد الفحول" (ص/١٧٩—١٨٠) .

^(٢) "نهاية السول" (٤/٣٥٨) .

^(٣) "البحر الخيط" (٦/١٧) والصورة التالية وحكمها والتعميل لها ، منه (ص/٢٠) .

^(٤) هذا ما نقله الزركشي ، لكن الذي حققه المطبي من مذهب الحنفية ، أن ثبوت الحكم في هذه الصورة ليس بالاستصحاب — كما عند الشافعية — ، وإنما بنفس دليل العقل أو الشريعة الدال على الثبوت والدلوام . وعلى كل فالحكم ثابت عند الجمع . راجع إن شئت حاشية المطبي "سلم الوصول" على "نهاية السول" (٤/٣٦١) .

^(٥) "شرح المختلي على جمع الجواب" (٢/٣٤٩) وقد ذكر بعض الحنفية أن هذه الصورة محل نزاع بينهم وبين الشافعية ، والذي حققه المطبي (في الموضع السابق نفسه) أنها محل وفاق بينهم .

فهذه الصورة يجب العمل فيها بالاستصحاب عند عدم الدليل — لدى الشافعية والحنفية — ، ولا يجوز تركه بالقياس عند الحنفية^(١) .
 أما الاستصحاب عموماً — باعتباره من الأدلة — فهو مؤخر عن القياس في ترتيب الأدلة^(٢) .

^(١) "البحر المحيط" (٦/١٨) .

^(٢) المصدر السابق نفسه (٦/١٧) .

أثر التعارض ودفعه بين الدليل النقلي والقياس في المسائل

التالية:

١. هل يزوج الصغيرة غير الأب ؟
٢. إذا زوج المرأة وليان لرجلين ودخل الثاني منهم .
٣. إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق في المفروضة .
٤. نكاح الأمة الكتابية بالعقد .
٥. إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة أو اختان .
٦. الإعسار بنفقة الزوجة .
٧. خيار الفقد .
٨. هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق ؟
٩. هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة ؟
١٠. حكم ما إذا ذكر في الظهار عضواً غير الظاهر .
١١. الظهار من الأمة .
١٢. هل من شرط الرقبة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب أو لا ؟

(١) من (١٢)

هل يزوج الصغيرة غير الأب ؟

أورد أبو الوليد بن رشد رحمة الله تعالى الخلاف في هذه المسألة فقال :

فاما : هل يزوج الصغيرة غير الأب أم لا ؟

قال الشافعي : يزوجها الجد أبو الأب والأب فقط . وقال مالك لا يزوجها إلا الأب فقط ، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج ، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد . وقال أبو حنيفة : يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاء من أب و قريب وغير ذلك ، ولها الخيار إذا بلغت ، وسبب اختلافهم:

معارضة العموم للقياس .

وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام : "والبكر تستأمر وإنها صماتها" يقتضي العموم في كل بكر إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع ، إلا الخلاف الذي ذكرناه ، وكون سائر الأولياء معلوماً منهم النظر والمصلحة لوليتهم ، يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى .

فمنهم من الحق به جميع الأولياء ، ومنهم من الحق به الجد فقط ؛ لأنه في معنى الأب إذ كان أباً أعلى ، وهو الشافعي . ومن قصر ذلك على الأب ، رأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره ، إما من قبل أن الشرع خصه بذلك ، وإما من قبل أن ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره ، وهو الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه .

وما ذهب إليه أظهر - والله أعلم - إلا أن يكون هناك ضرورة * .

التعليق على ما قاله أبو الوليد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه:

نقل أبو الوليد في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، هي ما يلي :

- (١) أن الصغيرة لا يزوجها أحد سوى الأب وأبيه . وعزرا هذا المذهب إلى الشافعى .
- (٢) أنه لا يزوجها إلاّ الأب فقط ، أو من جعل له الأب ذلك إذا عين الزوج . ونسب هذا المذهب إلى مالك .

(٣) يزوج الصغيرة كل من له عليها ولایة من أب و قريب و غيرهما ، و لها الخيار إذا بلغت . و ذكر أنه قول أبي حنيفة رحم الله الجميع^(١) .

وبعد أن بين ابن رشد أن سبب الخلاف هو معارضه العموم للقياس ، ذكر الدليلين المتعارضين وما يقتضيه كل منهما ، مورداً ما استدل به – من حيث النظر – من الحق الجد بالأب في تزويج الصغيرة ، ومن اقتصر على الأب في هذا الأمر ؛ مرجحاً مذهب مالك رحمة الله في هذه المسألة .

والظاهر من استدلاله بالحديث الذي ذكره ، أن مراده بالصغيرة البكر لا الشيب .

أما قول أبي الوليد : "... إلاّ ذات الأب التي خصصها الإجماع ، إلاّ الخلاف الذي ذكرناه" فيشير به إلى ما نقله – في مسألة سبقت هي : (إجبار الأب الشب غير البالغ) – من إجماع على أن الأب يجب البر على البالغ إلاّ خلافاً شاذًا في هذا ، وربما أراد بقوله : "إلاّ الخلاف الذي ذكرناه" : ما ذكره من خلاف في إجبار البر على البالغ^(٢) .

^(١) مذهب الشافعى في "الأم" (٥/٢٠) غير أن ظاهر كلامه أن الجد أباً الأب وأباً أبيه يقومون مقام الأب في التزويج ، وليس كما ذكر ابن رشد من أن الجد أباً الأب والأب فقط هما اللذان يزوجان الصغيرة .. قال رحمة الله : "والآباء آباء – إذا لم يكن أب يقومون مقام الأب في ذلك" . ا.هـ من الموضع نفسه من "الأم" .

أما مذهب مالك ففي "المدونة" (٢/٦٨) وأبي حنيفة في "شرح فتح القيدير" (٣/٢٧٤) . لكن الذي في المدونة عن مالك ليس كما ذكر ابن رشد من أن الوصي له تزوجها ، وإنما فيها عن مالك الاقتدار على الأب فحسب ، أما الوصي فله تزوجها إذا بلغت المحيض .

^(٢) انظر – إن شئت – : (ص ٦٧) و (٣٥) من كتاب "بداية المجتهد" . أما الإجماع الذي ذكره ، فمحكمه ابن المنذر أيضًا في كتابه "الإجماع" (ص ٧٤) رقم (٣٥) حيث قال : "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء" . وحكمه أيضًا

ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦١٤/٤٩) .

الدليلان الواردان في المسألة

- (١) قوله ﷺ : "والبكر تُستأمر، وإنها صماتها"^(١) .
- (٢) قياس من سوى الأب من الأولياء ، عليه ، في حكم هو ولادة النكاح على الصغيرة ، بجامع حصول النظر منهم لصلحة وليتهم^(٢) .

^(١) تم في مسألة : (هل تحرر البكر البالغ على النكاح أو لا تحرر)؟ بيان أنه أخرجه جماعة منهم : "مسلم في (١٠٣٧/٢) رقم ٦٧-١٤٢١" .

^(٢) من ذكر هذا القياس : الكمال بن الحمام في "شرح فتح القدير" (٣/٢٧٥ و ٢٧٦) .

بيان دلالة الدليلين السابقين ووجه التعارض بينهما ومحله :

(١) تم الحديث عن دلالة هذا الأثر الصحيح في مسألة (إجبار البكر البالغ على النكاح)^(١). وغرض المصنف من ذكره هنا ، هو الاستدلال به على أن الصغيرة لا يزوجها أحد سوى الأب فقط ؛ لأن النص يقتضي استئمار كل بكر صغيرة كانت أم كبيرة ، من جميع الأولياء آباءً كانوا أم غيرهم ، فلما خُص منه الأب .. بالإجماع على أنه يجوز له إنكاح البكر الصغيرة ، بقي سائر الأولياء — من جَدٌ وغيره — تحت دلالة النص ، فلم يكن لهم تزويجها .

(٢) هذا القياس واضح ، وإذا كان سائر الأولياء غير الأب — على هذا القياس — يجتمعون معه في حصول النظر لمصلحة ولديهم — وهو ما تعلّل به أصحاب القيليس — ؛ فإن القائلين بقصر الولاية في نكاح الصغيرة على الأب ، يرون أن من سوى الأب قاصر الشفقة ، فلا يلي نكاح الصغيرة . فهذه حكمة مقابل حكمة^(٢) .

كما يرى هؤلاء أيضاً أن هذا القياس معارض لنص آخر هو قوله ﷺ : "تستأمِرُ الْبَيْتِيَّةُ فِي نَفْسِهَا"^(٣) . والبيتية : هي الصغيرة التي مات أبوها كما هو معروف ، فالذى يلي نكاحها — وهو غير الأب بداهة — لابد أن يستأمرها ، والصغرى لا معنى لاستئمارها ؛ لأنها "من لا إذن لها ، فلم يجز حينئذ العقد عليها إلا بعد بلوغها"^(٤) .

وإذ كان هذا القياس معارضًا لنص ، فهو (fasid al-i'tabar) ، ولا يصح حينئذ معارضه الحديث به ، دعك من أن ما حصل التعليل به فيه معارض بمحله^(٥) .

^(١) (ص/٢٨٥) من هذا البحث . وتخصيص العام بالإجماع أجازه بعض العلماء ومنعه آخرون ، والمزاد بالإجماع : دليله الذي استند إليه ، وإن لم يُعرف ذلك الدليل . "شرح الكوكب المنير" (٣٦٩/٣) وتجد هناك مصادر أخرى أحال إليها محققا الكتاب .

^(٢) وبها — أعني الحكمة من الولاية — وقع التعليل في القياس ، أمّا علة الولاية ، فهي عند أصحاب القياس : إحراف ال بهذه — كما في "شرح فتح القدير" (٢٧٥/٣) — وعند الآخرين : الصغر أو البخار .

^(٣) تم بيان مخرجـه في مسألة : (هل تجبر البكر البالغ على النكاح ..) (ص/٢٨٤) من هذا البحث .

^(٤) "الاستذكار" (٥٨/١٦) .

^(٥) فساد الاعتبار من القوادح — أو الأسئلة أو الاعتراضات .. كما تسمى — الواردة على القياس ، ومعناه — كما في "روضة الناظر ٩٣٠/٣) والإحكام" للأمدي (٧٢/٤) — : مخالفة القياس للنص ، فيكون باطلًا بسبب هذه المخالفة ، لفساد في وضعه وتركيبه كما قال الأمدي . وكذا مخالفة القياس للإجماع تجعله فاسد الاعتبار كما في "جمع الجواع" (٣٢٤/٢) و"شرح الكوكب المنير" (٢٣٦/٤) .

(١٢) من (٢)

إذا زوّج المرأة ولدَانَ لِبَلْيَنْ وَكَلْلَ الثَّانِيُّ مِنْهُمَا

لخص أبو الوليد رحمه الله الخلاف في هذا فقال :

فإن حلت أمرأة أمرها الله، وليس فزوجها كل واحد منها .

فإنه لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقداً معاً ، ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلم ، فلما إذا علم المتقدم منهما ، فاجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منها .

و اختلفوا اذا دخل الثانى :

فقال قوم : هي للأول ، وقال قوم : هي للثاني ، وهو قول مالك وابن القاسم . وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم .

وأما إن أنكحها معاً ، فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف . وسبب الخلاف في اعتبار

الدخول أولاً اعتباره : معارضة العموم للقياس .

ون ذلك أنه قد روی أنه عليه الصلاة والسلام قال : "أبیما امرأة أنكحها ولیان فھي للأول منهما". فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني أو لم يدخل . ومن اعتبر الدخول ، فتشیسها بفوات السلعة في البيع المکروه . وهو ضعیفٌ .

^٤ كتاب النكاح ، الباب الأول ، الركن الثاني ، الفصل الأول : في الأولياء (١٧/٢-١٨) .

التعليق على ما سبق من كلام ابن رشد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

نقل أبو الوليد — فيما سبق — قولين للعلماء في المرأة التي زوجها وليان لرجلين — وعلم المتقدم في العقد ودخل الثاني — لأيهما تكون . فالقول الأول هو : أن المرأة تكون للأول .. أعني الذي عقد له أولاً . وعزا هذا القول إلى الشافعي وابن عبد الحكم رحمهما الله^(١) .

أما القول الثاني ، فعزاه إلى مالك وابن القاسم رحمهما الله وهو : أن المرأة تكون للثاني من الرجلين^(٢) .

وقد أشار أبو الوليد إلى أمرين ، وصف الأول منهما بأنه مجمع عليه ، ونفى الخلاف — على حسب علمه كما قال — في الثاني .

فالأول منهما : أن تلك المرأة للزوج الأول إذا لم يدخل بها واحد منهما .. أعني الأول والثاني^(٣) .

أما ثانيةهما فهو : إن أنكحها وليان معاً — أي في وقت واحد — فالناجح مفسوخ^(٤) .

وما هو سبب الخلاف في المسألة ؟ .. ذكر أبو الوليد أنه : معارض العموم للقياس ، ثم ذكر الدليلين المتعارضين ، ووضح كيفية التعارض بينهما ، مضعفاً الدليل الثاني .. أعني القياس المعارض للعموم ، وهذا منه — رحمة الله — ترجيح للعموم .

^(١) مذهب الشافعي في "الأم" (١٦/٥) ، وابن عبد الحكم — وهو من المالكية — في "حاشية الدسوقي" (٢٣٤/٢) .

^(٢) مذهب مالك كما في "المدونة" (١٦٨/٢) أن الأول أحق بها ما لم يكن دخول ، فإن حصل فالذي دخل بها يكون أحق بها . وما دام أن الذي دخل في مسألتنا هو الثاني ، فإنهما تكون له . أما ابن القاسم ، فلم أر من نسب هذا إليه فيما أطلعت عليه من كتب المذهب المالكي .

^(٣) قال أبو محمد بن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/٦٥-٦٦) : "وتفقرا أن امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين ، فعلم أولهما ولم يكن دخل بها واحد منها ، فإن الأول هو الزوج ، والآخر أحجمي باطل" . ا.هـ

^(٤) قال أبو محمد بن حزم في المصدر السابق نفسه (ص / ٦٣) : "وتفقرا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد" . ولم يعقب على هذا الكلام ولا على سابقه — بشيء — شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "نقد مراتب الإجماع" المطبوع مع كتاب المراتب نفسه .

الدليل الواردان في المسألة

- (١) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "أَيْمًا أَمْرَأَةً أَنْكِحْهَا
وَلِبَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا"^(١) .
- (٢) القياس ، وسيأتي توضيحه^(٢) .

^(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان (٢٢٠/٢) رقم (٢٠٨٨) واللفظ له ، غير أنه قال : "زوجها" بدلاً من "أنكحها" . والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الوليين بزوجان (٤/٦٨) رقم (١١١٠) وأحمد (٥/١٨١ و ١٢١) قال الترمذى : هذا حديث حسن . وألفاظهم متقاربة متحدة المعنى .

^(٢) لم أر فيما اطلعت عليه من ذكر هذا القياس ، غير أن تشبيه عقد النكاح بالبيع ، يجامع أن كلاً منها عقد معاوضة ، مثبت في كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وهو أمر فيه نظر ! .

بيان دلالة الدليلين السابقين والنظر فيما إذا كان بينهما تعارض أم لا :

(١) دلالة هذا الحديث واضحة على أن المرأة التي زوجها وليان ، تكون للرجل الذي عُقد له عليها أولاً . وهل فيه ما يدل على اعتبار الدخول أو عدم اعتباره في هذا الحكم؟ .. ليس فيه ما يدل على هذا ، وإنما فيه ما ذكر من أنها للأول . ثم إن هذا الحكم سواء فيه أدخل الأول أم لم يدخل ، هو أو الثاني . فالدخول "لا يحق لأحد شيئاً، إنما يتحقق أصل العقدة" كما قال الشافعي رحمه الله^(١) .

والحديث — بالذى ذكر من دلالته — دليل من قال بمقتضاه المذكور آنفًا .

(٣) حقيقة هذا القياس هي : تشبيه العقد الثاني على المرأة — التي عُقد لها على رجلين في زمانين ودخل الثاني منهم — ، بعقد البيع الفاسد — وهو الذي سماه ابن رشد باليبيع المكروه — في حكم هو استحقاق وملكية المعقود عليه لمن فات بيده . فالمبيع بيعاً فاسداً إذا فات لا يُرد على البائع ، وإنما تكون له قيمة ، فكذا في النكاح — على الصورة المذكورة — تكون الزوجة قد فاتت بالوطء ، فلا ثرد إلى الأول ، وإنما تكون للثاني الذي وطئها .

وفي نظري أنه يمكن معارضه هذا القياس — الذي ضعفه ابن رشد — باخر مثله، بل أولى منه ألا وهو : القياس على الأنكحة الفاسدة — كنزوج خامسة أو معتدة ونحو هذا — فإن النكاح فيها يفسخ وإن حصل الدخول . فليس إذاً قياس النكاح — بالصورة التي معنا — على البيع الفاسد ، بأولى من قياسه على الأنكحة الفاسدة . وإذا كان القياس هكذا — أعني ضعيفاً ومعارضاً بغيره — فإن معارضته للحديث تكون منتفية^(٢) .

^(١) في "الأم" (٥/٦١) .

^(٢) وقد سبق (ص/٧٨) أن فقد الحجية في أحد المعارضين — وهو حاصل هنا في القياس بسبب حاله المذكورة — من الأمور التي يدفع بها التعارض لأنها ركناه .

وما يرجح به القياس الذي ذكرته : جريان حكم أصله على ستّن القياس، أي أن فرعه من جنس أصله ، وما كان هذا شأنه من الأقىسة يقدم على ما ليس هكذا ، لأن الجنس بالجنس أشبه . وتقرير هذا المرجح على مسألتنا واضح ، وهو من مرجحات الأصل في القياس ، وهذا الذي يهمنا هنا . انظر إن شئت في هذا المرجح : "جمع الجواجم" مع "شرح المخل" (٢/٣٧٣) و"شرح الكوكب المنير" (٤/٧١٥-٧١٤) .

(٣) من (١٢)

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق فيه المفوضة وقبل الدخول بها

قال أبو الوليد بن رشد رحمة الله :

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها :

فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا : ليس لها صداق ، ولها المتعة والميراث . وقال أبو حنيفة : لها صداق المثل والميراث . وبه قال أحمد وداود . وعن الشافعي القولان جمِيعاً ، إلا أن المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك . وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر .

أما الآخر ، فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال : "أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني : أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث" ، فقام معقل بن يسار الأشجعى فقال : "أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق" . خرجه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

وأما القياس المعارض لهذا فهو : أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعاوض ؛ لم يجب العوض ، قياساً على البيع .

وقال المزني عن الشافعى في هذه المسألة : "إن ثبت حديث بروع ، فلا حجة في قول أحد مع السنة" .

والذي قاله هو الصواب ، والله أعلم ٠

التعليق على ما مضى من كلام ابن رشد وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

ذكر أبو الوليد — فيما مضى — مذهبين في المفوضة — وهي المرأة التي عقد نكاحها دون تسمية صداق — . ما الذي لها إذا مات الزوج قبل تسميته وقبل الدخول بها؟ .. فمن قائل : ليس لها صداق ، ولها المتعة والميراث . ونسب أبو الوليد هذا القول إلى مالك وأصحابه والأوزاعي . وأشار إلى أن الشافعي نقل عن القولان المذكوران ، وأن الراجح عند أصحابه هو القول الأول . رحم الله الجميع وعفا عنهم^(١) . ثم بين سبب الخلاف في المسألة وهو : معارضة القياس للأثر ، وبين الأثر والقياس المعارض له ، وختم حديثه عن المسألة بنقل قول حكاه المزني عن الشافعي في هذه المسألة ، مصوّباً — أعني أبو الوليد — إياه^(٢) .

(١) مذهب مالك الذي نصّ عليه أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٠٨/١٦) و"الكافـ" (٤٥٤/١) وهو في "المدونة" — أيضاً

(٢) : ألا صداق لها ولا متعة ولها الميراث . وهذا — كما هو واضح — مخالف لما ذكره ابن رشد في المتعة . ومنذهب الأوزاعي موافق لما ذكرته من مذهب مالك ، كما في الاستذكار [الموضع نفسه] .

اما مذهب أحمد ، فذكر عنه ابن قدامة في "المغني" (٥٩/٨) روايتين ، إحداهما كالتالي ذكرها ابن رشد ، والأخرى أن لها نصف صداق المثل . ومن ذكر مذهب داود صاحب "الاستذكار" (١٠٨/١٦) . وفيما يتعلّق بمذهب الشافعي ، فقد ذكر القولين : الشيرازي في "المهذب" (٦٠/٢) ، وذكر النروي مثل القول الأول في "المنهاج" [المطبوع مع شرحه : نهاية الحاج ، للرملي ، (٣٥١/٦)] مستظهراً إياه ، وهو الذي ذكر أبو الوليد أنه المتصور عند أصحابه ، غير أنه عاد واستظهرا القول بوجوب المهر ، وهو الثاني من القولين المذكورين . قال أبو عيسى الترمذى في سنه (٤/١١٢) : "وروى عن الشافعي أنه رجع مصر عن هذا القول [يعنى القبول بأنه لا مهر لها] وقال بحديث بروع بنت واشق" . وسيأتي نص كلام الشافعي في مختصر المزي .

(٢) نقل المزني في مختصره المطبوع مع "الأم" (١٨١/٨) ، قوله الشافعي عقب حديث بروع بنت واشق : "فإن كان بيت فلا حاجة في قول أحد دون النبي ﷺ ، وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث" ا.هـ . وانظر إن شئت نحوه في "الأم" (٦٨/٥) .

اما تعريف "المفوضة" فانظره إن شئت في : "بدائع الصنائع" (٢٧٤/٢) و"حاشية الدسوقي" (٣١٣/٢) و"المهذب" (٦٠/٢) و"المغني" (٤٧/٨—٤٨/٨) .

الدليلان المتعارضان في المسألة وتوثيقهما

- (١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : "أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث" . فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : "أشهد لك قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق" ^(١) .
- (٢) القياس . قال أبو الوليد : "وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض ، قياساً على البيع" ^(٢) .

^(١) أخرجه — كما قال ابن رشد — أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢) رقم (٢١١٦) والنسائي في النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق (٩٨/٦—١٠٠) والترمذى في النكاح — أيضاً — باب ما جاء في الرجل يستزوج المرأة فيما تزوج قبل أن يفرض لها (١١١/٤) رقم (١١٤٥) وقال عنه : "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح" .^{ا.هـ} وألفاظهم متقاربة تدور كلها حول هذه القضية ، ومنها المختصر ومنها المطول . وقد ذكر أبو الوليد أن الذي قام هو معقل بن يسار ، وكذلك بعض المحدثين ، غير أن أبيا عمر بن عبد البر صوب أنه معقل بن سنان ، لأمور ذكرها في كتابه "الاستذكار" (١٦/٥٠—١٠٦).

^(٢) من الكتب التي ورد فيها هذا القياس : "اللواحة على التوضيح" (٦/٢) .

بيان دلالة الدليلين الوارددين ، ووجه التعارض بينهما ومحله :

- (١) تضمن قضاء ابن مسعود رضي الله عنه — الموافق لقضاء النبي ﷺ — في المرأة التي وصفت حالها في الحديث ، عدداً من الأحكام ، منها :
- ١— استقرار مهر المثل بالموت .
 - ٢— وجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزوج .
 - ٣— أن لها الميراث من زوجها .

وهذه استفييدات من منطوق الحديث .

ومن الأحكام التي تضمنها بطريق المعقول : جواز النكاح من غير تسمية صداق ، وهو الذي يسميه الفقهاء بنكاح التفويض .

والحديث — بهذه الأحكام التي تضمنها — فيه دليل صريح على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها وتوفي قبل أن يفرض لها صداقاً ، تستحق بعوته مهر المثل كاماً ..

هذا ما قضى به النبي ﷺ في هذه المسألة .

- (٢) توضيح هذا القياس : أن النكاح كالبيع في أن كلاًّ منهما عقد معاوضة — هذا الجامع بينهما — ، والمهر في النكاح كالثمن في البيع ، كلّ منهما عوض : الأول عن الوطء والثاني عن البيع ، وإذا كان الثمن لا يجب في البيع إلاّ بعد قبض معوضه وهو البيع ؛ فكذا المهر لا يستقر إلاّ بعد حصول معوضه وهو النكاح — أعني الوطء أو حصول الخلوة التي هي مظنته ، على خلاف في هذا بين العلماء — ، وفي هذه المسألة لم يحصل الدخول .. بلْ الوطء ، فكيف يكون للمرأة حق في المهر ؟ !^(١) .

وهكذا يبدو وجه التعارض بين الحديث المقتضي استحقاق تلك المرأة — ومن على شاكلتها — مهر المثل ، والقياس المقتضي خلاف هذا . وتعارضهما هذا حاصل في كل امرأة حالها كحال التي سُئل عنها ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي حكم هو استحقاق المهر أو عدم استحقاقه ، وما عدا هذا الحكم لا مدخل له في هذا التعارض .

^(١) معرفة الخلاف في استقرار المهر ، هل هو بالوطء أو بالخلوة ؟ ، ينظر "المغني" (٦٣/٨) .

دفع التعارض في هذه المسألة:

ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، هو طريق الدفع في هذه المسألة ، وهو من وجهين هما :

(١) صحته — التي علق الشافعي القول بما جاء فيه عليها — فقد قال الترمذى في شأنه: "حسن صحيح" ، وصححة الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل — أعني الحاكم — عن أحد مشايخه — رحم الله الجميع — قوله : "لو حضرت الشافعى رضي الله عنه لقُمت على رؤوس أصحابه وقلت : فقد صح الحديث فقل به" إشارة منه إلى مقالة الشافعى التي رواها الحاكم في "المستدرك" : "إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به" ، وهي موافقة لمقالته التي أوردها ابن رشد فيما سبق^(١) .

وقد اعرض على هذا بأن في راوي الحديث اضطراباً ، فروي مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع ..

وأجيب : بأن الروايات التي فيها : معقل بن سنان أصح ، وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه — أي في اسم الصحابي — لا يضر .

وقد ردّ هذا الحديث ببرمته عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه لمخالفته الكتاب والسنة؛ فقد روي عنه أنه قال عنه : "لا نقبل قول أعرابي بوَّال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه"^(٢) .

وما أجب به على هذا :

١— أن هذا القول لم يثبت عنه من وجه صحيح .

٢— أنه لو سُلِّمَ بشيوه ، فإن معقل — الذي هو المعنى بتلك المقالة — لم ينفرد بالحديث ، بل معه غيره كما في بعض الروايات .

هذا ما وقفت عليه من أقوال في تصحح الحديث ، وقواعد تقدح في صحته .

والله أعلم بالصواب .

(١) قول الترمذى سبق عند بيان مخارج الحديث ، أمّا تصحح الحاكم وما نقله عن أحد مشايخه — وهو أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ — ففي "المستدرك" (٢/١٨٠-١٨١) ومقالة الشافعى المذكورة ، رواها الحاكم — في الموضع نفسه — عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : [وذكر المقالة] .

(٢) قول علي — رضي الله عنه — هذا ، والجواب الآتى ، والاعتراض الذى قبله والجواب عليه ، تجدتها جيئاً في "نيل الأوطار" (٦-١٩٤) .

قال الشافعي رحمه الله : "إِنْ كَانَ ثَبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ فَهُوَ أَوْلَى الْأَمْرَ بِنَا ، وَلَا حِجَةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ إِنْ كَثَرُوا ، وَلَا فِي قِيَاسٍ .."^(١)

(٣) أمّا ثالثي وجهي الترجيح فهو : وجود شاهد له من حديث عقبة بن عامر : "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجُ امْرَأَ رَجُلًا ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقَهَا ، فَحُضْرُتِهِ الْوَفَاءُ فَقَالَ : أَشْهُدُكُمْ أَنَّ سَهْمِيَّ بِخَيْرٍ لَهَا" . وَظَاهِرُ هَذَا الَّذِي أَعْطَاهَا إِيَّاهُ أَنَّهُ صَدَاقٌ لَا مَتْعَةً ؛ لِأَنَّ الْمَتْعَةَ لَمْ تَرُدْ إِلَّا لِلْمُطْلَقَةِ . وَحَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَحَالِ الْقِيَ في الْحَدِيثِ السَّابِقِ^(٢) .

تنبيه :

في هذه المسألة عمل بخبر الواحد المخالف للقياس ، وقد سبق الحديث عن التعارض بين خبر الواحد والقياس وبيان الذي يُعمل به في هذه الحال^(٣) .

^(١) انظر : "الأم" ٥/٦٨.

^(٢) من أخرج الحديث : أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صادقاً حتى مات (٢/٢٣٨) رقم (٢١١٧) ومتذكر هذا المرجح : ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/٤) والشوكتاني في "ليل الأوطار" (٦/٩٥) وهو ترجيح يكثرة الأدلة ، وبموافقة الخبر المتعارض مع غيره لدليل من السنة . انظر إن شئت (ص/١٢٠ و ١١٩) من هذا البحث .

^(٣) (ص/٣٠٨-٣٠٩)

(٤) من (١٢)

نكاح الأمة الكتابية بالعقد

قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى :

وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح .

معارضة العموم في ذلك القياس .

وذلك أن قياسها على الحرمة يقتضي إباحة تزويجها ، وباقى العموم إذا استثنى منه الحرمة يعارض ذلك ؛ لأنه يجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقى الباقى على العموم . فمن خصص العموم الباقى بالقياس ، أو لم ير الباقى من العموم المخصوص عموماً قال : يجوز نكاح الأمة الكتابية . ومن رجع باقى العموم بعدم التخصيص على القياس قال : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية .

وهنا أيضاً سبب آخر لاختلافهم ، وهو : معارضة دليل الخطاب للقياس .

وذلك أن قوله تعالى : ﴿مِنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بدليل الخطاب ، وفياسها على الحرمة يوجب ذلك . [والقياس من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويع، ويجوز فيه النكاح بملك اليمين أصله المسلمين ، والطائفة الثانية أنه ثم لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويع إلا بشرط ، فأحرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية بالتزويع] ^(١) .

وإنما اتفقوا على إحلالها بملك اليمين لعموم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، وإجماعهم على أن السبى يحل المسبيه الغير متزوجة ^٠ .

^(١) ما بين المعروفين ذكر المعلق أنه زائد في بعض النسخ الخطية ، وظاهره أن فيه اضطراباً ، وسيأتي النظر فيه .

* كتاب النكاح ، المowanع ، الفصل الثامن : في مانع الكفر (٥٢/٢) .

التعليق على كلام ابن رشد وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

أرجع أبو الوليد — رحمه الله — الخلاف في هذه المسألة إلى سببين :

أو هما : معارضة العموم القياس .

و ثانيهما : معارضه دليل الخطاب القياس .

وسيأتي شرحهما عند الحديث عن دلالة الأدلة .

وإذا كان ابن رشد قد ذكر قولين في هذه المسألة ، أحدهما بتحريم نكاح الأمة الكتابية ، والآخر : بجواز نكاحها ؛ فإنه قد أغفل ذكر القائلين بهذين القولين . وعن مراجعة بعض كتب الخلاف العالى ، نجد أبا عمر بن عبد البر ، والموفق بن قدامة ، نسبة القول بالتحريم إلى الحسن البصري والزهري وسفيان الثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، كما نسبة مذهب الإباحة إلى أبي حنيفة . رحم الله الجميع .

أما ما نقله أبو الوليد من اتفاق على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين ، فقد أشارا — أعني ابن عبد البر وابن قدامة — إلى أنه قول جمهور أهل العلم ، إلا ما جاء عن الحسن البصري من كراهة ذلك . هذا ما ذكراه فحسب ، ولعله فات ابن قدامة أن أبا محمد بن حزم يرى تحريم ذلك^(١) .

ثم إن كلامه في نقل الإجماع — على أن السي يحل المسببة غير المتزوجة — مطلق يجب تقييده بما سبق من خلاف في نكاح الوثنيات بملك اليمين ، والاعتبار بما جاء عن بعض التابعين من اشتراط إسلام المسببة . وإنما قلت هذا ؛ لأن الاستدلال بهذا الإجماع على إحلال الكتابيات بملك اليمين ، لا يستقيم إلا مع عدم اشتراط إسلام المسببة^(٢) .

(١) "الاستذكار" (٦/٢٦٤—٢٦٥) و"المغني" (٥٠٦/٧) وفي مذهب ابن حزم : "الخلى" (٤٤٥/٩).

(٢) الخلاف في نكاح الوثنيات يراجع في (ص/٢٠٨) من هذا البحث . أما ما ورد من آثار في اشتراط إسلام المسببة ففي : "الخلى" (٩/٤٤٦—٤٤٧) و"الاستذكار" (٦/٢٦٧—٢٦٩).

الأدلة المتعارضة الواردة في المسألة وتوثيقها

- (١) قول العزيز الحكيم : ﴿وَلَا تَكُونوا مُشْرِكَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١)
- ٢— دليل الخطاب المفهوم من قوله تبارك وتعالى : ﴿مِنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾^(٢)
- ٣— قياس الأمة الكتابية على الحرية الكتابية في حكم هو إباحة التزوج بها^(٣).

^(١) "البقرة" : ٢٢١ .

^(٢) "النساء" : ٢٥ .

^(٣) من ذكر هذا القياس أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (٦٤/١٦) عن أبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ميسرة عمرو بن شرحيل.

بيان دلالة الأدلة الواردة، ووجه التعارض بينها، ومحله:

(١) أوجز هنا ما ذكر سابقاً من دلالة هذه الآية ، عند الحديث عن مسألة : (نكاح الوثنيات بملك اليمين) ، فأقول : تقتضي الآية — بعمومها — تحريم نكاح جميع الشركات من حرائر وإماء أهل الكتاب وغيرهن ، بالعقد وملك اليمين ؛ لأن "اسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين"^(١) .. ثم خُصّ من هذا بعموم — أو استثنى كما هي عبارة أبي الوليد — الحرائر من أهل الكتاب ، بقوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات .. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)
 [المائدة : ٥] المقتضي حلّهن بالزواج ، وتبقى الأمة الكتابية وغيرها من الشركات تحت عموم التحريم^(٢) .

وإذا كان هذا هكذا ، فكيف يقول قوم يباحة نكاح الأمة الكتابية بالعقد ، وهي مما بقي من العموم على التحريم؟! ..
 سألي الجواب بعد معرفة الدليل الذي استدلوا به ، وزعموا معارضته للباقي من العموم وهو —

(٢) قياس الأمة الكتابية على الحرّة الكتابية ، وبيانه : أن حكم الحرّة الكتابية هو إباحة التزوج بها كما سبق ، فتقاس عليها الأمة الكتابية في هذا الحكم ؛ فتكون مباحة بالزواج مثلها .

ولم يتبيّن لي وجه قياس إماء أهل الكتاب على حرائرهم في هذه المسألة ؛ فإن إماءهم غير حرائرهم .. وإنما حرائرهم مستثنون من جملة محّمة .. [كما أن إماءهم] من جملة الشركات ، وبرءوا من أن يكونوا من الحرائر المخصوصات بالتحليل^(٣) .
 وعلى فرض صحة هذا القياس ، فإنه يكون معارضاً للباقي من العموم ..
لاقتضائه إباحة الزواج من الأمة الكتابية ، بينما العموم يقتضي حرمتّه . أما محل التعارض فواضح لا يحتاج إلى بيان .

(١) "الأم" (١٥٧/٥) .

(٢) فالوثنيات محّمات بالعقد اتفاقاً .. وملك اليمين على مذهب الجمهور كما سلف (ص ٢٠٨). أمّا الكتابية الأمة ، فحال بملك اليمين على مذهب الجمهور ، كما سبق قريباً في التعليق على كلام ابن رشد .. وهل هي حلال بالعقد؟ .. فيه خلاف سألي ذكره ، وهي المسألة التي نحن بصددها .

(٣) "الأم" (١٥٨/٥) .

ولعله بعد هذا يمكن الجواب عن السؤال السابق ، بأن القائلين بإباحة الزواج من الأمة الكتابية إنما ذهبوا إلى الإباحة استدلاً بالقياس ، إذ جعلوه مختصاً لما بقي من العموم ، وقد يكون لهم دليل آخر^(١) .

فإن قيل : ما الذي دعاهم إلى هذا ؟

فالجواب : أن نظرهم هنا مبني على مسألتين أصوليتين مختلفتين فيهما ، الأولى منها : مسألة تخصيص العموم بالقياس . والثانية : هل العموم بعد التخصيص يكون حجة فيما عدا المخصوص أولاً يكون ؟ فالقائلون بالجواز خصصوا العموم الباقي بالقياس ، وربما كان منهم من لم ير الباقي من العموم المخصوص حجة ، واستدل على مذهبة بغير القياس . أما القائلون بالتحريم ، فاستدلوا بالعموم دون نظر إلى القياس^(٢) .

(٣) قوله تعالى : «من قيامكم المؤمنات» يدل على إباحة الإمام المؤمنات لمن جمع الأمرين المذكورين في أول الآية ، وهما : خوف العنت وعدم الطسول . وهل يدل منطوقة على منع نكاح الأمة الكتابية ؟ كلاً .. ليس فيه دلالة على هذا بعنطوقه .. فلزم من أراد الاستدلال به على المنع ، أن يبحث عن وجه آخر فيه – غير المنطوق – يدل على هذا .

ويرى ابن رشد ومن وافقه ، أن دليل الخطاب المستفاد من الآية – وهو هنا مفهوم صفة – يمكن الاستدلال به على المنع من نكاح الأمة غير المؤمنة ؛ لاقتضائه هذا المنع عند انتفاء وصف الإيمان .

وإذا كان الأمر هكذا ، فإن هذا المفهوم المخالف – أعني دليل الخطاب – يكون معارضاً للقياس الذي سبق بيانه ؛ لاقتضاء كل منهما تقضي ما يقتضيه الآخر . وتحمل التعارض واضح^(٣) .

غير أن من العلماء من يرى أن تحريم الإمام الكتابيات في هذه الآية ليس مستفاداً من المفهوم ، بل ليس فيها تحريمهن أصلاً ، وإنما الذي فيها إباحة نكاح الإمام المؤمنات

(١) فانظره – إن شئت – في "أحكام القرآن" لابن العربي (١٥٦/١) ، وقد يكون لهم أدلة أخرى غيره لم أطلع عليها .

(٢) سبق الحديث عن المسألتين الأصوليتين ، فانظر – إن شئت – (ص/١٥١ و١٥٣) .

(٣) وقد مضى الكلام على مفهوم الصفة (ص/٢٧٨) وانظر عنه – إن شئت – في هذه الآية بخصوصها : "الأم" (٥/٦) .

على ما سبق وصفه آنفًا .. فمن عداهن على أصل التحرير الذي اقتضاه قوله تعالى :

﴿وَلَا تَكُونُوا مُشْرِكَاتٍ . . .﴾ بعد تحصيص الحرائر منه ، كما سبق بيانه^(١) .

أمّا أبو بكر بن العربي رحمه الله ، فيرى أن ذكر الوصف — وهو هنا "المؤمنات" — بمثابة التعلييل للحكم ، فيتعدى هذا الحكم — وهو هنا الإباحة — إلى كل أمة مؤمنة ، ولا يتعدى إلى سواها ، ويكون الاستدلال — حينئذٍ — استدلالاً بالتعليق لا بدليل الخطاب^(٢) .

^(١) ذكر هذا ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/١٢) وإليه أميل .

^(٢) "أحكام القرآن" (١/٣٩٥) .

والتعليق الذي أشار إليه ابن العربي — وهو كون الإياع علة إباحة الأمة — فهم من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ، وهو وإن كان غير منطوق بعليه ، إلا أنه سبق إلى الفهم من فحوى الكلام ، حيث دل عليه النص إيماء . ودلالة الإيماء — كما عرفها ابن الحاجب — هي : "افتراض وصف بمحكم ، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكان بعيداً" "مختصر المتنبي" مع شرح العضد (٢/١٧٢) . وقد جعل دلالة الإيماء من أقسام المنطوق غير الصريح .

هذا توجيه لما رأه ابن العربي ، غير أن قوله "ولا يتعدى إلى سواها" معناه : دلالة هذه العلة على انتفاء الحكم — وهو الإباحة — عند انتفائها ، وهذا مفهوم علة ، وهو من أقسام دليل الخطاب . فإذا سُلم له جعل تعدي الحكم إلى كل مؤمنة استدلالاً بالتعليق — لا بدليل الخطاب — ؛ لا يسلم له جعل عدم تعديه إلى سوها استدلالاً بالتعليق أيضاً .

تقرير لکلام ابن رشد الذي بين المukoفين :

الذی ظهر لي من هذا الكلام أنه رد على أصحاب القياس ، وإليك البيان :

- ١— أن هناك قياساً في كل صنف من أصناف النساء — كالمسلمات والكتابيات والشركاء — هو : قياس وطء إمائه — أعني ذلك الصنف — بملك اليمين ، على وطء حرائره بالتزويع ، فإذا جاز نکاح — أي وطء — حرائر صنف من أصناف النساء بالتزويع ، جاز نکاح إمائه — أي وطؤهن — بملك اليمين كما ذكر ابن رشد^(١).
- ٢— وهذا القياس في أصناف النساء راجع إلى القياس الذي في المسلمات ، فإنه كما يجوز وطء الحرائر منهن بالتزويع ، يجوز أيضاً وطء الإمام منهن بملك اليمين^(٢).

٣— وما دام الأصل هو المسلمات ، فإننا نرجع الحكم في الأمة الكتابية إلى الحكم الذي في الأمة المسلمة ونقول : إنه كما لم يجز نکاح الأمة المسلمة بالتزويع إلا بشرط ، فأحرى وأولى إلا يجوز نکاح الأمة الكتابية بالتزويع ؛ لأنه لو جاز نکاحها بالتزويع ، جاز نکاح الأمة المسلمة بالتزويع دون شرط ، لكنه لم يجز فغيرها أولى .

هذا ما بلغه فهمي من کلام ابن رشد ، والله أعلم ..

^(١) التقرير في الاصطلاح — كما في "الكلمات" (من / ٣١٠) — هو : بيان المعنى بالعبارة ، ويأتي بمعنى التحقيق والتثبت . وكلها اجتمعت فيما سترؤه الآن .

^(٢) قال الشافعي في "الأم" (٥/٩) : "أي صنف من الشركين حل نکاح حرائرهم ، حل وطء إمائهم بملك . وأي صنف حرم نکاح حرائرهم ، حرم وطء إمائهم بملك . ويحل وطء الأمة الكتابية بملك ، كما تخل حرائرهم بالنكاح . ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بملك ، كما لا يحل نکاح نسائهم" .

^(٣) أقول هذا بياناً لکلام ابن رشد ، وإن نکاح الإمام المسلمين بملك اليمين ثابت بالإجماع المستند إلى سنة النبي ﷺ .

دفع التعارض في هذه المسألة:

أ/ أما التعارض الذي بين الباقي من العموم والقياس ، فقد ذكر لدفعه أبو الوليد طريقين هما : الجماع والترجح .

١- **الجماع** يكون لخصوص العموم الباقي من قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْحِلُّوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ — بعد تخصيص حرائر أهل الكتاب منه — بالقياس . وهذا يقتضي القول بجواز نكاح الأمة الكتابية بالعقد .

٢- أما طريق **الترجح** ، فيكون بترجح الباقي من العموم على القياس . ويلزم من هذا القول بمنع نكاح الأمة الكتابية بالعقد .

ب/ وفيما يتعلق بالتعارض الذي بين دليل الخطاب والقياس ، لم أجده من تحدث عنه سوى ابن رشد ، ولذا يمكن الرجوع — لمعرفة كيفية دفعه — إلى ما سبق ذكره عن هذا النوع من أنواع التعارض^(١) .

^(١) (ص/٣٠٩—٣١٠).

(٥) من (١٢)

إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة أو أثناه

قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى :

إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة ، أو أسلم وعنه أختان :

فإن مالكا قال : يختار منها أربعاً ومن الأخرين واحدة أيتهما شاء . وبه قال الشافعي وأحمد وداود .
وقال أبو حنيفة والشوري وابن أبي ليلى : يختار الأوليائين منها في العقد ، فإن تزوجهن في عقد واحد
فرق بينه وبينهن . وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : إذا أسلم وعنه أختان ، فارفقهما جمِيعاً
ثم استأْنَفَ نكاح أيتهما شاء . ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك وغيره .

وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر.

وذلك أنه ورد في ذلك أثراً ، أحدهما مرسلاً مالكا : "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
وعنه عشر نسوة أسلم معه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منها أربعاً" . والحديث الثاني
حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأخرين ، فقال له رسول الله ﷺ : "اختر أيتهما شئت" .
وأما القياس المخالف لهذا الأثر : فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهم بعد
الإسلام .
أعني أنه كما أن العقد عليهم فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام .
وفيه ضعفٌ .

توثيق ما يلزم توثيقه من الكلام السابق والتعليق على شيء منه :

أورد أبو الوليد مذهبين في هاتين المسألتين — أعني مسألة إسلام الكافر وعنه أكثر من أربع ، ومسألة إسلامه وعنه اختان — ومذهبًا مفرداً في مسألة الأخرين خاصة .

(١) فنسب إلى مالك والشافعي وأحمد وداود ، القول بأن من أسلم وعنه أكثر من أربع أو اختان ، أنه يختار من النسوة أربعًا ، ومن الأخرين واحدة أيتـهما شاء^(١) .

(٢) وعزـا إلى أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلـى القول بأنه يختار الأولـى منـهنـ في العقد ، فإن تزوجـهنـ في عقد واحد فرقـ بينـهـ وبينـهنـ^(٢) .
هـذاـ فيـ كلـتاـ المسـائـلـ .

ثم أورد قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية — وهو قول انفرد به عنـهمـ كما أشار — فيمن أسلم وتحته اختان : أنه يفارقـهما جـمـيـعـاـ ثم يـسـتـأـنـفـ نـكـاحـ أيـتـهماـ شـاءـ^(٣) .

ثم أورد آثرين ، وقياساً ضعـفـهـ وذكر أنه معارضـ لهـماـ .
والتعليق هنا على ما ذكرـهـ من أن قيسـ بنـ الحـارـثـ أـسـلـمـ عـلـىـ الأـخـرـينـ ،ـ وـهـوـ الأـثـرـ الثـانـيـ —ـ إـنـ الـذـيـ كـانـ هـذـاـ حـالـهـ هـوـ فـيـروـزـ الـدـيـلـمـيـ ،ـ أـمـاـ قـيـسـ إـنـهـ أـسـلـمـ وـعـنـهـ ثـانـ نـسـوـةـ ،ـ كـمـاـ سـيـأـيـ فيـ الصـفـحةـ التـالـيـةـ .
ولـمـ يـذـكـرـ أـبـوـ الـولـيدـ كـيفـيـةـ دـفـعـ هـذـاـ التـعـارـضـ .

^(١) من نسبة إلى المذكورين : ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٣/١٨) . أما كتب المذاهب ، ففي "الأم" (٤٩/٥) مذهب الشافعي ، وفي "المغني" (٧/٥٤٠) مذهب أحمد .

^(٢) نسبة أيضاً إلى أبي حنيفة الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٥٣) وإلى من بعده أبو عمر في "الاستذكار" (الموضع السابق نفسه) .

^(٣) ذكر هذا أيضاً صاحب "الاستذكار" (١٨/٤٤) .

الأدلة الواردة في المسألة ودليل غير وارد، وتوثيقها جميعاً

- (١) حديث ابن عمر : "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلم من معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهاً"^(١) .
وفي موطأ مالك عن الزهري مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال له : "أمسك منهاً أربعاً، وفارق سائرهن"^(٢) .
- (٢) حديث الحارث بن قيس - ويسمى عند البعض قيس بن الحارث - قال : "أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : "اغتن منهن أربعاً"^(٣) .
- (٣) حديث فيروز الديلمي قال : "قلت يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتى أختان ، قال" : "طلق أيتهما شئت"^(٤) .
- (٤) قياس العقد على ما زاد عن الأربع نسوة أو على الأختين قبل الإسلام ، على العقد عليهن بعد الإسلام ، في حكم هو الفساد .

^(١) من أخرجه : أحمد (١٣/٢) والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة (٩٢/٤) رقم (١١٢٨) واللفظ الوارد له - ، وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة (٣٥٩/١) رقم (١٩٦١) .

^(٢) الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (٥٨٦/٢) رقم (٧٦) .

^(٣) من أخرجه : أبو داود في الطلاق ، باب في من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٢/٢) رقم (٢٢٤١) واللفظ له ، وابن ماجة في المرضع السابق نفسه برقم (١٩٦٠) والدارقطنى في باب المهر (٢٧٣/٣) رقم (١٠٥-١٠٩) .

^(٤) أخرجه جماعة منهم : أحمد (٢٣٢/٤) وأبو داود في المرضع السابق نفسه برقم (٢٢٤٣) ، والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان (٤/٩٣-٩٤) رقم (١١٢٩) و(١١٣٠) والسياق لأبي داود .

بيان دلالة الأدلة السابقة، والكشف عما إذا كان بينها تعارض أم لا :

(١) و(٢) و(٣) — لم أجد في بيان دلالة هذه النصوص أحسن من قول الشافعي رحمه الله : "فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع . ودللت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث ، وأي الأختين شاء ، كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة ؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد . ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ، ولم يقل الأوائل" (١) .

وقال في موضع آخر : "ولا أبالي كُنْ في عقدة واحدة أو عُقد متفرقة ، أو أيتهن فارق : الأولى من نكح أم الآخرة ، إذا كان من يمسك منهن غير ذات محروم عليه في الإسلام أن يتذرع نكاحها بكل وجه . وذلك مثل أن يسلم وعنه اختان ، فلا بد أن يفارق أيتهما شاء ؛ لأن محرّماً بكل وجه أن يجمع بينهما في الإسلام" (٢) .

(٤) هذا القياس يفهم من احتجاج أصحاب الرأي الثاني لذهبهم ، بأن هذا الذي أسلم لو كان مثلاً قد تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ، فإنها لا تُقر تحته بإسلامه . وهذا يعني إجراء أحكام المسلمين عليه ، فلا يُقر على فاسد . وكذا زواجه بما جاوز العدد الذي أباحه الله من النساء وهو الأربع ، فإنه يُرد حكمه إلى حكم المسلمين ، فلا يقر على نكاحه ؛ لأنه عقد عليهم عقداً فاسداً مخالفًا لحكم المسلمين . أما نكاح الأربع الأوائل فمن دونهن — في عقد متفرقة — فيقر عليه لموافقتـهـ حـكم الإسلام . وهكذا العقد على الأخرين لما كان لا يصلح ابتداؤه في الإسلام ، كان محكماً بفساده إذا وقع قبل الإسلام^(٣) .

والخلاصة عندهم : أنه لا يُقر من أنكحة الكفار بعد إسلامهم إلاّ ما وافق
الإسلام حين عقده [وليس المراد الموافقة من كل وجه كأن يكون بولي وشهود ..] ،
بينما عند مخالفيهم يُحکم لعقود الكفار بالصحة ، وإن لم توافق الإسلام حين عقدها .

"الأم" (٤٩/٥) .^(١)

^(٢) "الأم" (١٦٤/٥).

^(٣) ما كتبه هنا عن هذا القياس جاء من خلال فهمي لهذا المذهب ، ومما كتبه الطحاوي خاصة في كتابه "شرح معانى الآثار" .

والجميع متفقون على إجراء أحكام الإسلام عليهم في الأنكحة بعد إسلامهم ، كـ : عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع نساء ، وبين الأختين ، وعدم جواز نكاح المحرم .. الخ .

وهذا القياس قد ضعفه ابن رشد كما سلف ، والذي أرى أنه لا بأس به بمجرده ، لو لم ترد تلك الآثار الصريحة في الدلالة على خلاف ما دل عليه ، فلما جاءت ونظرنا بينها وبينه ، ظهر بطلانه .. — لا ضعفه — لمخالفته حكم النبي ﷺ ، وانتفت — أصلاً — حينئذٍ معارضته لها ؛ لأنه (فاسد الاعتبار)^(١) .

بيان مخالفته حكم النبي ﷺ :

أنه ﷺ لم يسأل غيلان ولا الحارت عن أي نسائهما نكحا أولاً ، ولا الدليل على عن أي الأختين نكح أولاً ، ولم يسأل الجميع — أيضاً — عن العقد على أولئك النساء: هل كان واحداً أو متعدداً ؟ . ثم لم يقل لكل من غيلان والhardt : احتبس الأوائل من نسائك وفارق الآخر ، بل خير كل واحد أن يختار منهن أربعاً ، أوائل كن أم آخر. وهكذا صاحب الأخرين ، خيره بين أيتهما شاء ، ولو كان قال له : أمسك الأخت التي عقدت عليها أولاً . أو قال لمن زادت نساؤه عن الأربع : أمسك الأوائل منها ؛ لأن هذا منه حينئذٍ دليلاً على عدم إقرارهم على أنكحتهم ؛ لفسادها عندنا ، وحينها يكون حكمه موافقاً للقياس . لكنه ﷺ لم يفعل هذا ، فدلّ على أنه أقرهم على نكاحهم وإن كان فاسداً في الإسلام ؛ فلا يقال بعد هذا : إن على من جمع أكثر من أربع نسوة قبل الإسلام ، أو يقال من أسلم وكان قد جمع بين أختين قبل إسلامه : وجب عليك فراق كلتيهما ؛ لأن العقد عليهما جميعاً فاسد في الإسلام ، فيقيس عليه ما قبل الإسلام .

ثم "لما أعلم النبي ﷺ غيلان أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ، ولم يقل له الأربع الأوائل ؛ استدللنا على أنه لو بقي فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه إليه؛ لأنه مبدئ للإسلام لا علم له قبل إسلامه ، فُعلِمَ بعضاً ويسكت له عمّا يعلم في غيره"^(٢) .

(١) سبق بيان معنى فساد الاعتبار في مسألة (هل يزوج الصغيرة غير الأب) (ص/٤٦) وقد سبق (ص/٣١٦) أن الحجية ركن التعارض ، فإن فقدت فلا تعارض . وهذا ما حصل هنا .

(٢) "الأم" (٥/١٦٤) .

تنبيه : إقراره بكلمة من أسلم من الكفار لا يعني صحة عقودهم ، وإنما هو عفو لهم عمّا سلف من العقد .. عن أصله وعمّا قد يكون صاحبه من أوصاف باطلة ، من كونه بلاولي وبغير شهود .. الخ . خلا الزوائد على الأربع ، والجمع بين من لا يحل الجمع بينهن في الإسلام ، ونكاح المخارم ، فليس معفواً عنها كما هو ظاهر في الأحاديث ، ومن أجل هذا "لم يجز أن يقال : إذا أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة أمسك الأربع لأن عقدهن صحيح ؛ وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم ؛ لأنه بشهادة أهل الشرك ، ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عُفي عمّا مضى من الربا" ^(١) .

وقد كان يلزم على ذلك القياس أن لا يكون عقد الأربع الأول صحيحًا ؛ لأن العقد عليهم فاسد في الإسلام من جهة كونه بلا شهود ولاولي — أو بشهود مشركين — .. ، فهكذا قبل الإسلام .

تنبيه آخر : طعن بعض أهل العلم في حديثي غيلان وقيس بما يوجب ضعفهم ، وقد صحح حديث غيلان وحسن الآخر عدد من أهل العلم قدّيماً وحديثاً ^(٢) .
هذا .. وقد أُولى بعض أهل العلم حديث غيلان بتأويلات بعيدة ، دعت بعض الأصوليين إلى التمثيل بها للتأويل الفاسد ^(٣) .

(١) "الأم" (٤٩/٥—٥٠) وما في هذا التنبيه يجده بأوسع مما هنا في الصفحات المذكورة من هذا المصدر وفي (ص/١٦٤ و ١٦٥) منه .

(٢) ذكر الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٠/٦—١٨١) جملة من كلام أهل العلم في الحديثين ، وقد صحح حديث غيلان من المعاصرين المحدث أحمد بن الصديق الغماري — رحمه الله حياً وميتاً — في "المداية في تخرير أحاديث البداية" (٤٤٩—٤٤٨/٦) والمحدث الآلباني في "إرواء الغليل" (٢٩١/٦) رقم (١٨٨٣) وهو الذي حسن حديث قيس بمجموع طرقه في المصدر نفسه (٢٩٥/٦—٢٩٦) رقم (١٨٨٥) . أمّا الطعن في الحديثين ، فمن ذكره : الطحاوي في "شرح معانٰ الآثار" (٣/٢٥٣) وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٤/١٨) .

(٣) من الأصوليين الذين فعلوا هذا : الغزالى في "المستصفى" (١/٣٩٤—٣٩٥) والجويني في "البرهان" (١/٥٢٩—٥٣٢) والأمدي في "الإحکام" (٣/٥٤—٥٦) وابن السکي في "جمع الجوابع" (٢/٥٣) . ومن تلك التأويلات ، تأويل الحنفية قوله بكلمة لغيلان : "أمسك عليك أربعاً" لأنه أراد أن يمسكه ، ويجدد عليهم الأنكحة على موجب الشرع . قال الجويني (في الموضع المذكور آنفاً من "البرهان") : "وهذا عند المحققين سرفة ومجاوزة حد ، وقلة احتفال بكلام الشارع ؛ فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولاً ، وموجه الاستدامة واستصحاب الحال . والثان أن النَّفَلَة لم ينقلوا تجديد العقود ، بل رووا الحكاية ، روایة من لا يستrib أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكمتهم فيهن ، وكان المحاطيون على قرب عهد ، والرسول بكلمة لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهمهم ، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جداً ، ناء عن المقام الظاهر ... الخ كلامه" .

(٦) من (١٢)

الإعسار بنفقة الزوجة

قال أبو الوليد محمد بن رشد رحمة الله تعالى :

وأما الإعسار بالنفقة :

فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة : يفرق بينهما . وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب . وقال أبو حنيفة والثوري : لا يفرق بينهما ، وبه قال أهل الظاهر . وسبب اختلافهم : تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة ؛ لأن الجمهور على القول بالتطبيق على العنين ، حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع . وربما قالوا : النفقة في مقابلة الاستمتاع ، بدليل أن الناشر لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم يجد النفقة ؛ سقط الاستمتاع فوجب الخيار .

وأما من لا يرى القياس ، فإنهم قالوا : قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تتحل إلا بإجماع ، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه . فسبب اختلافهم : معارضه استصحاب الحال للقياس^٥ .



توثيق ما يلزم توثيقه من الكلام السابق ، مع التعليق عليه :

في هذه المسألة قولان على حد ما ذكره أبو الوليد :

(١) أنه يفرق بين المرأة وزوجها الذي أغسر بنفقتها . وعزا هذا القول إلى أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب - رحمه الله - وإلى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبي عبيد وجماعة رحم الله جميعهم^(١) .

(٢) عزاه إلى أبي حنيفة والثوري وأهل الظاهر ، وهو : عدم التفريق بينهما^(٢) . وقد أشار أبو الوليد إلى أن الجمhour على القول بالتطليق على العينين ، ونسب إلى ابن المنذر القول بأن هذا إجماع^(٣) .

ونسب إلى الفريق الأول الاستدلال بأن الناشر تسقط عنها النفقة عند الجمhour نظراً إلى أنها - أعني النفقة - في مقابلة الاستمتاع . وإذا كانت هكذا ، فإن مقابلتها يسقط بعدها ، ويكون للمرأة الخيار حينئذٍ في الفسخ .

وهذا الاستدلال لا شأن له بموضوع التعارض .
ولم يشر أبو الوليد إلى كيفية دفع التعارض الذي ذكر نوعه .

^(١) من عزاه إلى أبي هريرة وسعيد بن المسيب : أبو محمد بن حزم في "المخلوي" (٩٤/١٠) وأبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٦٦/١٨) . ومذهب مالك في الموضع نفسه منه ، وفي "الموطأ" (٥٨٩/٢) ، أما مذهب الشافعي ففسي "الأم" (٩١/٥) وأحمد في "الفروع" (٥٨٧/٥) ومن بعده في "المغني" (٢٤٤/٩) .

^(٢) من ذكر مذهب أبي حنيفة : صاحب "المبسوط" (١٨٢/٥) . أما ابن عبد البر فذكر مذهبته ومذهب الشوري في "الاستذكار" (١٦٩/١٨) . ومذهب أهل الظاهر في "المخلوي" (١٠/٩٢) .

^(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٣٠/١٨) : "اتفق العلماء أئمة الفتوى بالأوصار على تأجيل العينين سنة إذا كان حراً ، وشد داود وابن علية فلم يربا عليه تأجيلاً . وقال في (ص/١٣٢) : "ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في أن العينين يؤجلن سنة من يوم يُرفع إلى السلطان" . وقال أيضاً في (ص/١٣٤) : "وقد أجمعوا بأنه لا يفرق بين العينين وامرأنه بعد تمام السنة إلا أن تطلب ذلك وتخساره" . فهذا الذي ذكر ابن رشد أن الجمhour عليه . أما ما نقله عن ابن المنذر ، فلم أحده في كتابه "الإجماع" ، والذي طبع من "الاشتراك" و"الأوسط" ليس فيه كتاب النكاح .

الدليلان الواردان في المسألة وتوثيقهما

- (١) قياس الإعسار بالنفقة على العجز عن الوظيفة بسبب العنة ، في حكم هو جواز الفسخ باختيار الزوجة ، بجامع الضرر الواقع على الزوجة في كل منهما^(١) .
- (٢) استصحاب حال العقد قبل الإعسار بالنفقة — وهو ثبوته بالإجماع — فكذا بعد الإعسار يكون ثابتاً ، ما لم يرد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يقتضي فسخه^(٢) .

^(١) من ذكر هذا القياس الشافعي في "الأم" (٥/٧٠—٨٠) و ابن حزم في "المحل" (٩٦/١٠) و ابن قدامة في "المغني" (٩/٤٤٢) .

^(٢) لم أجده — فيما اطلعت عليه من مراجع — من ذكر هذا ، ولكنه قد يفهم من مجموع كلام من لا يرى القياس في المسألة ، وهو الفريق الثاني ، ففي "المحل" (١٠/٤١) — مثلاً — ما يشير إلى هذا المعنى ، حيث قال ابن حزم : "ولا يحل تحرير فرج أبا حمزة للزوج ، وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال ، بغير قرآن ولا سنة" . وهذا وإن كان قد ذكره في المقصود ، إلا أنه كلام عام يصلح فيما نحن بصدده .

بيان دلالة الدليلين الواردين ، والحديث عمّا إذا كان بينهما تعارض أم لا ،

ودفعه إن وجد :

(١) هذا القياس واضح ، وزيادة في التوضيح أذكر قول ابن قدامة رحمه الله في بيانه حيث قال : "ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء — والضرر فيه أقل ؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بذاته — فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها ، أولى" ^(١) .

وقد أسهب الشافعي رحمه الله في الحديث عن هذا القياس ، إلزاماً للقائلين بعدم الفسخ في الإعسار بالنفقة أن يقولوا به ، كما فعلوا في العجز عن الوطء بسبب العنة ، فارجع إليه إن شئت ^(٢) .

أما أبو محمد بن حزم — رحمه الله — فذكر قياساً مُقاَبِلاً لهذا القياس ، نقله عن أصحاب أبي حنيفة — بعد أن ذكر القياس السابق عن الشافعية — قال فيه : "فقال لهم أصحاب أبي حنيفة : قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه إن وطئها مرة ثم عَنَ [من العنة] عنها أنه لا يفرق بينهما، فيلزمكم ألا تفرقوا بين من أنفق عليها مرة واحدة فأكثرا، ثم أعنرا بنفقتها ، فيلزمكم ألا تفرقوا بينهما" ^(٣) .

وهذا القياس مخالف — في نظر القائلين بعدم الفسخ — لنصوص صحيحة صريحة في هذه المسألة ، كقوله تعالى : ﴿لَيْنَفِقْ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قِدْرِ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ فَلَيْنَفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيرًا جَلَّ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ سِيرًا﴾ [الطلاق: ٧] وهذا الأمران — أعني مخالفة القياس للنصوص ، وكونه مُقاَبِلاً بمثله — مضungan للقياس ، بل الأول مبطل له ، وعلى فرض عدم هذا ، فإن التعارض بينه وبين استصحاب الحال يكون قائماً ، ووجهه ومحله ونوعه كلها أمور واضحة لا تفتقر إلى بيان . ولكن ..

(٢) في نظري أن استصحاب الحال هنا أقوى من القياس ؛ لأن فسخ النكاح لا يكون إلا بأمر قد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على حصول الفسخ به ^(٤) .

(١) "المغني" (٩/٢٤٤).

(٢) في "الأم" (٥/١٠٨-١٠٧).

(٣) "الخليل" (١٠/٩٦).

(٤) انظر : (ص/٣١٠) ومخالفة القياس للنص تجعله (fasid al-ibtar) وإذا كان هكذا فقد انتفى منه ركن التعارض وهو الحجة ، وانتفت حجتُه معارضته لغيره . انظر إن شئت (ص/٣١٦) هامش (٥) و(ص/٤٦) .

وعلى كلّ ، فلم أجده — فيما أطلعت عليه من مراجع — من تحدث عن هذا التعارض الذي ذكره أبو الوليد ، والقياس إنما استدل به أصحاب الفريق الأول إلزاماً للآخرين ، لا استقلالاً ، ولكل فريق أدلة لإثبات مذهبه سوى القياس والاستصحاب ، فمن شاء فليراجعها في مظانها ؛ لأنّه ليس من شأن هذا البحث التعرض لها^(١) .

^(١) من المصادر التي تجده فيها تلك الأدلة : "الأم" (٥/٩١ و ٧٩١ - ٨١٠) و "الاستذكار" (١٨/٦٦ - ٦٩) و "المخلص" (١٠/٩٣ - ٩٧) و "زاد المعاد" (٤/١٥٦ - ١٥٢) وهو أوعي المراجع التي أطلعت عليها في ذكر الخلاف والأدلة في هذه المسألة .

(١٢) من (٧)

باب الفقد

لخص أبو الوليد الخلف في هذه المسألة فقال :

واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام :
 فقال مالك : يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم ، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك ؛ ضرب لها الحاكم الأجل ، فإذا انتهى اعتدت عدة للوفاة أربعة أشهر وعشراً وحلت . قال : وأما ما لم يفوت حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً ، فقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ، وقيل : تسعون ، وقيل : مائة فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان . وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وهو مروي أيضاً عن عثمان وبه قال الليث . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موتها . وقولهم مروي عن علي وأبن مسعود .

والسبب في اختلافهم : معارضة استصحاب الحال للقياس .

وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تتحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك . وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والغنة ، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين ^٥ .

توثيق ما هو بحاجة إلى التوثيق من الكلام السابق والتعليق عليه :

معنى المذهب الأول الذي حكاه ابن رشد عن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما ، وعن الليث ومالك رحمهما الله : أنه لا يشترط لانقطاع عصمة امرأة المفقود منه ، وتوريث ماله أن يتحقق موته ، وإنما يضرب أجل لامرأته ولاقتسام ماله ، يحكم بعده بموته ، ويحل حينئذٍ اقتسام ماله ، وتزوج امرأته بعد أن تعتد عدة الوفاة عقب انقضاء الأجل المضروب^(١) .

أما المذهب الثاني الذي عزاه إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وإلى الشافعي وأبي حنيفة والثوري رحمهم الله جمِيعاً ، فمعناه : أنه يشترط لما وصفت آنفًا أن يتحقق موت المفقود أو طلاقه ، ولا تؤجل امرأته عندهم . فهم إذاً يشترطون تيقن موته أو طلاقه حتى يفرق بينه وبين امرأته ، خلافاً للسابقين^(٢) . وقد نبه أبو محمد علي بن حزم ، إلى أن جميع هؤلاء المذكورين من صحابة وتابعين وغيرهم — حاشا مالكاً — ، لم يرد عنهم التفريق بين أحوال الفقد من كونه في حرب أو سفر أو غير هذا^(٣) .

^(١) مذهب مالك في "الموطأ" (٥٧٥/٢) ، وفيه (في الموضع نفسه) الرواية عن عمر رضي الله عنه قال : "إِنَّمَا امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِي أَيُّنَّ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَحْلِلُ" ا.هـ . ما في الموطأ ، لكن أبي محمد بن حزم حَقَّ في "الخلوي" (١٣٥/١٠) أنَّ الَّذِي لَا يَصْحُّ عَنْ عَمَرِ غَيْرِهِ هُوَ أَنْ تَرْتَصِسْ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ امْرَأَهَا إِلَى الْإِيمَانِ ، فَإِذَا أَنْتَهَا تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَدَةٌ وَفَاتَةٌ . والرواية عن عثمان رضي الله عنه في "الخلوي" (١٣٦/١٠) ، وقد صَحَّ أَنَّ حَمْزَةَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ (ص/١٣٩) قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ (١٣٩) قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مَالِكٍ مِنْ مُدَدِّ تَورِيثِ مَالِهِ فَقِيَ "النَّاجِيُّ" وَالْأَكْلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلٍ لِلْمَوَاقِعِ بِهَامِشِ "مَوَاهِبِ الْخَلِيلِ" (٤/١٦٠—١٦١) .

^(٢) الرواية بهذا عن علي رضي الله عنه في "الأم" (٥٤١/٥) وفيه مذهب الشافعي (ص/٢٣٩—٢٤١) من أن امرأة المفقود لا تنكح حتى تستيقن موتها ، وهناك رواية أخرى عن علي رضي الله عنه موافقة للمذهب الأول ، رواها ابن حزم في "الخلوي" (١٣٧/١٠) وصححها ، وروى عنه أيضًا مثل رواية الشافعي عنه . وفيه (ص/١٣٨ و ١٣٩) الرواية عن ابن مسعود والثوري بهذا . وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٧/٤١٣) أن الأشهر عن علي هو ما يوافق المذهب الثاني . أما مذهب أبي حنيفة ، فمن ذكره : السرخسي في "المبسط" (١١/٤٢—٤٢٥) .

^(٣) "الخلوي" (١٠/١٣٩—١٤٠) .

الدليل الواردان في المسألة وتوثيقهما

- (١) استصحاب الحال الموجب ألا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق^(١).
- (٢) القياس ، وهو هنا قياس غيبة الزوج المفقود على إيلائه من زوجته أو عنّته عنها ، في حكم هو الفسخ باختيارها ، بجامع الضرر في كل من الغيبة والإلاء والعنة^(٢).

^(١) من استدل بهذا الاستصحاب : السريسي في "المبسوط" (١١/٢٤) وهو — أعني السريسي — على مذهب أبي حنيفة — كما هو معروف — القائل بعدم اغلال العصمة بالفقد .

^(٢) من الكتب التي ذُكر فيها هذا القياس "المبسوط" (١١/٢٥) ، و"شرح فتح القيدير" (٦/١٤٧) .

بيان دلالة الدليلين السابقين، والحديث عمّا بينهما من تعارض ودفنه:

١— المراد بالحال التي يستصحب حكمها هنا بعد الفقد، هي حال حياة الزوج وعدم طلاقه الثابتة قبل الفقد، فإن حكمها — وهو بقاء العصمة — يستصحب بعد الفقد، فلا تنحل تلك العصمة إلاّ بتيقن موته أو طلاقه.

قال السرخسي — بعد أن عرّف المفقود — : "وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه ؛ لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال ، فإنه علم حياته ، فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه . واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان ، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً ... ولأن حياته باعتبار الظاهر ، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وليس بحجة للاستحقاق ، فلا يستحق ميراث غيره ، ويندفع به استحقاق ورثته ماله بهذا الظاهر . وهذا لا تتزوج امرأته عندنا" ^(١) .

وقد يراد باستصحاب الحال هنا : استصحاب حال العقد ، فإنه ثابت يقيناً قبل الفقد ، فلا يزال إلاّ بيقين . قال صاحب الهدایة : "ولأن النكاح عرف ثبوته ، والغيبة لا توجب الفرقة ، والموت [وكذا الطلاق في نظري] في حيز الاحتمال ؛ فلا يزال النكاح بالشك" ^(٢) .

(٢) القياس واضح ، وهو بعينه الذي في المسألة السابقة ، أعني مسألة : (الإعسار بنفقة الزوجة) .

وقد ردّ هذا القياس بالفرق بين الفقد وبين الإيلاء والعنة ، فالإيلاء يُعد في الشرع طلاقاً مؤجلاً .. هذا على القول بأن الطلاق يقع به عند انقضائه مدة دون توقف على تفريق القاضي . أما العنة فقلما تنحل بعد السنة ، فكان عود المفقود أرجى من زوالها بعد مضي السنة ؛ فلا يلزم أن يُشرع فيه ما شرع فيها ^(٣) .

وما قلتة في مسألة (الإعسار بالنفقة) من وضوح التعارض بين القياس والاستصحاب ، وقوه الاستصحاب ، وعدم عثوري — حسب اطلاقي — على كلام

(١) "المسطوط" (١١/٢٤-٢٥).

(٢) "الهدایة" ، للميرغاني (٢/١٨١).

(٣) ذُكر هذا الرد في "شرح فتح الديبر" (٦/١٤٧) . ومن قوادح القياس المعروفة : (الفرق) ، وهو إبداء المعرض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع ، حتى يتحقق به في حكمه . "شرح الكركب المنبر" (٤/٣٢٠).

في هذا التعارض خاصة سوى كلام أبي الوليد ؛ يقال هنا. وهكذا ما قلته من أن لكل فريق أدلة سوى القياس والاستصحاب أقوله هنا ؛ خشية أن يُظن فساد أحد الأقوال لفساد دليله المذكور هنا^(١).

تنبيه :

سبق أن الحنفية يقدمون الاستصحاب على القياس في مثل الصورة التي معنا، فليعتبر بذلك هنا^(٢).

^(١) من الكتب التي تجد فيها تلك الأدلة "الاستذكار" (١٧-٣٠٢/٣١٨) و"المحلى" (١٣٣-١٤٢/١٠) وفيهما كفاية.

^(٢) راجع ما سبق (ص/٣١٠-٣١١).

(٨) من (١٢)

هل الرق مؤثر في نقصان عدده الطلاق

تحذث أبو الوليد رحمه الله في هذا فقال :

وأما كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق :

فإنه حكى قوم أنه إجماع ، وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه، ويررون أن الحر والعبد في هذا سواء . وسبب الخلاف : معارضة الظاهر في هذا للقياس .

وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا المكان [هذا]^(١) قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما، وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في نقصان الحد . أما أهل الظاهر ، فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل ، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة ، ولم يكن هناك دليل مسموع صحيح ؛ وجوب أن يبقى العبد على أصله .

ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد ؛ لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه ، وأن الفاحشة ليست تقبع منه قبحها من الحر . وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ ؛ لأن وقوع التحرير على الإنسان بتطليقتين أغاظ من وقوعه بثلاث ، لما عسى أن يقع في ذلك من الندم ، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط ، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجة [هذا]^(٢) لعنت المرأة وشققت ، ولو كانت البينونة واقعة في الطلاق الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه ، فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين ، ولذلك ما نرى - والله أعلم - : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة ، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المنشورة .

^(١) ولعلها : لمكان .

^(٢) ولعلها : بين الزوجين .

* كتاب الطلاق ، الباب الأول ، في معرفة الطلاق البائن والرجعي (٢/٧٤) .

توثيق ما يلزم توثيقه من كلام ابن رشد، والتعليق عليه:

المراد بهذه المسألة : أن الشرع قد جعل بيد الحر ثلاث طلقات ، فهل يكون العبد مثله ؟ أو أنه ليس له سوى طلقتين لكونه رقيقاً ؟ .. حكى أبو الوليد في هذا مذهبين :

أحد هما : أن العبد ليس كالحر في هذا ؛ لأن رقه مؤثر في نقصان عدد الطلاق .
وحكى عن قوم لم يسمّهم أنه إجماع ^(١) .

والآخر : نسبة إلى ابن حزم وجماعة من أهل الظاهر ، وهو استواء الحر والعبد في العدد ^(٢) .

ثم بين أبو الوليد سبب الخلاف ووضّحه ، وردّ دليل الجمهور — وهو القياس —
بيان مخالفته الحكمة من جعل الطلاق ثلاثة ، والحكمة من نقصان الحد عن العبد .

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب ، من نقل الإجماع على هذا ، وإنما وجدت ما ينفي هذا الإجماع المدعى ، فـ ابن حزم في "الخلقي" (١٠/٢٣٤—٢٣٥) وـ ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٧/٢٩١—٢٨٩) — وهما من يعني بنقل الإجماع عادة — نسباً لهذا القول إلى عثمان بن عفان وـ ابن عباس — في رواية — وـ زيد بن ثابت وـ ابن عمر رضي الله عنهم ، وإلى سليمان بن يسار ، وـ سعيد بن المسيب وـ عطاء — وذكر ابن حزم أنه منقطع عنهما — وإلى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحم الله الجميع .

لكتنا مع هذا ، بـ نجدة ابن حزم قد صرحت المذهب الآخر عن قتادة والتخعي والشعبي والحسن بن حي وـ ابن سيرين ، وأبي حنيفة وأصحابه رحم الله الجميع . وـ نجدة ابن عبد البر قد عرّاه إلى علي بن أبي طالب وـ ابن مسعود وـ ابن عباس — في رواية — رضي الله عنهم ، وإلى الذين ذكرهم ابن حزم . وهذا — بلا ريب — ينفي الإجماع المذكور . (الموضع المذكورة نفسها في الخلقي والاستذكار) .

(٢) مذهب ابن حزم في "الخلقي" (١٠/٢٣٥) ، ولم يسمّ أحداً من أهل مذهبه .

الدلائل الواردة في المسألة وتوثيق الأول منها

- (١) القياس . وهو هنا قياس طلاق العبد على حده في القذف والزنا ، في حكم هو تنصيف الحد عليه في هاتين الجنaitين^(١) .
- (٢) الظاهر [انظر كلام ابن رشد السابق في توضيح هذا الدليل، والكلام الآتي في الصفحة التالية رقم (٢)، ولكن بعد أن تقرأ ما في رقم (١) من تلك الصفحة].

^(١) من ذكر هذا القياس : أبو محمد بن حزم في "الخليل" (١٠/٢٣٤) وأبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٧/٢٨٨) .

بيان دلالة الدليلين السابقين، والحديث عن التعارض المزعوم بينهما:

(١) رأى أصحاب الرأي الأول الحرية والعبودية في الطلاق ، فجعلوا "طلاق العبد على نصف طلاق الحر ، قياساً على حدّه [فقالوا : لَمَّا كَانَ حَدُّ الْعَبْدِ نَصْفُ حَدِّ الْحَرِّ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلَاقُهُ نَصْفُ طَلَاقِ الْحَرِّ] ، لَكِنَّ لَمْ يَنْتَصِفْ طَلَاقُهُ ؛ كَانَ طَلَاقُهُ تَطْلِيقَيْنِ" ، ولست أدرى ما هي العلة الجامدة لهذا القياس^(١) .

ورُدَّ هذا القياس بأنه ليس قياس طلاق العبد على حده في الزنا والقذف، بأولى من قياسه على حده في السرقة والحرابة ، فإنه مساوٍ للحر في هذا^(٢) .

ولعل سبب عدم القياس على السرقة والحرابة عند الأولين، هو عدم انتصافها، بخلاف حدي القذف والجلد في الزنا . لكن وجه الاعتراض المذكور على القياس هو : أن اسم الحد يجمع كل هذه الحدود ، فلا وجه للقياس على بعضها دون البعض الآخر .

(٢) خلاصة هذا الدليل الذي حکاه ابن رشد عن الظاهرية: أن الله عز وجل سوّى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد ، أو مريض أو صحيح .. الخ ، ولم يخص حرًا من عبد، فقال تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] وقال : ﴿إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وما كان ربكم نسيًا ، "فلو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهله ، ولا غشنا بكتمانه، ولبيته على لسان رسوله ﷺ" ، لكنه لم يفعل ، إذ لم يرد نص في هذا الفرق ، وإذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ، ولا بين طلاق الأمة وطلاق الحرة ؛ فلا يحل تخصيص القرآن في أن الطلاق لا يحرّم إلا بثلاث في حر أو عبد أو أمّة بالدعوى بلا برهان"^(٣) .

والذي أراه .. هو ما رأاه أبو الوليد من أن قياس الطلاق على الحد غير سليم ؛ لأنّه لا وجه له في نظري ؛ لعدم العلاقة بين الطلاق والحد ، وعلى فرض صحته فإنه معارض بعثله ، وعلى فرض عدم المعارضة.. فلا يقوى على معارضة عموم النصوص . وإذا كان الأمر هكذا فلا تعارض^(٤) .

(١) النص الذي بين العامتين من "الاستذكار" (٢٨٨/١٧) .

(٢) ذكر هذا ابن حزم في "الخلوي" (٢٣٤/١٠) .

(٣) النص الأول من "الخلوي" (٢٣٠/١٠) ، والثانى منه (ص/٢٣٥) .

(٤) انظر ما مضى تقريره عن معارضته القياس للنص ، وفقده الحجة حينئذ (ص/٣١٦) هامش (٥) .

(٩) من (١٢)

هل الإشهاد شرط في حملة الديمة؟

أوجز أبو الوليد الكلام في هذه المسألة فقال:

اختلفوا : هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط ؟ ..

فذهب مالك إلى أنه مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه واجب .

وسبب الخلاف : معارضة القياس للظاهر .

وذلك أن ظاهر قوله تعالى : **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** يقتضي الوجوب ، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقاضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية ، حمل الآية على الندب * .

* كتاب الطلاق ، الجملة الثالثة : في الرجعة بعد الطلاق ، الباب الأول : في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي (١٠٠/٢) .

توثيق ما هو بحاجة إلى توثيق من كلام ابن رشد :

أورد أبو الوليد مذهبين في هذه المسألة ، نسب أحدهما — وهو استحباب الإشهاد — إلى مالك . ونسب الثاني — وهو القول بوجوبه — إلى الشافعي^(١) . وبعد أن بين سبب الخلاف في المسألة ، ذكر دليل كل مذهب ، مبيناً وجه التعارض بين الدليلين ، وختتماً حديثه ببيان طريق دفع هذا التعارض ، وهو الجمع بحمل الآية على الندب .

^(١) من ذكر مذهب مالك : ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٢/١٨) أما مذهب الشافعي ففي "الأم" (٤٥/٥) .

الدليلان الواردان في المسألة وتوصيئهما

- (١) قوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) .
- (٢) قياس الرجعة على الحقوق التي يقتصها الإنسان لنفسه ، في حكم هو عدم الافتقار إلى الإشهاد ، بجامع عدم الافتقار إلى القبول^(٢) .

^(١) "الطلاق" : (٢) .

^(٢) من ذكر هذا القياس : ابن العربي في "أحكام القرآن" (٤/١٨٣٥) . كما ألمح إليه ابن حزم في "المحل" (١٠/٢٥١) .

بيان دلالة الدليلين الواردين، وبيان ما إذا كان بينهما تعارض أم لا؟

(١) ورد هذا الأمر من الله عز وجل ، عقب أمره تعالى بإمساك المرأة أو فراقها عند قرب انتهاء عدتها في قوله في الآية نفسها : «فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم بمعروف أو فارقوهم بمعروف وأشهدوا ذوي عدل . . ». والإمساك بالمعروف هو الرجعة ، فيكون الإشهاد عليها واجباً لظاهر الأمر .. هذا إذا قلنا برجوع قوله : «وأشهدوا» إلى الإمساك فحسب ، أو إليه مع الفراق . أما القول برجوعه إلى الفراق – فحسب – الذي هو الطلاق ، فيخرج الآية عن محل النزاع .

(٢) في هذا القياس تشبيه الرجعة بالحقوق التي يقتصها الإنسان لنفسه ، فهي لا تفتقر إلى إشهاد ؛ فلزم أن تكون الرجعة هكذا . والظاهر أن المراد بالحقوق حقوق الزوج ، فقد نقل ابن العربي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي – في قول آخر له – : "أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد ، كسائر الحقوق ، وخصوصاً حلّ الظهار بالكافرة"^(١) . ولعل في كلامه هذا إشارة إلى علة القياس ، وهي عدم افتقار الرجعة (المقيس) وسائر حقوق الزوج (المقيس عليه) إلى القبول .

وإذا كان مقتضى الدليلين ما ذكر ، فإن التعارض بينهما واقع – على ما يراه ابن رشد ومن وافقه – فكيف يُخلص منه ؟ ..
الجواب في الصفحة التالية .

^(١) "أحكام القرآن" (٤/١٨٣٥).

دفع التعارض في هذه المسألة:

يرى أبو الوليد أن هذا يكون **بالجمع** بحمل الآية على الندب . وهذا تخصيص للعموم بالقياس .. لأن أمره تعالى في الآية بالإشهاد يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب ، ويحتمل أن يكون على الندب ، لكن ظاهره المبادر منه الوجوب ، فيكون حمله على الندب تخصيص لهذا الظاهر وتأويل له^(١) .

تنبيه :

سبق أن مذهب الشافعي — في هذه المسألة — هو القول بوجوب الإشهاد ، لكن الزركشي نقل في "البحر المحيط" أن الشافعي قاس الإشهاد على الطلاق ، وخصص به ظاهر الأمر بالإشهاد . ونقل قبل هذا قول الشافعي : "لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة ، وأمر بالإشهاد فيهما ، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب ، كذلك الإشهاد على الرجعة" ١.٦ـ^(٢)

وهذا — كما هو واضح — قياس آخر غير الذي سبق ، ووجه التعارض ومحله ونوعه — بين الآية وبينه — فيه وفي الذي قبله واضح .

^(١) سبق الحديث عن تخصيص العموم بالقياس (ص/١٥١) ، وكذا عن كون حمل الأمر على الندب وجهًا من أوجه الجمع ونوعًا من

أنواع التأويل (ص/١٩٧ و ١٩٣) .

^(٢) من "البحر المحيط" (٣٧١/٣) .

(١٠) من (١٢)

**لَا مَا إِنْ تَذَكَّرْ فِي الظَّاهَارِ عَضْوًا غَيْرَ الظَّاهَرِ، أَوْ مَا تَذَكَّرْ
ظَاهِرٌ مِّنْ تَذَكُّرِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ التَّأْبِعُ غَيْرَ الظَّاهَرِ**

أوجز أبو الوليد الحديث في هذه المسألة فقال :

وأختلفوا : إذا ذكر عضواً غير الظاهر ، أو ذكر ظهر من تحريم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم :

فقال مالك : هو ظهار . وقال جماعة من العلماء : لا يكون ظهاراً إلا بافظه الظاهر والأم .

وقال أبو حنيفة : يكون بكل عضو يحرم النظر إليه .

وبسبب اختلافهم : معارضة المعنى للظاهر .

وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات ، والظاهر وغيره من الأعضاء . وأما الظاهر من الشرع ، فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظاهر والأم * .

التعليق على ما ذكره أبو الوليد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه :

ذكر أبو الوليد — رحمة الله — في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أوّلها : أن ذكر المظاهر عضواً غير الظهر ، أو ظهر من تحريم عليه على التأييد غير الأم يعد ظهاراً . ونسبة إلى مالك^(١) .

وثانيها : أنه لا يعد ظهاراً ، لأن الظهار المعتبر هو ما كان بلفظ الظهر والأم لا غير . وعزرا هذا الرأي إلى جماعة من العلماء لم يسمّهم^(٢) .

أمّا ثالث تلك المذاهب فعزاه إلى أبي حنيفة ، وهو : أن الظهار يكون بكل عضو يحرم النظر إليه^(٣) .

وواضح أن هذا المذهب يختص بمسألة ذكر عضو غير الظهر ، وليس فيه تعريض للمسألة الثانية — أعني حكم ذكر ظهر من تحرم عليه على التأييد غير الأم — ومذهب أبي حنيفة فيها أنه ظهار^(٤) .

وإذا كان الأمر هكذا ، يكون المذهب الأخير هذا راجعاً إلى المذهب الأول ، بيد أن بينهما خلافاً في الأعضاء التي يكون ذكرها في الظهار معتبراً ، فمثلاً : لو شبه امرأته برأس أمّه أو وجهها أو يدها أو رجلها ، لا يصير مظاهراً عند أصحاب المذهب الثالث ؛ لأن هذه الأعضاء من أمّه يحل لها النظر إليها . أمّا أصحاب المذهب الأول ، ففاعمل هذا يعد مظاهراً عندهم .

وقد بين أبو الوليد سبب الخلاف ووضّحه ، دون الإشارة إلى اختياره في المسألة ، أو سبيل دفع التعارض فيها .

^(١) وهو في "المدونة" (٤٩/٣) .

^(٢) من ذهب إلى هذا : ابن حزم في "الخليل" (٥٠/١٠) وجاء في "المغني" (٥٥٨/٨) أن مذهب الشافعية في القلم أن الظهار بتشبيه الزوجة بغير الأم غير معتبر . وفي (ص/٥٦٥) منه : أن كون الظهار لا يكون إلا بلفظ الظهر ، هو رواية عن أحمد .

^(٣) "بدائع الصنائع" (٣/٢٣٣) .

^(٤) الموضع نفسه من المصدر السابق .

الدليلان الواردان في المسألة وتوثيقهما

- (١) ظاهر قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّمَا هُنَّ بِأَعْيُنِ اللَّهِيْلَهُنَّ﴾^(١).
- (٢) معنى التحرير ، فإنه يستوي فيه الأُمُّ وغیرها من المحرمات ، والظاهر وغيره من الأعضاء^(٢).

^(١) "المجادلة" : (٢) .

^(٢) من أشار إلى هذا أيضاً : أبو بكر الحصاص في "أحكام القرآن" (٥/٣٠٨-٣٠٩) .

بيان دلالة الدليلين السابقين ، والكشف عمّا إذا كان بينهما تعارض أم لا :

(١) لم يذكر الله عز وجل في هذه الآية سوى الظهر من الأم؛ فلا يجب حينئذٍ شيء مما فيها — من وصف القول الصادر من الزوج بأنه منكر ، ووجوب الكفارة .. — إلا ذكر الظهر من الأم . هذا ما تدل عليه الآية ، أما كون ذكر عضو غير ظهر الأم يعد ظهاراً، أو أن ذكر الظهر أو غيره من غير الأم .. من ابنة أو اخت أو أجنبية .. الخ يعد هكذا أيضاً ؛ فأمر ليس في الآية دلالة عليه ، ويلزم من قال به أن يبحث عن دليل غيرها لإثبات مذهبة .

(٢) المراد بهذا مقصود المظاهر من ظهاره ، فإنه يقصد تشبيه المخلل — الذي هو زوجته — بالمحرم حتى يصير محرماً عليه^(١) وتحريم المحرم عليه هنا يستوي فيه — كما قال ابن رشد — الأم وغيرها من المحرمات ، والظهر وغيرها من الأعضاء . فإذا "صح الظهار بالأم" ، وكانت ذوات الخارج كالأم في التحريم ، وجب أن يصح الظهار بهن ؛ إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم^(٢) . وقد "نبه [تعالى] على المعنى الذي من أجله ألزم [يعني المظاهر] حكم الظهار ، وهو قوله ﴿مَا هنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرٌ مِّنَ الْقَوْلِ وَنَرُورٌ﴾ ، فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم لأنهن لسن بأمهاتهن ، وإن قولهم هذا منكر من القول وزور ، فاقتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات الخارج ؛ لأنه إذا ظاهر بأجنبية ، فليست هي اخته ولا ذات محروم منه ، وهذا القول منكر من القول وزور ؛ لأنه يملك بعض امرأته وهي مباحة له ، وذوات الخارج محرمات عليه تحريماً مؤبداً^(٣) .

وهذا الكلام وإن كان عن الظهار بغير الأم ، إلا أنه يتأتي في الظهار بغير الظهر من الأعضاء .

والمتأمل في هذا الدليل ، يجد في حقيقته قياساً الجامع بين طرفيه — أعني المقياس عليه وهو الأم ، والمقياس وهو غيرها من المحرمات — هو المعنى الذي دار الحديث حوله آنفاً .

^(١) قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٤/١٧٤٩) : "ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المخلل بالمحرم" .

^(٢) "أحكام القرآن" للجصاص (٥/٣٠٨) .

^(٣) المصدر نفسه (٥/٣٠٩) .

وأتحدث الآن عن المعارضة التي يرى ابن رشد وقوعها بين ظاهر الآية وهذا المعنى ،

فأقول :

من المعلوم أن كلَّ قياس لابد أن يكون معارضًا لدليل حكم أصله ، من جهة أن ذلك الدليل لم يقتضِ بداعه حكم الفرع الذي جاء القياس لإثباته — إذ لو اقتصاه .. لما كان هناك حاجة إلى القياس — ، والقياس قد اقتضاه ، وهذا لا يسمى تعارضًا عند الأصوليين ، دعك من أنه من المقرر في علم الأصول ، أن عود العلة على حكم الأصل بالتعتميم جائز بغير خلاف^(١) .

وإذا تقرر هذا ، وعلمنا أن دليل حكم أصل القياس هو الظاهر المدعى تعارضه مع القياس ؛ تبيّنا أنه لا يصح إطلاق التعارض على ما نحن بصدده ، وأن الذي عندنا في هذه المسألة دليل واحد هو القياس ، والظاهر المذكور معه إنما هو دليل أصله ، فأين المعارض !؟

ويبقى النظر في صحة هذا القياس استقلالاً ، وهو أمر لا علاقة له بموضوع التعارض .

^(١) "شرح الكوكب المنير" (٤/٨٣).

(١٢) من (١١)

الظهار من الأمة

قال أبو الوليد رحمه الله :

فأما الظهار من الأمة :

فقال مالك والثوري وجماعة : الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة ، وكذلك المدبرة وأم الولد . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : لا ظهار من أمة . وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر ، وإن لم يطأها فهي يمين وفيها كفارة يمين . وقال عطاء : هو مظاهر لكن عليه نصف كفارة .

دليل من أوقع ظهار الأمة : عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِ﴾ والإماء من النساء . وحجة من لم يجعله ظهاراً : أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَانِهِ تِبْرُصًا أَثْرَبَهُ أَثْرَبَهُ﴾ هن ذوات الأزواج ، وكذلك اسم النساء في آية الظهار .

فسبب الخلاف : معارضه قياس الشبه للعموم .

أعني تشبيه الظهار بالإماء وعموم لفظ النساء . أعني أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار ، وتشبيهه بالإماء يقتضي خروجهن من الظهار .

التعليق على ما ذكره أبو الوليد، وتوثيق ما يلزم توثيقه منه:

حكى أبو الوليد فيما مضى ثلاثة أقوال في حكم الظهار من الأمة .

أولها : أن الظهور منها لازم كالظهور من الحرة . ومعنى لازم : أنه يقع و تترتب عليه
أحكام الظهور ، من تحريم الزوجة حتى يكفر ، وغير هذا . وعزا هذا القول إلى مالك
والثوري وجاءة لم يسمّهم^(١) .

و الثاني الأقوال : أن الظهار من الأمة غير معتبر . و نسب هذا القول إلى أبي حنيفة والشافعى وأحمد وأبي ثور^(٢) .

وثلاثها : أنه إن كان يطأ أمته ظهاره منها ظهار ، وإن لم يكن ؛ فهـي مـعـنـىـنـاـ فـيـهـاـ كـفـارـةـ
ـعـنـ . وـذـكـرـ آـنـهـ قـوـلـ الـأـوـزـاعـيـ (٣)ـ .

أما ما ذكره عن عطاء، فيمكن إرجاعه إلى القول الأول ، غير أنه مخالف له في الكفار .

وبعد أن بين أبو الوليد دليل من جعل الظهار من الأمة ظهاراً، ودليل من لم يجعله، وأوضح وجه الدلالة منهما؛ أشار إلى سبب الخلاف في المسألة وهو معارضة القياس لعموم الكتاب، ووضّح كيفية هذه المعارضـة.

^(١) حكم أئمّة عمر بن عبد الله هذا المذهب عن مالك والشوري وغيرهما في "الاستذكار" (١٣٩/١٧).

^(٢) مذهب أبي حنيفة في "بدائع الصنائع" (٢٣٢/٣) ومذهب الشافعى في "الأم" (٥/٢٧٧) وأحمد في "الفروع" (٤٨٩/٥) وفيه رواية عنه بصححه. أما مذهب أبي ثور فمعنى ذكره صاحب "الاستذكار" (في الموضع السابق نفسه).

^(٣) قول الأوزاعي في "الاستذكار" (الموضع السابق) وهكذا قول عطاء الآق .

الدلائل الواردة في المسألة وتوثيقهما

- (١) قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . .﴾ الآية^(١).
- (٢) قياس الظهار من الأمة على الآيات منها ، في حكم هو عدم النزوم — أي عدم الواقع — بجامع [لم أتبّعه ، وربما كان عدم الزوجية هو الجامع]^(٢).

^(١) "المجادلة" : (٣).

^(٢) من ذكر هذا القياس : الشافعي في "الأم" (٥/٢٧٧) وأبن حزم في "الخليل" (٥٠/١٠) وأبن عبد البر في "الاستذكار" (١٧/٤٠).

بيان دلالة الدليلين السابقين، وبيان ما إذا كان بينهما تعارض أم لا ٩

(١) النزاع في هذه المسألة في الأمة المملوكة ، لا الأمة الزوجة .

وفي هذه الآية لم يخصل تعالى حراً من عبد ، ولا زوجة من أمة ، فتدخل الأمة المملوكة في عموم قوله تعالى : **«من نسائهم»** .

غير أن قوماً — وهم القائلون بالقياس — رأوا أن المراد بقوله **«من نسائهم»** هو الزوجات . ودليل هذا التفسير عندهم : قياس ذكر النساء في الظهار — في هذه الآية — على ذكر النساء في الإيلاء ، في قوله عز وجل : **«للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر»** [البقرة : ٢٢٦] ، والمراد بهن في هذه الآية الزوجات بالإجماع^(١) ..

ولما كان المراد بالنساء في الآية — عند القائلين بالقياس — هو الزوجات ؛ فقد اشترطوا الزوجية في صحة الظهار ؛ لأن الآية وردت في الزوجية و"ثبوت الحمرة بالظهور" أمر ثبت تعبدًا غير معقول المعنى .. فيقصر على مورد الشرع وهي الزوجية .

ولا ظهار من الأمة عندهم حينئذ لأنها ليست بزوجة^(٢) .

(٢) المسوغ لقياس الظهار على الإيلاء من الأمة عند القائلين به ، هو قياس النساء في آية الظهار على النساء في آية الإيلاء — كما تقدمت الإشارة إلى هذا — ، إذ لما كان المراد بهن في آية الإيلاء هو الزوجات ، كان المراد بهن في آية الظهار هو الزوجات أيضًا ، والمملوکات خارجات من كلتا الآيتين ؛ لأنهن لسن بزوجات ، وإن كُنْ هكذا ، فلا ظهار منهن ولا إيلاء .

ورد هذا القياس من قبل المخالف بأنه تحكم ؛ لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء ، بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا إذ يقول : **«وآمهات نسائكم»** ، فدخل في ذلك

(١) لم أجده — فيما اطلعت عليه — من ذكر الإجماع على هذا ، لكن اختصاص الآية بالزوجات واضح من سياق الآية ، إذ قال تعالى في آخرها — : **«وإن عززوا الطلاق فإن الله سميع عليهم»** والمملوكة لا يلحقها طلاق ، لاختصاصه بالزوجات ، وهي مملوكة ليست بزوجة . وقد رأيت من نقل الإجماع على أن إيلاء الرجل من أمهاته ليس بإيلاء ، وأنها يمين حكمها الكفارية كسائر الأيمان ، وذلك هو ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٤٠/١٧) .

(٢) ما بين العلامتين من "بدائع الصنائع" (٢٣٢/٣) .

— ياجماع منا ومنهم — الإمام مع الحرائر ، ... وليس في الظهار علة تجمعه بالإيلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس^(١) .

وهذا — في نظري — كلام صحيح موجب لسقوط القياس المستدل به، وانتفاء التعارض وقتئذٍ بينه وبين الآية على التفسير الأول — أعني القائل بعموم لفظ النسلة في الزوجة والأمة المملوكة — ، أما التفسير الثاني للآية فمؤيد للقياس لا معارض له ، بل إن القياس عمدته .

تبنيه :

جاء في عبارة ابن رشد عن القياس أنه قياس شبه . ومن تعريفاته عند الأصوليون : (تردد فرع بين أصلين شبهة — أي الفرع — بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع ، أكثر من الآخر)^(٢) .

ولست أرى هذا التعريف ينطبق على القياس الذي معنا ، إذ ليس فيه سوى أصل واحد .. لا أصلين .

ومن تعريفات الشبه — الذي هو الجامع في قياس الشبه — : "هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث الثام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام"^(٣) .

وهذا قد ينطبق على المسألة التي معنا ، ووقي يقصر عن تحقيق هذا ، وعلى كلٍ فقد حق بعض الأصوليين أنه لا يُصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة إجماعاً^(٤) .

^(١) "المحل" (١٠/٥١). لكن ينبغي أن يُعلم ، أن قياس الشبه [سيأتي تعريفه] غير قياس العلة المعروف ، فإذا صَحَّ أن القياس الذي معنا قياس شبه ، فلا يصح الاعتراض عليه بأنه ليس فيه علة تجمع بين الأصل والفرع .

^(٢) "شرح الكوكب المنير" (٤/١٨٧) بتصرف .

^(٣) "نهاية السول" (٤/١٠٦) .

^(٤) "شرح المختصر على جمع المواتع" (٢/٢٨٧) .

(١٢) من (١٢)

**هل من شرط الرقبة في كفارة الظهار
أن تكون سالمة من العيوب أم لا؟**

أوجز أبو الوليد الحديث في هذه المسألة فقال :

ومنها اختلافهم : هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب أم لا ؟ ثم إن كانت سليمة فمن أي العيوب تشرط سلامتها ؟ . فالذى عليه الجمهور أن للعيوب تأثيراً في منع إجزاء العتق . وذهب قوم إلى أنه ليس لها تأثير في ذلك .

وحجة الجمهور: تشبيهها بالأضاحي والهدايا لكون القربة تجمعها . وحجة الفريق الثاني: إطلاق اللفظ في الآية . فسبب الخلاف : معارضه الظاهر لقياس الشبه^٥ .

^٥ كتاب الظهار ، الفصل السابع : في أحكام كفارة الظهار (١٣٣/٢).

التعليق على ما ذكره أبو الوليد، وتوثيق ما هو بحاجة منه إلى توثيق :

حکى أبو الوليد مذهبين في هذه المسألة ، دون تسمية القائلين بها :

الأول : — وهو اشتراط السلامة من العيوب ، على خلاف في العيوب التي تشترط السلامة منها — عزاه إلى الجمهور^(١) .

أما الثاني : — وهو عدم اشتراط السلامة منها — فعزاها إلى قوم لم يسمّهم^(٢) .

أما حجة كل فريق ، فذكر أن حجة الأولين هي القياس ، وحججة الآخرين هي إطلاق اللفظ في الآية ، وسيأتي بيان هذا .

ثم بين سبب الخلاف — وهو تعارض القياس مع الظاهر — دون بيان كيفية دفع هذا التعارض ، أو بيان اختياره في المسألة .

(١) نسبة ابن قدامة في "المغني" (٨/٥٨) إلى مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو اختياره . لكن أصحاب الرأي — كما في "المبسوط" (٧/٢) — لم يشترطوا السلامة من العيوب ؛ لأن اشتراط السلامة منها يعد زيادة على النص ، والزيادة عليه عندهم نسخ . وجه كونه زيادة على النص : أن الرقة جاءت مطلقة عن قيد السلامة وغيره في قوله "فتحrir رقة" فالنقييد بصفة السلامة يكون زيادة . ييد أن هذه الصفة ليست بحاجة عندهم إلى اشتراط ؛ لأنها أمر يقتضيه إطلاقها في الآية ؛ إذ أن مطلق الرقة يقتضي قيامها من كل وجه ، والقائم من وجه دون وجه لا يمكن مطلقاً ، فالعمياء مثلاً مستهلكة من وجه لفوائط منفعة الحس وهو البصر ، وكذلك قطع اليدين تقوت منفعة البطش .. الخ ما جاء في "المبسوط" .

وبهذا يمكن القول بأنهم يرون وجوب تحقق السلامة من بعض العيوب عملاً بمقتضى النص ، لا اشتراطاً لم يدل عليه النص .

(٢) نسبة ابن قدامة (في الموضع السابق نفسه) إلى داود .

الدلائل الواردة في المسألة وتوثيق الأول منها

- (١) قوله تعالى في شأن كفارة الظهار : **«فَتَحْرِيرُ سَرْقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»**^(١).
- (٢) قياس الرقبة في كفارة الظهار على الأضاحي والهدايا ، في حكم هو اشتراط السلامة من العيوب ، بجامع القرابة في كل منها^(٢).

^(١) "المجادلة" : (٣).

^(٢) لم أحد من ذكر هذا القياس فيما اطلعت عليه من كتب المستدلين به وهم أصحاب الرأي الأول.

بيان دلالة الدليلين السابقين ، والحديث عن التعارض المزعوم بينهما :

(١) جاءت الرقبة في هذه الآية مطلقة عن أي قيد ، فقد أوجب الله عز وجل على العائد لما قال عتق رقبة ، ولم يخص كافرة من مؤمنة ، ولا معيبة من صحيحة ، ولا كثيراً من صغير .. الخ . وإذا كان هذا هكذا ؛ صح عتق الرقبة المعيبة في كفارة الظهار بدلالة هذه الآية .

(٢) الذي أراه في هذا القياس هو عدم صحته؛ لعدم الجامع الصحيح بين رقبة الظهار والأضاحي والهدايا .

فإن قيل : ما شأن الجامع الذي ذكره .. وهو القرابة ؟ أليس صالحًا للجمع ؟

فاجواب : أنه غير صحيح في نظري ؛ لأمور :

أولها : أن الله عز وجل شرع الكفاره ستراً وإزالة للمحظور الذي ارتكبه الإنسان ، وهذا بخلاف ما شرعه ابتداءً — من أنواع القربات — تعبداً وتقرباً إليه تعالى^(١) .

وثانيها : وهو تتميم للأول : أن الله عز وجل فرض عتق الرقبة على المظاهر — الذي يعود لما قال — كفاره له عن الذنب الذي أتاها وهو تحريم ما أحل الله له ، بما قاله من منكر وزور . قال تعالى: «وَانْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَنَرْوَرًا» ، المراد : تشبيه المخلل بالحرم ، بقول القائل لزوجته : أنتِ علىَّ كظهر أمري .

وثالث تلك الأمور : أن الكفاره ملحوظ فيها معنى العقوبة لا القرابة ، وقد يلحظ فيها معنى القرابة لكن من طرف خفي .. من حيث إن العبد يتقرب بها إلى الله ليزيل عنه إثم المحظور الذي ارتكبه ، لكن هذا غير مقصود استقلالاً ، وقد يكون مقصوداً تبعاً ، وإلاً فبأي شيء نفرق بين الكفاره التي يؤديها المذنب كارهاً — في الغالب — وهو يشعر أنها عقوبة له على الذنب الذي أتاها .. ، وبين القرب التي يقصد بها العبد — قصداً خالصاً وبطيب نفس — التقرب إلى ربه بفعل ما شرعه قربة إليه لا تكفيه عن ذنب ، كالاضحايا والهدايا^(٢) .

(١) قال الراغب في "المفردات في غريب القرآن" (ص/٧٧) : "والكافارة : ما يغطي الإثم ، ومنه : كفارة اليدين ... وكذلك كفارة غيره [يعني الحلف] من الآثام ، ككفارة القتل والظهار ... والتکفير : ستره وتغطيته حتى يصير منهلاً ما لم يُعمل" .

(٢) أحب أن أشير إلى أن أبو بكر بن العربي ، قد ذكر في "أحكام القرآن" (٤/١٧٥٥) أن من العلماء من اعتبر في كفارة الظهار صفة القرابة ، ومنهم من اعتبر صفة العقوبة لأنها كفارة ، وقد تبين لك الصواب ووجهه في المسألة .

وإذا ثبت أن المعتبر في الكفارة هو صفة العقوبة لا القرابة — وكان عتق رقبة الظهار كفارة ، وذبح الهدايا والضحايا قربة لا كفارة — فاجتمع في هذا القياس وهو القرابة باطل أو ضعيف ، وعلى كلا الحكمين يسقط القياس ، وتنتفي حينئذ معارضته لآلية ، تأمل^(١) ! .

تنبيه :

ذكر أبو الوليد أن هذا القياس قياس شبه . وكلامه صحيح ، غير أنه أشار إلى أحد الأصلين للرقبة وهو الضحايا والهدايا ، ولم يُشير إلى الأصل الثاني وهو الحر . وكلامي السابق — في إبطال القياس — منصبٌ على إبطال إلحاد الرقبة بالضحايا والهدايا بالجامع المذكور ، وهي — أعني الضحايا والهدايا — الأصل الذي غالب شبه الفرع به على الأصل الآخر في هذه المسألة .

أما إلحاد الفرع بالأصل الذي لم يذكره ابن رشد — وهو الحر — فلا يجعل القياس معارضًا لظاهر الآية ؛ لأن مقتضاه حينئذ عدم اشتراط السلامة من العيوب ، وهذا موافق لمقتضى الآية^(٢) .

^(١) ظاهر أن انتفاء التعارض هنا كان بسبب فقد حجية أحد المعارضين وهو القياس ، والحجية ركن التعارض ، ففقدتها ينتفي ، وقد مضى الحديث عن هذا (ص/٧٨) .

أنا (تأمل) فقد جاء في "الكليات" (ص/٢٨٧) : "وقال بعض الأفضل : (تأمل) — بلا فاء — إشارة إلى الجواب القسوى، وبالباء إلى الجواب الضعيف . (فلتأمل) إلى الجواب الأضعف . ومعنى (تأمل) : أن في هذا المثل دقة ومعنى ..." . انظر الموضع المذكور من "الكليات" ، فيه فوائد لطالب علم الأصول .

^(٢) راجع تعريف قياس الشبه في آخر المسألة السابقة .

أثُرُّ أَنْوَاعِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ التَّعَارُضِ فِي الْمَسَائلِ التَّالِيَّةِ :

١. جعل العتق صداقاً .
٢. هل الميسىس شرط لوجوب الصداق كله مع الدخول أم ليس بشرط ؟
٣. نفقة الأمة الزوجة .

(١) من (٣)

جعل العنق صداقاً

أوجز أبو الوليد، رحمة الله، الخلاف في هذه المسألة فقال :

وأما كون العنق صداقاً :

فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود وأحمد .

وبسبب اختلافهم : معارضه الأثر الوارد في ذلك للأصول .

أعني ما ثبت من "أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها"، مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام لكثره اختصاصه في هذا الباب.
ووجه مفارقته للأصول : أن العنق إزالة ملک ، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر ؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها ، فكيف يلزمها النكاح ؟ ولذلك قال الشافعي : إنها إن كررت زواجه غرمته قيمتها ؛ لأنه رأى أنها قد أختلفت عليه قيمتها إذا كان إنما أتلفها بشرط الاستمتاع بها .

وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان غير جائز لغيره لبيته عليه الصلاة والسلام ، والأصل أن أفعاله لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته *

التعليق على كلام ابن رشد وتوثيق ما كان منه حاجة إلى توثيق :

ذكر أبو الوليد بن رشد فيما مضى مذهبين في هذه المسألة ، أحدهما : المنع ، وعمم نسبته إلى فقهاء الأمصار . وثانيهما : الإباحة ، وبين أنه مذهب داود وأحمد . والحق أن فقهاء الأمصار على الإباحة .. لا على المنع كما قال أبو الوليد ، وأن مذهب أحمد هو المنع لا الإباحة ، على ما صححه بعض أصحابه^(١) .

أما سبب الخلاف في المسألة ، فيبين أنه معارض الأثر للأصول . . يعني ما يسمى بالقواعد المستمرة أو العامة ، ويعبر عنها أحياناً بالأصل ، فيقال مثلاً : "إباحة الميزة للمضطرب على خلاف الأصل" أي: على خلاف القاعدة المستمرة^(٢) .

وقد ذكر الأثر المعارض للأصول ، وأعقبه بذكر احتمال تنفي معه المعارض المذكورة .

وبسبب انتفائها : أن الفعل المذكور في الأثر لا يكون معارضًا للأصول إلا إذا كان عاماً لنا وله كثرة ، أما إذا كان خاصاً به فلا تعارض . وقول أبي الوليد : "لكرة اختصاصه به في هذا الباب" يعني به كثرة الأحكام التي اختص بها نبينا صل في باب النكاح ، كاختصاصه بإباحة الجمع بين أكثر من أربع نساء ، والقسم بينهن كيف يشاء ، وإباحة التزوج من وهب إليه نفسها — وهذه الخاصة أشبه بالمسألة التي معنا ؛ لانتفاء المهر في كليهما — ، وغير هذا مما هو مفصل في سورة الأحزاب وغيرها^(٣) .

(١) من الفقهاء القائلين بالإباحة — كما ذكر ابن حزم — : علي وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وعطاء بن أبي رباح وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقادمة ، وهي أيضًا مذهب سفيان الثوري والأوزاعي وأبي يوسف القاضي وأحمد [في رواية] وأبي ثور وبعض الظاهريه — لعل منهم داود — رحم الله الجميع . "المحل" (٥٠٦/٩) .

وعزرا الموفق بن قدامة مذهب الإباحة إلى بعض المذكورين آنفاً وإلى الحسن والزهري وإسحاق . "المغني" (٤٢٣/٧) .

أما مذهب المنع ، فعزاه ابن حزم إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر من أصحابه ، وإلى مالك وابن شرمة والليث . "المحل" (٥٠١/٩) . وذكر ابن قدامة في "المغني" (في الموضع السابق) رواية عن أحمد بالمنع ، ونقل تصريح أبي الخطاب لها ، وذكر أيضًا أنه مذهب الشافعي .

وبهذا يتضح أن جمهور فقهاء الأمصار على الإباحة .. لا على المنع كما قال ابن رشد ، وأن مذهب أحمد هو المنع لا الإباحة ، على ما صححه بعض أصحابه .

(٢) "نهاية السول" (١/٧) .

(٣) أشار إلى طرف من هذا ابن دقين العيد في "أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٤/٤٦) . وقال ابن حجر في "الفتح" (٩/١٣٠) : "ومن حزم بأن ذلك [يعني ما في حديث صفية] كان من المخاصص : يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي ... وكذا نقله المرني عن الشافعي" . إلى أن قال : "وموضع الخصوصية : أنه اعتقها مطلقاً ، وتزوجها بغير مهر ولا ولد ولا شهد ، وهذا بخلاف غيره" .

بعد ذلك وضّح المعارضة بين الأثر والأصول ، ونقل نصاً عن الشافعي في هذه المسألة ، ثم بين رأيه في المسألة ، مؤصلاً له ومعللاً .

فالتأصيل قوله "الأصل أن أفعاله ...". والتعليق ما قبله^(١) .

(١) ما نقله عن الشافعي ذكره المزني في مختصره عن الشافعي بلفظ : "ولو قالت له أمته اعتقدني على أن أنكحك وصادقسي عتقى ، فأعتقدها على ذلك ؛ فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ، ويرجع عليها بقيمتها ، فإن نكحته ورضي بالقيمة التي علمتها فلا بأس" . ثم قال المزني : "ينبغي في قياس قوله أن لا يميز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين اعتقادها ، فيكون المهر معلوماً ؛ لأنه لا يميز المهر غير معلوم". ثم قال أيضاً : "سألت الشافعي رحمة الله عن حديث صفة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ أعتقدها وجعل عتقها صادقها" فقال: للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره" . أ.هـ من "مختصر المزني" باخر كتاب "الأم" (١٦٤/٨) .

ونقل النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢٢١/٩) نصاً آخر عن الشافعي ذا معنٍ قريب من هذا ، وهو : "فإن أعتقدها على هذا الشرط [يعني شرط أن تتزوج به ويكون عتقها صادقاً] فقبلت ؛ عتقد ، ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها لأنه لم ير عتقها مجاناً ، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير . وإن تزوجها على قيمتها ، فإن كانت القيمة معلومة لها ولها ، صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهاً لأن أصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المساعدة والتخفيف. وأصحابها ، وبه قال جمهور أصحابنا : لا يصح النكاح ويجب لها مهر المثل" . أ.هـ ونقل هذا النص بعينه - أيضاً - ابن حجر في "الفتح" (١٣٠/٩) .

أما قول أبي الوليد "الأصل أن أفعاله لازمة لنا .." فهو مطلق يبني تقييده بالأفعال التي تكون للبيان ، أو التي ظهر فيها قصد القرابة ... إلخ ما يقتضي إخراج الأفعال الجبلية ، والأفعال التي من خصوصياته ؛ إذ الأولى مباحة غير لازمة ، والثانية ليس لأحد الاقتداء بها . ولعل مراد أبي الوليد باللزوم : مجرد الاقتداء والتأسي ، سواء أكان الفعل واجباً أم مندوباً أم مباحاً ؛ لأن الفعل في المسألة التي معنا - وهو عتق الأمة ثم تزوجها وجعل ... - من المندوبات لا الواجبات . وعلى كلٍّ ففي المسألة تفصيل يراجح في مطانه من كتب الأصول التي منها : "الإحکام" للأمدي (١٧٣-١٧٩) مع تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمة الله (ص/١٧٩) (هـ/١) و "تيسير التحرير" (٣-١٢٠) .

ما وقع بينه التعارض في المسألة وتوثيق النص منه

(١) ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" ^(١).

(٢) القاعدة المستمرة ، وهي هنا : أن العتق إزالة ملك ، و الإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر ^(٢).

^(١) متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها (١٩٥٦/٥) رقم (٤٧٩٨) ومسلم في النكاح — أيضاً — باب فضيلة إعناق أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) رقم (١٣٦٥—٨٥).

^(٢) لم أجده من تحدث عنها سوى ابن رشد .

بيان دلالة ما استدل به في هذه المسألة، والنظر في التعارض المزعوم بينهما:

(١) في هذا الخبر ، أن النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها – وكانت أمته – فتزوجها ، وجعل هذا العتق صداقاً لها ، لا صداق لها غيره . وظاهره أن هذا الأمر ليس خاصاً بها ﷺ ، بل هو عام له ولنا ؛ لأنه لم يأت نص أن هذا الحكم خاص بها ﷺ .
وإذا .. فكل من أعتق أمته على أن يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها لا مهر لها غيره ؛ صح عتقه وصادقه ونكايه على ظاهر الحديث .

ولما كان هذا الظاهر مؤيداً لذهب القائلين بصحبة جعل العتق مهراً ؛ أجاب من ذهب إلى عدم صحة هذا الأمر عن الحديث باحتمالات – هي بثابة اعترافات – تصرفه عن ظاهره ، منها :

أ/ أنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجب له عليها قيمتها ، وكانت معلومة فتزوجها بها^(١) .

ويرد هذا التأويل ، ما قاله الصناعي من أنه "في مسلم بلفظ : "ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها" ، وفيه أنه قال عبد العزيز راويه : قال ثابت لأنس – بعد أن روى هذا الحديث – : ما أصدقها ؟ قال : نفسها وأعتقها . فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً"^(٢) .

ب/ أنه قول أنس لأنه لم يسنده – يعني إلى النبي ﷺ – فلعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ودلله على هذا التأويل خصوصيته ﷺ بذلك .. أعني الزواج من غير مهر^(٣) .

(١) نقل هذا الاحتمال ابن حجر في "الفتح" (١٢٩/٩) .

(٢) "سبل السلام" (٣/٢٥٧) . واللفظ الذي ذكر أنه في مسلم لم أجده فيه ، وإنما وجدت ما هو قريب منه ، وهو ما في حديث معاذ عن أبيه : "تزوج صفية وأصدقها عتقها" وهو في (٢/٤٥) من الصحيح برقم (٨٥-١٣٦٥) . أما ما رواه عبد العزيز راوي الحديث عن أنس ، فهو في الصحيح (٢/٤٤) رقم (٨٤-١٣٦٥) .

(٣) ذكر هذا الاحتمال العيني في "عمدة القاري" (٢٠/٨١) ، والقائلون به هم – كما في "الفتح" (٩/١٢٩) – : أبو الطيب الطبرى من الشافعية ، وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما.

ويمكن أن يُرد على الشق الأول — وهو عدم رفع أنس له — بأنه "خلاف ظاهر لفظ أنس ، فإنه قال : جعل — يريد النبي ﷺ — صداقها عتقها . وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت : (أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صدافي). وهو صريح فيما رواه أنس ، وأنه لم يقل ذلك تظننا"^(١) .

أما الشق الثاني من الاعتراض – وهو أن هذا الحديث تأويل من أنس –
فمقتضاه : أنه شيء فهمه أنس فعَّبَ به ، ويحتمل أن فهمه غير صحيح . ويعكِّن أن
يُرد على هذا بأن أنساً رضي الله عنه "أعرَف باللفظ وأفهم له" ، وقد صرَّح بأنه ﷺ
جعل العتق صداقاً، فهو راوٍ لفعله ، وحسنُ الظن به – لثقتِه – يوجِّب قبول
روايته للأفعال كما يوجِّب قبولها للأقوال ، وإلا لزم ردّ الأقوال والأفعال ، إذ لم ينقل
الصحابَةُ اللفظ النبوِي إلَّا في شيء قليل ، وأكثر ما يرونَه بمعنىٍ كما هو
معروِّف ، ورواية المعنى عمدةٌ لها فَهْمٌ" (٢) .

جـ / ومن الاحتمالات الواردة على الحديث : أن الفعل **السوارد** فيه مخصوص
بالنبي ﷺ ، وليس لغيره أن يفعل ذلك^(٣) . ويُرد على هذا بأن "كل فعل فعله ﷺ لنا
الفضل في الائتساء به عليه الصلاة والسلام ، ما لم يأت نص بأنه خصوص فنقف
عنه"^(٤) ؛ فدعوى الاختصاص تفتقر إلى برهان .

وهناك احتمالات أخرى ذكرها الحافظ بن حجر في "الفتح" ، وأجابة عن بعضها، ونقلها عنه الشوكاني في "نيل الأوطار" وأجابة عنها^(٥) .

(٢) القاعدة من هذا الكلام هي قوله : " والإِزَالَةُ لَا تَتَضَمَّنُ .. " ، والغرض من ذكرها، هو الاستدلال بها على عدم جواز جعل العتق صداقاً ؛ لأنَّها تثبت أن إزالَةَ الملك

(١) هذا الرد ذكره الصناعي في "سبيل السلام" (٢٥٧/٣)، و قوله : "وقد أخرج الطبراني ... " الخ حديث صفية ، ذكره صاحب "الفتح" (١٢٩/٩) ، وقال عقبه : "وفي [يعني حديث صفية المذكور في كلام الصناعي] رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنه" ١.اهـ كلام الحافظ ، ولكن صح هذا الحديث ، فإنه يكون نصاً في محل النزاع يرجح به قول المحيزين ؛ لأن صفية رضي الله عنها — التي روت الحديث — هي صاحبة القصة ، وأعرف بهذا الأمر من سواها .

(٢) "سبيل السلام" (٢٥٧/٣).

^(٣) نقل هذا الاحتمال الطحاوي في "شرح معان الآثار" (٢٠/٣) :

(8, 3/9) " 1/2" (4)

^(٥) لغة تلك الاحتمالات وما أحب به عنها يُنظر : "فتح الاري" (١٢٩/٩) ، و"نيل الأ، طار" (٦/١٧٦) .

عن شيء ، تمنع استباحته بوجه آخر . وإذا كان هذا هكذا ، وكان العتق إزالة ملك عن الرقيق ؛ كان من غير الجائز استباحة ذلك الرقيق بوجه آخر كالنکاح مثلاً .

وهذه القاعدة بحاجة في نظري إلى تقييد يبيّن المراد بالوجه الآخر - هل هو الشراء أو الهبة أو غيرهما ، والمراد بإزالة الملك : هل هو بفعل الشخص أم رغمًا عنه - كمن ملك أحد والديه مثلاً فإنه يعتق عليه رغمًا عنه - حتى يعلم مدى عمومها - إن كانت عامة بالفعل - وصلاحيتها حينئذ لأن تكون أصلًا يبني عليه وقاعدة عامة مستمرة في جميع الفروع إلا ما ندر .

وعلى كلّ ، فلا تقوى هذه القاعدة على معارضه فعل النبي ﷺ ؛ لما ذكره ابن رشد .

وقد جاء في "البحر المحيط" : "ولا يضر كونه [يعني الحديث] مخالفًا لظاهر الأصول من كتاب أو سنة مجمع عليه ، أو إجماع خلافًا لبعض الحنفية"^(١) .

^(١) (٤/٣٤٩) وراجع إن شئت كتاب الشيخ بدران أبو العينين رحمه الله "أدلة التشريع المتعارضة" (ص/١٦٠) .

(٢) من (٣)

هل الميس شرط لوجوب الصداق مع المدخول ، أو ليس بشرط ؟

قال أبو الوليد :

واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول الميس ؟ أم ليس ذلك من شرطه ، بل يجب بالدخول والخلوة ؟ وهو الذي يعنون بـ إدخال الستور .

فقال مالك والشافعي وداود : لا يجب بـ إدخال الستور إلا نصف المهر ما لم يكن الميس .

وقال أبو حنيفة : يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً . وقال ابن أبي ليلى : يجب المهر كله بالدخول . ولم يشترط في ذلك شيئاً .

وسبب اختلافهم في ذلك : معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب .

وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخل بها المنكوبة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَنْفَضَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ، ونص في المطافة قبل الميس أن لها نصف الصداق ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لِمَنْ فَرِضْتُمْ نَصْفَ مَا فَرِضْتُمْ﴾ . وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين – أعني قبل الميس وبعد الميس – ولا وسط بينهما ؛ فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالميس .

ومليس هنا الظاهر من أمره أنه الجماع ، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس ، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة ، ولذلك قال مالك في العين المؤجل : إنه قد وجّب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها . فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق .

وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو : أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً ، فقد وجّب عليه الصداق . لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكمو^{*} .

* كتاب النكاح ، الباب الثاني ، الفصل الثالث : في الصداق ، الموضع الثاني : في النظر في التقرير (٢٦/٢٧) .

توثيق ما يلزم توثيقه من كلام أبي الوليد :

المراد بالدخول هنا مجرد الخلوة ، وقد حكى أبو الوليد في هذه المسألة ثلاثة مذاهب هي:

(١) أنه لا يجب بالخلوة سوى نصف المهر ما لم يكن الميسى . وهذا يعني اشتراط الميسى — الذي هو الوطء — مع الدخول لوجوب كامل المهر . ونسب هذا المذهب إلى مالك والشافعى وداود^(١) .

(٢) أن المهر يجب بالخلوة نفسها ، إلا أن يكون هناك مانع من مرض أو حيض أو صيام فرض .. إلخ . ويقتضي هذا المذهب عدم اشتراط الميسى لوجوب كامل المهر . وقد عزاه ابن رشد إلى أبي حنيفة^(٢) .

(٣) وجوب المهر كله بالدخول . وهذا المذهب كسابقه ، إلا أنه لم يُشترط فيه انتفاء الموانع ، خلافاً للسابق . وقد ذكر أبو الوليد أنه مذهب ابن أبي ليلى^(٣) . ثم ذكر أبو الوليد سبب الخلاف في المسألة وهو : معارضه حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب ، وبين هذا ، دون أن يذكر كيفية دفع هذا التعارض أو اختياره في المسألة .

أما ما حكاه عن مالك في العين المؤجل ، فتجده في "المدونة"^(٤) .

^(١) مذهب مالك في "الموطأ" (٥٢٩/٢) وبأوضح منه في "المدونة" (٣٢٠/٢) ، ومذهب الشافعى في "الأم" (١٥٩/٥) ، ودادود في "الاستذكار" (١٣٣/١٦) .

^(٢) من ذكر مذهب أبي حنيفة الكاسانى في "بدائع الصنائع" (٢٩١/٢) .

^(٣) عزاه إليه أيضاً صاحب "الاستذكار" (١٣١/١٦) .

^(٤) (٢/٣٢٠) و(٢/٣٦٢) .

الأدلة المتعارضة في المسألة وتوثيقها

- (١) قوله عز وجل : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُنْ أَفْضَى بَعْضَهُنَّ إِلَى بَعْضٍ﴾^(١) .
- (٢) قوله عز من قائل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنْ فِرِضَةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمْ﴾^(٢) .
- (٣) الحكم الوارد عن الصحابة وهو: أن من أغلق باباً ، أو أرخي ستراً فقد وجّب عليه الصداق^(٣) .

^(١) "المساء" : (٢١) .

^(٢) "البقرة" : (٢٣٧) .

^(٣) هذا مروي عن الخلفاء الراشدين المهديين ، وعن ابن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما أجمعين . والروايات عنهم بهذا في "الاستذكار" (١٢٦/١٦) وـ "الخليل" (٩/٤٨٣) وغيرهما .

الحديث عن دلالة الأدلة السابقة، وبيان وجه التعارض بينها ومحله :

(١) هذا نص من الله تعالى في المدخل بـها أنه لا يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء ؛ بسبب الإفضاء الحاصل بين الرجل والمرأة . ولكن .. ما المراد بالإفضاء هنا ؟ هل المراد به الخلوة فحسب ؟ أم المراد به الوطء معها ؟ .. رأيان للعلماء في هذا : أ/ فابن رشد يرى — كما في نصّه السابق — أن المراد به الوطء ، وتكون الآية حينئذ نصاً فيما بعد الميس أنه لا يجوز أن يؤخذ من الصداق شيء ، بل هو واجب للمرأة كاملاً .

ب/ أما ابن العربي المالكي ، فيرى أن المراد بالإفضاء الخلوة ، وأن الآية بهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة . وهذا ضعف إيقاف وجوب المهر كاملاً على الوطء . وحجته : أن قوله تعالى : **﴿أَفْعُلُ مِنَ الْفَضَاءِ﴾** فأفعل من الفضاء ، وهو كل موضع خال^(١) .

والفيصل في مثل هذه الحال هو الرجوع إلى اللغة .. ، فالراجح إليها يجد في "الصحاح" ما يلي : "يقال : أفضيْتُ ، إذا خرجتَ إلى الفضاء ... وأفضيَ الرجل إلى امرأته : باشرها وجماعها"^(٢) .

وجاء في "المفردات في غريب القرآن" ما نصه: "وأفضي إلى امرأته: في الكنایة أبلغ وأقرب إلى التصریح من قولهم : خلا بـها . قال تعالى : **﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾**^(٣) . أما "القاموس" ، ف جاء فيه : "وأفضي إليها : جامعها ، أو خلا بـها ، جامع أم لا"^(٤) . هـ كلام أئمة اللغة .

وإذا كان الإفضاء يطلق على كلا الأمرين .. الخلوة والجماع ؛ فإن الصداق المسمى يتقرر حينئذ كاملاً بالخلوة — دعك من الوطء — بدلالة الآية .

(٢) الآية نص في المطلقة قبل الميس أن لها نصف المهر المفروض واجباً . والنـص على الميس دليل على أن الخلوة بدونه لا اعتبار بـها ، أي ليس لها تأثير على المهر

(١) "أحكام القرآن" (١/٣٦٧).

(٢) "الصحاح" (٦/٢٤٥٥).

(٣) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهان (ص/٦٣٩) .

(٤) "القاموس" (ص/١٧٠٣) .

يإيجاب جمیعه بسها، وإنما العبرة بالمسیس ، فإن حصل ؛ فالمهر متقرّر كله حينئذٍ .. هذا ظاهر القرآن .

والمسیس هاهنا کنایة عن الوطء يأجّماع كما قال ابن العربي^(١) ، ورؤیده قول الراغب الأصفهانی في "المفردات" : "المس : يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. وکنّی به عن النّکاح ، فقیل : مسّها ومسّها . قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ . وقال : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ... وقال : ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَمَنْ يَسْتَنِي بِشَرٍ﴾ . والمسیس : کنایة عن النّکاح"^(٢) .

وقولهما .. أعني ابن العربي والراغب ، يضعف الاحتمال الذي ذكره ابن رشد وهو إرادة المعنى اللغوي الذي هو اللّمس ، ثم إن مجرد اللّمس ليس له معنى حتى يترتب عليه حكم شرعی كوجوب المهر .

وغرض أبي الوليد من إيراد هذه الآية والتي قبلها ، هو الاستدلال على أن الصداق لا يجب كاملاً إلا بالمسیس ، فاستدل بالآية الأولى على هذا ، وبالثانية على نفي إيجابه كاملاً بغير المسیس ؛ من قبل أنها نص فيما قبل المسیس أن للمرأة نصف الصداق ، وما قبل المسیس هي الحال المقابلة للمسیس ، ولا حال سوی هذین .

(٣) هذا الحكم – الذي ذكر ابن رشد أنه وارد عن الصحابة ، وأنه لم يختلف عليهم فيه ، وسبق بيان من روی عنهم – لم يرد عن جميع الصحابة ، بل واختلف على بعضهم فيه . بيان هذا : أن ابن عباس رضي الله عنهما روی عنه أنه قال : "لا يجب الصداق وافياً حتى يجتمعها ، ولها نصفه" . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "لها النصف وإن جلس بين رجلها" . وهذه رواية أخرى عنه ؛ لأنه قد سبق أنه مع الصحابة القائلين بأن من أغلق باباً وأرخى ستراً ، فقد وجّب الصداق المسمى^(٤) .

وإطلاق هذا الحكم المروي عن الصحابة عن التقييد بشرط ما ، ظاهره أنه لو خلا ولم يلمس أو يقبل أن المهر يتقرر ، مع أنه لم يوجد مس ولا وطء . وهذا يضعف

^(١) في "أحكام القرآن" (٢١٨/١).

^(٢) "المفردات في غريب القرآن" (ص/٧٦٧).

^(٣) الرواية عن ابن عباس وابن مسعود بأن لها النصف ما لم يجتمعها ، تمدها في "الاستذكار" (١٦/١٣٣) و"الخليل" (٩/٤٨٤).

ما رأه ابن رشد من أن الصحابة تأولت الميسىس ، فحملته على أصله في اللغة وهو اللمس والمس .

وإذا ما نظرنا إلى الآيتين الكريمتين ، وإلى ما جاء عن أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ، وجدنا التعارض بينهما بَيْنَا لا يفتر إلى إيضاح ، وَمَحْلُهُ الْمَدْخُولُ بِهَا غير المطوعة .

دفع التعارض في هذه المسألة:

كان **الترجح** هو السبيل الذي سلكه العلماء — فيما اطلعت عليه — لدفع التعارض في هذه المسألة .

١— فأبوا عمر بن عبد البر رحمه الله ، قال في آخر حديثه عن هذه المسألة : "قال أبو عمر : قال الله عز وجل : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِصَةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمْ﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَمَا كَمِّلْتُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فأين المذهب عن كتاب الله تعالى . ولم يجتمعوا على أن مراد الله عز وجل من خطابه هذا غير ظاهر ، ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسبباً ، والله أعلم" ^(١) .

٢— وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : "إِنْ تَعْلَقُوا بِمَنْ جَاءَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَا حَجَةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا ، فَوُجُبَ الرَّدُّ عَنِ التَّنَازُعِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، فَوَجَدْنَا الْقُرْآنَ لَمْ يُوجِبْ لَهَا بَعْدَمِ الْوَطَءِ إِلَّا نَصَفَ الصَّدَاقَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" ^(٢) .

وترجح الآية على قول الصحابة هنا ، هو ما أميل إليه ، لا سيما أنهم قد اختلفوا في المسألة ، ولم يجتمعوا على حكم واحد فيها .

استدراك :

ما قاله أبو الوليد سابقاً ، من أن الصحابة رضوان الله عليهم ربما تأولوا المسن الوارد في الآية وحملوه على معناه اللغوي ، ولذا حكموا بما حكموا به ؛ ينفي — أعني هذا الذي قاله — التعارض بين الآيتين وحكم الصحابة لو كان احتمالاً قوياً ، لكنه ضعيف كما سبق ، ويزيد من ضعفه — في نظري — ما قلته سابقاً من أن مجرد المنس لا معنى له، وما قاله ابن عبد البر من أن العرب لا تعرف الخلوة دون وطء مسبباً .

^(١) "الاستذكار" (١٦٤/١٣٤) .

^(٢) "المحل" (٩/٤٨٦-٤٨٧) .

تذنيب في قول الصحابي :

في حجتيه خلاف ، فهو عند الشافعي في أحد قوله ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، ليس بحجة . وذهب مالك والرازي والشافعي – في قول له – إلى حجتيه . وعند الحنفية تفصيل^(١) .

والمهم هنا معرفة أن قول الصحابي مؤخر في الرتبة عن الكتاب والسنة ، فلا يصار إليه إلا عند عدم دليل منها أو من أحدهما على الحكم المراد ، وقد وجد الدليل من القرآن على ما نحن فيه ، فأين المذهب عن كتاب الله كما قال ابن عبد البر^(٢) .

وفي اختلاف أقوال الصحابة في مسألة من المسائل أحوال وأحوال ، والشافعي يأخذ بأقربها إلى ظاهر الكتاب أو السنة والإجماع ، فأخذه في هذه المسألة بقول من قال من الصحابة إن الخلوة لا يجب بها من المهر سوى نصفه ، جاري على أصله^(٣) .

^(١) "الإحکام" للأمدي (٤/٤٤٩) و"شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/٢٨٧) و"كشف الأسرار" (٣/٢١٧) .

^(٢) كون قول الصحابي مؤخراً عن القرآن والسنة وأنه لا يصار إليه إلا ... تجده في "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٥٠) و"تيسير التحرير" (٣/٢١٣) .

^(٣) مذهب الشافعي في "الرسالة" (ص/٥٦٩-٥٩٧) (١٨٠٦ و ١٨٠٥) (ف/١) .

(٣) من (٣)

نفقة الأمة الزوجية

قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله :

وأما الأمة ، فاختلاف فيها أصحاب مالك اختلفاً كثيراً ، فقيل : لها النفقة كالحرة ، وهو المشهور . وقيل : لا نفقة لها . وقيل أيضاً : إن كانت تأتيه فلها النفقة ، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها . وقيل : لها النفقة في الوقت الذي تأتيه . وقيل : إن كان الزوج حرأ فعليه النفقة ، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه .

وبسبب اختلافهم : معارضنة العموم للقياس .

وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة ، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها ، وتكون النفقة بينهما ؛ لأن كل واحد منها ينتفع بها ضرباً من الانتفاع ، ولذلك قال قوم : عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه . وقال ابن حبيب : يحكم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام ° .

توثيق ما يلزم توثيقه من الكلام السابق :

اقتصر أبو الوليد في حديثه عن الخلاف في هذه المسألة على المذهب المالكي ، فذكر خمسة أقوال فيها داخل المذهب ، دون تسمية القائلين بها . فأولها : أن لها النفقة كالحررة .

وثانيها : ألا نفقة لها . وثالثها : إن كانت تأتيه فلها النفقة ، وإن كان يأتيها فلا نفقة . ورابعها : لها النفقة في الوقت الذي تأتيه . وخامسها : إن كان حراً فعليه النفقة ، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه .

ثم ذكر سبب الخلاف ، وبيان وجه التعارض دون ذكر سبيل التخلص منه . وما نقله عن ابن حبيب من المالكية لم أجده منسوباً إليه فيما اطلعت عليه من كتب المذهب المالكي . وكذا الأقوال قبله . و الذي وجدته فيها هو الحديث عن حكم نفقة الأمة الحامل . وعلى كلّ ، ربما كان تتبعي قاصراً . ولدى مراجعتي لأحد كتب الخلاف العالي وهو "المغني" ، وجدت فيه نسبة القولين الثاني والرابع إلى الشافعي رحمه الله^(١) .

^(١) المغني (٢٧٦/٩) .

الحديث الوارد في المسألة وتوثيقه وما ذكر أنه يعارضه

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف^(١)

(٢) قال ابن رشد فيما سبق : "والقياس يقتضي ألا نفقة لها إلا على سيدها الذي

يستخدمنها ، وتكون النفقة بينهما لأن كل واحد منهمما ينتفع بها ضرباً من

الانتفاع" .

^(١) سق بیان مخرجہ فی مسأله (نفقۃ الناشر) (ص/ ٣٠٥).

بيان دلالة ما سبق وبيان ما إذا كان هنالك تعارض أم لا :

(١) قال التوسي رحمه الله في شرح هذا الحديث : "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"^(١). وإذا كانت النفقة هكذا ، والحديث ليس فيه تخصيص حرّة من أمة ؛ كانت النفقة واجبة للأمة بعموم هذا الحديث ، حتى يأتي ما يخصّصها منه . وسواءً أكان زوجها حرّاً أم عبداً فالنفقة واجبة عليه بعموم الحديث أيضاً ؛ لأن فيه إيجاب نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن، دون تخصيص حرٍ من عبد .

(٢) الذي بدا لي أن هذا القياس ليس هو القياس المعروف الذي يتّألف من مقيس ، ومقيس عليه... الخ، وإنما المراد به هنا قياس القواعد العامة أو المستمرة . والقاعدة العامة في النفقة هنا : أن من حبس أحداً لمنفعته أو استخدمه ، وجّبت عليه نفقته . وعلى هذا فإن نفقة الأمة تكون على من ينتفع بها ، وهما هنا : زوجها وسيدها . وهذا يعارض ما اقتضاه الحديث وهو وجوب نفقتها على زوجها فحسب . هذا فحوى ما قرره أبو الوليد — على ما فهمته من كلامه — ، وفي نظري أنه لا منافاة بين الحديث والقاعدة على القول بوجوب نفقة الأمة على زوجها ؛ لأن إيجابها على غير الزوج بدليل آخر — وهو هنا القاعدة — مع إيجابها في الوقت نفسه على الزوج بدليل ما ، أمر لا منافاة فيه ، إذ تكون حينئذ واجبة على كليهما . أما الأقوال الأخرى فقد يكون لها منزع آخر ، والله أعلم .

وتجدر بالذكر ، أن هذه المسألة علاقة بمسألة سبقت هي (هل على العبد نفقة زوجته) فاعتبر بما مضى هناك ، وبما مضى — أيضاً — في مسألة (جعل العتق صداقاً) عن مخالفة الحديث لظاهر الأصول^(٢) .

^(١) "شرح صحيح مسلم" (١٨٤/٨) . وقد سبق نقل قوله هذا في مسألة (نفقة الناشر) .

^(٢) (ص/٣٨٢) ، أما مسألة (هل على العبد ...) ففي ص (٢٣٨) .

ذواتيه البحث

وهي

• أهم ما انتهى إليه البحث، وبعده الخاتم.

• ثبت المصادر.

**أَهْمَّ مَا أَنْتَهَى الْبَحْثُ
إِلَيْهِ
وَيَعْدُهُ الْخَتَامُ**

لست أية القارئ لما أكتبه الآن بمستفید مما سترؤه عن أهم ما توصل إليه البحث ، إن كنت لم تقرأ بحثي كاملاً . وإن كنت أرجو أن تجد شيئاً من الفائدة . وقد جرت عادة الباحثين في هذا الموضع بتلخيص ما تقدم ذكره ، وإجمال ما سبق تفصيله . ولا بأس بهذا الصنيع إذا كان تمهدأ لتقدير ثمرة البحث ، وهي ما يمثل الإضافة العلمية الجديدة التي تُنسب للباحث بلا مزاحمة . أمّا أن يكتفى بمجرد التلخيص فلا . ^(١)

وإنني ذاكر في هذا المقام أهم الذي انتهيت إليه بعد معاناتي البحث في موضوع التعارض . وعدد منه — أعني ما انتهيت إليه — لم يصل إليه باحث قبلني فيما أعلم . ولتعلم أنت أن اتباع عدد من الباحثين منهجاً موحداً في بحث موضع واحد ، من شأنه — إذا كان التطبيق صائباً — أن ينتهي بهم إلى نتائج متقاربة . إن لم أقل متحددة . ^(٢)

وحتى لا تختلط عليك الأمور وتفشو ، رأيت أن أقسم لك ما هنا قسمين ، أحدهما عام يتعلق بالبحث جملة ، والآخر خاص بالمسائل . وهذا على غرار ما فعلته في المقدمة بمنهج البحث .

(١) : قد يتبرد إلى الذهن أن الإضافة العلمية تحصر في الإثبات بأفكار جديدة ، لكن الأمر ليس هكذا ؛ إذ "الإضافة الجديدة في البحوث تتخذ صوراً شائعة ، فاما أن تكون أفكاراً جديدة في المجال العلمي ، أو حلاً لمشكلة علمية ، أو بياناً لنموض علمي ، إلى غير ذلك من الأغراض المطلوبة ، مما يتفق ومدلول كلمة (البحث العلمي)" ^١. هـ عن مؤلف الأستاذ البحاثة : عبدالوهاب أبو سليمان ، المعنون بـ "كتابة البحث العلمي" (ص ١٨)

(٢) : واسمح لي أن أصرفك قليلاً عن الغاية من الحديث في هذا الموضع ، وأتحفك بفوائد تتعلق بالبحث العلمي ونتائجـه . فقد جاء في "الكلمات" (ص ٧١٣) ما نصـه : "والقضية النظرية : هي التي يُسأـل عنها ويُطلب بالدليل إثباتـها في العلم . وهي من حيث إنـها يُسـأـل عنها تسمـى مـسـأـلة . ومن حيث يطلب حـصـولـها : مـطـلـباً . ومن حيث تـسـتـخرجـ من البراهـين : نـتيـجة . ومن حيث يـبـتـئـنـ عـلـيـهاـ الشـيءـ : أـصـولاً . ومن حيث إنـها مـنـطـيقـةـ عـلـىـ جـزـئـياتـ مـوـضـوعـهاـ تـعـرـفـ أحـكـامـهاـ منـهاـ : قـاعـدةـ . ومن حيث يـتأـلـفـ مـنـهاـ الحـجـةـ : مـقـدـمةـ وـقـضـيةـ . ومن حيث تـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ : خـبرـاً . وـاخـتـلـافـ العـبـاراتـ باختـلـافـ الـاعـتـبارـاتـ" ^١. هـ

ودونك أهم ما يتعلق بالقسم الأول من النتائج :

- ١— ظهور أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في مسائل الدراسة . وهذه نتيجة معلومة مسبقاً جاء البحث للبرهنة عليها .
- ٢— شدة عناية أهل العلم بموضوع التعارض تأصيلاً ودراسة ودفعاً . وأخص بالذكر من أهل العلم المحققين منهم ، كالشافعي ، وابن عبدالبر وابن حزم ، وابن تيمية وتلميذه ، وابن حجر والصنعاني والشوكاني ، . . الخ ، وأغلبهم من فقهاء المحدثين كما ترى .
- ٣— أهمية دراسة الأدلة بالطريقة التي أسلفت ذكرها في المقدمة ، وقد بصرت بشواهد تلك الأهمية وبلوتها بنفسك . وهذه نتيجة معلومة أيضاً .
- ٤— مناسبة المعانى التي جاء بها التعارض في اللغة ، لتعريفه الاصطلاحية .
- ٥— أن من أسباب اختلاف الأصوليين في تعريف التعارض : اختلافهم في عدد من المسائل المتعلقة بالتعارض ، فكل واحد منهم عرّفه بما رأه معبراً عن رأيه في تلك المسائل .
- ٦— أنه لا يُعترض على الحد من جهة تقييده بشرط ما ، وإنما يُعترض عليه بأسئلة مضى بيانها .
- ٧— عدم الحاجة إلى اشتراط اتحاد النسبة لحصول التعارض .
- ٨— وقوع التعارض بين غير المتساوين لسوغات سبق ذكرها . ولذا كان :
- ٩— الأصوب عدم اشتراط التساوي بين الدليلين لحصول التعارض ، وكذا شرط تضاد الحكمين ، وشرط عدم إمكان الجمع بين المعارضين .
- ١٠— أن المنع من التعارض بين القاطعين محله التعارض الحقيقي لا الصوري ، وقد مضت البرهنة على هذا . ولما كان الحديث عن التعارض الصوري — لأن الحقيقي لا وجود له بين الأدلة — ، كان اشتراط عدم قطعية المعارضين لحصول التعارض أمراً لا صحة له .
- ١١— التعارض ليس أمراً ذهنياً مجرداً لا وجود له في الخارج ، لكنه قد يكون هكذا بسبب قصور في فهم الناظر وعلمه ، أو تقصير منه في طلب الحق .
- ١٢— عدم دقة إطلاق عبارة (إن علم تاريخ المعارضين ، فالمتأخر ناسخ) ؛ لأن العلم بالنسخ لا يقتصر على معرفة التاريخ ، وإنما قد يحصل بنص أو غيره .

- ١٣ — أن التوقف إنما يكون بالنسبة إلى أفراد المجتهدين لا إلى جميعهم . وهذا يعني أن ما يتوقف فيه البعض يمكن أن يظهر علمه للبعض الآخر .
- ٤ — أن الجمع بين الدليلين المتعارضين يراد به العمل بهما وإن كان في غير محل التزاع .
- ٥ — جريان الترجيح بين القاطعين والظنين على السواء ؛ لاستواهما في إمكان حصول التعارض النظري بينهما .
- ٦ — التعارض الذي وقع بين آيات الكتاب لا يستدعي ترك العمل بشيء منها بالكلية إلا في حالة النسخ ، ولذا فالترجح الذي يجري بين ما تعارض منها .. هو ترك العمل بالدليل في محل التزاع فحسب . وهذا دليل على أن :
- ٧ — الترجح لا يلزم منه دائماً ترك العمل بالدليل الموجوحة جملة ، وإنما تركه في موضع النزاع فحسب .
- أما النتائج المتعلقة بمسائل الدراسة فاذكر لك منها :
- ١ — إنصاف أبي الوليد — عليه رحمة الله — واجتهاده ، وبعده عن التعصب والتقليد .
 - ٢ — دقته — في الجملة — في نسبة الأقوال إلى أصحابها . وقد مرت بك مسائل يسيرة لم يكن هكذا في نسبة بعض الأقوال فيها ، كمسألة (نكاح الحر الأمة) ومسألة (هل يزوج الصغيرة غير الأب) .
 - ٣ — اعتماده — غالباً — في نقل مذاهب فقهاء الأمصار على كتاب أبي عمر بن عبد البر " الاستذكار " ، واعتماده أيضاً في حدسي على " المحلى " ، كتاب أبي محمد بن حزم ، على الجميع رحمة الله .
 - ٤ — الكشف عن محل التعارض بين الأدلة في مسألة (المقدار الذي يحرم من الرضاعة) .
 - ٥ — انتفاء التعارض بين الأدلة في مسألة (لبن الفحل) ، وتحقيق أن الخلاف فيها راجع إلى الخلاف في مسائلتين أصوليتين ، لا إلى التعارض .
 - ٦ — انتفاء التعارض بين الأدلة في عدد من المسائل — لأمور علمتها هناك — ، كمسألة (إذا زوج المرأة وليان لرجلين . . .) ومسألة (هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق) ومسألة (إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة . . .) .
- وأغلب تلك المسائل مما كان التعارض فيها بين الدليل النقلي والقياس ، وهي في الفصل الرابع من الباب الثالث .

- ٧— انتفاء التعارض بين الأدلة عند بعض أهل الخلاف ، أو على بعض التأويلات ، كما في مسألتي (هل يكون بيع الأمة طلاقاً لها) و (هل المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق للستة) .
- ٨— عدم صحة ما ذكر أو ما قد يُظن من دلالة بعض الأدلة ، كعدم صحة ما قيل من أن قوله صلى الله عليه وسلم "كيف وقد ذهبت" يدل على أن أمره الرجل – الذي زعمت امرأة أنها أرضعته وزوجته – بفارق امرأته ، إنما هو على سبيل التنزه ، وذلك في مسألة (شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) . وكعدم صحة ما قد يُظن من أن حديث عقبة – في الوفاء بشروط النكاح – على ظاهره من إرادة الوفاء بجميع الشروط .
- ٩— إبداء عدم صحة بعض الروايات لعنة فيها ، كالذى تم في مسألة (هل للأمة خيار إذا . . .) من الكشف عن الإدراج الذي في رواية الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حراً .
- ١٠— عدم صحة مسوّغات بعض طرق الدفع ، كالذى سبق في مسألة (نكاح الحر للأمة) من بيان عدم صحة ما ذكره ابن رشد من تعليقات لترجح دليل الخطاب على العموم .
- ثم لتعلم أنني لم أكن عند تخييري لهذه النتائج – المتعلقة بالمسائل – كراكب عميم ، وإنما توخيت أن تكون شاملة لجميع ما يختص بالتعارض في المسائل . فمن نتائج تتعلق بابن رشد وكتابه ، إلى أخرى تتعلق بوجود التعارض من عدمه ، ثم بمحله . وأخرى ترتبط بالأدلة ودلائلها ، ثم انتهاءً بنتائج عن طرق الدفع .
- وقس فعلي في نتائج القسم الأول على فعلي هذا .

-
- هذا وإن لأشكر ربِّي عز وجل على ترافق آلائه ، وتناسب نعمائه التي منها إنجاز هذه الرسالة . وهي نعمة لعمر الله لا يؤدى حقُّها ولا ينقضي شكرها .
- ثم الشكر موصول لوالدي الكريمين ، نصر الله وجوههما ، وفسح في مدهما على طاعته ، وأسئلته أن يعينني على قضاء ما بوسعي قضاوته من حقهما الذي لا يُنقضي .
- والشكر موصول أيضاً لأصحاب الفضل عليَّ بعد الله وبعدهما ، وهم :
- أساتذتي الذين وجدت لتعليمهم وتربيتهم — علمية كانت أم فكرية أم سلوكيَّة — أثراً في حياتي العلمية .
- فضيلة أستاذِي المشرف على هذه الرسالة ، الذي فتح لي بيته واستفادت من علمه وخبرته وأبوّته ، وما ضنَّ عليَّ بشيءٍ سأله إياه .

— من خط يراعه صفحة عنوان هذه الرسالة . . أعني أستاذى الخطاط الكبير : جلال أمين صالح ، الذى تلقيت عنه شيئاً من قواعد الخط العربي ، وهو واحد من أبرز وأشهر الخطاطين المعاصرین .

ولست بواجد سبيلاً إلى النهوض بأعباء شكر صنيع أولئك الأمساجد إلا الدعاء ، ثم خدمتهم والإشادة بفضلهم ، وعدّ مآثرهم ما وجدت إلى هذا سبيلاً .

كما أتوجه بالشكر إلى الإخوة القائمين على مكتبة جامعة أم القرى المركزية بالطائف ، وأخص منهم : أمينها الأستاذ : محمد عادل عثماني ، والشرفين عليها وهم الإخوة : إبراهيم بخاري ، وأحمد إندجاني ، وصالح الغامدي . الذين لقيت منهم كل تقدير واحترام ومساعدة .

ولست بمغفل هنا فضل رائد من رواد المكتبة — وأستاذ بالجامعة التي تتبعها — كان يحثني على إنجاز هذه الرسالة ، مع تقدير ومودة لصاحبها ، إنه الأديب الكبير الدكتور : يوسف عن الدين ، صاحب التصانيف والدواوين العديدة ، وعضو السماجع اللغوية ، والذي كتب عن أدبه ما يربو على الإثنين عشر دراسة .

زادني الله وإياه من الفضل والعلم .

ثم الشكر أيضاً لمن تولى قراءة هذه الرسالة ناقدة ، ثم تولى مناقشة كاتبها ، وهم الأستاذان الكريمان : أ.د. حسين الجبوري وأ.د. شعبان إسماعيل .

كما أرجي شكرى لمن حضر جلسة إصدار الحكم على هذه الرسالة من أساتذة وأقارب وجيران وأصدقاء وزملاء ، وللجامعة التي تم في رحابها ذلك ، والتي تلقيت فيها شيئاً من العلم . . جامعة أم القرى .

وأصل إلى شكر من سعادى في تصحيح وفهرسة الرسالة ، وفي إبداء بعض الملاحظات عليها ، وإتمام أغلب الأمور الإدارية المتعلقة بإذن طباعتها وتسليمها .. إلخ ، وهم — على حسب ترتيب الحروف الهجائية — الإخوة الأعزاء : أمجاد بن سالم الصبحي ، والأستاذ صالح بن عبدالله الغامدي ، والأستاذ علاء . . نجلشيخي الفاضل : أحمد لبدة ، وفضيلة القاضي منصور بن فائز الشبيتي ، وشقيقته الأربع . عظيم الله للجميع الشوبة ، وشكر لهم صنيعهم .

ولعلي قد أسامتك أيها القارئ بما قرأته من تعداد المآثر وإذاعة المناقب ، لكنها أيادٍ علىٰ
لا تقابل بالكفران ، وقلائد في عنقي لا يفكّها الملوان .

وبعد ، فهذا عملي بين يديك ، قد قرأته — كله أو بعضه — وبصرت بما فيه ، واعلم أن
ما كان فيه من صواب فمن فضل ربي ، وما كان فيه من خطأ " فما ذاك عن فساد في
الضمير ، ولا قلة احتفال بالتصصير ، ولعل طبيعة خانت ، أو لعل عادة جذبت ، أو لعل
سهوًا اعترض ، أو لعل شغلاً منع " .

" ونسأّل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمها علينا — مع تقصيرنا في الاتيان
على ما أوجب به من شكره بها — الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس : أن يرزقنا فـهـما في
كتابه ثم سنة نبيه ، وقولاً وعملـاً يؤدي به عـنا حـقـه ، ويوجـب لـنـا نـافـلـة مـزـيـدة " .

و"اللهم فـكـما أـلـهـمتـ يـاـنـشـائـهـ ، وـأـعـنـتـ عـلـىـ إـنـهـائـهـ ؛ فـاجـعـلـهـ نـافـعاـ فيـ الدـنـيـاـ ، وـذـخـرـيـةـ
صـالـحةـ فيـ الـأـخـرـىـ ، وـاخـتـمـ بـالـسـعـادـةـ آـجـالـنـاـ ، وـحـقـقـ بـالـزـيـادـةـ آـمـالـنـاـ ، وـاقـرـنـ بـالـعـافـيـةـ غـدـونـاـ
وـآـصـالـنـاـ ، وـاجـعـلـ إـلـىـ حـصـنـكـ مـصـيـرـنـاـ وـمـآـلـنـاـ ، وـتـقـبـلـ بـفـضـلـكـ أـعـمـالـنـاـ . إـنـكـ مـجـيبـ الدـعـوـاتـ ،
وـمـفـيـضـ الـخـيـراتـ " .^(١)

وصل اللهم على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) هذا الاقتباس من خاتمة الأمدي رحمه الله لكتابه "الإحكام" ، أمّا الذي قبله فمن رسالة الشافعي رحمه الله (ص/١٩-٢٠) . وما قبلهما من
اقتباس نسبة أحد الكتاب إلى "الحيوان" للجاحظ ، ولم أجده وقتاً للبحث عنه فيه .

ثبات المصادر

(أ)

- آداب البحث ، للشيخ عبد الغني محمود ، أحد علماء الأزهر . صورة عن ط ١ ، بالمطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩ هـ .
- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ، للدكتور حمادي العبيدي . ط ١ دار الفكر العربي ١٩٩١ م
- الإهاج في شرح النهاج ، لتقى الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . وولده تاج الدين عبدالوهاب ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . دار الكتب العلمية بيروت ٤١٤٠ هـ .
- الإجماع ، لابن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ . تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم . ط ٢ ، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ١٤٠٧ هـ .
- الأوجبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الكنوي ، المتوفى سنة ٤١٣٠ هـ . تعليق الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة . ط ٣ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٤ هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . تصوير دار الكتب العلمية بيروت [بلا تاريخ] .
- أحكام القرآن ، للجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار المصحف [بلا تاريخ] .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . تحقيق : علي محمد البحاوي . دار المعرفة بيروت [بلا تاريخ] .
- الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . مطبعة العاصمة بالقاهرة [بلا تاريخ] .
- الإحکام في أصول الأحكام ، للآمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ . تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي . ط ٢ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٢ هـ .
- اختلاف الحديث = الأم .
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للدكتور بدران أبو العينين . مؤسسة شباب الجامعة [بلا تاريخ] .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . وبما مسنه : شرح الورقات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ . ط ١ ، البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني . ط ١ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ .
- الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي . ط ١ ، دار قتبة ودار الوعي بدمشق وبيروت وحلب والقاهرة ١٤١٤ هـ .

- الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .
نسخة مصورة عن طبعة مطبعة الإدارة [بلا تاريخ]
- أصول الحديث ، محمد عجاج الخطيب . ط ٣ ، دار الفكر ١٣٩٥ هـ .
- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ .
- الاعتبار في الناسخ والمتسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي . ط ٢ ، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان ١٤١٠ هـ .
- الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطئي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . دار المعرفة بيروت [بلا تاريخ] .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزي ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ . تحقيق
الشيخ عبد الرحمن الوكيل . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة [بلا تاريخ]
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . ط ٨ ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٩ م .
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ط ٤ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦ هـ .
- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تصحيح : محمد زهري النجار .
ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨١ هـ .
- إيضاح المبهم من معاني السليم ، للشيخ أحد الدمنهوري ، المتوفى سنة ١١٩٢ هـ . مكتبة الباي الحلبي
١٣٦٧ هـ .

(ب)

- البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، لابن نجيم الحنفي . ط ، دار المعرفة بيروت [بلا تاريخ] .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ
تحريير : د. عمر سليمان الأشقر وآخرون . ط ٢ ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٣ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكسائي : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . ط ٢ ، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ .
- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، ط ٢ ، دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠٠ هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (الجد)
، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ . تحقيق : د . محمد حجي . بعناية الشيخ : عبد الله الأنصاري . دار الغرب
الإسلامي بيروت ١٤٠٤ هـ .

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي . ط ١ ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ . تصوير : دار مكتبة الحياة بيروت .
- التاج والإكليل لختصر خليل = موهاب الجليل
- التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : د . محمد حسن هيتو دار . الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ .
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . تحقيق : د . محمد زكي عبد البر . ط ١ ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ .
- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى ، للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبعة السعادة مصر [بلا تاريخ]
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف البرزنجي . ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣ هـ .
- التعريفات ، للشريف الجرجاني علي بن محمد ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ . مكتبة لبنان ١٩٨٥ هـ .
- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن) ، لأبي جعفر : محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢ هـ .
- تفسير النصوص ، للدكتور محمد أدب الصالح . ط ٣ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ هـ .
- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن الحسن الحنفى ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . ط ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .
- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين : أبي المعالى الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق : د . عبدالله النبىالى وشىءير أحمد العمري . ط ١ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق : د . محمد بن علي بن إبراهيم . ط ١ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . الجزء ١٩ ، بتحقيق : سعيد أحمد أغراب . وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٤٠٨ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إدارة الطباعة المنيرية [بلا تاريخ] . تصوير : دار الكتب العلمية بيروت [بلا تاريخ]
- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، للشيخ طاهر الجزائري ، المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ . اعنى به : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . ط ١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب . طبع بيروت ١٤١٦ هـ .
- التوضيح شرح التنقیح = شرح التلویح
- تيسير التحرير ، محمد أمین المعروف بأمیر بادشاه الحنفی ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . دار الكتب العلمية بيروت [بلا تاريخ]

(ج)

— الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٧ م

(ح)

— حاشية البناي = شرح المختلي

— حاشية التفتازاني على شرح العضد = شرح العضد

— حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي . مكتبة الباي الخلبي [بلا تاريخ]

— حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنار . مطبعة در سعادت العثمانية ١٣١٥ هـ .

— حاشية العطار : حسن بن محمد الشافعي المصري ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . على شرح المختلي على جمجمة الجواجمع لابن السبكي . دار الكتب العلمية [بلا تاريخ]

— حاشية المطيعي = نهاية السول

— الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لعز الدين بحر العلوم . ط ١ ، دار الزهراء بيروت ١٤٠٠ هـ .

(خ)

— خلاصة في أدب البحث والمناظرة ، للأستاذ الشرباصي الحسنين . مصورة عن ط ٢ ، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ١٣٨١ هـ .

(د)

— دراسات في التعارض والترجيح ، للدكتور السيد صالح عوض التجار . ط ١ ، دار الطباعة الخديوية بالقاهرة ١٤٠٠ هـ .

— الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور . دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة [بلا تاريخ] .

(ر)

— الرد على المطقيين ، لشيخ الإسلام أحد بن قيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . نشره : عبدالصمد شرف الدين . المطبعة القيمة بمبابي ١٣٦٨ هـ .

— الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٤٢٠ هـ . تحقيق وشرح : المحدث للشيخ : أحمد شاكر . ط ٢ ، مكتبة دار التراث ١٣٩٩ هـ .

- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي . (الرسالة الخامسة) .
تحقيق : د. إحسان عباس . ط٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ١٩٨٧ م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموافق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٥٦٢هـ . تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة . ط٢ ، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٤هـ .

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . المطبعة المصرية ومكتبتها [بلا تاريخ] . أربعة أجزاء في مجلد واحد .

(س)

- سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ . وهو شرح لبلغة المرام لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تصحيح وتعليق : محمد محرز سلامه . ط٤ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٨هـ .
- سنن ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣هـ . تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي . ط١ ، شركة الطباعة العربية ٤٠٣هـ .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ . ترقيم : محمد حمّي الدين عبدالحميد . المكتبة الإسلامية بتركيا [بلا تاريخ] .
- سنن البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٥٤٥٨هـ . ط١ ، مطبعة دائرة المعارف بجدر آباد الدكن ١٣٥٣هـ .
- سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ . تعليق : د. عزت الدعايس . ط١ ، المكتبة الإسلامية بتركيا [بلا تاريخ] .
- سنن الدارقطنى : علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ . تحقيق : عبدالله هاشم اليماني . دار المحسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ .
- سنن الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٥٥٥هـ . اعتمى به : محمد أحمد دهمان . نشر دار إحياء السنة النبوية [بلا تاريخ] وتصوير دار الكتب الحرامية . . عفواً : العلمية .
- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ . ط١ ، البافى الحلبي ١٣٨٣هـ .

(ش)

- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ . مطبوع مع التوضيح لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ . دار الكتب العلمية بيروت [بلا تاريخ] . توزيع دار عباس الباز بمكة .

- شرح تقيح الفصول في اختصار المخصوص ، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .
- شرح صحيح مسلم ، للنووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . دار الفكر ١٤٠١ هـ .
- شرح العضد : عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . مختصر ابن الحاجب الأصولي . ومعه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ . تصوير دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ عن طبعة بولاق ١٣١٦ هـ .
- شرح فتح القدير ، لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ . ط ١ ، البالى الحلى ١٣٨٩ هـ .
- شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد . ط ١ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ .
- شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : عبد الرحيم تركي . ط ١ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ هـ .
- شرح المخلص : جلال الدين محمد بن أحمد الشافعى ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . على متن جمع الجوامع للتاج السيسكي . ومعه حاشية البنائى المغرى ، المتوفى سنة ١١٩٧ هـ . دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .
- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط . ط ١ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ .
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تحقيق : محمد زهري النجار . ط ١ ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ .
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . طبعة البالى الحلى ١٣٥٢ هـ .
- شرح الورقات ، للعبادي = إرشاد الفحول
- الشمسية في القواعد المنطقية ، للسيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ . تحقيق وتحليل : د. مهدي فضل الله . ط ١ ، المركز الثقافي العربي بيروت والدار البيضاء ١٩٩٨ م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لابن مخلوف . تصوير دار الكتاب العربي بيروت عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩ هـ . وبهامشه شرح الورقات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .

(ص)

- صبح الأعشى في صناعة الإنسا ، للقلقشندى : أبو العباس أحمد بن علي ، المتوفى سنة ٨٢١ هـ . وزارة الثقافة بمصر [بلا تاريخ] .
- الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري : إسماعيل بن حماد ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ . تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . ط ٣ ، دار العلم للملايين بيروت ٤١٤٠ هـ .

— صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ . بترتيب ابن بلبان ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ . واسم كتابه " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان " . تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ هـ .

— صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . ترقيم د. مصطفى البغا . ط ٣ ، دار ابن كثير ودار اليمامة بدمشق وبيروت ١٤٠٧ هـ .

— صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . ط ١ ، دار الحديث بالقاهرة ١٤١٢ هـ .

(ع)

— عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، لابن العربي المالكى ، المتوفى سنة ٤٣٥ هـ . نشر دار الوحي الحمدى [بلا تاريخ] .

— العدة في أصول الفقه ، للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق : د. أحمد على سير المباركى . ط ٢ ، الرياض ١٤١٠ هـ .

— عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعىنى بدر الدين محمود بن أحمد ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . دار إحياء التراث العربى بيروت [بلا تاريخ] .

(ف)

— فتح البارى ، لابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . ط مصورة عن ط المكتبة السلفية [بلا تاريخ] . نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة .

— الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي . ط ١ و ٢ ، مطبعة عبدالعزيز أحمد حنفى بالقاهرة [بلا تاريخ] .

— فتح المغيث شرح الفية الحديث ، للسخاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

— الفروع ، لابن مفلح : شمس الدين المقدسى ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . مراجعة : عبد المستار فوج . ط ٤ ، دار عالم الكتب ١٤٠٥ هـ .

— الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادى : أحمد بن علي بن ثابت ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تصحيح وتعليق الشيخ : إسماعيل الأنصارى . ط ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .

— الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . تحقيق المحدث الشيخ : عبد الرحمن المعلمى . المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٧ هـ .

— فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصارى ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ . مطبوع بقامش المستصفى . ط ١ ، بولاق ١٣٢٢ هـ . تصوير دار العلوم الحديثة بيروت [بلا تاريخ] .

(ق)

- القاموس المحيط ، نجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ . تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة . ط ٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ٤٠٧ هـ .
- القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . ط ١ ، دار ابن عفان بالمملكة ٤١٩ هـ .

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبدالبر النمرى القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق : د. محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني . نشر المحقق نفسه وطبع دار المهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ .
- كتابة البحث العلمي ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان . ط ٣ ، دار الشروق بمدحه ١٤٠٨ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . ط ٢ ، دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٠ هـ .
- الكليات (معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية) ، لأبي البقاء الكفووي ، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ . اعنى به : د. عدنان درويش ومحمد المصري . ط ١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ هـ .

(ل)

- لسان العرب ، لابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ . ط ١ ، دار صادر بيروت ١٤١٠ هـ .

(م)

- المبسوط ، للسرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل الحنفي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ . ط ٢ ، دار المعرفة بيروت [بلا تاريخ] .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد . مكتبة المعرفة بالغرب [بلا تاريخ] .
- المحصول في علم الأصول ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني . ط ٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ هـ .
- الخلقي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تصوير دار ال斯特اد بالقاهرة [بلا تاريخ] عن الطبعة التي حققها المحدث الشيخ أحمد شاكر و محمد منير الدمشقي .
- مختصر المزي = الأم .

- مختصر المنتهى الأصولي ، لأبي عمر عثمان بن عمر بن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . مطبوع مع شرح العضد وحاشية الفتازاني . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ .
- مختلف الحديث و موقف النقاد منه ، للدكتور أسامة عبدالله خياط . ط ١ ، مطبع الصفا بجدة ١٤٠٦ هـ .

- المدونة ، لسحنون بن سعيد التنوخي ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ . تصوير دار صادر بيروت [بلا تاريخ] .
- مراتب الإجماع ، لابن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ومعه : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية . دار الكتب العلمية بيروت [بلا تاريخ] .
- المساعد على تسهيل الفوائد ، لأبي الوفاء عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ . تحقيق : محمد كامل بركات . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاکم : أبو عبدالله محمد بن عبد الله النیسابوری ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تصوير دار الكتب العلمية بيروت [بلا تاريخ] .
- المستصفي ، للغزالی : أبو حامد محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . ط١ ، بولاق ١٣٢٢ هـ . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ . ط٤ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ .
- المسند للإمام الشافعی = الأم .
- المسودة ، لثلاثة من آل تيمية هم : مجذ الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . وشهاب الدين أبو الحasan عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . وشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد . دار الكتاب العربي بيروت [بلا تاريخ] .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . اعتنى به : د. محمد حيدر الله . بدمشق ١٣٨٥ هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق : عبدالسلام هارون . ط٣ ، مكتبة الخانجي بمصر ١٤٠٢ هـ .
- المغني شرح مختصر الخرقی ، لفوق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الخنبلی ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . ط١ ، دار الفكر بيروت ٤٤٠ هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للتلميزي المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهانی ، المتوفى في حدود سنة ٤٢٥ هـ . تحقيق : صفوان عدنان داودي . ط١ ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية بيروت ١٤١٢ هـ .
- المقدمات المهدات ، لابن رشد (الجد) : أبو الوليد محمد بن أحمد المالكي ، المتوفى سنة ٥٥٢٠ هـ . تحقيق : د. محمد حجي . ط١ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ هـ .
- مقدمة ابن صلاح ومحاسن الاصطلاح ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرازوري ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . تحقيق : د. عائشة عبدالرحمن ، المتوفاة في شهر شعبان من عام ١٤١٩ هـ . دار المعارف بالقاهرة [بلا تاريخ] .

- المنحول من تعلیقات الأصول ، للغزالی : أبو حامد محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق : د. محمد حسن هيتو . ط٢ ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٩ هـ .
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، للدكتور : عبدالجید السوسة . ط١ ، دار النفائس بعمان ١٤١٨ هـ .
- المذهب ، لأبي إسحاق الشیرازی ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . ط٣ ، مکتبة البابی الحلبی ١٣٩٦ هـ .
- المواقفات في أصول الشریعة ، لأبي إسحاق الشاطبی ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . تعليق الشیخ : عبدالله دراز . دار المعرفة بيروت [بلا تاريخ] .
- مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل ، للحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد المغریبی ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . وبهامشہ التاج والإکلیل ، للموّاق : أبي عبدالله محمد بن یوسف ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . ط٣ ، دار الفكر ١٤١٢ هـ . وهي مصورة عن طبعة مکتبة النجاح بلیبیا .
- الموطأ ، للإمام مالک بن أنس الأصبھی ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ . ترجمی محمد فؤاد عبدالباقي . مکتبة البابی الحلبی [بلا تاريخ] .

(ن)

- نصب الرایة لأحادیث الهدایة ، للزیلیعی : جمال الدین أبي محمد عبدالله بن یوسف ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
دار الحديث ، [بلا تاريخ] .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للبیضاوی : جمال الدین عبدالرحیم الأستوی الشافعی ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . و معه حاشیة المطیعی المسمّاة " سلم الوصول " . جمعیة نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٣ هـ .
- النهاية في غریب الحديث ، لابن الأثیر : مجید الدین أبي السعادات ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوی و محمود الطناحی . ط١ ، البابی الحلبی ١٣٨٣ هـ .
- نهاية المحتاج للرملي : شمس الدین محمد بن أبي العباس بن شهاب الدین ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . مطبعة البابی الحلبی ١٣٨٦ هـ .
- نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار ، للشوکانی : محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . مکتبة البابی الحلبی (الطبعة الأخيرة) .

(هـ)

- الهدایة شرح بداية المبتدی ، للمرغینانی : برهان الدین أبي الحسن علي بن أبي بکر ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
البابی الحلبی (الطبعة الأخيرة) .
- الهدایة في تخريج أحادیث البداية ، للمحدث الشیخ : أحمد بن محمد الصدیق العمـاري ، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ . تحقيق : علي حسن الطویل . ط١ ، دار عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ هـ .

(و)

- الوصول إلى الأصول ، لابن برهان : أبو الفتح أحمد بن علي البغدادی ، المتوفى سنة ٥١٨ هـ . تحقيق : د. عبدالحمید أبو زیند . مکتبة المعارف بالریاض ١٤٠٣ هـ .

الحمد لله

(٢٣/م) مانع الرضاع :-

المقدار المحرم من اللبن ١- مطلق الرضاع وهو قول أبو حنيفة ومالك .

الأدلة :

أ ١- قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)^(١) .

٢- ان اسم الرضاع في اللغة يتناول القليل والكثير .

٣- ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال : ان ابن الزبير يقول : لباس بالرضاة والرفاعتين فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير . فقد فهم ابن عمر من ظاهر النص أن مجرد الرضاع يحرم سواء كان قليلا أم كثيرا^(٢) .

٤- ذكر عن الليث قوله : أجمع المسلمين على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر الصائم^(٣) .

القول الثاني خمس رضعات يثبت بها التحرير وهو قول الشافعي وأحمد في رواية وابن حزم ومن وافقهم^(٤) .

ب ١- لحديث عائشة كان فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن^(٥) .

٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترفع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها فطعلت فكانت تراه ابنا^(٦) .

(١) النساء ٢٣ .

(٢) فتح القدير ٣٠٤/٣، بداية المجتهد ٤٣/٢، نيل الأوطار ١١٦/٧ .

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١٢٤/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٤١٦/٣ المغني ٥٣٦/٢ ، والمحلى ٩/١٠ ، المسألة ١٨٦٨ .

(٥) مسلم كتاب الرضاع، ٢٤٠، أبو داود ونكاح ١١ ، الترمذى رضاع ٣ .

(٦) النسائي ١٠٥/٦ ، مسلم الرضاع ٣٠ .

القول الثالث إنما يثبت التحرير برضعات ثلاث وهو روایة عن أحمد وبه
قال أبوثور وأبوعبيد وداود وابن المنذر^(١) واستدلوا بما يأتى :

^(٢) ج- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الرضعة والرفعتان ولا المممة والمستان)

^(٢) ٢ - قوله (لا تحرم الا ملاجة والا ملاجتان)

سبب الخلاف

سبب الخلاف هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ثم
التعارض الحاصل بين الأحاديث بعضها لبعض .

فعموم الكتاب وهو قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) يفيد كل ما
يصدق عليه اسم الرضاع فاي قدر من الرضاع يكفى للتحريم . أما الأحاديث
المتغيرة في ذلك فهي راجعة إلى حديثين من حيث المعنى^(٤)

١ - حديث عائشة (لا تحرم المممة ولا المستان)

٢ - حديث سهلة في سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أرضعيه خمس
رضعات ، وحديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات الخ فاختلف
الفقهاء في ترجيح النصوص المعتمدة للاستدلال ، فمن رجح ظاهر القرآن
وعنده على هذه الأحاديث قال بتحريم الرضاع مطلقاً قليلاً أم كثيراً .

ومن جمل الأحاديث مفسرة للآية ، اختلفوا في ترجيح مفهوم دليل الخطاب
فمن رجح مفهوم دليل الخطاب في قوله (لا تحرم المممة والمستان) قال لا تحرم
الا ثلاث رضعات فما فوق ومن قال لا يحرم الا خمس رضعات فما فوق تمسك بحديث
عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس الخ .

(١) المغني ٥٣٦/٧

(٢) مسلم الرضاع ١٧، ابن ماجه نكاح ٢٥، النسائي وأبوداود كتاب الرضاع .

(٣) مسلم الرضاع ١٨ .

(٤) بداية المجتهد ٤/٢ - ٤٤

الخلاصة :-

أن أدلة تحديد القدر المحرم من الرفاع على ضربين :

الضرب الأول : أدلة جاءت مطلقة كقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) وقوله عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرفاع ما يحرم من النسب) . وهذا الضرب من الأدلة اعتمد عليه من رأى أن مطلق الرفاع يوجب التحرير وأن هذه الأدلة محكمة وأنها مبينة .

والأصح أنها إنما جاءت لتأميم حكم الرفاع ^(١) فهي بهذا المعنى مجملة تحتاج إلى عدة بياتات تبين المقدار والزمن وقد جاءت الأدلة المبينة لذلك وإن قيل أن الزمن إنما يبيّن بالنص القرآني فلماذا العدد لم يبيّن بنص القرآن ؟ فيجيب عنه بأنه لا يلزم لكل بيان أن يكون بالقرآن .

فإن الصلاة والزكاة جاء بهما القرآن مجملتين وببيانهما السنة فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكوة) ^(٢) .

جاء لتأميم حكم الفرضية وببيان السنة القدر المفروض يفهم من هذا أن إطلاق هذه الأدلة يقبل التقيد وقد قيدها الأحاديث الآتية .

(١) وذلك أن الآية إنما هي نص في أمر واحد وهو بيان التحرير بالرفاع لأنها في معرض تعريف المحرمات من النساء .
وأما الحديث فله سبب ، وهو جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حينما طلب إليه عليه الصلاة والسلام أن يتزوج ابنة حمزة رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم : إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وأنه يحرم من الرفاع ما يحرم من النسب .

وكذا الحديث فهو نص في ارساء قاعدة التحرير ، وليس فيه تعرّف لحكم آخر . وللحديث سبب آخر : وهو أن عائشة رضي الله عنها سمعت رجلاً يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها ، فقالت للرسول صلى الله عليه وسلم : رجل يستاذن في بيتك ، فقال أراه فلان ، لعنهما من الرضاعة فقالت عائشة رضي الله عنها لـ رـ كـانـ فـلـانـ حـبـاـ لـدـخـلـ عـلـيـ ؟ـ فـقـالـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ نـعـمـ .ـ أـنـ الرـفـاعـ تـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ اـنـظـرـ اـسـابـ وـرـوـدـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ

الضرب الثاني : أحاديث مقيدة ، وهي نوعان :

النوع الأول : أحاديث بيّنت بصرير لفظها عدم التحرير بالرفعه والرفاعتين فبمقطوقيها منعت الطلق السابق ودللت على أنه لابد من العدد في الرفاعات وبمفهومها دلت على أن ما فوق اثنين يوجب التحرير وذلك المقدار يعرف بالثلاث والأربع والخمس وبالأكثر .

النوع الثاني : أحاديث جاءت بتعيين الخامس الرفاعات موجبا للتحرير فبمقطوقيها دلت على الخامس وبمفهومها دلت على عدم التحرير بالثلاث والأربع وقد كان يحتمل التحرير بها من الحديث السابق فتعارض المفهومان فوجب المصير إلى الترجيح بين المفهومين في حديث عائشة أخبار بصفة المضارع خمس رفاعات يحرمن فهو يقنس الحصر كما حكاه الشوكاني عن علماء البلاغه ومنهم الزمخشري وذكر الشوكاني أنه قد ثبت عند ابن ماجه حديث بلفظ لا يحرم الا عشر رفاعات او خمس وهو مفهوم حصر مقدم على مفهوم العدد فصار بهذا المعنى أرجح (١) ، وهو مقو للمنطق في حديث عائشة وسالم الذي يعد مقدما على المفهوم ، والنتيجة أن حديث عائشة مقيد صريح بأن العدد محكم لم ينسخ .

فإذا أعملت إليه بطلاقها لادى إلى إهمال كل الأحاديث أما أعمال حديث الخامس رفاعات فليس فيه إهمال دليل واحد واعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن كما مر في الفقره (١٥٢) في الباب الثاني ، فكيف وهذا يعد أعمالاً لكل الأدلة وذلك أن حديث لا تحرم الا ملاجه والا ملاجتان إنما يحتمل الثلاث والأربع والخمس احتمالاً متساوياً بالمفهوم وقد وجد المعين لأحد الاحتمالات فيجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة .

(١) نيل الأوطار ١١٧/٢ .

وقد مر في الفقرة ١٢٢ بـأن الأدلة اذا جاء بعضها مطلقا وبعضها مقيدة فانه يحمل المطلق على المقيد جمعا بين الأدلة وهذا كله اذا أهمل سبب ورود الحديث والا فقد بين الاصوليون بـأن الحديث اذا جاء جوابا على سؤال فلا مفهوم له وهذا الحديث جاء جوابا على سؤال حيث قال السائل يارسول الله اني تزوجت امرأتين فزعمت امرأتي الاولى بأنها أرضعت امرأتي الحدث رضعه او رضعتين فقال عليه الصلاة والسلام لا تحرم الرضعه والرضعتان فدل بمنطقه على ما يدل عليه حديث الخمس من المعنى وهو منع التحرير بالمطلق وارتفاع منه المفهوم كما هو مقرر في شروط المفهوم (١).

فإن قيل ذكر بعض أفراد العام في أحد المنصوص بوصف أو عدد لا يوجب قصر العام على ذلك الوصف أو العدد (فحديث سهلة) إنما يدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال أرضعيه تحرمي عليه وكان يمكن ان يذكر هذا العدد او غيره .

يجب عليه بـأن هذا اذا سلم في حديث سهلة فليس بـمسلم في حديث عائشه كان فيما أنزل عشر يحرمن ، فتسخن بـخمس فانها قد أضافت التحرير الى العدد لا الى مطلق الرضاع وأخبرت بصيغة المضارع التي تفيد الحصر ثم أن حديث لا تحرم الا ملتجه ولا الاملاجتان صريح في نفي تحرير مطلق الرضاع ، ثم أن قاعدة تخصيص أحد أفراد العام اذا كانت كل الأدلة مثبتة أما مـا دام فيها مثل حديث لا تحرم الرضعه والرضعتان فـان آل في الرضعه ليست للتعريف فـكانه قيل لاتحرم رضعه ولا رضعتين فهي نكرة في سياق النفي تدل على أن الاطلاق لا يصلح محـرا وهذا يكفي في تقديم حديث الخمس رضعات من طريق الجمع او من طريق الترجيح لأن فيه تـأسيـس ولـانه مفسـر وغيرـه مجلـ.

(٢٥/م) لِبَنُ الْفَحْلِ بـ

- (١) ١- يرى الجمیور انه ينزل صاحب اللبن وهو زوج معرفته منزلة الأب للرضيع .
 ٢- ويرى بعض الفقهاء ومنهم عائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
 بأنه لا يصیر أباً للمرت翔 .

الأدلة بـ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءه عمن من الرضاعة فاستاذن على
 فأبیت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذن له قالت فقلت
 يا رسول الله إنما ارضعتني إمرأة ولم يرعني الرجل قالت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلجم عليك قالت عائشة وذلك بعد أن فرب
 الحجاب (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) (٣) .
 وقد سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما ثم لامسا
 وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية فقال : لا . اللقاح
 واحد) وكذلك سئل عطا عن لبن الفحل هل يحرم فقال نعم فقرأ (وآخواتكم
 من الرضاعة) فهي اختك من أبيك) (٤) .

ثم ان اللبن في المرضعة سببه الرجل فلذلك يتعلق به التحريم .

- (١) فتح القدير ٣١٢/٣ وفتح العلى المالك مع التبصرة ٨٨/٢ ومفتي المحتاج ١٨/٢ المفتى ٦٤٥/٧
 (٢) البخاري الحجاب ٦٢ ، والنكاح ١١٧ ، باب ما يحل من الدخول والنظر
 بالنساء في الرضاع ، ومسلم الرضاع ٠٢ .
 (٣) الترمذى الرضاع ١ ، والنسائى كتاب النكاح ٥١ ، باب القدر الذى
 يحرم من الرضاع ، البهقى ٥١/٧ .
 (٤) الام ٢١/٥ .

الفهارس

وهي

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية والمصطلحات من غيرها.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات التي ذكر ابن رشد تعارضاً
فيما بينها أو مع غيرها

((سورة البقرة))

- ٣٢٩ و ٢٠٩ ﴿ ولا تكحوا المشرفات حتى يؤمن ﴾ "آية ٢٢١".
- ٢٥٩ ﴿ الطلاق مرتان ﴾ "آية ٢٢٩".
- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتسم
الرضاعة ﴿ آية ٢٣٣ ﴾ .
- وإن طلقتوهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة قصف ما
فرضتم ﴿ آية ٢٣٧ ﴾ .

((سورة النساء))

- ٣٨٥ ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ "آية ٢١".
- وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
الرضاعة ﴿ آية ٢٣ ﴾ .
- وأن جمعوا بين الأخرين ﴿ آية ٢٣ ﴾ .
- إلا مملكت أيمانكم ﴿ آية ٢٤ ﴾ .
- والمحصنات من النساء إلا مملكت أيمانكم ﴿ آية ٢٤ ﴾ .
- من قيائكم المؤمنات ﴿ آية ٢٥ ﴾ .
- ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المؤمنات المحصنات فمن
ملكت أيمانكم من قيائكم المؤمنات . . . ذلك لمن خشي العنت
منكم ﴿ آية ٢٥ ﴾ .

((سورة النور))

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

٢٩٨ ﴿ آية ٣٢ وِمَا كُمْ ﴾

((سورة الممتحنة))

٢٢٢ و ٢٠٩ ﴿ لَا تَسْكُنُوا بَعْصَمِ الْكَوافِرِ ﴾ " آية ١٠ "

((سورة الطلاق))

٣٥٧ ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ " آية ٢

٢٧١ ﴿ أَسْكُنُوهُنْ مِنْ حِيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾ " آية ٦

((سورة المجادلة))

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا

٣٦٢ ﴿ الَّذِيْ وَلَدَنَهُمْ ﴾ " آية ٢

٣٦٧ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ " آية ٣

٣٧٢ ﴿ فَتَحرِرُ سَرْقَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ " آية ٣

**فهرس الأحاديث والأثار التي ذكر ابن رشد
تعارضها فيما بينها أو مع غيرها**

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر	م
٢٥١	عقبة بن عامر رضي الله عنه	" أحق الشروط أن يوف به "	١
٣٣٧	الحارث بن قيس	" اختر منها أربعاً "	٢
١٥٨	عائشة رضي الله عنها	" أرضعيه خمس رضعات "	٣
٣٣٧	الحارث بن قيس	" أسلمت وعندك ثمان نسوة "	٤
٣٢٣	ابن مسعود رضي الله عنه	" أقول فيها برأيي . . . لها صداق نسائها "	٥
٣٣٧	عن الزهري مرسلاً (حديث غilan)	" أمسك منهم أربعاً وفارق سائرهن "	٦
٢٢٢	عقبة بن عامر رضي الله عنه	" أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هنـد "	٧
١٨٥	عائشة رضي الله عنها	" أن أفلح أخي أبي القعيس "	٨
٢٠٩	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	" أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس "	٩
	يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها	" أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال "	١٠
	إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها	" أن زوج بريدة كان حراً حين اعتقت "	١١
٢٥٩	ابن عمر رضي الله عنه	" أن العجلاي طلق زوجته ثلاثة "	١٢
٣٣٧	ابن عمر رضي الله عنه	" أن غيلان بن سلمة التقفي أسلم وله عشر نسوة "	١٣
٣٧٩	أنس بن مالك	" أن النبي ﷺ اعتق صفية "	١٤
٣٣	سليمان بن يسار عن أبي رافع	" أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً "	١٥
١٣٣	سليمان بن يسار	" أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال "	١٦
١٣٣	ابن عباس رضي الله عنهما	" أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محروم "	١٧
٢٤٢	أم سلمة رضي الله عنها	" أن النبي ﷺ تزوجها فاصبحت عنده "	١٨
٢٤٢	أنس بن مالك رضي الله عنه	" أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر "	١٩
٢٧١	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	" إنما السكفي والنفقـة "	٢٠

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر	م
١٦٨	عائشة رضي الله عنها	" انظرن إخوتكن من الرضاعة "	٢١
٢٦٥	نافع عن ابن عمر رضي الله عنه	" أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ . . ."	٢٢
٣١٩	سمرة بنت جندب رضي الله عنها	" أيما امرأة أنكحها وليان . . ."	٢٣
١٩٣	عقبة بن الحارث رضي الله عنه	" تزوجت امرأة . . ."	٢٤
٢٩٢ و ٢٨٤	أبو هريرة رضي الله عنه	" تستأمر اليتيمة في نفسها "	٢٥
٢٩٢	ابن عباس رضي الله عنه	" الشيب أحق بنفسها من ولتها "	٢٦
١٦٨	عائشة رضي الله عنها	" دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندِي رجل قاعد . . ."	٢٧
٢٦٥	يونس بن جبير يسأل ابن عمر	" رجل طلق امرأته وهي حائض . . ."	٢٨
٣٣٧	فيروز الديلمي	" طلق ايتها شئت "	٢٩
٢٦٥	سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه	" طلقت امرأتي وهي حائض . . ."	٣٠
٢٧١	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	" طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ . . ."	٣١
١٧٨ و ١٦٨	عائشة رضي الله عنها	" فإنما الرضاعة من المجاعة "	٣٢
١٨٥	عائشة رضي الله عنها	" فليلجم عليك عمك "	٣٣
٣٣٧	فيروز الديلمي	" قلت يا رسول الله إين أسلمت وتحقي اختان "	٣٤
٢١٦	عائشة رضي الله عنها	" كانت في بريدة ثلاثة سنين . . ."	٣٥
٢٢٩	ابن عباس رضي الله عنهمَا	" كان زوج بريدة عبداً أسود . . ."	٣٦
١٥٨	عائشة رضي الله عنها	" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات . . ."	٣٧
٢٥١	عائشة رضي الله عنها	" كل شرط ليس في كتاب الله . . ."	٣٨
١٥٨	أم الفضل رضي الله عنها	" لا تحرم الإملائة والإملاجتان "	٣٩
١٥٨	عائشة رضي الله عنها	" لا تحرم المصة والمستان أو الرضعة والرضعتان "	٤٠
٢٩٢	أبو هريرة رضي الله عنه	" لا تنكح الأيم حتى تستأمر . . ."	٤١
٢٩٢ و ٢٨٤	ابن عمر رضي الله عنه	" لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها "	٤٢
١٣٣	ابن عباس رضي الله عنه	" لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، . . ."	٤٣
٢٧١	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	" ليس لك عليه نفقة "	٤٤

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر	م
٢٦٥	سعيد بن جبیر وأنس بن سیرین عن ابن عمر رضی اللہ عنہا	" مره فلیر اجعها . . . "	٤٥
٣١٥ و ٢٨٤	ابن عباس رضی اللہ عنہ	" والبکر تستأمر "	٤٦
٢٨٤	ابن عباس رضی اللہ عنہ	" والبکر يستأذنها أبوها "	٤٧
١٩٣	عقبة بن الحارث رضی اللہ عنہ	" وكیف وقد زعمت "	٤٨
١٩٣	عقبة بن الحارث رضی اللہ عنہ	" وكیف وقد قيل "	٤٩
٣٠٥	جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ	" ولهن عليکم رزقہن وكسوتھن بالمعروف "	٥٠
١٨٥	عائشة رضی اللہ عنہا	" يحرم من الرضاعة . . . "	٥١

**فهرس المسائل الأصولية، والمصطلحات من غيرها،
المتكلم عنها في المواقف**

الصفحة	المصطلح أو المسألة	م
٢٠٠	الأمر (ورود الأمر بصيغة الخبر)	١
١٠٧	الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة	٢
٧٧	الاستدراك	٣
٣٣٣	تأخير البيان إلى وقت الحاجة	٤
٧٧	(تأمل)	٥
٤٨	تخصيص العام بالإجماع	٦
٥٨	التقديم	٧
١١٤	التقرير	٨
١٢٠	التمهيد	٩
٤٧	التناقض	١٠
٣٤٩	السبب لغة	١١
٨٢	الشاذ	١٢
٦٧	الشاهد	١٣
١١٢	الشرط	١٤
٢٣١	الصحابي (مخالفته لما رواه)	١٥
٧٨	الفرق (من قوادح القياس)	١٦
١٤١	فساد الاعتبار	١٧
١٤٨	(فيه ما فيه)	١٨
٣٧٤	القول بالوجوب	١٩
٣١٦	(لقائل أن يقول)	٢٠
٣١٦	المواتر	٢١
١٩٦	محصل الكلام وحاصل للكلام	٢٢
٤٣	الدرج	٢٣
١٨٨	المطلب	٢٤
١٧٩	النهي (صيغته)	٢٥

المقدمة**تقديم وفيه مطلبان**

٢٦

المطلب الأول : ترجمة ابن رشد

٣٠

المطلب الثاني : دراسة عن كتاب بدایة المحتهد

الباب الأول**في تعریف التعارض وبيان رکنه وشروطه وبعذر أسبابه
ومذاهب العلماء في وقوعه .**

وتحته فصلان

٣٨

الفصل الأول : في تعريف التعارض وبيان رکنه وشروطه

٣٨

المبحث الأول : تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

٤٦

المبحث الثاني : في رکن التعارض وشروطه

٤٦

أولاً : رکن التعارض .

٤٧

ثانياً : شروط التعارض .

٤٧

الشرط الأول : اتحاد محل الحکمين .

٤٨

الشرط الثاني : اتحاد زمان الحکمين .

٤٨

الشرط الثالث : اتحاد النسبة الحکمية .

٥٠

الشرط الرابع : تضاد الحکمين .

٥١

الشرط الخامس : التساوي بين الدليلين المتعارضين .

٥٣

الشرط السادس : ألا يكونا قاطعين .

٥٥

الشرط السابع : ألا يمكن الجمع بين الدليلين .

٥٧

محصل الكلام في شروط التعارض .

الفصل الثاني : في بيان بعض أسباب التعارض بين الأدلة النقلية ، ومذاهب

٥٨

العلماء في وقوعه بينها

٥٨

المبحث الأول : في بيان بعض أسباب حصول التعارض بين الأدلة النقلية

المبحث الثاني : في بيان مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية

٦١

النقلية

٦٢

المذهب الأول .

٦٣

المذهب الثاني .

٦٥

أولاً : أدلة المذهب الأول .

٧٠

ثانياً : أدلة المذهب الثاني .

* تذنيبان عن عناية عدد من المفسرين بدفع التعارض الواقع في الكتاب الكريم ،
و عن علم مختلف الحديث وعلم مشكله .

٧٣

الباب الثاني**في طرق دفع التعارض**

٧٧

تقديم تحته مطلبان

٧٨

المطلب الأول : في دفع التعارض بفقد شرطه أو ركته .

٨٠

المطلب الثاني : في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهراً .

٨٠

أولاً : منهاج غير الحنفية .

٨٣

ثانياً : منهاج جهور الحنفية .

٨٥

الفصل الأول : في الجمع بين الدليلين المتعارضين .

٨٥

تقديم وتمهيد

٨٧

المبحث الأول : تعريف الجمع بين المتعارضين لغة واصطلاحاً .

٨٨

المبحث الثاني : في تعريف التأويل وأقسامه وأنواعه وشروطه .

٩١

المبحث الثالث : شروط الجمع بين الدليلين المتعارضين .

٩٣

المبحث الرابع : أوجه الجمع بين الدليلين المتعارضين .

٩٥

الفصل الثاني : في الترجيح بين الدليلين المتعارضين

٩٥

المبحث الأول : في تعريفه .

٩٨

المبحث الثاني : شروط الترجيح .

١٠١

المبحث الثالث : حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح .

١٠٥

المبحث الرابع : أوجه الترجيح المتعلقة بالأخبار .

١٠٥

تقديم

١٠٧

* استدراك عن ماهية الترجيح الذي يجري بينهما .

١٠٨

أولاً : أوجه الترجيح العائدة إلى السند .

١١٣

ثانياً : أوجه الترجيح العائدة إلى المتن .

١١٦

ثالثاً : أوجه الترجيح باعتبار المدلول .

١١٩

رابعاً : أوجه الترجيح بحسب الأمور الخارجية .

١٢٢

* تذنيب في تعارض مرجحات الأخبار .

الباب الثالث

في أنواع التعارض التي ذكر ابن رشد سببها
في الخلاف الحاصل في بعض مسائل النكاح وتوابعه
وبيان أثره وأثر دفعه بحسبها في تلك المسائل
 وتحته خمسة فصول

١٢٥	تقديم والتماس
١٢٦	<u>الفصل الأول</u> : التعارض بين قول النبي ﷺ و فعله و تعارض الفعلين .
١٣٠	مسألة نكاح المحرم .
<u>الفصل الثاني</u> : أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص وكيفية دفع التعارض في كل منها .	
١٤٤	أولاً : بحسب العموم والخصوص .
١٤٤	النوعان الأول والثاني : تعارض العامين المطلقين و تعارض الخاصين المطلقين .
١٤٦	النوع الثالث : التعارض بين العام والخاص المطلقين .
١٤٨	النوع الرابع : التعارض بين العام والخاص من وجه .
١٤٩	بعض أنواع المخصصات .
١٥٣	مسألة : في العام إذا خص معين ، هل يكون حجة في الباقي أو لا ؟
١٥٤	ثانياً : مبحث في التعارض بين المطلق والمقييد وكيفية دفعه .
□ أثر التعارض ودفعه بحسب العموم والخصوص في المسائل التالية :	
١٥٦	١ - المقدار الذي يحرم من الرضاعة .
١٦٥	* تذنيب : في الزيادة على النص .
١٦٦	٢ - رضاعة الكبير .
١٧٥	* تذنيب : في تعريف السخ وبيان حكمه .
١٧٦	٣ - المدة التي يقتضي فيها الرضاع التحرير عند من اعتبر فيه الصغر .
١٨٢	٤ - هل يصير زوج المرضعة أباً للمرتضى ؟ وهي التي يلقبها الفقهاء بـ (لبن الفحل) .
١٩٠	٥ - شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .
١٩٧	* تذنيب في حمل الأمر على الندب .
١٩٨	٦ - الجمع بين الأخرين بملك اليمين .
٢٠٧	٧ - نكاح الوثنيات بملك اليمين .
٢١٤	٨ - هل يكون بيع الأمة طلاقاً لها من زوجها ؟

- ٩— إسلام الزوج قبل إسلام المرأة .
 ١٠— هل للأمة خيار إذا اعتقت وزوجها حر ؟
 ١١— هل على العبد نفقة زوجته ؟
 ١٢— مقام الزوج عند البكر والشيب ، وهل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى .
 ١٣— لزوم بعض شروط النكاح أو عدم لزومها .
 ١٤— هل المطلق ثلاثةً بلفظ واحد مطلق للسنة ؟
 ١٥— متى يقع الطلاق بعد إجبار المطلق في الحيض على الرجعة .
 ١٦— نفقة المبتوة وسكنها إذا لم تكن حامل .

الفصل الثالث : التعارض بين المنطوق ومفهوم المخالففة وبين مفهوم المخالففة

- وغيره .
 تعريف المنطوق ومفهوم ومفهوم المخالف .
 ١— تخصيص عموم الكتاب والسنة بالمفهوم .
 ٢— التعارض بين دليل الخطاب والقياس .
 ٣— التعارض بين دليل الخطاب ودليل الخطاب
بعض أنواع مفهوم المخالففة :
 مفهوم الصفة .
 مفهوم الشرط .
 مفهوم العدد والعلة .

□ أثر التعارض ودفعه بين مفهوم المخالففة وغيره في المسائل التالية :

- ١— هل تجبر البكر البالغ على النكاح أو لا تجبر ؟
 ٢— هل تجبر الشيب غير البالغ على النكاح أو لا تجبر ؟
 ٣— نكاح الحر الأمة .
 ٤— نفقة الناشر .

الفصل الرابع : التعارض بين الدليل النقلي والقياس .
 تعريف القياس .

- أولاً : التعارض بين الخاص من الكتاب أو السنة وبين القياس .
 ثانياً : التعارض بين عموم الكتاب أو السنة وبين القياس .
 ثالثاً : التعارض بين خبر الواحد والقياس .

٣٠٩	التعارض بين دليل الخطاب والقياس .
٣١٠	التعارض بين القياس واستصحاب الحال .
□ أثر التعارض ودفعه بين الدليل النقلي والقياس في المسائل التالية :	
٣١٣	١— هل يزوج الصغيرة غير الأب .
٣١٧	٢— إذا زوج المرأة وليان لرجلين ودخل الثاني منهم .
٣٢١	٣— إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق في المفوضة وقبل الدخول بها .
٣٢٧	٤— نكاح الأمة الكتابية بالعقد .
٣٣٥	٥— إذا أسلم الكافر وعنه أكثر من أربع نسوة أو أختان .
٣٤١	٦— الإعسار بنفقة الزوجة .
٣٤٦	٧— خيار فقد .
٣٥١	٨— هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق ؟
٣٥٥	٩— هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة ؟
٣٦٠	١٠— حكم ما إذا ذكر في الظهار عضواً غير الظاهر ، أو ذكر ظهر من تحريم عليه على التأييد غير الأم .
٣٦٥	١١— الظهار من الأمة .
٣٧٠	١٢— هل من شرط الرقبة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب أو لا ؟
<u>الفصل الخامس : أثر أنواع متفرقة من التعارض .</u>	
٣٧٦	١— جعل العتق صداقاً .
٣٨٣	٢— هل الميسيس شرط لوجوب الصداق كله مع الدخول ، أم ليس بشرط ؟
٣٩٠	* تذنيب في قول الصحابي .
٣٩١	٣— نفقة الأمة الزوجة .

خواتيم البحث

٣٩٦	أهم ما انتهي إليه البحث وبعده الختام .
٤٠٢	ثبات المصادر .

الفهارس

٤١٣	فهرس الآيات .
٤١٥	فهرس الأحاديث والآثار
٤١٨	فهرس المصطلحات والمسائل الأصولية والمصطلحات من غيرها .
٤١٩	فهرس الموضوعات .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ